نظرية الخروج

في

الفقه السياسي الإسلامي

تأليف

كامل علي إبراهيم رباع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

نظرية الخروج

في

الفقه السياسي الإسلامي

تأليف

كامل علي إبراهيم رباع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

أصل هذا الكتاب رسالة مقدَّمة في جامعة القدس - كلية الآداب، للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، ونوقشت وأُجيزت في حزيران ٢٠٠١ م، بإشراف الأستاذ الدكتور سعيد القيق.

تنبيه:
إنَّ الإجتهادات والاستنتاجات الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي مؤلفها، ولا تعبّر بالضرورة عن آراء دار النشر.

ISBN 2-7451-4290-9

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

. . . إلى كل مسلم يحب أن يعود للمسلمين عزهم وللأمة الإسلامية سيادتها .

. . . إلى دعاة الله القابضين على الجمر .

. . . إلى العاملين لعودة الإسلام إلى واقع الحياة .

. . . إلى طلبة العلم الشرعي .

. . . إلى الذين تاهت بهم السبل، فتفرقت بهم عن سبيل الله، وغشيت أبصارهم بهرجة الشعارات الخادعة، فاتخذوها مراكب يعبرون بها بحر المزايدات .

أهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

أشعر أنّه من واجبي، وقد أنهيت هذه الرسالة أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور سعيد القيق الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة، وكان يمدني بشكل مستمر باقتراحاته وآرائه القيمة، وتكبد في ذلك العناء والمشقة.

كما أتقدم بشكري الوافر إلى الأستاذين محمد علي صليبي الأستاذ في جامعة النجاح وأديب حوراني الأستاذ في جامعة القدس (كلية الدعوة وأصول الدين) على تكرمهما بقبول الاشتراك في مناقشة الرسالة وتجشمهما مشاق المراجعة والتدقيق.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور محمد علي رباع والأستاذ رسمي سالم أبو ريدة على تدقيقهما الرسالة ومراجعتها لغوياً.

وأشكر كذلك كل من أسدى إلي يداً في إخراج هذه الرسالة سواء أكان بتزويدي بالمراجع أو المساعدة في طباعتها وإخراجها بهذا الشكل.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأمرنا بقول الحق لا نخشى في الله لومة لائم، والسداد في القول والبعد عن الأهواء، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] كما أمرنا بنبذ الباطل وأهله، فقال: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[2] وبعد.

لقد ابتليت الأمة الإسلامية المجيدة عبر تاريخها الطويل بفتن أنشبها بعض بنيها، فولدت فتنا أخرى، أطمعت أعداءها فيها، وكان أكبر فتنة ابتليت بها الأمة انحرافها عن الحق والهدى وابتعادها عن شريعة الله، وقد أدى هذا الانحراف إلى ضياع الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤م ونبذ شريعة الله، واستولى على بلاد المسلمين من يتفنن في إبعاد المسلمين عن عقيدتهم السمحة وإغراقهم في بحر الفساد، بل دعموا كل ما هو آت من الغرب، فشجعوا الأفكار الغربية الهدامة عبر إعلامهم الرسمي، فظهرت الهجمة على الإسلام، فاتهم أنّه دين رجعي يريد العودة بالمسلمين إلى العصور المظلمة، وأنّه دين ظالم للمرأة، وأنّه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين.

وفي وسط هذا الجو المحموم من التناقضات الفكرية والسياسية والاجتماعية اقتنع بعض المفكرين المسلمين الغيورين على هذا الدين بأنّ العالم الإسلامي بحاجة إلى تغيير، فظهرت الجماعات الإسلامية كل منها يحمل منهجاً للتغيير، منها من يدعو إلى تكوين قاعدة إسلامية عريضة، وأول لبنات هذه القاعدة الفرد المسلم، ورأت أنّه إذا تحقق بناء الفرد تحقق بناء المجتمع المسلم.

وعلى النقيض من هذا المنهج ظهر فكر الجماعات الإسلامية التي رفعت شعار القوة، وأعلنت الجهاد ضد من يحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية دون نظر إلى النتائج أو مراعاة المصالح والمفاسد، وظهرت الجماعات الإسلامية التي اتجهت إلى العمل السياسي والتحرك من خلال القنوات الرسمية والقانونية، في حين ظهرت جماعات ترى أنّ السبيل إلى الهدف يكون عن طريق التمسك بالإسلام ونصرة الله باتباع شرعه، فإذا تم ذلك تحقق النصر من عند الله.

إنّ الجماعات الإسلامية العاملة أخذت كل واحدة منها تدّعي أنّ منهجها هو المنهج الشرعي، وما عداه من مناهج غير شرعي، فاتهمت الجماعات الجهادية من لم يسلك طريقها أنّه موال للنظم الحاكمة، ورأت الجماعات الأخرى أنّ الجماعات الجهادية قد تطرفت في رأيها وابتعدت عن جادة الصواب، كما أنّ النظم الحاكمة وصفت من يحاول تطبيق الشريعة الإسلامية وإعادة الإسلام إلى واقع الحياة بأقبح الصفات،

---

[1] سورة الأحزاب: آية ٧٠.

[2] سورة الأنعام: آية ١٥٣.

فظهرت المصطلحات الحكومية التي نعتت بها الإسلاميين ـــ المتزمتون ـــ الرجعيون ـــ المتطرفون ـــ المتعصبون ـــ خوارج هذا العصر، وغير ذلك الكثير. وظهر الخلاف بين العلماء حول شرعية عمل بعض الجماعات الإسلامية الخارجة، وحول هذا الموضوع الذي أصبح مدار نقاش وحوار على الساحة السياسية والفكرية، كما أنّ النظم العربية والإسلامية الحاكمة روّجت لمذهب الصبر المحرم للخروج على إمام المسلمين الشرعي ما لم يصل الى درجة الكفر البواح، معتبرين أنفسهم شرعيين يجب طاعتهم.

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي تطرح يومياً، بين موٍيد ومعارض ومحلل ومحرم، خاصة أنّ من الجماعات الإسلامية من رفعت لواء الخروج وطبقته عملياً، ويكثر الحديث عن شرعية هذا العمل وآثاره على المجتمع الإسلامي، فهو موضوع قديم حديث يكثر الجدل حوله، فهو موضوع في غاية الأهمية لما في التحليل أو التحريم للخروج من آثار على المجتمع الإسلامي.

أهداف البحث: من أهداف البحث ما يلي:

١. تقديم دراسة شاملة مفصلة مترابطة لهذا الموضوع.
٢. صياغة المادة العلمية صياغة فقهية ما أمكن، والبعد عن الطرح الذي لا يحكمه الفقه وأصوله في صياغته، ولا يسنده الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة.
٣. محاولة الرد على طروحات بعض المفكرين المعاصرين من بعض القضايا الفكرية.
٤. بيان موقف أهل السنة من الخروج على الإمام الفاسق، وإزالة بعض الأفكار الخاطئة.
٥. بيان موقف الجماعات الإسلامية من الخروج، وبيان أدلتها مع المناقشة والترجيح.

أسباب اختيار الموضوع: فترجع إلى ما يلي:

١. الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع.
٢. عدم وجود دراسة شاملة مجتمعة في مصنف واحد، خاصة أنّ الجامعات العربية تتحرج في طرح مثل هذا الموضوع.
٣. رغبتي في إضفاء الطابع الفقهي على الموضوع بجميع جزئياته ما أمكن، خاصة أنّ بعض الدراسات افتقدت هذا الجانب.
٤. جهل عامة المسلمين بالموقف الفقهي لهذا الموضوع؛ لأنّ الإعلام الرسمي الحكومي يركز على الجوانب التي تخدمه من هذا الموضوع.

عملي في هذا البحث:

نظراً لسعة هذا البحث وشموله لعدد من القضايا، فإنّني في هذا البحث ركزت على بعض المسائل التي لها بعد معاصر، لذا فإنّ جميع المسائل لم تكن على مستوى واحد من الاستيعاب والشمول؛ لأنّ ذلك لو حصل لاحتاج الأمر إلى ضعفي حجم هذه الرسالة.

وعليه فقد كان عملي في هذا البحث كالتالي:

١. الرجوع إلى كتب الفقه وأصوله، وكتب الفكر الإسلامي والسياسة الشرعية التي تناولت الموضوع ما أمكنني ذلك.

٢. الرجوع ما أمكن إلى كتب التفسير وشروح السنة والتاريخ الإسلامي.

٣. إبراز المسألة الفقهية المختلف فيها، ثم تحرير محل النزاع.

٤. عرض أقوال العلماء في كل مسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها مع الترجيح المستند إلى الأدلة.

٥. الرجوع ما أمكن إلى المراجع المعتمدة للفرق والجماعات الإسلامية، فإن لم أعثر عليها عمدت إلى المراجع المشهورة في هذا الفن.

٦. تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها من الصحة أو الضعف، ثم قمت بفهرسة الآيات والأحاديث النبوية التي استشهدت بها، وبيان مكانها من البحث.

خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد اشتملت على:

١. أهمية الموضوع. ٢. أهداف البحث.

٣. أسباب اختيار الموضوع. ٤. عملي في البحث.

٥. خطة البحث. ٦. الصعاب التي واجهتني.

أمّا التمهيد فقد بيّنت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان البحث، وبيان إسهامات العلماء فيه.

أمّا أبواب البحث فهي ثلاثة:

الباب الأول: السلطة في الإسلام

الفصل الأول: الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم

المبحث الأول : الخلافة فريضة شرعية وضرورة بشرية. ويتكون من المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأدلة على وجوب نصب خليفة.
- المطلب الثاني: الخلافة ضرورة بشرية.
- المطلب الثالث: مصدر الوجوب.
- المطلب الرابع: نوع الوجوب.

المبحث الثاني: أركان عقد الخلافة .

- المطلب الأول: معنى البيعة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة.

- المطلب الثالث: من هو العاقد؟.
- المطلب الرابع: شروط أهل الحل والعقد.
- المطلب الخامس: عدد من تنعقد بهم الخلافة.
- المطلب السادس: مدة العقد .
- المطلب السابع: مادة العقد "المعقود عليه ".
- المطلب الثامن: عقد الخلافة عقد مراضاة.

الفصل الثاني: شرعية السلطة في الإسلام

تمهيد: معنى الشرعية والمشروعية والفرق بينهما، ومعنى السلطة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: إقامة شريعة الله.

المبحث الثاني: اختيار السلطة.

المبحث الثالث: الوحدة ويتكون من:

- تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة
- المطلب الأول : آراء العلماء القدامى في الوحدة.

المبحث الرابع: الفصل بين السلطات. ويتكون من:

- تمهيد: نشأة المبدأ ومعناه.
- المطلب الأول : الفصل بين السلطات في الإسلام.

المبحث الخامس: الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية. ويتكون من:

- المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي.
- المطلب الثاني: الجزاء السياسي للإمام غير الشرعي.

الفصل الثالث: شروط الإمام

المبحث الأول: شروط الانعقاد.

المبحث الثاني: شروط الأفضلية.

الفصل الرابع: طرق انعقاد الإمامة.

المبحث الأول : العهد والاستخلاف.

المبحث الثاني : التغلب والقهر .

الفصل الخامس: موجبات عزل الخليفة

تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة.

المبحث الأول: الكفر.

المبحث الثاني: ترك الصلاة وإقامتها.

المبحث الثالث: الفسق والظلم.

المبحث الرابع: نقص الكفاءة النفسية والجسدية.

المبحث الخامس: ترك الشورى.

الفصل السادس: الطرق السلمية لعزل الخليفة

الباب الثاني: نظرية الخروج على الإمام الفاسق

الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية

المبحث الأول: أهمية هذا الفرض ومعناه.

المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- المطلب الأول: شروط المنكِر.
- المطلب الثاني: شروط المنكَر.
- المطلب الثالث: بم يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.
- المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية.

المبحث الرابع: محاسبة الإمام فرض على المسلمين.

الفصل الثاني: موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق

تمهيد: يتضمن: نشأة الفرق – معنى الفرقة – عدد الفرق – مصطلح أهل السنة وبداية نشأته.

المبحث الأول: موقف الخوارج من الخروج على الإمام الفاسق.

- تمهيد: نشأة الخوارج وأصل التسمية.
- المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج.

المبحث الثاني: موقف الشيعة من الخروج.

- تمهيد: معنى التشيع.
- المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة.
- المطلب الثاني: موقف الاثني عشرية من الخروج.
- المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج.

المبحث الثالث: موقف المعتزلة.

- تمهيد: أصل التسمية والنشأة.
- المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدلتهم.

المبحث الرابع: موقف المرجئة من الخروج.

الفصل الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق

المبحث الأول: بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق.

المبحث الثاني: آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق.

المبحث الثالث: كيفية الخروج.

المبحث الرابع : الخروج على إمام فاسق ليس بغياً.

الباب الثالث: موقف الجماعات الإسلامية المعاصرة من الخروج

الفصل الأول: موقف جماعة الإخوان المسلمين من الخروج.

تمهيد: نشأة الجماعة وأهدافها والفكر السياسي للمؤسس.

المبحث الأول: موقف الجماعة من الخروج.

الفصل الثاني: موقف حزب التحرير من الخروج

المبحث الأول: نشأة الحزب وأهدافه.

المبحث الثاني: موقف الحزب من الخروج وأدلته.

الفصل الثالث: موقف الجماعات الجهادية من الخروج

تمهيد: عوامل نشأة الجماعات الجهادية.

المبحث الأول:موقف جماعة المسلمون "التكفير والهجرة ".

- تمهيد: نشأة الجماعة وهدفها.
- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأدلتهم.

المبحث الثاني: موقف جماعة شباب محمد " شباب الكلية الفنية العسكرية ".

المبحث الثالث: موقف جماعة الجهاد.

- تمهيد : نشأة الجماعة وهدفها.
- المطلب الأول:موقف الجماعة من الخروج.

المبحث الرابع : موقف الجماعة الإسلامية من الخروج.

الفصل الرابع: موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحاً

المبحث الأول: حركة النهضة التونسية.

المبحث الثاني: الجبهة القومية الإسلامية في السودان.

- تمهيد: نشأة الجماعة.
- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج.

المبحث الثالث: الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر.

الفصل الخامس: موقف الجماعات التي تبنت النهج السياسي

تمهيد: لمحة عن مناهج التغيير .

المبحث الأول: حزب الرفاه الإسلامي في تركيا "حزب الفضيلة ".

المبحث الثاني: موقف الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية.

الفصل السادس: موقف الجماعات التربوية

المبحث الأول: موقف جماعة التبليغ.

المبحث الثاني: موقف السلفية المعاصرة.

الفصل السابع : السبيل الى الهدف

أمّا الخاتمة فقد لخصت فيها أبرز نقاط البحث، وأهم ما توصلت إليه، وقدمت بعض التوصيات التي أرى أهميتها.

الصعاب التي واجهتني

واضح أنّ من سنن الله تعالى في الكون أنّ كل بداية في حياة الإنسان تكون صعبة، ويظهر في نتائجها الضعف والقصور.

وأهم مشكلة واجهتني:

١. قلة الكتب والمراجع في مكتباتنا الفلسطينية المتعلقة بالموضوع، فاضطررت إلى السفر إلى الجامعات الأردنية، وقد وجدت فيها بعض ضالتي، ومع ذلك فهناك من الكتب التي لم تصل الأردن وفلسطين لأسباب معينة.

٢. كثرة الفروع الفقهية التي يحتاج كل واحد منها إلى دراسة مفصلة.

وأخيراً

أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد والرشد والإخلاص والتجرد، فإن حصل ذلك فلله الفضل وحده، وإن وقع القصور والخطأ ـــ ولا بد منه ـــ فهو من طبيعة البشر، وشفيعي حسن النية وأنّي في أول الطريق.

وأستغفر الله من الخطأ والزلل، ومن نزغات الشيطان ومداخله، ومن هوى النفس وحظوظها.

والله الموفق وبه المستعان.

تمهيد

شرح مفردات عنوان البحث

إنّ فهم عنوان أي بحث وسيلة إلى فهم مضمونه، لذا لا بد من البيان اللغوي والاصطلاحي لعنوان البحث.

– معنى النظرية لغة:

النظرية مأخوذة من نظر، والنظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته. وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الروية، ويقال نظرت فلم تنظر أي لم تتأمل ولم تترو[1].

– معنى النظرية اصطلاحاً: فقد عرفت أنّها القضية التي تثبت ببرهان[2].

وعرّفها بدران أبو العينين بدران أنّها:" المفاهيم التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً موضوعياً مبيناً في ثنايا الفقه، والتي تحكم عناصره في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، فهي بهذا المعنى يقوم على أساسها الفقه الإسلامي مثل نظرية الملكية وأسبابها ونظرية العقد"[3].

فالنظرية هي القضية أو الرأي المثبتة ببرهان ودليل. والنظريات الفقهية الإسلامية تستند إلى الأصول الشرعية من الكتاب والسنة.

– معنى الخروج لغة:

يقال خرج خروجاً: أي برز من مقره أو حاله سواء كان مقره داراً أو ثوباً أو بلداً وسواء كان حاله حالة في نفسه أو في أسبابه الخارجة[4]، والخروج نقيض الدخول، فالخروج على الإمام يعني الخروج عن طاعته، والبيعة هي الدخول في الطاعة.

وقد وردت كلمة الخروج في القرآن الكريم كثيراً وبمعان متعددة منها الجهاد في سبيل الله، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[5]. وقال جل وعلا أيضا: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[6].

---

(1) الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن: ص٤٩٧.
تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني.

(2) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر : المعجم الوسيط ص٩٣٢ .
– عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد (مجمع اللغة العربية) ـــ الطبعة الثانية ـــ دون تاريخ.

(3) بدران أبو العينين بدران : تاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٧٩ دار النهضة العربية ـــ بيروت ـــ دون تاريخ.

(4) الراغب الأصفهاني : المفردات، ص١٤٥(مرجع سابق).

(5) سورة التوبة: آية ٤٦.

(6) سورة التوبة آية: ٨٣.

فالخروج يستعمل في الجهاد في سبيل الله. ولكن هذا اللفظ والمصطلح عند الفقهاء والمؤرخين يعني الخروج على الإمام، وقد أطلق على الجماعة التي خرجت عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب الخوارج؛ لأنهم خرجوا عن طاعته وخرجوا عليه بقوة السلاح.

فهذا المصطلح له استعمالان:

١. الخروج غير الشرعي على السلطة الشرعية، والفقهاء كانوا يستخدمون غالباً مصطلح البغي.

٢. الخروج المشروع على الحاكم أو الإمام غير العادل، وهذا هو موضوع بحثنا ؛ لأن الخروج من فاسق على عادل أو من فاسق على فاسق أو الخروج من أجل الدنيا والسلطة يعتبر غير شرعي لا يجوز حرصاً على الدم المسلم المحرم من أن يهدر، ولا يجوز لمسلم كذلك متابعة الخارجين بل الواجب الوقوف في وجه من يخلخل الصف المسلم .

إنّ الخارجين قسمان : قسم يخرج من أجل الدنيا والسلطة والهوى، وهؤلاء يجب محاربتهم والتعاون مع الإمام لصدهم عن الباطل، وأغلب حالات الخروج على الخلافة العباسية من هذا القسم، كخروج الزنادقة والقرامطة .

وقسم يخرج من أجل تحقيق أهداف اسلامية كتخليص المسلمين من الظلم وإحقاق الحق وتطبيق المبادىء الإسلامية، وهذا هو سبب خروج بعض الصحابة على الخلافة الأموية، إذ سبّب انحراف بعض الخلفاء عن الإسلام قليلاً أو كثيراً في خروج هؤلاء، فلم تكن الدنيا همهم وإنّما أرادوا خلافة راشدة لا انحراف فيها، وهذا القسم من الخروج هو موضع الخلاف بين العلماء كما سنعرض في هذه الرسالة .

ولدى الفقهاء القدامى والمحدثين كلمات مترادفة لمصطلح الخروج منها: الخروج المسلح -الثورة- الثورة الإسلامية المسلحة - قتال الظلمة- السيف - العنف - الحرب الأهلية - الجهاد، وغير ذلك من المصطلحات.

وإذا فهمنا كلمة الجهاد في معناها الضيق أي محاربة الكفار، فإنّها لا دخل لها في الصراعات الداخلية، ولكنّ الجهاد بمعناه الواسع يعني جهد الجماعة المسلمة لحفظ وتعميق ونشر القيم الإسلامية داخل المجتمع وخارجه، فإذا كان الجهاد الخارجي هدفه تعبيد الناس لله، فإنّ الجهاد الداخلي هدفه رد المنحرف والخارج عن حدود الله إلى شرع الله.

الفقه– لغة –:

يقال فقه الرجل فقاهة إذا صار فقيهاً. وفقه أي فهم[١]. فالفقه في اللغة: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه وفضله على سائر العلوم[٢].

أمّا في الاصطلاح:

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[٣]. والأدلة التفصيلية هي مصادر التشريع الإسلامي وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمصادر الأخرى التبعية المختلف فيها .

---

[١] الراغب الأصفهاني: المفردات، ص٣٨٤، (مرجع سابق).

[٢] ابن منظور – جمال الدين محمد بن بكر: لسان العرب ٥٢٢/١٣، (مادة فقه)دار صادر – بيروت، دون تاريخ نشر.

[٣] بدران أبو العنين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي، ص١١.(مرجع سابق) .

– السياسة:

لفظ مأخوذ من ساس: يقال ساس الحب والخشب سوس وقع فيه السوس، وساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم[١]، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة فعل السايس[٢].

فكلمة السياسة، عربية خالصة والمراد بها سياسة الرعية والقيام على تدبير شؤونهم بما يصلحهم. والسياسة الإسلامية هي سياسة الرعية والقيام على تدبير شؤونهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. فالسياسة نوعان: سياسة شرعية، وسياسة غير شرعية، والسياسة الشرعية تعني حمل الكافة على مقتضى النظر شرعي، أمّا السياسة غير الشرعية فهي التي تحمل الجميع على مقتضى النظر البشري الراجع إلى دساتير وضعية[٣].

– أما الإسلام في اللغة:

فهو الانقياد والاستسلام[٤]، وفي الشرع الاستسلام والانقياد لله ظاهراً وباطناً[٥].

– أمّا الفقه السياسي:

فقد عرّفه محمد أبو فارس أنّه "الفهم الدقيق لشوون الأمة الداخلية والخارجية وتدبير هذه الشوون ورعايتها على ضوء أحكام الشريعة وهديها"[٦].

والفقه السياسي:

هو نوع من الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الرعية بالإمام أو الحاكم.

فالأحكام الشرعية منها ما ينظم علاقة المسلم بربه وتسمى عبادات.

والأحكام التي تنظم علاقة المسلم مع نفسه تسمى أخلاق .

والأحكام التي تنظم علاقة المسلم مع أخيه المسلم تسمى معاملات وهي تتفرع إلى أقسام منها:

– الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث.

– العقوبات: وهي تتعلق بمعاقبة المجرمين والخارجين عن الحدود الشرعية.

– الحقوق الدولية: وهي تنظم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

فالفقه الذي ينظم علاقة الفرد بالدولة أو الحاكم بالمحكوم يسمى الفقه السياسي أو السياسة الشرعية.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٦/١٠٨، (مادة سوس) (مرجع سابق).

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، ص٤٦٢، (مرجع سابق).

(٣) محمد أبو فارس: الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا، ص١٤، دار البشير، عمان، ط١/ ١٩٩٩.

(٤) الراغب الأصفهاني: المفردات، ص٢٤١، (مرجع سابق).

(٥) انظر خلاف العلماء في مسمى الإسلام والإيمان في :ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٤٧.
حققها وراجعها: جماعة من العلماء وخرج أحاديثها:محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ط٨/١٩٨٤.

(٦) محمد أبو فارس: الفقه السياسي عند الإمام حسن البنا، ص١٤، (مرجع سابق).

وقد تناول العلماء بحث هذا الفقه ضمن أبواب الفقه العام، فناقشوها تحت كتاب الإمامة. ومن العلماء القدامى من تناولها في كتب مخصصة مثل الماوردي صاحب كتاب "الأحكام السلطانية "ويعتبر مرجعاً أساسياً في هذا الفقه، وأبو يعلى الفراء في كتاب "الأحكام السلطانية".

وابن تيمية في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، والجويني في "غياث الأمم في التياث الظلم" والمعروف باسم الغياثي، وابن قيم الجوزية في "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" وغيرهم.

أمّا الكتاب المحدثون فقد تناولوا هذا الفقه تحت عناوين مختلفة، ومن أشهر الكتب التي تناولت هذا الفقه ما يلي:

- الخلافة أو الإمامة: محمد رشيد رضا .
- فقه الخلافة وتطورها: عبد الرزاق السنهوري.
- النظام السياسي في الإسلام: لمحمد أبو فارس.
- الإسلام والاستبداد السياسي: عبد القادر عودة.
- نظام الحكم في الإسلام: محمد يوسف موسى .
- النظريات السياسية الإسلامية: محمد ضياء الدين الريس.
- دراسة في منهاج الإسلام السياسي: سعدي أبو جيب.
- نظام الإسلام: أمير عبد العزيز .
- نظام الحكم في الإسلام: تقي الدين النبهاني.
- قواعد نظام الحكم في الإسلام: محمود الخالدي، وغيرها من الكتب المدرجة في مراجع البحث.

أمّا بالنسبة إلى هذا البحث فلا يوجد كتاب مستقل جامع لأبوابه، وإن ظهرت بعض الكتابات التي تناولت بعض أبحاثه أو فصوله مثل كتاب "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة" للدميجي وكتاب "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية "لمحمد خير هيكل. وكتاب "طرق انتهاء ولاية الحكام" لكايد قرعوش. ولكنّ هذه الكتب لم تستوف بحث هذا الموضوع أو بعض أبوابه .

الباب الأول

السلطة في الإسلام

ويحتوي على الفصول التالية:

- الفصل الأول: الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم.
- الفصل الثاني: مشروعية السلطة في الإسلام .
- الفصل الثالث: شروط الإمام.
- الفصل الرابع: طرق تولية الإمام.
- الفصل الخامس: موجبات عزل الخليفة.
- الفصل السادس: الطرق السلمية لعزل الخليفة.

الفصل الأول

الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم

ويحتوي على المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** الخلافة فريضة شرعية وضرورة بشرية.
- **المبحث الثاني:** أركان عقد الخلافة .

المبحث الأول

الخلافة[1] فريضة شرعية

إنّ الله سبحانه وتعالى أنزل على نبيه كتاباً عزيزاً ليطبق على المسلمين في جميع النواحي لا في جانب ويترك في آخر، ومن الأحكام الشرعية التي أمر الله بتنفيذها وجوب نصب خليفة يرعى شؤون المسلمين، ليطبق الأحكام الشرعية التي لا يمكن تطبيقها إلا بوجوده، كالحدود الشرعية المناط تنفيذها بالخليفة، لهذا فإنّ أهل السنة وسلف هذه الأمة والسواد الأعظم من المسلمين مجمعون على وجوب نصب خليفة ولم يشذ عن ذلك الإجماع إلا النجدات من الخوارج والأصم[2]. وقد علق القرطبي على هذا بالقول:"ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال برأيه، واتبعه في رأيه ومذهبه"[3].

وحجة هؤلاء أنّ الواجب إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل، وتنفيذ أحكام الشرع، فلا يجب نصب إمام لا بالشرع ولا بالعقل[4]، ورأي هؤلاء لا قيمة له؛ لأنّهم محجوجون بالإجماع، والإجماع لا تنقطع حجته بمخالفة النادر من الناس[5]، ولأنّنا لو قلنا ذلك لما كان هناك إجماع البتة.

المطلب الأول: الأدلة على وجوب نصب خليفة

أولاً: من القرآن الكريم

١. قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[6]،

فأولو الأمر الذين أمر الله اتباعهم وطاعتهم إذا أطاعوا الله والرسول هم الأمراء والعلماء على الرأي الراجح من أقوال العلماء[7]، فالدليل واضح من خلال هذه الآية على وجوب نصب خليفة،

---

[1] الخلافة – لغة –: مصدر من خلف ، يقال استخلف فلان فلاناً جعله مكانه . انظر : ابن منظور : لسان العرب ، (مادة خلف) ٩/ (مرجع سابق) أمّا اصطلاحاً فقد عرّفها ابن خلدون بأنها " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية الراجعة إليها" ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد : المقدمة ص١٠١. دار الفكر ـــ دون تاريخ .

[2] – أبو بكر الأصم : هو عبد الرحمن بن كيسان، كان من أفصح الناس وأفقههم ، وهو معتزلي العقيدة والمذهب .
– ابن حجر العسقلاني: أحمد بن حجر : لسان الميزان، ٢٠/٧ موسسة الأعظمي للمطبوعات ـــ بيروت ـــ ط١٩٨٦/٣م.
المحقق : دائرة المعرفة النظامية ـــ الهند.
– ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٢ (مرجع سابق).

[3] القرطبي أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٤/١ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٩٩٣م.

[4] ابن خلدون: المقدمة، ص ١٥٢، (مرجع سابق).

[5] القلقشندي: مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ١ /٢٩ ، (مرجع سابق).

[6] سورة النساء: آية ٥٩.

[7] سنعرض لآراء العلماء في ص ٣٣.

فالله أمر بطاعة أولي الأمر، والله لا يأمر بطاعة من لا وجود له على أرض الواقع، فهذا يدل على وجوب نصب خليفة.

٢. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[١].

فهذه الآية فيها خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب تنفيذ الأحكام الشرعية التي أوجبها الله، والخطاب للرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل التخصيص ولا دليل هنا، والأحكام التي أمر الله بتطبيقها لا يتم تنفيذها إلا بنصب خليفة، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

لقد حفلت السنة النبوية بنصوص كثيرة تدل دلالة واضحة على وجوب نصب خليفة، نذكر منها حديثين للدلالة على الموضوع:

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"[٢]، فإذا أوجب الرسول على ثلاثة خرجوا في سفر أن يؤمروا أحدهم خشية الاختلاف، فمن باب أولى أن يوجب الله على المسلمين تنصيب خليفة على أفراد أكثر من ذلك.

يقول الإمام ابن تيمية: "فإذا كان ذلك في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان تنبيهاً على وجوب ذلك بما هو أكثر من ذلك"[٣]، والحديث جاء بصيغة الأمر فليؤمروا، واللام لام الأمر، والأمر للوجوب ما لم ترد قرينة صارفة إلى الندب أو الإباحة، ولا قرينة هنا، فهذا يدل على وجوب نصب خليفة.

٢. الأحاديث الصحيحة التي تأمر بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم، من ذلك ما روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[٤]، وما روى الإمام مسلم عن أبي حازم قال:"قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاءهم نبي بعده، وإنّه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا ما تأمرنا؟ قال فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإنّ الله سائلهم عما استرعاهم"[٥].

---

[١] سورة المائدة: آية ٤٩.

[٢] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود ٣ / ١١ كتاب الجهاد .
إعداد وتعليق عزت عبد دعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد.
والحديث حسنه الألباني : في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ /٣١٤ (مرجع سابق).

[٣] أحمد ابن تيمية : مجموعة فتاوى ابن تيمية ٦٥/٢٨ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم ، دون بيان لدار نشر وتاريخ نشر.

[٤] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢ / ٢٤٠ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٥] النووي: المرجع نفسه ، ١٢/ ٢٣١ كتاب الإمارة.

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على وجوب نصب خليفة، فالرسول عليه السلام شبّه من مات وليس له إمام يعطيه البيعة والولاء كمن مات ميتة جاهلية "أي على صفة الجاهليين من حيث هم فوضى لا إمام لهم"[١]، فالبيعة تكون لإمام، والتشبيه هنا للذم، والذم بهذه الصيغة إنما يكون على أمرين: إمّا فعل حرام أو ترك واجب، وترك الواجب هنا هو عدم نصب إمام وإعطائه البيعة.

وفي الحديث الثاني فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ الذي يسوس أمر الرعية يسمى خليفة يحرم الخروج عليه ويجب الوفاء ببيعته، وهذا يدل على أنّ نصب الخليفة واجب شرعي؛ لأنّ الوفاء بالبيعة لا يجب إلا على واجب، وهو نصب الخليفة وإعطاؤه البيعة والعهد.

ثالثاً: الإجماع:

"فنصب الإمام واجب عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين"[٢] فالصحابة رضوان الله عليهم بادروا إلى تنصيب أبي بكر خليفة لرسول الله قبل دفن الرسول عليه السلام[٣] وهذا يدل على أن نصب الخليفة واجب.

المطلب الثاني: الخلافة ضرورة بشرية

إذا كانت الخلافة فريضة شرعية دلت عليها النصوص الشرعية، فإنّ الخلافة ضرورة لا بد منها، وذلك للأسباب التالية:

١. إقامة بعض الأحكام الشرعية لا يتم إلا بوجود خليفة خاصة الحدود الشرعية وإعلان الحرب وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم عن طريق الجهاد، فكل ذلك لا يتم إلا بوجود خليفة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. إن الإسلام يدعو إلى الوحدة، والآيات الداعية إلى ذلك كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٤]

وفي ترك الناس بلا إمام يرعى مصالحهم فرقة وخلاف وفوضى لا ينكرها إلا معاند جاهل، وقد صور الشاعر الجاهلي الأفوه الأودي ذلك بقوله:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا[٥].

فالحاجة إلى الإمام ضرورة يفرضها المنطق السليم ويؤيدها الواقع الذي نعيش "فلولا نصب الإمام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، واستولى القوي على الضعيف والدنيء على الشريف"[٦]،

---

[١] النووي: المرجع نفسه، ١٢ / ٢٣٨ كتاب الإمارة.

[٢] ابن خلدون: المقدمة، ص١٠١ (مرجع سابق).

[٣] الجويني: الغياثي، ص٢٣، (مرجع سابق).

[٤] سورة الأنفال: آية ٤٦.

[٥] القلقشندي: مآثر الأناقة في معالم الخلافة ١/ ٢٩ (مرجع سابق).

[٦] عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص٥٨ دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

وقال ابن عباس "لولا السلطان لأكل الناس بعضهم بعضاً، ولولا العلماء لصار الناس كالبهائم"[١].

لقد خلق الله الناس بعقول متفاوتة، ومن الطبعي والبدهي أن يختلف الناس، فلهذا، فإنّ ترك الناس دون راع لهم وموجه يؤدي إلى التنازع والخلاف والقتال، فوجود السلطان يمنع ذلك، فهو ظل الله في الأرض كما يرى ابن تيمية، وبصلاحه تصلح الرعية، وبفساده تفسد الرعية يقول:"فهو ظل الله، ولكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، فإذا عدم الظل فسد الأمر"[٢].

٣. إنّ صلاح المجتمع الإسلامي لا يتم إلا بوجود خليفة "فالعلم والسيف توأمان، والملك والدين أخوان"[٣]

لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالقرآن والسلطان توأمان لا يتم صلاح المجتمع إلا بهما، قد يتم صلاح بعض الأفراد بالقرآن دون السلطان، ولكن المجتمع كله لا يمكن أن يصلح إلا بوجود السلطان والقرآن؛ لأنّ المجتمع الإسلامي مجتمع بشري يصيب أفراده، ويخطئون، لهذا شرع الله الحدود لمعاقبة من يسيء، فلا صلاح للمجتمع الإسلامي إلا بوجود خليفة، تلك حقيقة شرعية لا مراء فيها.

يقول ابن العربي المالكي مبيناً أهميتها وضرورتها:" وقد جعل الله الخلافة مصلحة عن الخلق، ونيابة عن الخالق، وضابطاً للقانون، وتسكيناً لثائرة الدهماء، وثائرة الغوغاء"[٤]

فالخلافة واجبة شرعاً وضرورة ولهذا لا ينظر إلى قول جاهل أو مدسوس يرى أن الخلافة ليست واجبة، وكانت وبالاً على الأمة، ومن هؤلاء محمد سعيد عشماوي في كتابه الخلافة الإسلامية[٥].

المطلب الثالث: مصدر الوجوب[٦]

إذا كانت الخلافة فريضة، فمن أين استمدت هذه الفريضة ؟ من الشرع أم من العقل؟، والخلاف في هذه المسألة أصله، هل الشرع أو العقل مصدر المعرفة عند المسلمين؟

الرأي الذي عليه أهل السنة والجماعة أنّ مصدر الوجوب هو الشرع، وقد دلت عليه النصوص الشرعية، وأيده العقل السليم؛ لأنّه لا تعارض بينهما، وأنّه في حال عدم استيعاب العقل لمسألة معينة فذلك قصور منه، وليس خللاً في الشريعة، فالعقل وحده ليس مصدر معرفة عندنا نحن المسلمين بل هو يؤيد ما جاء به الشرع، ويقره "فالعقل لا نعلم به فرض شيء ولا إباحته ولا تحليل شيء ولا تحريمه"[٧].

---

[١] القزويني زكريا بن محمد بن محمود: مفيد العلوم ومبيد الهموم، ص٣١٦.
تحقيق :محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـط١/١٩٨٧م.

[٢] ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ٤٦/٣٥ (مرجع سابق).

[٣] القزويني: مفيد العلوم ومبيد الهموم، ص٣١٥ (مرجع سابق).

[٤] ابن العربي المالكي: عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، ٩/ ٦٩ دار الفكر ـــ دون تاريخ.

[٥] محمد سعيد عشماوي: الخلافة الإسلامية، ص٢٣ (مرجع سابق).

[٦] الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور. أما الحنفية فقد قرأوا أنّ الواجب ما كان دليله ظنياً، والفرض ما كان دليله قطعياً
أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور.
ص٦٦ . دار صادر ـــ بيروت ـــ ط١/١٣٢٢ هـ.

[٧] القاضي الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، ص١٩.
صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي شركة مكتبة أحمد بن سعيد نبهان ـــ اندونيسيا.

والإمام الجويني يؤكد أنّ نصب الإمام واجب بالشرع لا بالعقل وحده، ويسترسل في الرد على الروافض الذين أوجبوا على الله الإمامة عقلاً فقال رادًا عليهم:"هذا جهل بحقيقة الألوهية وذهول عن سر الربوبية"[١].

والسبب في عدم وجوب الإمامة بالعقل أنّ الناس يمكن لها أن تسلم للحاكم لسطوته، وقهر أهل الشوكة، وتسلم للشرع استسلام إيمان واعتقاد[٢]، أمّا قول الروافض بالوجوب على الله فهو مناف للمنطق الشرعي والعقلي، فمن الذي يوجب على الله ؟فلا يجب عليه شيء من جهة غيره، والله لا يسأل عما فعل، وهم يسألون.

فالخلافة واجبة بالشرع، والمنطق السليم، والعقل الواعي الذي لا يخالف ما جاء به الشرع، وفي حالة التعارض، فالعلة تكون في العقل، وليس في الشرع الثابت الصحيح.

المطلب الرابع: نوع الوجوب

إذا كان نصب خليفة فرضاً، فما نوعية هذا الفرض أهو على الكفاية أم على العين ؟، من خلال استعراض آراء العلماء فإنّ العلماء يرون أنّه فرض على الكفاية، "وهي واجبة على الكفاية إن لم يقم أحد أثم الناس"[٣].

يقول الماوردي:"فإذا ثبت وجوبها، ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية"[٤] والمطالب بهذا الواجب فريقان، أهل الاختيار وأهل الحل والعقد، والفريق الثاني أهل الإمامة حتى ينصب أحدهم للرئاسة وليست على ما عدا هذين الفريقين حرج ولا إثم؛ لأنّهم المطالبون بها"[٥]. أمّا عبد القادر عودة فيرى رأياً آخر يحمل فيه الأمة كافة إثم عدم تنصيب خليفة؛ لأنّ المسلمين جميعاً مطالبون بالشرع ومخاطبون به، فإذا كان الاختيار متروكاً لفئة معينة، فإنّ واجب الأمة جميعها حمل هذه الفئة على أداء هذا الواجب وإلا شاركتها في الإثم[٦]، والفرق بين الرأيين واضح كما يرى سعدي أبو جيب إذ يحمل القول الأول الإثم على أهل الاختيار أهل الاجتهاد والإمام في حال عدم تنصيب خليفة فقط، بينما يحمل عبد القادر عودة الأمة جميعها في حال عدم تنصيب خليفة[٧].

وأرى أن الرأيين لا يختلفان عن بعضهما البعض؛ لأنّ مفهوم فرض الكفاية يدل على ذلك، فأهل الحل والعقد هم المطالبون باختيار تنصيب خليفة في الابتداء، فإذا أدوا هذا الفرض سقط الواجب عن الجميع، ولكن في حالة عدم تنصيبهم خليفة، فإنّ الأمة مسؤولة عن ذلك؛ لأنّ عدم تنصيب خليفة منكر

---

[١] الإمام الجويني: الغياثي، ص٢٤ (مرجع سابق).
[٢] ابن خلدون: المقدمة، ص١٠١ ، (مرجع سابق).
[٣] القلقشندي: مآثر الأناقة في معالم الخلافة ١/ ٣٠ (مرجع سابق).
[٤] الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الإسلامية، ص٥ ، (مرجع سابق).
[٥] ابن خلدون: المقدمة، ص١٥٢ (مرجع سابق).
[٦] عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص١٢٥ (مرجع سابق).
[٧] سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص١٨٠ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ط ١/ ١٩٨٥م.

مسؤول عن تغييره كل مسلم وليس فئة معينة، فحينها يجب على الأمة حمل هذه الفئة على تنصيب خليفة وإن لم تفعل فإن الإثم في أعناقهم. فالقول الأول يحمل فئة أهل الاختيار إثم عدم تنصيب خليفة؛ لأنّهم المطالبون به. أما القول الثاني فيحمل الأمة ليس إثم عدم تنصيب خليفة، وإنّما إثم عدم حمل أهل الاختيار والحل والعقد على تنصيب خليفة، فالنتيجة واحدة أنّ الأمة مسؤولة عن عدم تنصيب خليفة.

المبحث الثاني

أركان عقد الخلافة

الخلافة في الإسلام عقد، وكل عقد لا بد له من أركان يبطل العقد إذا وقع خلل في أركانه. ولا بد في البداية من بيان معنى العقد في اللغة والاصطلاح.

معنى العقد في اللغة: العقد العهد والجمع عقود وتعاهد القوم تعاهداً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١]. والعقد: عقدت الحبل ومنه العقيدة، ولأنّ أصل العقد الشد بقوة، وقد استعملت في الاعتقاد الجازم والتصميم[٢].

أمّا في الشرع فقد عرف بأنّه:" تعليق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"[٣]

ويتكون عقد الإمامة من:

١. **العاقد**: وهي الأمة التي لها السيادة والحرية التامة في اختيار الحاكم.

٢. **المعقود له**: وهو الحاكم الذي أسند إليه أمانة مسؤولية الخلافة ومادة العقد .

٣. **المعقود عليه**: وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا وفق المنهج الرباني[٤] وسماها أحمد العوضي مقومات عقد الخلافة، والمقوم هو العنصر الذي لا يتصور وجود الشيء إلا به، والمقوم الرابع عنده هو الإيجاب والقبول[٥].

فمصطلح الركن هو الأفضل؛ لأنّ معنى الركن عند الأصوليين" هو ما لا يقوم الشيء إلا به، ويلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم"[٦] كالفاتحة في الصلاة هي ركن لا يتصور صحة الصلاة إلا بها.

وعقد الخلافة لا يتصور صحته إلا إذا توفرت فيه أركانه من العاقد والمعقود له والمعقود عليه والإيجاب والقبول، والقول يلزم من وجود الوجود، ويلزم من وجود هذه الأركان وجود الخلافة وشرعيتها فلا تصير الخلافة شرعية إلا إذا تحققت فيها هذه الأركان.

---

[١] سورة المائدة: آية ١.

[٢] ابن منظور: لسان العرب، ج٣، مادة عقد، (مرجع سابق).
الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص٣٤١ (مرجع سابق).

[٣] سليم رستم باز اللبناني: شرح مجلة الأحكام العدلية، ص٦٥ دار إحياء التراث ـــ بيروت ـــ دون تاريخ.

[٤] أبو عبد الله علي بن حاج: فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام، ص٢١٥ ـــ دون تاريخ.

[٥] أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية، ص١٣٨ (مرجع سابق).

[٦] عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ، ص٥٩ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ مكتبة القدس ـــ بغداد ـــ ط٢ / ١٩٨٧م.

والمقصود بالعقد هنا عقد المبايعة، وسنبدأ بتعريف البيعة وأركان عقدها .

المطلب الأول: معنى البيعة لغة واصطلاحاً

البيعة في اللغة:

البيعة مأخوذة من الفعل باع، وباع الشيء منه وله بيعاً ومبيعاً، أعطاه إياه بثمن، وبايعه مبايعة وبياعاً عقد معه البيع، والبيعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة[١].

وشبهها ابن خلدون بعقد البيع، حيث يضع البائع والمشتري يدهما في يد بعضهما تأكيداً للبيع، وكذلك عقد البيعة الذي هو عهد على الطاعة في المنشط والمكره[٢] وشبهها ابن حجر العسقلاني بالمعاوضة المالية، وسماها المعاهدة[٣].

البيعة في الاصطلاح: هناك عدة تعريفات للبيعة، نختار منها ما يلي:

١. "إظهار الولاء العام للنظام الإسلامي"[٤].

٢. " إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمير، وتفويض الأمور إليه"[٥].

٣. "عقد الأمة الولاية العامة عليها لمن اختارته أكثرية الناخبين وإعطاؤه العهد لإقامة أحكام الدين"[٦].

٤. "حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة"[٧].

ولعل تعريف أحمد العوضي هو من أفضل التعريفات وأجمعها، إذ بيّن في هذا التعريف موضوع البيعة وهو إمضاء أحكام الإسلام، وهذا ما لم تتنبه التعريفات الأخرى إليه بشكل واضح. ومستند البيعة في الإسلام الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾[٨].

ومن السنة:

ما روى البخاري بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال، "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه،

---

[١] ابن منظور : لسان العرب، ٨/ ٢٦(مادة عقد) (مرجع سابق) الراغب الأصفهاني : المفردات ص ٦٧(مرجع سابق).

[٢] ابن خلدون: المقدمة، ص١٦٥ (مرجع سابق).

[٣] العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٩٢ كتاب الإيمان.
حقق أصولها وأحاديثها : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٩٣م.

[٤] أحمد صديق عبد الرحمن: البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص٣٥ (مرجع سابق).

[٥] محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام، ص٢٩٩ ، ١٩٨٠.

[٦] أحمد العوضي : الحقوق السياسية للرعية ، ص١٣٢ (مرجع سابق).

[٧] محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص١٠٥، (مرجع سابق).

[٨] سورة الفتح: آية ١٠.

فقال فيما أخذ علينا، أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"[١].

وثبت مشروعية البيعة بالإجماع حيث" أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية طلب البيعة وأخذها"[٢]، فالبيعة هي الطريق التي أخذ بها الخلفاء الراشدون الخلافة، وهي الطريقة الشرعية الوحيدة لتولي الخلافة.

المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة

إذا كانت الخلافة عقداً، فما هي نوعية هذا العقد وطبيعته؟، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى آراء هي:

١. عقد الخلافة عقد وكالة، وإلى هذا الرأي ذهب الماوردي والفراء والقرطبي وعبد القادر عودة وأحمد صديق وفتحي الوحيدي[٣]، ومعنى أنّه عقد وكالة، أنّ الأمة التي تبايع الخليفة هي التي أذنت له بالتصرف في أمرها في حدود ما رسمت له، فإذا تجاوز ذلك كان لها الحق في عزله، والوكالة تتم من قبل أفراد من الأمة هم أهل الحل والعقد ضمن الشروط التي يضعونها له، ومن هنا قال العلماء إن مصدر السيادة في الدولة الإسلامية هي الأمة وليس الخليفة، وهي التي تقوم بتوكيل أفراد منها ليبرموا عقد الخلافة لشخص تتوفر فيه شروط الخليفة التي وضعها الفقهاء "وهذا ما قاله جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي عند المسلمين القدامى والمحدثين"[٤]، ولم يسلم هذا الرأي أيضاً من النقد؛ لأن عقد الوكالة تبرمه مجموعة من أفراد المسلمين ليس لها الحق في نظر هؤلاء أن تقوم بذلك دون غيرها من المسلمين؛ لأنّ الأمة بمجموعها مسؤولة عن ذلك، كما أن عقد الخلافة عقد مراضاة وقبول من الطرفين، لكنّ الخلافة ثبتت عن طريق التغلب والقهر، وبذلك لم يصبح عقد مراضاة واختيار[٥].

كما يرى آخرون أنّ مصطلح أهل الحل والعقد ليس له صفة مضبوطة، هل هم العلماء أم أهل الفقه، أم وجوه الناس ؟كما يمكن أن يتحول عقد الوكالة إلى عقد تمليك حينما تنتقل السلطة إلى الخليفة، كما أن القول إن البيعة عقد وكالة يستلزم الاستبداد خاصة في ظل أحاديث نبوية تأمر بالصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح[٦].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٤/٤٩٤ كتاب الفتن، (مرجع سابق).

(٢) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص٣٠٣، (مرجع سابق).

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٥ مرجع سابق ، الفراء: الأحكام السلطانية ص٢٣ (مرجع سابق).
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٩٦ (مرجع سابق).
- عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٩٩ (مرجع سابق).
- أحمد صديق عبد الرحمن: البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ص١٣٣ (مرجع سابق).
- فتحي الوحيدي : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ص٦٧ ـــ مطابع الشبيبة الخيرية بقطاع غزة ط١ / ١٩٨٨.

(٤) محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص١٢٣ ـــ دار الفكر العربي ـــ ١٩٦٣م.

(٥) صلاح الدين دبوس: الخليفة توليه وعزله، ص١٠٢ (مرجع سابق).

(٦) عبد الكريم الخطيب: الخلافة والإمامة، ص٢٧١ (مرجع سابق).

هذه مجمل الانتقادات التي وجهت إلى من قال إن البيعة عقد وكالة، وسنناقش ذلك في الترجيح إن شاء الله.

٢. عقد البيعة عقد بيع، أو شبيه بعقد البيع بين البائع والمشتري، الخليفة طرف والرعية طرف آخر، والخلافة موضوع البيع، والعهد أشبه بالثمن الذي يدفعه المشتري[١]، وكان المسلمون "إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"[٢].

٣. عقد البيعة عقد ولاية: وهؤلاء بنوا رأيهم على أنّ الشرع هو مصدر السلطة، والخلفاء يتولون هذا المنصب بتولية من الله؛ لأنّ الله هو الذي أوجب على الأمة تولية خليفة[٣].

٤. يرى بعض العلماء أنّ عقد البيعة يشبه إلى حد كبير نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها جان جاك روسو في كتابه "نظرية العقد الاجتماعي"[٤]، وأخذ هولاء يدعون أسبقية الغرب في نظرية العقد الاجتماعي وذلك بما ورد في الشرع الإسلامي وطبق في التاريخ الإسلامي من مشروعية البيعة، فأصلوا لنظرية العقد الاجتماعي وادعوا أسبقية الإسلام لها.

ومحتوى ومضمون هذه النظرية: أنّ أفراد الأمة البدائيين اتفقوا وتعاقدوا على تشكيل سلطة يخضعون لها، فنصبوا حاكماً عليهم لتحقيق مصالحهم وتنظيم أمورهم[٥]، مقابل التنازل من قبلهم عن حقوقهم الطبيعية تنازلاً كلياً عند توقيع العقد، ولكنّهم لم يتنازلوا عن حقوقهم المدنية التي تقررها لهم الجماعة، والتي ما وجدت إلا للحفاظ على الحريات المدنية.

وبنشوء السلطة نشأت الدولة التي كانت ثمرة الإدارة العامة التي بمثابة وعاء يستغرق الإرادات الفردية ويذيبها فيها[٦]، وبذلك أعطوا الأمة حق التشريع وصارت الأمة مصدراً للسلطة وصاحبة السيادة، ويجب أن تصدر جميع القوانين من قبل الشعب، وهذا يؤدي إلى استبداد السلطة كما يرى بعض العلماء[٧].

ورغم تأصيل بعض العلماء لهذه النظرية كما هو حال كثير من العلماء الذين انبهروا بما جاء من الغرب، فإنّ غالب العلماء يرون عدم موافقة هذه النظرية لعقد البيعة في الشريعة الإسلامية للأسباب التالية:

١. تجعل نظرية العقد الاجتماعي للشعب السلطة الكاملة في وضع القوانين، وهذا غير متوافق مع الشريعة الإسلامية؛ لأنّ المشرع هو الله، والشعب ليس لهم إلا تطبيق الشريعة الإسلامية، والاجتهاد فيما ليس فيه نص، وليسوا مشرعين.

---

[١] عبد الكريم الخطيب: المرجع نفسه، ص٢٧١ .

[٢] ابن خلدون: المقدمة، ص١٠٥ (مرجع سابق).

[٣] صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، ص١٠٥ (مرجع سابق).

[٤] عبد الكريم الخطيب : الخلافة والإمامة ، ص٢٩١ (مرجع سابق).

[٥] أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية، ص١٦٢، (مرجع سابق).

[٦] صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ص٨١ــ٨٢ الزهراء للإعلام العربي ــ القاهرة ــ ط١/١٩٨٨م.

[٧] كايد يوسف قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ص٤٢.
مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ ط١/١٩٨٧م.

٢. نظرية العقد الاجتماعي تعزز الرابطة الوطنية، وهذا غير متوافق مع الإسلام الذي يجعل الدين هو الآصرة والرابطة الجامعة للمسلمين[١].

٣. حقوق الأفراد يحددها العقد الاجتماعي. أمّا في الإسلام فإنّ الشارع هو الذي يحدد حقوق الأفراد.

٤. نظرية العقد الاجتماعي مجرد افتراض؛ لأنّ روسو بناها على حالة تخيلها في العصور الماضية لا يوجد عليها برهان تاريخي، أما نظرية العقد الإسلامي "البيعة " فهي مستندة إلى ماض تاريخي ثابت[٢].

٥. إن من غير الممكن تصور اجبار فرد على الخضوع للإرادة العامة ما لم يقتنع الفرد بالقانون الذي يلتزم به "ولكن كيف يكون الأمر إذا لم يقتنع بالقانون كأساس يضبط تصرفاته مع الآخرين لسبب أو لآخر"[٣].

لهذه الأسباب إنّه من غير الحكمة القول بالتوافق بين نظرية العقد الاجتماعي والبيعة للاختلاف الجذري والكبير بين النظريتين، لهذا فإنّ على علماء المسلمين أن ينتبهوا إلى ذلك لا أن يسارعوا إلى تأصيل كل ما هو آت من الغرب .

مناقشة وترجيح

إنّ القول أنّ عقد البيعة شبيه بعقد البيع فصحيح من جانب، فهو شبيه بعقد البيع بكونهما اتفاقاً بين طرفين، ولكن لا يعني ذلك أنّه مثل عقد البيع؛ لأنّ عقد البيع عقد تمليك، والخلافة ليست تمليكاً، فليس للخليفة التصرف في أمر الدولة بشكل مطلق كمالك السلعة يتصرف فيها كيف يشاء. أمّا القول إنّه عقد تولية من الشارع فصحيح أن الله أمر المسلمين بعقد ذلك، ولكن الذي يقوم بذلك مجموعة من أفراد المسلمين وليس كلهم؛ لأنّ الأمة الإسلامية فيها العامي والمتعلم والواعي وغيرذلك، والعامي ليس له القدرة على التمييز بين الصحيح والسقيم، ولهذا لم ير العلماء إشراك العامة في اختيار الخليفة، فأهل الحل والعقد لهم شروط معينة يستطيعون من خلالها اختيار المناسب لهذا المنصب العظيم.

لذلك فإنّ الرأي الراجح هو أنّ عقد الخلافة عقد وكالة وهو شبيه بعقد الوكالة في المعاملات، إذ تفوض الأمة أهل الحل والعقد ليبرموا عقد الخلافة مقابل تحكيم المبايع أو المختار للخلافة لشريعة الله، فهي وكالة مشروطة وضمن ضوابط معينة.

أمّا النقد الذي وجه لهذا الرأي فليس في محله؛ لأنّ تحول الخلافة إلى تمليك أو توليها من غير رضا بالتغلب فهي استثناءات وليس الأصل، وهذا لا يعول عليه، ويعتبر من يتولى السلطة بغير اختيار غير شرعي، كما أنّ الإسلام وضع ضمانات تحول دون استبداد الخليفة، منها شرعية محاسبته وإعطاء المسلمين حق النقد والتقويم.

---

[١] محمد أحمد مفتي: أركان وضمانات الحكم الإسلامي، ص٢٨ (مرجع سابق).

[٢] محمد ضياء الريس: النظريات السياسية الإسلامية ، ص٢١٤ (مرجع سابق).

[٣] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص٤٤ (مرجع سابق).

كما أنّ هذا التخوف قد أزيل عند بعض العلماء بجعل عقد الوكالة مؤقتاً بزمن محدد ومقيد بشروط يلتزم بها الفريقان تمشياً مع ما يجري في النظم المعاصرة[١].

المطلب الثالث: من هو العاقد؟

قلنا إنّ من مقومات عقد الخلافة العاقد الذي هو الأمة، ولكن هل الأمة جميعها هي التي تبرم هذا العقد، وهل يتيسر ذلك؟ أم أنّ الأمة تنيب أفراداً منها ممن اتصفتوا بصفات معينة ليقوموا بهذا الواجب؟.

فالأمة بمجموعها لا يمكن لها أن تبرم هذا العقد لاستحالة ذلك خاصة إذا كثرت الأمة وتباعد أفرادها؛ ولأنّنا لو قلنا ذلك لأوجبنا على كل فرد أن يبايع الخليفة، وإن لم يبايع كان في حل من البيعة، وهذا يخالف الأسس الشرعية أو ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

فبيعة الخلفاء الراشدين قد أثبت التاريخ أنّها كانت من بعض الصحابة وليست من جميعهم، فالبيعة كانت من أهل المدينة، كما أنّ من الصحابة من لم يكن في المدينة، ومع ذلك انعقدت البيعة للخلفاء الراشدين[٢]، فالذي يتولى عقد الخلافة للخليفة هم أهل الحل والعقد.

وقد اختلف العلماء فيهم على عدة آراء:

فقال بعضهم إنّهم الأشراف والأعيان، وقال آخرون إنّهم العلماء ووجوه الناس، وزاد آخرون على ذلك الرؤساء[٣].

ويرى بعض العلماء بأنّ أهل الحل والعقد " ترتيب دستوري ابتكره علماء السياسة الشرعية المسلمون ولم أجد عليه نصاً صريحا لا في القرآن، ولا في السنة، أو من استدل عليه بنص، أو بما يشبه النص إنما كان ذلك على سبيل التوسيع والتأويل. لقد بحثت عن أهل هذا النظام، فلم أجد له أصلاً إلا ما سبق من نظام عمر في أهل الشورى، ولم أجد كذلك أول من وضع هذا التعبير الجميل "أهل الحل والعقد " وكل ما عثرت عليه إشارات ليس فيها الدلالة الكافية عليه في كتب أصول الفقه الإسلامي حيث بحث الإجماع باعتباره مصدراً من المصادر الإسلامية الأصلية"[٤].

ويستغرب محمد رشيد رضا الخلاف في أهل الحل والعقد مع أنّ الواضح من اسمهم أنّهم أصحاب المكانة، وموضع الثقة من سواد الأمة الأعظم[٥]، وأنا مع محمد رشيد رضا في هذا ؛لأنّ التسمية دالة على أنّهم أصحاب المكانة والسيادة وموضع الثقة من غالبية الناس، وهذا ما يرجحه أيضاً سعـــدي أبـــو

---

[١] فتحي الوحيدي : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، ص٦٧ (مرجع سابق).

[٢] اكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة، ص ٩٩ مكتبة العبيكان ـــ الرياض ـــ ط ١ /١٩٩٦ م.

[٣] بجيرمي علي الخطيب: حاشية الشيخ سليمان البيجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع للخطيب الشربيني، ص١٩٩. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ـــ مصر ـــ الطبعة الأخيرة،١٩٥١م.

- سليمان الطيماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي ـــ دراسة مقارنة، ص٣٩١ ط٤ /١٩٧٩م

[٤] ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص٢٣٢، دار النفائس ـــ بيروت ـــ ط ٥ / ١٩٨٥م.

[٥] محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص ١٨ الزهراء للإعلام العربي ـــ دون تاريخ .

جيب[١] وعبد الكريم زيدان إذ يصفهم بأنّهم المتبوعون في الأمة الذين نتفق عليهم ونرضى برأيهم، ونقبل برأيهم بمن يختارونه خليفة لما عرفوا من الإخلاص والاستقامة[٢]، وهذا ما هو واضح من خلال ما حصل من اختيار عمر لأعضاء مجلس الشورى الذي كلف باختياره خليفة من بعده، فقد اختار عدداً من الصحابة عرفوا من قبل المسلمين بأنهم المخلصون من أجل عقيدتهم . فمنهم المبشرون بالجنة الذين كان لهم مكانة كبيرة في نفوس المسلمين، فكلمة هؤلاء مسموعة عند المسلمين لا يخالف فيها أحد نظراً للمكانة التي حازوها، وهل هناك مكانة أكبر من أن يبشروا بالجنة دليلاً على صدق عقيدتهم وإخلاصهم. كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من الأنصار اثني عشر نقيباً ليكون شهداء على قومهم حيثما التقوا في بيعة العقبة فقال لهم "أخرجوا لي اثني عشر نقيباً يكونوا شهداء على قومهم بما فيهم"[٣] فأخرجوا له تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس كان هؤلاء زعماء لقبائلهم ومطاعين في قولهم هذا قبل قيام الدولة الإسلامية، وبعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم مجلساً للحل والعقد مناصفة من المهاجرين والأنصار، سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار[٤] .

هذا مستند من السنة الفعلية والقولية يدل على أن أهل الحل والعقد ليس ابتداعاً وابتكاراً من قبل علماء المسلمين، ولكنّ التسمية أول من استعملها أبو الحسن الأشـــعري الذي توفي سنة ٣٢٤هـــ[٥] ثم درج بعد ذلك هذا المصطلـــح.

فسماهم الماوردي أهل الاختيار، والجويني أهل الحل والعقد، والبغدادي أهل الاجتهاد[٦] فكل هذه مسميات لأشخاص لهم صفة معينة وشروط خاصة.

وإذا كان الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم يتيسر معرفة أهل الحل والعقد فيهم نظراً لقلة الناس في ذلك الوقت، فكيف يمكن في هذا الزمن الذي بلغ فيه الناس الملايين التعرف على أهل الحل والعقد؟.

يجيب على ذلك عبد الكريم زيدان بوجوب انتخاب الأمة لهم[٧]؛ لأنّه لا يمكن أن يحصل كما حصل في الماضي من إفراز أهل الحل والعقد إفرازاً طبيعياً دون انتخاب لقلة الناس ومعرفتهم الصالح والمناسب من غيره.

---

(١) سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص ٢٣٩ (مرجع سابق).

(٢) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٣١٧/٤ مؤسسة الرسالة،بيروت، ط ١٩٩٧/٣م.

(٣) الهيثمي علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ٤٤/٦ دار الريان ـــ القاهرة ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ١٤٠٧ هـــ.

(٤) الهيثمي : المرجع نفسه ٤٤/٦ .

(٥) أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية ، ص ١٥٥ (مرجع سابق).

(٦) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص٥ ، (مرجع سابق).

- الإمام الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص٣٥٧ حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد المجيد/ الناشر مكتبة الخانجي ـــ القاهرة ـــ ١٩٥٠م.

- البغدادي منصور بن عبد القادر بن طاهر التميمي: أصول الدين ص ٢٧٩ ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط ٣ /١٩٨١.

(٧) عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٤ / ٣١٧ (مرجع سابق).

ولكن في هذه الأيام فإنّه لا يتيسر معرفة أهل الحل والعقد إلا عن طريق الاختيار للأكفاء، بأن يختار في كل منطقة معينة شخصاً أو أشخاصاً ليتولوا هذا المنصب المهم، ومن كل المناطق يتكون مجلس للحل والعقد في الدولة الإسلامية.

المطلب الرابع: شروط أهل الحل والعقد

ينبغي أن نعرف أنّ أهل الحل والعقد لهم شروط معينة، فليس كل من تفرزه الانتخابات ويترشح لها يصبح من أهل الحل والعقد ويتبوأ هذا المنصب الرفيع، فلقد وضع لهم العلماء شروطاً مهمة، وقد بين الماوردي أنّه لا بد لمن يترشح لهذا المنصب أن يتصف:

١. بالعدالة الجامعة لشروطها.

٢. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣. الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو أصلح للإمامة[١].

وبتفصيل أكثر للشروط، فإنّ العلماء وضعوا لهم الشروط التالية:

١. **الإسلام**: وهي من ضمن شروط العدالة عند الماوردي، وذلك لقول الله تعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[٢]

ومجلس الحل والعقد هو المخول بالقطع في الأمور التي لها علاقة بمصلحة الأمة، فلا يصح أن يوكل بذلك إلى غير مسلم؛ لأنّه غير مؤتمن على ذلك، فلا ولاية لكافر على مسلم، وهذا أمر مجمع عليه كما يقول ابن المنذر" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم"[٣].

وبهذا لا ولاية لكافر على مسلم، ولا يجوز أن يكون ذمياً أو غير ذلك من أهل الحل والعقد، وفي هذا رد على المنادين بقبول كل ما تفرزه الانتخابات من أشخاص حتى وإن كانوا كافرين، فأهل الحل والعقد لا يتم ترشيحهم إلا بعد موافقة اللجنة المخصصة لإثبات وبيان الشروط التي ينبغي توافرها في أهل الحل والعقد، فليس كل شخص أهلاً لهذا المنصب.

٢. **البلوغ والعقل**: لأنّه لا ولاية لهم على أنفسهم، فمن باب أولى أنّه لا ولاية لهم على غيرهم.

٣. **الذكورة**: شرط لدخول مجلس أهل الحل والعقد، فالرجال قوّامون على النساء كما قال الله تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٤].

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قيل إنّ كسرى خلفته ابنته "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٥].

---

[١] الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص٦ (مرجع سابق).

[٢] سورة النساء: آية ١٤٢.

[٣] ابن قيم الجوزية: شمس الدين بن عبد الله بن أبي بكر : أحكام أهل الذمة ٢/ ٤١٤.
حققه وعلق عليه: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨١م.

[٤] سورة النساء: آية ٣٤.

[٥] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٨ / ٤٧٠ كتاب المغازي، (مرجع سابق).

ويرى بعض العلماء أنّه لا يشترط في أهل الحل والعقد الذكورة؛ لأنّ النهي في نظرهم جاء على الولاية العامة وليس إلى مجلس الحل والعقد.

كما أنّ مجلس الحل والعقد وكيل عن الأمة في إبداء رأيها في أمور تتعلق بمصلحتها، والوكالة جائزة للمرأة، وقاس هؤلاء على جواز دخول المرأة مجلس الشورى[١].

من المعروف أنّ وظيفة أهل الحل والعقد سياسية وهذا يتطلب الحنكة والخبرة، وليست المرأة مؤهلة لدخول معترك هذا المنصب الخطير، فهذا المنصب له علاقة بإعلان الحرب والسلم والمعاهدات، ويعتبر كل هذا خارجاً عن طبيعة المرأة العاطفية التي تغلب عليها العاطفة خاصةً في مثل هذه الأمور التي تحتاج إلى استعمال العقل والتدبر، فمهمة المرأة تربية أبنائها، خاصة أنّه يوجد من الرجال من يسد هذا المنصب[٢] كما أنّ الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا وقافين عند حدود الله وعالمين بحقوق النساء لم يشركوا النساء في هذا المنصب لما يتطلب هذا اختلاط الرجال بالنساء وهذا لا يجوز.

قال الإمام الجويني مبيناً ذلك: "فما نعلمه قطعاً أنّ النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنّهن ما روجعن قط، ولو استشير في ذلك امرأة لكان أدرى النساء أجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان أنّه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور"[٣] رغم إفتاء بعض العلماء بجواز دخول المرأة مجلس الشورى إلا أنّهم منعوا المرأة من دخول مجلس أهل الحل والعقد؛ لاختلاف الاختصاص؛ ولأنّ رأي مجلس أهل الحل والعقد ملزم، ومجلس الشورى غير ملزم[٤].

إنّ الراجح أنّ المرأة لا يجوز لها شرعاً دخول مجلس أهل الحل والعقد؛ لأنّ وظيفته مهمة وخطيرة وتتعلق بمصالح الأمة وليس مجرد إبداء رأي، خاصة أنّ المرأة عاطفية وهذا المنصب يحتاج إلى تحكيم العقل.

٤. الحرية:

لأنّ العبد لا ولاية له على نفسه وتصرفاته مربوطة ومقيدة بموافقة سيده، فكيف يكون له ولاية على غيره ؟، وهو شرط تاريخي .

٥. الشوكة والمنعة:

لأنّ المقصود من تولي الخلافة حفظ أمور الدولة ومنع الاضطراب، فإذا لم يحصل ذلك فإنّه لا معنى ولا فائدة من تنصيب خليفة، وهذا ما أكده علماء السياسة الشرعية، ومنهم ابن تيمية في منهاج السنة النبوية إذ يقول "لا يصير الإمام إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذي يحصل بطاعتهم مقصود الإمامة، فإنّ

---

[١] محمد طعمة سليمان القضاة: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي ص١٦٧ دار النفائس ـــ عمان ـ ط١/١٩٩٨م.
إشراف ومراجعة : مصطفى الزرقا.
[٢] محمد القضاة : المرجع نفسه، ص١٨٧.
[٣] الجويني : الغياثي، ص٦٣ (مرجع سابق).
[٤] احمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية، ص١٥٤ (مرجع سابق).

المقصود من الإمامة أن يحصل بالقوة والسلطان، فالإمام ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم"[١]، ويستدل ابن تيمية على ذلك بما حصل من رفض عمر بن عبد العزيز تولي القاسم بن محمد الخلافة؛ لأنّ أهل الشوكة لم يكونوا موافقين عليه وكانوا مع يزيد بن عبد الملك[٢]، وهذا ما أكده الجويني في غياث الأمم إذ اشترط مبايعة أهل الشوكة والمنعة[٣]، وكذلك يحيى إسماعيل في منهاج السنة[٤].

في حين يرى بعض العلماء أنّ هذا الشرط لم يعد له مكان في هذا الوقت لتركز القوة بين الجيش والشرطة التي يترأسها الخليفة بعكس ما كان يحصل في السابق، حيث كانت الحاجة ماسة إلى هذا الشرط؛ لأنّ بنية المجتمع كانت قبلية، فإذا وافق زعيم القبيلة وافق معه الناس ولا يخالفونه[٥].

ولست مع هذا الرأي؛ لأنّ العصبية القبلية كانت سائدة قديماً، فقد استبدلت هذه الأيام بالعصبية الحزبية أو الالتفاف حول الفكرة أو المبدأ والحزب، فكما أنّ زعيم القبيلة كان له شوكة ومنعة وكلمة مطاعة ومسموعة، فإنّ زعيم الحزب اليوم الذي يجمع حول الفكرة الكثير من الناس من أقوام مختلفة له كلمة مسموعة عند أعضاء حزبه، ونحن هنا نقول الحزب الجماهيري وليس الحزب الذي يتكون من مكتب وإداريين دون أعضاء كما هو حال بعض الأحزاب الآن. وهذا الأمر ملموس في وقتنا الذي نعيش فزعيم الحزب تجد أن أغلب أفراده يرددون ما يقول ولديهم ثقة كاملة في تصرفاته حتى تحولت هذه الثقة أحياناً إلى استبداد وتسلط عند بعضهم.

أمّا القول من أنّه لا حاجة له لتركز القوة بيد الجيش، فهذه القوة تكون في يد الخليفة بعد توليه الخلافة فهذا صحيح، ولكن قبل توليه الخلافة لا تتدخل الشرطة والجيش في المرشحين للخلافة، وهذا الشرط له مكان وأهمية؛ لأنّ عضو مجلس أهل الحل والعقد إن لم يكن له شوكة ومنعة فلا يسمع قوله. أما إذا كان له حزب أو جماعة فإنّه يخشى جانبه ويمنع من استبداد السلطة والظلم.

ولهذا أرى أنّ هذا الشرط ضروري لهم. أمّا شرط الاجتهاد الذي اشترط فيمن يتولى الإمامة فليس هذا شرطاً فيمن يتولى هذا المنصب، لأنّ مهمة أهل الحل والعقد تحتاج إلى خبرة وحنكة سياسية وهذه لا دخل للاجتهاد بها، ولهذا فإن عضو مجلس أهل الحل والعقد ينبغي أن يكون ذا ثقافة واسعة وخبرة وحنكة سياسية، وهذا ما أكده الماوردي حين اشترط العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ولم يشترط الاجتهاد[٦].

هذه هي شروط أهل الحل والعقد الذين يقومون بمهمة عظيمة وخطيرة، ولهذا فإن العلماء اشترطوا

---

[١] تقي الدين أحمد ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ، ١/ ٥٢٧.
تحقيق : رشاد سالم ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ـــ ط٢/١٩٨٩.
[٢] ابن تيمية : المرجع نفسه، ١/ ٥٥٠ .
[٣] الإمام الجويني: الغياثي، ص٧٥ (مرجع سابق).
[٤] يحيى إسماعيل : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص١٧٨ ـــ دار الوفاء ـــ القاهرة ـــ ط ١٩٨٦/١ م.
[٥] أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية، ص١٦٠ (مرجع سابق).
[٦] الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص٦ (مرجع سابق).

شروطاً مهمة لمن يتولى هذا المنصب حتى لا يتقلده من ليس أهلاً له.

المطلب الخامس: عدد من تنعقد بهم الخلافة

قلنا إنّ الخلافة تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد، ولكن هل كل أهل الحل والعقد يعقدون العقد؟ أم بعضهم وما هو عددهم؟ والمسلمون على خلاف في هذه المسألة على مذاهب:

- **المذهب الأول**: اشترط الإجماع التام من قبل الأمة على الخليفة المختار، وقد انفرد بهذا الرأي الأصم من المعتزلة، فقال لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين[١].
- **المذهب الثاني**: اشترط إجماع أهل الحل والعقد، والى هذا ذهب أبو يعلى الفراء وابن حزم الظاهري[٢]
- **المذهب الثالث**: حدد عدداً معيناً لمن يعقد الخلافة ولكنهم اختلفوا في عددهم. فمنهم من اشترط أربعين شخصاً قياساً على صلاة الجمعة، ومنهم اشترط أربعة قياساً على الشهود، ومنهم من اشترط خمسة لأنّ بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة، ومنهم من اشترط بيعة اثنين[٣].

وقالت طائفة تنعقد بواحد، واستدلوا على ذلك بقول العباس بن عبد المطلب لعلي بن أبي طالب "امدد يدك لأبايعك، ولأنّ حكم الواحد نافذ" وبه قال الجويني[٤]، ومحمد ضياء الدين الريس من المعاصرين[٥].

وقيل إنّها تنعقد بمن يتيسر اجتماعهم وحضورهم وقت المبايعة[٦].

- **المذهب الرابع**: وهؤلاء لم يشترطوا عدداً معيناً ولم يشترطوا الإجماع بل اشترطوا موافقة الأغلبية الذين هم أهل الشوكة، وهو رأي ابن تيمية، فقال:"إنما صار إماماً ــ أي أبو بكر ــ بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل الشوكة والقدرة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة"[٧] وبهذا الرأي قال الماوردي[٨].

مناقشة وترجيح

مناقشة المذهب الأول والثاني:

إنّ القول بوجوب موافقة جميع المسلمين وإجماعهم على الخليفة تكليف بما لا يطاق، إضافة إلى استحالة أن يوافق المسلمون جميعاً على خليفة واحد؛ لأنّ شرط الإجماع موافقة جميع المسلمين، وهل يتيسر ذلك؟.

---

(١) القلقشندي: مآثر الأناقة في معالم الخلافة ــ ١/ ١٥ (مرجع سابق).

(٢) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية، ص٢٣ (مرجع سابق).
- ابن حزم أبو محمد علي: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/ ١٣ (مرجع سابق).
تحقيق : أحمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ــ بيروت ــ ط٢ / ١٩٩٦.

(٣) القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ١/ ٤٣ (مرجع سابق) .

(٤) الجويني: الإرشاد، ص ٣٥٧ (مرجع سابق).

(٥) محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص٢٢٧، (مرجع سابق).

(٦) القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، ١/ ٤٤ (مرجع سابق).

(٧) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ١/ ١٤١ (مرجع سابق).

(٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧، (مرجع سابق).

لقد كانت بيعة الخلفاء الراشدين فيها معارضة من قبل بعض المسلمين، فعمر بن الخطاب كانت له معارضة من قبل بعض المسلمين، كما أنّ هناك من الصحابة من لم يكن في المدينة وقت بيعة الخلفاء الراشدين، وما ينطبق على هذا المذهب ينطبق على من اشترط إجماع أهل الحل والعقد خاصة إذا كان العدد كثيراً.

مناقشة المذهب الثالث:

إنّ من ذهب إلى اشتراط عدد معين فإن تحديده لعدد معين لا دليل عليه، وقياس مع الفارق، فمن أين جاء الربط بين عدد من تنعقد لهم الخلافة وبين عدد شهود جريمة الزنا أو بين عدد حاضري صلاة الجمعة، ولعل أضعف الآراء تلك التي ترى وجوب انعقاد الخلافة لواحد من المسلمين له قوة ومنعة، فكيف يصح أن يتحمل مثل هذه المسؤولية واحد من المسلمين؟. ألا يمكن أن يخطأ في اختياره، فهل معقول أن يصير مصير أمة وشعب بيد رجل واحد؟.

إنّ الواقع الذي كان في عهد الصحابة يختلف تماماً عن واقعنا، وحتى في عصرهم لم يتم مبايعة الخليفة من قبل واحد أو اثنين أو ثلاثة، وهذا نادر الحدوث، والنادر لا حكم له، بل على العكس من ذلك فإنّ أبا بكر الصديق ثبتت خلافته بمبايعة الغالبية العظمى من المسلمين، بل ادعى ابن قدامة إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر[١].

واختيار عمر للستة كان حصراً لعدد أهل الحل والعقد الذين عليهم اختيار خليفة يرضاه الناس ورفض عمر بن الخطاب أن تتم مبايعة واحد من المسلمين للخليفة فقال:"من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"[٢].

فالقول إنّ الخلافة تعقد بواحد تعسف لا أصل له، وهو كما يرى سليمان الطيماوي بحث نظري محض[٣] وقد رد محمد رشيد رضا على الذين اشترطوا عدداً معيناً بالقول: "نعم كان إجماعاً على الشورى، وعلى أولئك الستة في تلك الواقعة لا إجماعاً على العدد في كل مبايعة"[٤].

مناقشة المذهب الرابع:

وهو الذي يشترط موافقة الأكثرية من أهل الحل والعقد وهو الأقرب إلى الصواب والراجح من الآراء السابقة وذلك كما يلي:

١. إنّ عقد الخلافة حق للأمة التي اختارت من تنيب عنها من أهل الحل والعقد ليبرم العقد وهم موضع الثقة عند المسلمين ومتى تم القبول فإنّه يتم عقد الخلافة.

إن الشرط الأساسي الذي لا بد منه هو رضا المسلمين عن المرشح للخلافة، فإذا لم يرض عنه المسلمون فقد فقدت الخلافة أهم أركانها وهو الإيجاب والقبول، فإذا تم القبول فإنّ المعتبر في القبول هو

---

[١] ابن قدامة موفق الدين : المغني ١٠ / ٤٩ ــ دار الكتاب العربي / بيروت ــ دون تاريخ.

[٢] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٤/١١٠ كتاب الحدود، (مرجع سابق).

[٣] سليمان الطيماوي: السلطات الثلاث، ص ٣٩٢ (مرجع سابق).

[٤] محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة ص٢٠ (مرجع سابق).

رأي الأكثرية، وهو مبدأ إسلامي أصيل معتبر في الشريعة الإسلامي فيمن توفرت فيهم شروط الخلافة.

فعمر بن الخطاب رشح ستة من الصحابة ليختاروا خليفة، فقام عبد الرحمن بن عوف بالإطلاع على رأي المسلمين وأهل الشورى فوجد أن الغالبية ترشح عثمان بن عفان[١]، فعمل الصحابة يدل على قبولهم لمبدأ الأكثرية، وهذا ما يقتضيه المنطق السليم، فإن رأي الاثنين أقوى في الغالب من رأي الواحد إذا توفرت فيه الشروط.

أما القول إنّ مبدأ الأكثرية غير مقبول لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[٢].

فصحيح إذا كان الناس ليس لديهم ثوابت إسلامية فإنّهم حتما يتبعون هواهم، فالاتباع على رأيهم اتباع للهوى وهو ضلال، أما إذا كان الناس أتقياء عدولاً فإنّ رأي الأغلبية هو الأصح والأصوب.

٢. إنّ مبدأ الشورى الذي أمر الله التزامه بقوله تعالى﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٤]

وإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الأخذ برأي الأغلبية؛ لأنّ رأي الواحد والاثنين غير معتبر في ظل موافقة الغالب أو مخالفتهم، فالله أمر بالشورى خشية الاستبداد والظلم وخشية فقدان الثقة بين الخليفة والرعية، فإذا أخذ رأي الأغلبية كان ذلك أدعى إلى عدم فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم.

٣. إنّ قضية اختيار الخليفة من قبل أهل الحل والعقد قضية اجتهادية تخضع للمصلحة، ومصلحة المسلمين في سلطة يرضون عنها ويوافقون عليها ويخضعون لها عن رغبة وطواعية، ولا قبول ولا خضوع إلا بموافقة غالبية المسلمين، وهذا الرأي هو الأصوب الذي يرجحه في هذا الزمن أغلب العلماء، وهو ترجيح محمد المبارك ومحمد أبو فارس ومحمود الخالدي وأحمد العوضي[٥].

وبناء على ترجيح العلماء لهذا الرأي وهو ما أميل إليه:

فإنّ الطريقة المثلى لاختيار خليفة أن يقوم مجلس أهل الحل والعقد بترشيح من توفرت فيه الشروط المطلوبة لهذا المنصب، فيقوم هؤلاء باختيار الأصلح، ويتم ذلك عن طريق تكون مجلس لأهل الحل والعقد

---

[١] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠٤/١٥ كتاب الأحكام.

[٢] سورة الأنعام: آية ١١٦.

[٣] سورة آل عمران: آية ١٥٩.

[٤] سورة الشورى: آية ٣٨.

[٥] محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ص٢٤٥ (مرجع سابق).

- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٧٢ (مرجع سابق).

- أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية ص١٤٤ ، محمد المبارك :نظام الإسلام الحكم والدولة ، ص٧٦، دار الفكر ـــ ١٩٨٩م.

في كل بلد إسلامي يتم فيه الاطلاع على رأي أعضاء مجلس الحل والعقد، ويؤخذ برأي الأغلبية في أعضاء المجالس، فلهذا فإنّه لا ميزة لأهل العاصمة على غيرها من المناطق، وما حصل من اختيار المسلمين في المدينة المنورة كان نتيجة طبيعة الظروف التي تقتضي ذلك، فليس من السهل الاطلاع على رأي المسلمين في مناطق أخرى نتيجة صعوبة المواصلات، فإذا قلنا بذلك فإنّ المسلمين يقعون في حرج إذا انتظروا موافقة باقي الأقطار التي ربما تتأخر أشهراً.

ولهذا فإنّ ابن حزم الأندلسي اعتبر أنّ موافقة أهل الحل والعقد في أقطار البلاد تكليف بما لا يطاق[1] ورأيه في ذلك صواب للظروف التي ذكرناها، ما دام في الاستطاعة معرفة آراء المسلمين في كل الأقطار في هذه الأيام، فإن اختيار وموافقة الجميع وأكثرهم معتبرة، وتنعقد بها الخلافة.[2]

المطلب السادس: مدة العقد

إنّ عقد الخلافة كما هو الراجح هو عقد وكالة من قبل الأمة، ولكن هل لهذا العقد مدة معينة أم أنّه دائم؟.

من خلال الاطلاع على آراء السابقين والقدامى، فإنّه لا يوجد رأي يقول بأنّ عقد الخلافة محدود بمدة معينة؛ لأنّ الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين كانوا يبقون في حكمهم لا يتغيرون إلا بالموت أو القهر، ولم يطالب أحد من الصحابة أو التابعين وتابعيهم بوجوب عقد الخلافة لمدة معينة، بل بايعوا على السمع والطاعة ما دام الخليفة ملتزماً بتنفيذ الأحكام الشرعية.

ولكن ظهرت في الآونة الأخيرة آراء تطالب بجعل عقد الخلافة محدوداً بمدة معينة كل أربع سنوات أو خمس حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، وقد قيل هذا الرأي تأثراً بما يجري في النظم الديمقراطية المعاصرة التي تجعل مدة حكم الحاكم كل أربع سنوات ثم تبدأ فترة انتخابات تفرز آخر أو تفرزه هو. وحجة هؤلاء أنّ جعل الخلافة دائمة إلى تغير حال الخليفة أو موته يؤدي إلى استبداد الخليفة.

وهذا الرأي أي جعل الخلافة محدودة بمدة معينة وسيلة إلى منع استبداد الخليفة خاصة إذا فعلت هذه الفكرة حتى تقتنع الأمة فترفض حينها من يتعدى عليها، فالحجة أنّ مصلحة المسلمين تقتضي ذلك ولا مانع شرعي من ذلك، ومن أصحاب هذا الرأي محمد أبو فارس وأمير عبد العزيز ومحمد أسد[2].

أمّا المانعون لهذا الرأي فإنّ حجتهم أنّ البيعة الشرعية للخليفة لا يجوز الرجوع عنها دون سبب[3]، والسبب في نظرهم التغير في عدالته، وليس انتهاء المدة، كما أنّ الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم كانت خلافتهم غير محدودة بمدة معينة، وهذه أقوى الحجج التي استندوا إليها.

---

(1) ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٥/ ١٦٧ (مرجع سابق).

(2) محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام، ص٢٧٤.
- أمير عبد العزيز : نظام الإسلام، ص ١٦٣ مطبعة الأنصار ـــ ١٩٩١م.
- محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم ص ٩٦ ـــ ١٩٩١ م.

(3) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ٩٩ (مرجع سابق).

كما أنّ جعل الخلافة محدودة بمدة معينة يؤدي إلى التنازع والتنافس المؤدي إلى الصراع على السلطة، وفي هذا تفكيك لوحدة المسلمين التي حرص عليها الإسلام[١]، وإنّه لا فائدة كذلك من جعل الخلافة محدودة بمدة معينة ما دام الخليفة قائماً على رأس عمله يؤديه بأحسن حال.

وعلى هذا الرأي عبد القادر عودة إذ يقول:"ولاية الخلافة ليست محدودة بمدة معينة، وما دام الخليفة قائماً بأمر الله على قيد الحياة فهو خليفة، فإذا خرج على أمر الله أو قامت فيه الصفة التي تستوجب العزل كان للجماعة عزله وتولية غيره وإذا مات انتهت ولايته بموته"[٢].

وهذا هو رأي العلماء الذين لم يجعلوا انتهاء المدة سبباً للعزل مثل عبد الكريم زيدان، والدميجي من المعاصرين[٣].

من الواضح أنّه لا يوجد نص شرعي واضح يمنع جعل الخلافة محدودة بمدة معينة، لذلك فإنّي أرجح أن يكون عقد الخلافة محلوداً بمدة معينة، وذلك للأسباب التالية:

١. إنّ عقد الخلافة عقد وكالة على الرأي الراجح من آراء العلماء ولا يوجد مانع شرعي من جعل الوكالة محدودة بمدة ينتهي العقد بانتهائها، كما ينتهي العقد بظهور الكفر عليه.

٢. إنّ عدم تحديد الخلفاء الراشدين لحكمهم بمدة لا يدل على الوجوب، ولا يوجد دليل على الوجوب.

٣. إنّ مصلحة المسلمين في أن يكون عقد الخلافة محلوداً بمدة لضعف الوازع الديني عند الناس وخوفاً من استبداد الخليفة إذا تولى الحكم.

٤. إنّ اصحاب الرأي الثاني المحرم لجعل الخلافة محدودة بمدة يرون أنّ الخليفة يبقى في منصبه ما دام يؤدي عمله بأحسن حال، ولكن من الذي يحدد أنّه أحسن أو أساء التصرف في شؤون المسلمين. واذا أساء كيف نتصرف معه ؟هل نعتمد على المحاسبة والنصيحة ؟ واذا لم ينتصح ما العمل؟.

إنّ أسلم طريقة لإزالة من لا يحسن ادارة شؤون المسلمين هو أن يجعل عقد الخلافة محلوداً بمدة حتى إذا أساء في التصرف لا يعيد المسلمون انتخابه مرة اخرى، وهذه أفضل من الخروج عليه؛ لأنّه ربما تجد خليفة مسلماً تقياً ورعاً، ولكنّه ضعيف لا يحسن ادارة الدولة الإسلامية، كأن يعقد معاهدات سياسية أو عسكرية ليست لصالح المسلمين أو أن يتبع نهجاً اقتصادياً يوقع المسلمين في حرج وفقر.

فالمسلم في هذه الحالة أمام خيارين: إمّا أن يصبر على مضض، والمسلمون حينها يقعون في حرج وضيق، أو أن يخرجوا عليه، وما يجر ذلك من مصائب على المسلمين. لهذا فإنّ أفضل وسيلة سلمية هو جعل عقد الخلافة محدوداً بمدة معينة.

---

[١] محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام، ص ١٤٦ (مرجع سابق).

[٢] عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٩٩ (مرجع سابق).

[٣] عبد الكريم زيدان : اصول الدعوة ـــ ص٢١٦ ـــ مكتبة البشائر ـــ عمان ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت.

– الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص٤٢٠ (مرجع سابق).

المطلب السابع: مادة العقد

قلنا في تعريف الخلافة أنّها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي وفق مصالحهم الدينية والدنيوية، فهذا يدل على أنّ مادة العقد أو المعقود عليه أو موضوعه هو إقامة أحكام الإسلام وتطبيقها في واقع الناس أو كما عبر عنها الماوردي "حراسة الدين والدنيا"[١].

"فإقامة الدين هو هدف المسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين، وهو الهدف الذي يترتب على تطبيقه اتصاف المسلم بالإيمان، والمسلمون الذين يبايعون الخليفة إنما يبايعون على كتاب الله وسنة رسوله مقابل السمع والطاعة في المعروف كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"[٢].

ولا يجوز للمسلم أن يعقد ويعاهد شخصاً لا يحكم بشريعة الله؛ لأنّ تحكيم شريعة غير شريعة الله كفر، والخلافة لا تنعقد لكافر إجماعاً[٣]، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يبايعون على السمع والطاعة ما أطاع الخليفة الله والرسول، فأبو بكر الصديق حينما تولى الخلافة قال:" أطيعوني ما أطعت الله والرسول"[٤] وعبد الرحمن بن عوف الذي وكل إليه اختيار خليفة بعد عمر قال لعثمان: "أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده"[٥].

وعبد الله بن عمر أرسل إلى عبد الملك بن مروان يبايعه قائلا: "إلى عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ما استطعت"[٦].

وهذا الشرط أكد عليه الفقهاء واعتبروه شرطاً أساسياً في عقد الخلافة إذ لا صحة لأي عقد لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، فأبو يعلى الفراء يقول:" وصفة العقد أن يقال بايعناك على بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة"[٧].

وهذا الشرط شرط ابتداء وانتهاء فإذا عاهد المسلمون الخليفة وعقدوا له على تحكيم شريعة الله ثم حكم بغيره انتقضت بيعته وحرم على المسلمين حينئذ طاعته كما يقول القاسمي:"

وهذا الشرط مستند إلى صريح القرآن الكريم حيث ترددت آية واحدة في سورة واحدة لم يتغير منها إلا جزء واحد، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٨] فإذا خالف المبايع هذا الشرط فلم يعمل بما في الكتاب والسنة أو عمل بما يناقضهما، فقد انقضت بيعته"[٩].

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص٤ (مرجع سابق).

(٢) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٩٩/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

(٣) النووي : المرجع نفسه، ١٢ / ٢٢٩.

(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٢٢٥/٢ الناشر دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط١٩٦٧/٢م روجع من قبل لجنة من العلماء.

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٠٤/١٥ كتاب الأحكام.

(٦) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٥ / ١٠٣ كتاب الأحكام.

(٧) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص٢٥ (مرجع سابق).

(٨) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٩) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ١٤٧/١، (مرجع سابق).

ويقول محمد رشيد رضا أيضا "والأصل في البيعة أن تكون على كتاب الله والسنة وإقامة العدل من قبله وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبلهم"[١].

الحقيقة الشرعية التي ينبغي على المسلمين أن يعلموها أنّ البيعة والطاعة مشروطة بتنفيذ كتاب الله، فإذا لم يطبق الحاكم كتاب الله وسنة رسوله كله فلا سمع له ولا طاعة، والبيعة والعهد على كتاب الله والقسم يجب أن تكون على كتاب الله وسنة رسوله.

المطلب الثامن: عقد الخلافة عقد مراضاة

إنّ من أهم شروط صحة العقد هو الرضا والاختيار، حيث إنّ الخلافة عقد كسائر العقود القائمة على الاختيار والرضا، فإنّ الرضا فيها ركن أساسي لا يصح العقد بدونه، لهذا لم يجز العلماء الإكراه في عقد الخلافة؛ لأنّ عقد الخلافة حق للمسلمين لا يجوز أن يجبر أحد صاحب الحق على أمر ما بالضغط والإكراه[٢].

والبيعة التي تؤخذ بالإكراه تعتبر بيعة غير شرعية، والذي يتولى الخلافة يعتبر غير شرعي، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية وإجماع الصحابة، منها:

١. إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان يطلب البيعة من زعماء القبائل كان يقول" لا أكره أحداً منكم على شيء، ومن رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، وإنّما أريد أن تحرزوني فيما يراد لي من القتل حتى أبلغ رسالة ربي"[٣].

٢. قول عمر بن الخطاب " من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايعه هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا "[٤] والمقصود من غير مشورة من غير رضا؛ لأنّ الشورى إذا لم يكن فيها رضا من البعض فلا عبرة لها وهي اغتصاب للخلافة.

٣. إجماع الصحابة: لقد بينا أنّ بيعة الخلفاء الراشدين تمت بالاختيار والرضا، وقد تشاور الصحابة فيما بينهم على من يسوسهم، فأبو بكر الصديق شاور المسلمين على استخلاف عمر، وتشاور الصحابة على من يخلفهم بعد عمر.

---

[١] محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة ص٣٢ (مرجع سابق).

[٢] محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص١٣١ (مرجع سابق).

[٣] ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٢ / ٩٩ (مرجع سابق).

[٤] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٤/ ١١٠ كتاب الحدود (مرجع سابق).

الفصل الثاني

مشروعية السلطة في الإسلام

يحتوي على تمهيد وأربعة مباحث:

- **تمهيد:** معنى الشرعية والمشروعية والفرق بينهما، ومعنى السلطة لغة واصطلاحاً.
- **المبحث الأول:** إقامة شريعة الله.
- **المبحث الثاني:** الاختيار.
- **المبحث الثالث:** الوحدة.
- **المبحث الرابع:** الفصل بين السلطات.
- **المبحث الخامس:** الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية.

تمهيد: معنى الشرعية والفرق بينها وبين المشروعية:

الحقيقة الشرعية الواضحة عندنا نحن المسلمين أنّ الإمام حتى يجب له حق الطاعة والنصرة، يجب أن يكون إماماً شرعياً، وكذلك السلطة الحاكمة لا بد أن تكون شرعية، فما معنى الشرعية ؟ التي هي الأساس لإعطاء الحاكم حقوقه من الطاعة والنصرة، وهل الشرعية هي نفسها المشروعية ؟.

اختلف العلماء في هذا الموضوع على آراء ثلاثة:

١. **الرأي الأول**: يرى أنّ الشرعية والمشروعية مصطلحان مترادفان، وأنّ لا فرق بينهما، وتعني عندهم ضرورة احترام القوانين القائمة، بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون، وهو راي كايد قرعوش[١].

٢. **الرأي الثاني**: يرى أن مصطلح المشروعية أوسع من الشرعية، فلفظة مشروعية مصدر لفعل شرع يشرع كفتح يفتح.وقد استعمل الفقهاء المشروعية؛ لبيان الأدلة التي تفيد حكم الشيء[٢].

فشرعية الشيء عند أصحاب هذا الاتجاه: هو أن يكون مشروعاً على أساس من المشروعية بمعناها السابق، بأن يوجد دليل على مشروعيته وحكمه[٣]، وهو رأي مصطفى كمال وصفي .

٣. **الرأي الثالث**: وهو يفرق بين الشرعية والمشروعية، فالشرعية والمشروعية لفظان مشتقان من أصل واحد، وهو الشرع أو الشريعة، أو الشرعة، وهي العادة أو السنة أو المنهاج، والشريعة تطلق على المورد أو المشرب، ولا يسميها العرب شرعة إلا حين يكون الماء جارياً لا انقطاع فيه كالأنهار، كما تطلق بمعنى الطريق المستقيمة[٤].

ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٦] فالمصطلحان متفقان من حيث الأصل اللغوي، ولكنّهما مختلفان من حيث المفهوم.

فالشرعية مشتقة من الشرع بصفته الفعلية، ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة من الشرع بصفته المفعولية، وتفيد محاولة موافقة الشرع، والمحاولة قد تصيب وقد تخطئ، فالصورة الفعلية – الشرعية– تصور الشيء تصويراً حقيقياً، والصورة المفعولية تصوره من وجهة نظر فاعلها. والشرعية كذلك تتطابق مع المشروعية في حدود ما تضمنته المشروعية من قواعد عادلة، ولكنّها قد تتضمن قواعد أخرى تختلف معها، ومن هنا كانت شرعية الثورة على المشروعية الظالمة، والثورة بطبيعة الحال لا يمكن أن تكون مشروعة؛

---

[١] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص٦٨ (مرجع سابق).

[٢] مصطفى كمال وصفي: النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية،ص٣١ الناشر– مكتبة وهبة – القاهرة،ط٢/ ١٩٩٤م.

[٣] صالح سميع: أزمة الحرية السياسية، ص٥١٩ (مرجع سابق).

[٤] علي جريشة: المشروعية الإسلامية العليا، ص٢٨ ـــ دار الوفاء للطباعة والنشرـــ المنصورة ـــ ط٢/ ١٩٨٦م.

[٥] سورة الجاثية: آية ١٨.

[٦] سورة المائدة: آية ٤٨.

لأنها خروج على قواعد القانون المطبق التي تمثل المشروعية، ولكنها قد تكون شرعية إذا اتفقت الشروط القائمة على العدل والحق،[١] فقواعد الشريعة الإسلامية هي التي يختزنها مصطلح الشرعية.

وأرى أنّ الرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، فالشرعية والمشروعية بمعنى واحد، والتي تعني ضرورة خضوع الحكام والمحكومين للمبادئ والأحكام الشرعية وموافقتها له، فالعمل الذي لا يوافق الأحكام الشرعية يوصف بأنه غير شرعي أو غير مشروع.

معنى السلطة لغة واصطلاحاً:

قبل الحديث عن شرعية السلطة لا بد من بيان معنى السلطة في اللغة والاصطلاح.

فالسلطة في اللغة:

من خلال كتب اللغة نجد أنها اسم من السلطان، والسلطان يطلق على الحجة والبرهان، وقيل للخليفة سلطان؛ لأنّه ذو سلطان أي ذو حجة وقيل؛ لأنه تقام به الحجج والحقوق[٢] فالسلطة في اللغة تحمل معنى القدرة، وقد وردت كلمة السلطان في القرآن الكريم بمعناها اللغوي، وهو القدرة على أخذ الحق. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٣] أي قدرة وقوة، والسلطان في معناها اللغوي وسيلة إحقاق الحق سواء أكان الحق مادياً أم اعتقادياً[٤]. فالسلطان الذي يحق الحق يسمى خليفة، والسلطة السياسية في الدولة تسمى خلافة، وهي الشكل الشرعي للسلطة. ومصطلح الخلافة له مدلول إيجابي، يطلق على السلطة التي اكتسبت صفة الشرعية، فالسلطة لا تسمى خلافة قبل أن تكون شرعية، ولهذا استخدمت مصطلح السلطة.

أما معنى السلطة في الاصطلاح:

فهو القدرة على الإلزام بما أصدرت من أوامر ونواه، وتتميز بأنها قوة متفوقة في العمل والأمر والقسر وإنّها مستقلة في مجالها بحيث لا يوجد سلطة تدانيها في مجالها، كما أنّها واحدة لا تتجزأ مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة، فالهيئات تتقاسم الاختصاصات، ولا تتقاسم السلطة[٥]. وحتى نحكم على السلطة بالشرعية لا بد من أن تتوافر فيها الشروط التالية التي ليست محل اتفاق عند جميع العلماء:

١. إقامة شريعة الله ٢. الاختيار ٣. الوحدة

٤. الفصل بين السلطات، وأقصد بالسلطة هنا الدولة بأجهزتها المختلفة.

---

[١] صالح سميع: أزمة الحرية السياسة، ص٥٢٣ (مرجع سابق).

[٢] ابن منظور : لسان العرب ٧/ ٣٢٠ مادة سلط (مرجع سابق) ، الراغب الأصفهاني: المفردات ٢٣٧ (مرجع سابق).

[٣] سورة الإسراء: آية ٣٣.

[٤] عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها، ص٤٦.
دار البشير والأمراء ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٩٧م.

[٥] عبد الله الكيلاني : المرجع نفسه، ص٤٧ .

المبحث الأول

إقامة شريعة الله

إنّ الله سبحانه وتعالى أنزل هذا الدين؛ ليطبق في واقع الناس، فكانت رسالة المصطفى – صلّى الله عليه وسلم– نوراً أضاء الله بها البشرية، فبدون هذا النور فإنّ العالم يعيش في ظلام، وهكذا كانت العرب قبل مجيء الإسلام في ظلام وجهل إلى أن بزغ فجر الإسلام، فأخذ المسلمون ينشرون هذا النور إلى العالم، فأصبح هدفهم إيصال الحق إلى العالم، فكانت الفتوحات الإسلامية التي نشرت نور الهداية، فأصبحت كلمة لا إله إلا الله تردد في غالب بقاع العالم.

فإقامة الدين: "هو هدف الجماعة الإسلامية – أي الأمة الإسلامية – الأوحد التي ما قامت إلا لتحقيقه، بل إنّ هذه الغاية تكوّن عقيدة المسلم الذي يترتب على عدم إيمانه بها فقدانه صفته كمُسلم، والذي يجب عليه تحقيقها في حياته واستخلاص تصوره للحياة منها"[١].

ولهذا فإنّ الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن يحكموا شريعة الله في حياتهم ومعنى ذلك " أن تكون شريعة الله حاكمة لا محكومة، أن تكون هي العليا، لا شريعة معها، ولا شريعة فوقها بغير تفرقة ولا تجزئة، أن تقام بنصوصها ومقاصدها وأصولها، وأن تقام بالسعة والاختيار"[٢].

إنّ شريعة الله كاملة شاملة لكل مناحي الحياة يجب أن تطبق جميعها؛ لأنّ رفض حكم منها هو اتهام لله تعالى بالجهل وعدم العلم؛ لأنّ هذه الشريعة شريعة الله خالق هذا الكون، العالم بأحوال مخلوقاته، العالم بما يصلح حالهم.

إنّك لتعجب من أناس يدّعون أنهم مسلمون، وهم يرفضون شريعة الله، وتعجب من آخرين يؤمنون بالإسلام عقيدة، ولا يؤمنون به نظام حياة.

إنّ شريعة الله كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، ورفض هذه الشريعة كفر بالله سبحانه وتعالى، وقد صرّحت النصوص القرآنية بذلك. قال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٣]. وقال أيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٤].

قال ابن كثير معلقاً على هذه الآية الكريمة:"يقسم الله بنفسه الكريمة المقدسة أنّه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع أموره، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾، أي إذا حكّموك يطيعوك في

---

[١] صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، ص٦٧ (مرجع سابق).

[٢] علي جريشة : أركان الشرعية الإسلامية حدودها وآثارها، ص٣٦ ـــ دار غريب للطباعة / القاهرة ـــ ط١/ ١٩٧٩م.

[٣] سورة المائدة: آية ٤٤.

[٤] سورة النساء: آية ٦٥.

بواطنهم، فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلموا له تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"[١].

فرفض الإسلام كله أو جزء منه أي بعض أحكامه المجمع عليها واحد، صاحبه كافر بالله إن صدرت عن علم منه واعتقاد بصحة ما يفعل، فيقول الله تعالى منكراً على من يؤمن ببعض ما جاء في القرآن وترك بعضه: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٢]

والخزي في الدنيا لهؤلاء بأن يعاقبهم المسلمون على ما اقترفوا من جريمة إنكار حاكمية الله تعالى، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين الذين امتنعوا عن أداء الزكاة، رغم إعلانهم الشهادة والقبول بالإسلام إلا الزكاة، فجهز أبو بكر جيشاً حارب به المرتدين الذين رفضوا حكماً شرعياً واحداً لا خلاف بين الأمة على فرضيته، فكيف بالذين يرفضون الإسلام كله أو النظام السياسي منه ؟ فما هو عقابهم؟ ومن لهم إلا أبو بكر الصديق؟.

إنّ إنكار شريعة الله كلها، أو رفض حكم قطعي منها، أو القول إنّها غير صالحة لكل زمان أو مكان، أو استبدالها بأخرى هو كفر بالله سبحانه وتعالى، والقائل بذلك كافر، والدستور الذي تعتبر قوانينه وضعية دستور كافر غير شرعي، والنظام الذي لا يحكم بشريعة الله ويستبدلها بالقوانين الوضعية نظام كافر، والسلطة التي تتبنى ذلك سلطة كافرة[٣]، والكافر لا يجوز أن يتولى أمر المسلمين وهذا أمر مجمع عليه، ولا خلاف فيه بين العلماء[٤].

وخلاصة البيان أن نؤكد أن الحكم الذي تقتضيه حاجة المجتمع الإنساني يكون له صفة الشرعية الإسلامية إذا توافر فيه أمران:

أ ـــ أن يكون متفقاً مع روح الشريعة، معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد ثابتة لا تقبل التبديل والتغير، ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ب ـــ ألا يناقض الحكم مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية[٥].

وعلى هذا فإنّ النظام الذي يجب أن يطبق بين الناس، ويخضع له الحاكم والمحكوم، هو النظام الإسلامي، ويحكم على النظام بالشرعية إذا كانت قوانينه وأنظمته مستمدة من الإسلام، والحاكم حتى يكسب صفة الشرعية الإسلامية لا بد أن يكون مسلماً مطبقاً لشريعة الله وقّافا عند حدود الله.

فالسلطة في الإسلام حتى تكون شرعية لا بد أن يكون حاكمها مسلماً وقوانينها وأنظمتها متوافقة مع شريعة الله، وإلا فلا شرعية لها ولا حقوق .

---

[١] الحافظ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٧٠ ـــ دار الخير ـــ بيروت ـــ ط١/ ١٩٩٠.

[٢] سورة البقرة: آية ٨٥.

[٣] محمد خير هيكل : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ـــ ١/ ١٣٢ ـــ دار البيارق ـــ بيروت ـــ ط٢/ ١٩٩٦.

[٤] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٢/ ٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٥] أحمد الخصري: السياسة الجزائية في فقه العقوبات المقارن ـــ ص١٠٩ـــ دار الجيل ـــ بيروت ـــ ط١/ ١٩٩٣م.

المبحث الثاني

اختيار السلطة

الأصل في شرعية السلطة في الإسلام هو اختيارها من قبل الأمة برغبة واختيار، وقد قلنا في فصل "الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم" أنّ عقد الخلافة قائم على الرضا والاختيار شأنه شأن سائر العقود التي لا بد فيها من الرضا، وإلا اعتبرت باطلة وغير صحيحة، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يؤم شخص قوماً له كارهين، فما بالك بالإمامة العظمى؟.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه"[١] ويقول أيضاً "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم وتدعون لهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونهم، وتلعنونهم ويلعنونكم"[٢].

إنّ الرضا بالحاكم والقبول به واختياره من قبل الأمة هو الذي يوطّد العلاقات بين الحاكم والمحكوم، ويجعلها قائمة على المودة والمحبة والألفة والإخاء، ويجعل كل طرف منهم مسؤولاً.

فاختيار السلطة أي اختيار حاكمها هو الطريق الشرعي الوحيد لنصب الإمام، وهذا يعني أنّه لا شرعية لسلطة تقام عن طريق التغلب والقهر ـــ كما سنبين ـــ فلا بد للسلطة حتى تكون شرعية ومقبولة أن يتم اختيارها من قبل المسلمين.

يقول سيد قطب رحمه الله "إنّ الراعي لا يصل إلى مكانه إلا عن طريق واحد، رغبة الرعية المطلقة واختيارها الحر، ولا يستبقي بين الرعية مكانه ذلك إلا عن طريق واحد، طاعة الله والعمل بشريعة الله"[٣].

يقول محمد ضياء الدين الريس "أجمع مجتهدو الفرق الإسلامية كلها ما عدا الشيعة على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار والاتفاق لا النص والتعيين؛ لذلك قال الفقهاء إنّ الإمامة عقد"[٤].

ويؤكد هذا أيضاً فتحي عبد الكريم بقوله:"الاختيار هو الطريق الوحيد لاختيار الإمام، ولهذا صاغ العلماء هذا الرأي بالقول إنّ الإمامة عقد"[٥] ويعرف محمد ضياء الدين الريس الإمام الشرعي بأنّه الإمام الذي انتخب وبويع من الأمة بيعة صحيحة[٦] فالإمام الشرعي هو الذي انتخب من قبل الأمة على أن يحكم بشريعة الله، فإذا حكم بشريعة الله وتم اختياره من المسلمين فهو الإمام الشرعي، فلا بد من اجتماع

---

[١] أبو الطيب أحمد شمس الحق العظيم ابادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٣٠٣ كتاب الصلاة ـــ دار الفكر ـــ ط٣/ ١٩٧٩م، والحديث حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٢٥٠ (مرجع سابق).

[٢] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٢٤٥ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٣] سيد قطب: السلام العالمي والإسلام، ص١٢٢، دار الشروق/ القاهرة، ط٧، ١٩٨٣م.

[٤] محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص٢١٢ (مرجع سابق).

[٥] فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة " ص٢٨٠ ـــ الناشر مكتبة وهبة ـــ القاهرة / ١٩٧٧.

[٦] محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٣٧ (مرجع سابق).

الأمرين حتى يحكم بالشرعية على السلطة التي تحكم المسلمين، فلا بد من أن تحكم بشريعة الله أولاً، وثانياً لا بد أن تعقد البيعة لها من قبل أهل الحل والعقد، ثم جمهور الأمة[١].

والأدلة على وجوب اختيار السلطة كثيرة منها:

١. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾[٢].

ولا يكون الحكام ولاة أمورنا حتى نقبل بهم ونختارهم، فالذي يحكم المسلمين جبراً عنهم وبغير اختيارهم، فهو ليس من المسلمين لانقطاع الروابط بينهما، وإن بقي في دائرة الإيمان والإسلام.

٢. الخلافة عقد، والعقد لا بد فيه من الرضا.

٣. بيعة العقبة الأولى والثانية من قبل الأنصار للرسول صلى الله عليه وسلم، تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل النصرة منهم والبيعة إلا بعد رضاهم وموافقتهم على ذلك.

٤. حرص الخلفاء الراشدين على البيعة رغم المكانة العظيمة لهم في نفوس المسلمين فلم يقبلوا الجلوس على كرسي الحكم إلا بعد مبايعة المسلمين لهم؛ ليأكدوا أنّه لا شرعية لحكم بدون بيعة، فقد كان بإمكان الخلفاء الراشدين أن يصبحوا خلفاء دون بيعة لما كان لهم من مكانة عظيمة في نفوس المسلمين ؛لعدالتهم؛ وسبقهم الدخول في الإسلام.

٥. لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد أن يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح بعد أن خالف الأمويون النصوص الشرعية وجعلوا الحكم بينهم وراثياً، فقال بعد أن صعد المنبر "أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا مني ولا مشورة من المسلمين، وإنّي قد خلعت ما في أعناقكم من بيعة، فاختاروا لأنفسكم"[٣].

فالأدلة واضحة على أنّ الأصل الشرعي هو أن تكون السلطة مختارة من المسلمين وهو الطريق الشرعي الوحيد، وأمّا ما ذكره العلماء السابقون من أنّ الاستخلاف أو العهد طريق من طرق عقد الإمامة، فإنهم قالوا ذلك على اعتبار أن الاستخلاف والعهد عندهم كان مجرد ترشيح لا تنعقد الخلافة للمعهود له إلا بالاختيار.

أمّا إمامة المتغلب فاعتراف الفقهاء بها كان اعتراف ضرورة، خشية حصول فتنة وإراقة لدماء المسلمين في حال الإعلان عن عدم شرعية الدولة الحاكمة آنذاك. فالسلطة الحاكمة حتى يحكم بشرعيتها لا بد أن تقيم شريعة، ولا بد من اختيارها الحر من قبل المسلمين، فهما المعيار الذي يحكم به على شرعية السلطة.

---

[١] محمد المبارك : نظام الإسلام " الحكم والدولة "، ص٩٨ (مرجع سابق).

[٢] سورة النساء: آية ٥٩.

[٣] ابن الأثير : الكامل في التاريخ ـــ ٤/ ١٥٣ ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط٢ / ١٩٦٧.

المبحث الثالث

الوحدة

ويتكون من تمهيد ومطلبين

- تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة

- المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في وحدة السلطة.

تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر المسلمين في كتابه العزيز بالوحدة، وحذرهم من الفرقة والخلاف فقد قال: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[1]. والنهي هنا للتحريم؛ لعدم وجود قرينة تصرفه إلى غيره، خاصة إذا أدت الفرقة والخلاف إلى النزاع والقتال بين المسلمين، ويكون التحريم حينها مؤكداً.

إنّ الإسلام حرص كل الحرص على أن يكون المسلمون أمّة واحدة، فنهى عن الخلاف والفرقة والاقتتال بين المسلمين، وشرع أحكاماً تظهر الوحدة بين المسلمين، فجعل الإسلام الصلاة والصوم للمسلمين في وقت واحد، وتبرز وحدة المسلمين في موسم الحج، حيث يلبس المسلمون لباساً واحداً يتساوى المسلمون حينها ولا يتفاضلون إلا بالتقوى.

ولعل من أهم مظاهر الوحدة بين المسلمين أن جعل الإسلام سلطتهم واحدة وإمامهم واحداً حتى لا يختلفوا فيما بينهم، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين الثلاثة إذا كانوا في فلاة أن يأمروا أحدهم خوفاً من الخلاف والفرقة[2]، ومن أجل أن تسير رحلتهم على أحسن حال، فما بالكم إذا كانت الدولة مكونة من ملايين مختلفي الاتجاهات؟ أليس من الأجدر أن يكون لهم إمام واحد، له معاونون يساعدونه خشية حصول اختلاف وفرقة بين المسلمين. فالأصل أن المسلمين يجب أن يحكموا بإمام واحد، وهذا ما كان عليه السلف الصالح إلا أنّه ظهر في وقت متأخر آراء من قبل بعض العلماء ـــ كما سنبين ـــ تنادي بجواز أن يكون للمسلمين إمامان في وقت واحد؛ بسبب بعد الأقاليم عن بعضها وصعوبة المواصلات آنذاك.

فالأصل المجمع عليه من قبل العلماء أنّه لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد أو استقلال إمام عن إمام المسلمين بعد مبايعته إذا كانت الأقاليم متقاربة[3]، فهذا لا خلاف بين العلماء بحرمة تعدد الخلفاء أو الأئمة في إقليم قريب، لكنّ الأقاليم المتباعدة طرأ الخلاف بعد ذلك حولها.

---

[1] سورة آل عمران: آية ١٠٣.

[2] الحديث"إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " رواه أبو داود في سننه ٨١/٣ كتاب الجهاد.
والحديث حسن كما يرى الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣١٤/٣، (مرجع سابق).

[3] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٢٣٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في وحدة السلطة

١. الرأي الأول

وهو أن السلطة في الإسلام واحدة، ولا شرعية لسلطة تأتي بعد السلطة الشرعية الأولى حتى وإن تباعدت الأقاليم، وهذا هو رأي جماهير المسلمين، بل هو أمر مجمع عليه كما يرى النووي ومحمد رشيد رضا[١]، فهذا الرأي هو الأصل وما بعده استثناء، كما يرى أغلب العلماء، يقول ابن حزم:"لا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد والأمر للأول بيعة"[٢]، وهو رأي الماوردي، فيقول مبيناً أن الأصل هو وحدة السلطة:"وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه"[٣]، ويقول الفرّاء:"ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة "[٤].

إنّ نصوص العلماء في ذلك واضحة جلية، لا تعدد للسلطة، الخليفة يجب أن يكون واحداً، وما عداه ليس شرعياً، ولكن ما هو الحل عند هذا الفريق في حال اتساع الدولة الإسلامية وتباعد أقطارها.

ما هو الحل في حال عقد الإمامة لاثنين؟

الموضوع الأول:

فإنّ أهل السنة والجماعة يرون أن السلطة واحدة، والخليفة هو الذي يحكم المسلمين ويسوسهم، وطاعته واجبة في كل العالم الإسلامي الذي يحكمه، ولا يجوز مخالفته، وإنّ على الخليفة أن يعين معاونين يساعدونه في إدارة شؤون البلاد، ففي كل قطر يعين الخليفة والياً يلتزم بدستور الدولة الإسلامية وبالأحكام الشرعية على أن تكون المرجعية في بعض القضايا المتفق عليها في دستور الدولة للخليفة.

فالمرجعية في هذه الإمارة للخليفة، ويعطى الأمير سلطة مقيدة، وقد يعطى سلطة مطلقة، ولكن بإذن الخليفة، وللخليفة الحق في عزله، فإذا كانت المرجعية للخليفة في المناطق التي يعين فيها الخليفة معاونين.

فإنّ الوحدة بين أقطار العالم الإسلامي متحققة وإن تباعدت، خاصّة في أوقات الحرب التي يكون المسلمون حينها في أمسّ الحاجة إلى الوحدة، ولكن إعطاء بعض الصلاحيات للوالي وتقييدها أحياناً من قبل الخليفة لا يعني أن الأمير يرجع للخليفة في كل صغيرة وكبيرة، بل على العكس، فإنّ عمر بن الخطاب رفض من الولاة والأمراء أن يرجعوا إليه في كل صغيرة وكبيرة، وذكر لهم أن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب[٥].

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٢٣٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).
– محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة ، ص٥٦ (مرجع سابق).

[٢] ابن حزم الأندلسي : المحلى ٩/ ٣٦٠ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ـــ بيروت ـــ دون تاريخ.

[٣] الماوردي : الأحكام السلطانية، ص٩ (مرجع سابق).

[٤] ابو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية، ص٢٥ (مرجع سابق).

[٥] محمد خير هيكل : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١ / ٣٣٨ (مرجع سابق).

وهو بذلك يعطيهم الضوء الأخضر للتصرف السريع والحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن ترك الرعية دون تصرف حتى يصل رأي الخليفة خاصة في الأقطار المتباعدة يوقع المسلمين في حرج وضرر، فالرجوع للإمام يقع ضمن الحدود التي يتفق عليها بين الخليفة والوالي، وبذلك يبقى للخليفة سلطة على الأمير والإمارة ولا ينفصل عنه كلياً، وبذلك تبقى الوحدة بين المسلمين قائمة تحت سلطة واحدة يحكمها خليفة واحد له معاونون .

أمّا الأمر الآخر:

وهو عقد الإمامة لاثنين في وقت واحد، فإنّ العلماء بحثوا هذه المسألة وبيّنوها في كتبهم، يقول الفرّاء موضحاً رأيه في هذا الموضوع:"ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة، فإذا عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد، نظرت، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين إحداهما: بطلان العقد فيهما، والثانية: استعمال القرعة بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما فهو على روايتين وكذلك هنا "[1].

فالأمر واضح عند الفقهاء:

إنّ السلطة الشرعية لا يجوز الخروج عليها إلا في حدود شرعية ـــ كما سنبين في الباب الثاني ـــ وإنّه إذا انعقدت الخلافة لاثنين علم الأول منهما بطلت بيعة الثاني واعتبرت غير شرعية. كما هو الحال في حالة تزويج الوليين بنتا لاثنين، فإن علم الأول أو السابق منهما بطل عقد الثاني، وإن جهل أقرع بينهما، فإذا علم السابق منهما، فالذي عليه جمهور العلماء أنّ بيعة الثاني باطلة.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد من قبل العلماء، خاصة أبو حامد الغزالي، ومن المعاصرين عبد القادر عودة اللذين اعتبرا أنّ الأصوب هو رأي الأغلبية وليس السبق.

يقول عبد القادر عودة: "وأما القائلون بالأسبقية، فليس لهم مستند، والبيعة ليست إلا مظهر اختيار، فيجب أن يبايع الأكثرون لتعقد الإمامة، فمن لم يبايعه إلا القلة لم تعقد إمامته خصوصاً إذا لم ترض الكثرة ببيعته وبايعت غيره"[2].

وهذا الحل الذي تبناه أبو حامد الغزالي في حالة ما إذا جهل السابق منهما أو أشكل[3]، وهي الحالة التي احتار العلماء في وضع حلول لها، فمنهم من رأى الاقتراع بينهما، ومنهم من رأى وجوب الإشهاد على الأسبق أو حلف اليمين[4].

فرأي الغزالي في ذلك وجيه وأصوب، فبدلاً من الاقتراع أو حلف اليمين يرجع إلى الأمة التي وكل

---

[1] الفراء : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤ (مرجع سابق).

[2] عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٢٢٢ (مرجع سابق).

[3] أبو حامد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص٢٥٨ دار ومكتبة الهلال – بيروت – ط١/١٩٩٣م، قدم له وعلق عليه: علي بو ملحم.

[4] الماوردي : الأحكام السلطانية، ص٩ (مرجع سابق).

إليها اختيار الإمام، فما تختاره الأمة فهو الخليفة، فرأي الأغلبية حينئذ معتبر، فكأنهم مرشحون من جديد، وتعقد الخلافة لمن له الأغلبية، وهو مبدأ معتبر في الشريعة الإسلامية إذ أخذ به الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة عمر بن الخطاب، فقد تولى عثمان بن عفان بأغلبية عن علي بن أبي طالب.

أما في حالة معرفة السابق وقد انعقدت الخلافة له، فلا رأي هنا للأغلبية ما دام أنّه هو الذي عقدت له الخلافة، وأصبح شرعياً بالاختيار، فالخارج عليه يعتبر باغياً وغير شرعي، ولأننا لو قلنا بالأغلبية في حال خروج واحد على السلطة، فإن الأمة الإسلامية تقع في نزاع وحروب مستمرة لسهولة ادعاء كل خارج أنّ معه الأغلبية.

فالسلطة إذا بويعت من قبل المسلمين لا يجوز لأحد المطالبة بالخلافة ولا الخروج عليها، وإذا خرج عن سلطة شرعية عادلة فإنّه يعتبر باغياً يجب محاربته، فأرى أنّ رأي الجمهور في حال معرفة السابق هو المعتبر، ورأي أبي حامد الغزالي في حالة عدم معرفة السابق هو الأصوب.

الأدلة على وحدة السلطة

أولاً: من القرآن الكريم

لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو المسلمين إلى الوحدة وتحذرهم من الفرقة والخلاف، وأن يكونوا مثل بني إسرائيل الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، منها قول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[2] وقوله أيضاً: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[3].

فالآيات القرآنية تدعو بشكل صريح وواضح إلى الوحدة، وتحذر وتنهي عن الفرقة، وفي تعدد السلطات والخلفاء فرقة للمسلمين؛ لأنه مدعاة للنزاع على السلطة، وهو بدوره يؤدي إلى ضعف المسلمين.

ثانياً: من السنة

١. عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[4]، وفي رواية أخرى "فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[5].

٢. عن عرفجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق

---

[1] سورة آل عمران: آية ١٠٣.

[2] سورة آل عمران: آية ١٠٥.

[3] سورة الأنفال: آية ٤٦.

[4] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٢/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[5] النووي: المرجع نفسه، ٢٣٤/١٢ كتاب الإمارة.

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[١].

٣. عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا؟ قال فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم"[٢].

وجه الدلالة في الأحاديث النبوية:

إنّ الأحاديث النبوية السابقة تقرر بوضوح وجلاء أنّه لا يصح ولا يجوز وجود خليفتين في وقت واحد، فإذا تمت البيعة لخليفة وجاء آخر ينازعه الخلافة، فإنّ الحل هو القتل له إن لم يستجب بالطرق السلمية؛ لأنّ اتباعها واجب، ولكن إذا تعذرت هذه الطرق ولم يرجع عن المطالبة بالخلافة وجب على المسلمين قتله رغم حرمة الدم المسلم إلا أنّ مصلحة المجتمع أهم من مصلحة الفرد، وقتل نفس واحدة أهون من قتل عشرات النفوس من المسلمين بسبب الصراع على السلطة. والقتل هنا على الحقيقة؛ لأن اللفظ في صحيح مسلم تؤيده روايات أخرى تدل بوضوح على أن المراد هو القتل الحقيقي، "فاضربوا عنق الآخر "، ولا يعني ذلك إلا القتل الحقيقي؛ لأنّ اللفظ الأصل فيه بقاؤه على الحقيقية ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غيره ولا قرينة هنا، ، والقتل للمطالب بالخلافة سواء جاء بالرضا من قبل الأمة أم بالتغلب[٣]، ما دام الأول قد انعقدت له البيعة، فيجب الوفاء بها، فالقتل هنا حقيقي وليس الخلع والاعتراض عليه وعدم طاعته؛ لأنّه يصبح حينها بذلك كالميت كما يرى بعض العلماء[٤].

ثالثاً: الإجماع:

نقل بعض العلماء في كتبهم الإجماع على أنّه لا يجوز أن يلي أمر المسلمين إلا إمام واحد، وقد نقل الإجماع النووي والجويني[٥]"، فأحاديث الرسول وإجماع الصحابة تدل دلالة واضحة على وحدة الخلافة الإسلامية، وتمنع التعددية السياسية في دولة الإسلام"[٦].

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة على وحدة السلطة، وذلك بعد إدعاء الأنصار ومطالبتهم بأن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، وبعد أن حاججهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وأجمع المهاجرون والأنصار على أنّ الخليفة يجب أن يكون واحداً وسلطتهم واحدة.

رابعاً: المعقول:

إنّ تعدد الدول يؤدي إلى الاختلاف والنزاع والاقتتال، وهذا يؤدي إلى ضعف الدولة؛ لأنّ القتال

---

[١] النووي : المرجع نفسه، ٢٤٢/١٢ كتاب الإمارة .

[٢] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣١/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٣] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/ ٣٣١ (مرجع سابق).

[٤] أحمد العوضي : الحقوق السياسية للرعية، ص٩٣ (مرجع سابق).

[٥] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٢/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).
– الجويني : الإرشاد، ص ٣٥٨ (مرجع سابق).

[٦] محمد أحمد مفتي : أركان وضمانات الحكم الإسلامي، ص١١٨ (مرجع سابق).

يؤثر سلباً على الدولة في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

فالتاريخ الإسلامي يدل على أنّ المسلمين حينما كانت لهم دولة واحدة يدينون لها بالولاية كانت دولة قوية مرهوبة الجانب، وحينما انفصلت عنها بعض الولايات وكونت دولاً أصبحت الخلافة الإسلامية ضعيفة، بل حصل نتيجة الصراع على الحكم، إذ استعان بعض المسلمين في بعض الولايات الأندلسية بالفرنجة ضد المسلمين من أجل تثبيت أركان دولهم، وما حصل في الأندلس قديماً حصل حديثاً، فإنّ تعدد الدول الإسلامية أدى إلى جعلهم لقمة سائغة يتصارع عليها الأعداء. فالوحدة قوة والتفرق ضعف، تلك حقيقة لا ينكرها أحد من البشر.

وقد بيّن الجويني مفاسد التعدد وأخطاره فقال: "إنّ في نصب إمامين تفرق المسلمين، وفي الوحدة قطع الاختلاف، وفي حالة نصب إمامين فإنّه يؤدي إلى التنافس والتغالب، وفي نصب إمامين مدعاة للفساد"[١]، هذه هي أدلة المانعين للتعدد "تعدد السلطة " سواء اتسعت الدولة الإسلامية أم لم تتسع إلا أنّ هناك من علماء أهل السنة والجماعة من رأى أن الأصل هو المنع، ولكن في حال اتساع الدولة الإسلامية فإنه يجوز تعدد السلطة.

وقد ذكر الجويني أهم الأسباب التي دعت إلى تبني هذا الرأي "اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة "[٢]. وقال أيضاً "وإنّه إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فالاحتمال بين ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع"[٣] أي ليس مقطوع في الحرمة "حرية تعدد السلطة " في حال بعد المسافة، وهذا الرأي نسبه القلقشندي إلى أبي إسحاق الإسفراييني[٤]. وهو اختيار الجويني كما ذكرنا سابقاً، وترجيح الشوكاني والقنوجي[٥].

ودليلهم على ذلك القياس حيث قاسوا هذا الأمر على إقامة جمعتين في مكان واحد، فالأصل المنع إذ لا يجوز إقامة جمعتين في مكان يتسع لإقامة جمعة واحدة، ولكن بعد أن كثر المسلمون أصبحت الحاجة ماسة إلى إقامة جمعتين في منطقة واحدة[٦].

واستدلوا كذلك بالمصلحة: حيث يرى هؤلاء أنّ مصلحة المسلمين اقتضت جواز التعدد؛ لأنّ في اتساع العالم الإسلامي صعوبة في تدبير مصالح المسلمين، فالتعدد في نظرهم جائز للضرورة " فالتكليف بالطاعة والحال هذه، تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإنّ

---

[١] الجويني : الغياثي، ص١٧٢(مرجع سابق) .

[٢] الجويني : المرجع نفسه ، ص١٧٢.

[٣] الجويني : الإرشاد ، ص٣٥٨ (مرجع سابق).

[٤] القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ٤٦/١ (مرجع سابق).

[٥] الشوكاني محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ـــ ٥١٢/٤ .
تحقيق: محمود إبراهيم زائد، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٨٥.
– القنوجي أبو الطيب صديق بن حسن بن علي: الروضة الندية شرح الدرر البهية ٣٦٢/٢ ـــ دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

[٦] محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص٥٨ (مرجع سابق).

أهل الصين لا يدرون لمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا بالعكس"[١].

وبالإضافة إلى ما سبق فإنّه نظراً لاتساع العالم الإسلامي، فإنّ القول بالوحدة يوقع المسلمين في حرج شديد، فانتظار أمر الخليفة في مناطق متباعدة كالمدينة المنورة والصين مثلا يؤدي إلى تضييع الحقوق وإيقاع المسلمين في حرج، وهذا بدوره يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين، والضرر واجب الإزالة بأنّ يكون في كل منطقة بعيدة خليفة له الأمر والنهي.

فحجة هؤلاء المصلحة والضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فهم في الأصل لا يبيحون التعدد وإنما هو استثناء اقتضته المصلحة والضرورة .

٢. الرأي الثاني: القائلون بجواز التعدد مطلقاً وأدلتهم:

ذكرنا سابقاً أنّ بعض العلماء ادعى الاتفاق والإجماع على عدم جواز تعدد السلطات إلا أنّه شذ عن هذا الرأي بعض العلماء الذين أجازوا التعدد مطلقاً سواء اتسعت الدولة الإسلامية أم لا؟ ومن هؤلاء محمد ابن كرام السجستاني وأبو الصباح السمرقندي، وهو مذهب الحمزية اتباع حمزة بن أدرك من الخوارج[٢].

١. واستدل هؤلاء بما جرى في سقيفة بني ساعدة من ادعاء الأنصار حقهم في الخلافة واقتراحهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، وبما حصل من انقسام المسلمين بعد الفتنة إلى فريقين فريق علي بن أبي طالب وفريق معاوية بن أبي سفيان.

٢. استدلوا كذلك بما حصل من وجود أكثر من نبي في وقت واحد، فإذا جاز ذلك في النبوة جاز في الإمامة من باب أولى؛ لأنّها فرع من النبوة[٣].

٣. استدلوا بالمعقول: وهو تحقيق مصلحة المسلمين، فإذا كان في كل منطقة إمام فإنّه اقدر على ضبط رعيته والقيام بأعباء منصبه على أتم حال[٤].

مناقشة وترجيح

- مناقشة القائلين بمطلق التعدد:

لا بد من الإشارة أولاً أنّ الرأي القائل بجواز التعدد مطلقاً إنما هو اجتهاد لبعض العلماء، وليس كل اجتهاد من قبل بعض العلماء معتبراً، وهذا الرأي اجتهاد من هؤلاء خالفوا فيه جمهرة المسلمين، وهو رأي ضعيف؛ لضعف الأدلة التي استندوا إليها.

فدليلهم الأول ضعيف جداً من حيث الاستدلال؛ لأن قول الصحابة : "منا أمير ومنكم أمير". كان

---

[١] الشوكاني: السيل الجرار، ٤/ ٥١٢ (مرجع سابق).

[٢] ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل ـــ ١٥٠/٤ دار الجيل ـــ بيروت ـــ ط٢/١٩٩٦م .
تحقيق : محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة.

[٣] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٤/١ ـــ دار الكتاب العربي ـــ ط٣/ ١٩٦٧.

[٤] الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة، ص٥٦٠، (مرجع سابق).

مجرد اقتراح منهم، ثم بعد ذلك أجمع الصحابة على وجوب تنصيب خليفة واحد، ولو كان ذلك جائزاً لتم إرضاء الأنصار بالسماح لهم بتنصيب خليفة يحكمهم، وابن حزم الأندلسي يرى أن هذا الرأي من الأنصار كان خطأ أداه إليه اجتهادهم، فقال: "وكل هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنّ قول الأنصار رضي الله عنهم ما ذكرنا لم يكن صواباً، بل كان خطأ، أداهم إليه الاجتهاد، وخالفهم فيه المهاجرون"[١]، وهذا الخطأ ناتج عن عدم علمهم بالحكم الشرعي في هذه القضية، وكثيرة هي المسائل التي لم يكن لبعض الصحابة علم بها؛ لعدم وصول الحكم الشرعي إليهم، فعمر بن الخطاب حين سمع من بعض الصحابة أنّ الاستئذان ثلاث، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"[٢] استهجن منهم ذلك، وطلب منهم الدليل على كلامهم. وأبو بكر الصديق لم يكن يعلم أنّ الجدة أعطاها الرسول عليه السلام السدس حتى شهد الصحابة بذلك[٣]، فلا يقال اليوم إنّ الاستئذان ليس ثلاثاً؛ لأنّ عمر بن الخطاب أنكره في البداية، ولا يقال إنّه لا ميراث للجدة؛ لأنّ أبا بكر الصديق لم يكن لديه علم، فقول الأنصار مثل رأي عمر وأبي بكر لم يكن لديه علم، ولكن حينما علموا بالمسألة سكتوا وأجمعوا على رأي واحد، ولم يجادلوا الصحابة حينما ذكروا أنّ الخلافة في قريش استناداً الى أحاديث المصطفى التي بينت ذلك ولم يطالب بعد ذلك أحد من الصحابة أن يكون هناك أميران في وقت واحد، ولو كان ذلك جائزاً لطلب بعض الصحابة ذلك، فالمسألة واضحة تماماً في حرمة التعدد.

وأمر آخر أرى أنّه لا بد من إزالة الخلط فيه أنّ الأنصار لم يطلبوا أن يكون أميران في وقت واحد، وإنّما طلبوا أن يكون من المهاجرين أمير، وبعد انتهاء إمارته يكون للأنصار الحق في الإمارة، أي فيما يسمى اليوم بتداول السلطة، أي أن تكون الخلافة لهم مدة معينة، وللمهاجرين مدة أخرى ولكن بعد انتهاء مدة المهاجرين[٤]، فهم لم يطلبوا إمارتين في وقت واحد، وإنّما إمارتين متعاقبتين تعقب أحداهما الأخرى.

أما الاستدلال بما حصل بين علي ومعاوية وأنّهما أميران في وقت واحد، فالاستدلال ضعيف من وجهتين :

أ ـــ إنّ معاوية لم ينصب نفسه خليفة، وإنما اعتبر نفسه باقياً في إمارته التي أمّره إياها عثمان بن عفان[٥]، فلم يكن خليفتان في وقت واحد، ومقاتلة معاوية لعلي والخروج عليه ليس لأنه غير شرعي في نظره، بل لأنه في نظره قصّر في الاقتصاص من قتلة عثمان، فمعاوية لم يعلن نفسه خليفة إلا عام الجماعة عام ٤١هـ.

ب ـــ إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عمار بن ياسر أنه ستقتله الفئة الباغية قال "ستقتلك الفئة

---

[١] ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ١٥٠/٤ (مرجع سابق).

[٢] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٢٩١/١٢ كتاب الاستئذان (مرجع سابق).

[٣] الحاكم النيسابوري أبو عبد الله : المستدرك على الصحيحين ٣٧٦/٤ وقال عنه صحيح الإسناد ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ط١/. ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

[٤] سعدي أبو جيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص٥٤٩ (مرجع سابق).

[٥] الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص٥٦٢ (مرجع سابق).

الباغية"[١] فهذا الحديث يدل على أنه يوجد فئتان، إحداهما باغية على الأخرى، فلم يكن هناك سلطتان شرعيتان، بل سلطة شرعية واحدة، والأخرى باغية غير شرعية، فدل على أن السلطة يجب أن تكون واحدة لا متعددة.

أمّا الاستدلال بوجود عدة أنبياء في وقت واحد، فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ الله أعطى الأنبياء ما لم يعط الخلفاء فأعطاهم العصمة، فهم معصومون عن الخلاف والنزاع من أجل السلطة بعكس الخلفاء الذين هم بشر جُبلت نفوسهم على حب الدنيا والسيطرة على الآخرين، فهذا الحب للدنيا يمكن أن يولّد العداوات والنزاع بين المسلمين، فلو أجزنا تعدد الخلفاء؛ لأدى ذلك إلى اختلافهم ومنازعتهم.

أمّا الاستدلال بالمصلحة، فإنّه استدلال في غير محله، إذ أنّ المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي لا تخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة صحيحة، وبما أنّه قد وردت في ذلك آيات وأحاديث صحيحة تدل على وجود الوحدة، فإنّه لا اعتبار بقول يخالف النص الشرعي.

فهذه المصلحة المدعاة مصلحة ملغاة غير معتبرة، كما أنّ القول في تعدد الدولة أو السلطات مصلحة قول يخالف المنطق السليم والواقع أيضاً، فالمصلحة في الوحدة ؛لأنّ الوحدة قوة، والواقع المعاصر الذي نعيش يدل على أن تعدد الدول ضعف.

كما أنّنا لو قلنا بجواز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون اثنان أو ثلاثة أو أكثر، ولجاز أن يكون في كل منطقة صغيرة أو كبيرة أكثر من إمام، ومن الذي يحدد حدود كل منطقة التي يحكمها خليفة تلك المنطقة؟.

إنّ منطق القوة عندها هو الذي يحكم، حينئذ تتحول المناطق إلى مناطق صراع كما هو حاصل في بعض أقطار العالم العربي الآن، حيث توجد بين كل دولة ودولة منطقة حدودية متنازع عليها. فهذا الرأي مخالف للنصوص الشرعية وللعقل السليم .

- مناقشة القول بجواز التعدد في حال اتساع الدولة

أمّا أصحاب المذهب الأول الذين أجازوا التعدد في حال اتساع العالم الإسلامي، فقد نظر هؤلاء إلى الواقع الذي عاشوه في بعض العصور، فأفتوا بجواز أن يكون في كل منطقة بعيدة عن مركز الخلافة خليفة يسوس المسلمين فيها، وهذا رأي حاد فيه هؤلاء عن جادة الصواب؛ لأنّ أدلتهم التي استندوا إليها أدلة عقلية مخالفة للنصوص الشرعية، وهو رأي يعتمد على الاستثناء والضرورة وليس الأصل، فالأصل هو حرمة تعدد السلطات[٢].

فالشوكاني والجويني وغيرهم ممن أجاز التعدد رأى أنّه من المحال في نظرهم أن يكون للمسلمين خليفة واحد يطاع في كل العالم الإسلامي المسيطر عليه، فرأوا أنّ الحل يكمن بجواز التعدد، خاصة أن

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ٤١/١٨ كتاب التوبة (مرجع سابق).

[٢] سليمان الطيماوي : السلطات الثلاث في الإسلام، ص ٣٩٨ (مرجع سابق).

المواصلات في ذلك الوقت كانت بدائية معتمدة على الحيوانات، فليس من السهل انتظار أمر الخليفة من مركز الخلافة بغداد مثلا أو المدينة المنورة في مناطق بعيدة كالأندلس، فظن هؤلاء أنّ الحل في التعدد، وهم في الحقيقة لم يحسنوا اختيار الحل؛ لأنّ الحل في المناطق البعيدة أن يكون لها ولاة يعطيهم الخليفة حرية التصرف في أمر المسلمين شريطة أن يكون للخليفة يد على الإمارة، وهذا ما حصل في عهد الخلفاء الراشدين، حيث حصلت فتوحات كثيرة خاصة في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان، ومع ذلك لم يجز الخلفاء السماح للولاة الانفصال عنهم.

"فالحكومة الإسلامية (موحدة) قد تكون إدارتها مركزية أو لا مركزية تبعاً للظروف التي تمر بها والتي قد تتطلب منح الأقاليم مرونة أكبر في إدارة شؤونها أو تقليص صلاحيات الولايات مع بقاء حق الإمام أو الخليفة في تعيين الولاة وعزلهم، فالترتيبات الإدارية لا تعني تجزئة الدولة أو تقسيمها؛ وذلك لأنّ شعب الدولة يدين بالولاء للإمام المبايع بيعة شرعية ويطبق دستوراً واحداً "[1].

وتثار حول هذا الموضوع مشكلتان: وهو أنّه نتيجة لبعد المسافة عن مركز الخلافة لبعض المناطق فإنّ انتظار أمر الخليفة أو نهيه يوقع المسلمين في حرج خاصة في حال موت الأمير؟ وأمر آخر أنّه ما الفائدة من منع وجود خليفة آخر ما دام الخليفة يعطي الوالي أحياناً في المناطق البعيدة صلاحيات واسعة ويطلق يده في أمر الرعية؟.

أمّا المشكلة الأولى أو القضية الأولى:

فليست مشكلة في الحقيقة؛ لأنّ حلها بأنّ يختار أهل الحل والعقد في تلك المنطقة أميراً إذا مات أميرها يدير أمر المسلمين إلى أن يأتي أمر الخليفة إما بإبقائه أو بتعيين آخر بدلاً منه[2]، أما انتظار أمر الخليفة ونهيه، فالأمورالتي تحتاج إلى سرعة البت فيها فلا ينتظر أمر الخليفة، فأي أمر إذا انتظر فيه الوالي أمر الخليفة وأوقع المسلمين في ضرر فلا يجب عليه حينها انتظار أمره أو نهيه بل لا بد من حل هذا الأمر. كما لا يوجد مانع شرعي من أن يكون للوالي نائب له يتولى الأمر في حال غيابه أو موته.

أمّا الإشكال الآخر:

وهو أنّه لا مانع من وجود خليفة ما دام أنّه أعطي صلاحيات واسعة، فإنّ الفائدة في ذلك كبيرة، وهي أنّه يبقى الوالي ورعيته تحت سلطة الخليفة لا يجوز لهم الخروج عليه ويدينون بالولاء له لا للوالي، وبهذا يبقى المسلمون كلهم دولة واحدة قوية، فالأندلس ما ضاعت إلا حينما تصارع أمراؤها على إماراتهم، فقسمت الأندلس إلى عدة دويلات متصارعة سرعان ما سقطت كلها في يد الفرنجة.

وجملة القول "إنّ جمهور العلماء أجمعوا على أنّ تعدد الإمامة الإسلامية غير جائز، ومقتضاه أن الحكومة الإسلامية التي تتعدد للضرورة وتعذر في ترك اتباع الجماعة هي حكومة ضرورة، تعتبر مؤقتة

---

[1] محمد أحمد مفتي : أركان وضمانات الحكم الإسلامي، ص١٤٢ (مرجع سابق).

[2] محمد خير هيكل : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٣٤٣/١ (مرجع سابق).

وتنفذ أحكامها ولكن لا تكون مساوية للأولى"[١].

فالأصل هو الوحدة والتعدد استثناء وضرورة، وحينما تزال هذه الضرورة يعود الأمر إلى أصله، وضرورة التعدد عند أصحاب هذا الرأي هو بعد المسافة، وليس لهؤلاء في هذا الزمن أي عذر في القول بالتعدد.

ففي هذا الوقت أصبح العالم كله كما يقال قرية صغيرة يمكن أن توصل أي معلومة لأي دولة في العالم في ثوان معدودة عبر التلفون أو الفاكس، والطائرات قربت المسافات، وبهذا لا يوجد لأصحاب هذا القول في هذا الوقت أي حجة، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً إن تجاوزنا، وقلنا قولهم، فعلة هذا الحكم قد أزيلت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انعدمت العلة انعدم الحكم[٢].

فعلة بعد المسافة انعدمت فانعدم حكم جواز التعدد ورجع الأصل إلى أصله وهو الوحدة، وبهذا تتوحد كلمة الفقه الإسلامي من جديد مع اختلاف اجتهاداته المعتبرة حول وجوب وحدة السلطة الإسلامية تحت راية واحدة وخليفة واحد .

المبحث الرابع

الفصل بين السلطات

ويتكون من تمهيد ومطلب:

- تمهيد: نشأة المبدأ ومعناه.
- المطلب الأول: الفصل بين السلطات في الإسلام.

تمهيد: نشأة المبدأ ومعناه

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات القانونية الهامة للحرية السياسية، وقد تولد هذا المبدأ من رحم الصراع المستمر والمرير بين الحكام والشعوب في أوروبا وخاصة في إنجلترا وفرنسا، وكان السبب في إطلاق هذا المبدأ كوسيلة وسلاح من أسلحة الكفاح عند السلطة المطلقة التي كانت بيد ملوك ألهوا أنفسهم، فقد اشتهر على لسان لويس الرابع عشر قوله" أنا الدولة"[٣].

ونتيجة لهذا الطغيان والاستبداد من قبل الحكام والملوك نادى جون لوك بفكرة الفصل بين السلطات عام ١٦٨٨م، ولكنّ هذا المبدأ ارتبط باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسيكو الذي طرح هذا المبدأ في كتابه

---

[١] محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص ٥٨ (مرجع سابق).

[٢] أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للمحقق محب الدين بن عبد الشكور ١/٣٤٤ ــ بيولاق ــ مصر ط١/ ١٣٢٢ .

- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ١/٦٥١ ــ دار الفكر ــ دمشق ــ ط١/ ١٩٨٦.

[٣] صالح سميع : أزمة الحرية السياسية، ص٥٣٨، (مرجع سابق).

روح القوانين[١].

وتتلخص هذه الفكرة في أنّه يجب تقسيم السلطة في الدولة إلى ثلاث سلطات:

١. **السلطة التشريعية:** ومهمتها سن القوانين التي تحكم بين الناس.

٢. **السلطة التنفيذية:** مهمتها تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، بالإضافة إلى المحافظة على الأمن الداخلي للمجتمع.

٣. **السلطة القضائية:** مهمتها الفصل بين المتنازعين وفقاً للقانون.

والهدف الذي أعلن من أجله هذا المبدأ هو ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد وضمان الحرية، فيرى مونتسيكو أنّه يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها[٢].

فالنفس البشرية تميل للاستبداد والجمع لأكثر من سلطة ما لم يوجد رقيب يمنع ذلك، والرادع عند هؤلاء هو الفصل بين السلطات حتى لا يستبد الحاكم وحده بالسلطة، ويهيمن على باقي السلطات، وبالتالي على الدولة كلها، وكذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنّه لا حرية دون الفصل بين السلطات، ولا شرعية لدولة لا تفصل بين سلطاتها.

المطلب الأول: الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام

إنّ الدراسات الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات كانت بعيدة عن أذهان فقهاء المسلمين الذين عالجوا موضوع نظام الحكم في الإسلام، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان هو يتولى وظائف الدولة، يجمع في يده الشريفة التشريع والقضاء والتنفيذ في جمع متكامل[٣]، فلم يكن هناك مجال للحديث عن سلطات متميزة؛ لافتقاد علتها السياسية والتاريخية التي أدت بالنظم المعاصرة للمناداة بها خوفاً من الاستبداد والظلم.

أمّا الإسلام فقد عرف نظامه منذ عهد الرسول مبدأ السلطة بالمسؤولية، فالتنفيذ والقضاء في عهده صلى الله عليه وسلم من عمله وبيده، والسنّة مصدر ثان من مصادر التشريع الإسلامي.

أمّا في عهد الخلفاء الراشدين فقد استجدت حوادث احتاجت إلى اجتهاد، فظهر ما يسمى الاجتهاد بالرأي، وبعد اتساع الدولة الإسلامية لم يستطع الخليفة وحده القيام بمهمة التنفيذ والقضاء، فكان له معاونون يساعدونه في ذلك لاستحالة جمع السلطة المطلقة في يده، فكان ينيب أشخاصاً لإمامة الناس في الصلاة ويرسل الرسل والدعاة لنشر الإسلام[٤].

ففكرة المعاونة والمشاركة والمشاورة والإنابة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الخلافة التي ينوب بها الخليفة عن الأمة في أداء فرض ديني، فلذلك قرر الفقهاء مشروعية اتخاذ الخليفة معاونين له ووزراء

---

[١] سليمان الطيماوي: السلطات الثلاث في الإسلام، ص٤٦٩، (مرجع سابق).

[٢] سليمان الطيماوي: المرجع نفسه، ص٤٦٩.

[٣] عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٢٣٧ ، (مرجع سابق).

[٤] صبحي عبده سعيد: السلطة والحرية في النظام الإسلامي،"دراسة مقارنة "،ص٩٥، الناشر دار الفكر العربي/ القاهرة، دون تاريخ.

يساعدونه على أداء مهمته، وهذا ما حصل في تاريخنا الإسلامي.

أما التشريع فهو قسمان:

- **القسم الأول:** النصوص الشرعية الخالصة لله سبحانه وتعالى التي لا يجوز الاجتهاد فيها، فالقواعد الشرعية الكلية والأحكام القطعية الثابتة أو ما علم من الدين بالضرورة كلها لا مجال للاجتهاد فيها، فالتشريع فيها لله.
- **القسم الثاني:** وهي الأحكام التي لا نص فيها ويجوز الاجتهاد بها، فالأحكام الظنية بادلتها والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى إجابة يجتهد فيها من قبل أهل الاجتهاد الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد[١].

فالتشريع بمعناه الدقيق إنما هو لله، وعلى هذا فالإسلام لا يملّك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع "فابتداع أحكام مبتدأة وجديدة في الدولة إنما هو اجتهاد من قبل علماء لهم صفة الاجتهاد استناداً إلى النصوص الشرعية، ولا يوجد في الدولة الاسلامية أي سلطة تشريعية يمكنها منح صفة الاجتهاد لفرد معين أو حرمانه إنما الاجتهاد فضل من الله يؤتيه من يشاء"[٢].

أما السلطة القضائية فقد كانت بيد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم بعده بيد الخلفاء ولما اتسعت الدولة الإسلامية عين الخلفاء قضاة يفصلون بين الناس في شتى القضايا وكان ذلك اجتهاد منهم في حل مشكلة ما، فالقاضي كالمجتهد مستقل في عمله ولا يخضع لأحد إلا للحق والعدل.

فيروى أنّ إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر عام ٢٠٤هـ اختصم إليه رجلان فقضى لأحدهما فشفع إليه الوالي، فأمره أن يتوقف عن تنفيذ الحكم، فجلس القاضي في منزله حتى ركب إليه الوالي، وسأله الرجوع إلى عمله، فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، وليس في الحكم شفاعة[٣].

فالأصل ألا يتدخل الخليفة في عمل القاضي إلا إذا رأى تجاوزاً على الحكم الشرعي.

لكن هل هناك مانع من الأخذ بهذا المبدأ في النظام الإسلامي؟.

لقد اختلف العلماء المعاصرون حول هذا الموضوع بين الرفض المطلق وبين القبول ضمن ضوابط وفي حالات، ولعل أبرز المعارضين لهذا المبدأ محمد أحمد مفتي الذي يرى أنّ الأخذ بهذا المبدأ إنما جاء تمشيا مع ما جاء في النظام الغربي الديمقراطي الذي يفصل بين السلطات دفعاً للاستبداد وحماية للحرية الفردية.

ويرى أنّ مشكلة الاستبداد لم تنشأ نتيجة تركز السلطات في يد هيئة واحدة وإنما لانعدام القواعد الشرعية الثابتة في الفكر الغربي[٤]، فالعلاج عنده للاستبداد لا يكمن في فصل السلطات وإنما في التزام

---

[١] صبحي عبده : السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، ص٩٥ (مرجع سابق).
[٢] محمد المبارك : نظام الإسلام " الحكم والدولة "، ص٨٠ ، (مرجع سابق).
[٣] عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص٢٣٦ (مرجع سابق).
[٤] محمد أحمد مفتي: أركان وضمانات الحكم الإسلامي، ص١٣٠، (مرجع سابق).

القواعد الشرعية الثابتة عندنا نحن المسلمين.

فالشريعة الإسلامية جاءت بأنظمة ثابتة منعت من تجاوزها وأكدت أن تجاوزها يؤدي إلى خروج الحاكم عن الإطار الإسلامي المتضمن للشرعية، ويرى المانعون للفصل أن علاج الاستبداد لا يكمن في الفصل بين السلطات، وإنما بفرض ضمانات تحول دون الاستبداد، ومن هذه الضمانات التي بينها محمد أسد "التعددية السياسية" أي إقامة الأحزاب السياسية التي تعتبر وسيلة من الوسائل التي تحول دون استبداد الحاكم وظلمه، فهي تقوم بمحاسبة الحاكم وتراقبه وتقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أنّ الفصل بين السلطات في رأيهم "المانعين" يؤدي إلى تقييد السلطة التنفيذية عن العمل[1]، وبالإضافة إلى التعددية السياسية لضمان عدم الاستبداد.

فإنّ الوازع الديني هو أهم ضمان لعدم الظلم، فالخوف من الله أفضل السبل لمنع الظلم خاصة إذا كان بإمكان الناس الإفلات من رقابة القانون وعقابه، ولكنّ الوازع الديني عند المسلمين في تغير نحو الأسوأ وليس الأحسن في الغالب الأعم.

فقد كانت القرون الأولى خير القرون، ولكن بعد ذلك تحولت الخلافة إلى ملك عضوض، وأُسِيء استخدام السلطة، وظهر الانحراف عن جادة الصواب، وظهر الظلم، وكان هذا الأمر من أهم الحجج التي استند إليها القائلون بجواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في حالات وضمن ضوابط، والحالة التي يقصدونها هي حالة ضعف الوازع الديني التي تسيطر على الكثير من الناس إلا من رحم الله من الذين يتولون السلطة، فقد تولى السلطة الخلفاء الراشدون فعدلوا، وعمر بن عبد العزيز فعدل وتولى السلطة خلفاء بني أمية، فمنهم من عدل، ومنهم من ظلم.

فالوازع الديني ضعف عند المسلمين، ومصلحة المسلمين تقتضي الأخذ بهذا المبدأ سداً لذريعة التحكم بالسلطة والاستبداد والظلم، بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني عند المسلمين الحجة التي يعتمد عليها المجيزون بهذا المبدأ.

فهناك حجج أخرى يعتمدون عليها، وهي:

١. إنّ هذا المبدأ يمثل فناً من فنون السياسة، والحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها أخذها.

٢. إن استقراء التاريخ، والفكر السياسي يبين أن انفراد هيئة أو يد واحدة بالسلطات العامة في الدولة يؤدي إلى إساءة استعمالها، وقد يقضي على الفساد والاستبداد.

٣. إن الواجب على حكام المسلمين توفير الحرية للمسلمين، وهذا لا يتم في ظل ضعف الوازع الديني إلا بالأخذ بهذا المبدأ؛ لأنّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤. إن عدم معالجة الفقهاء لهذا المبدأ لا يعني عدم جواز الأخذ به، فمصلحة السلمين تقتضي الأخذ به، خاصة أنّ النظم الحديثة لم تفصل نهائياً بين السلطات، وإنما عملت على توزيع الاختصاص

---

[1] محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم، ص١١٦ (مرجع سابق).

الوظيفي[١].

هذه أبرز الحجج التي اعتمد عليها المجيزون، فهل يجوز الأخذ بهذا المبدأ ؟

وهل هو مقياس شرعية النظام؟

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو من المبادئ الحديثة التي نادى بها المفكرون؛ لمنع استبداد الملوك في فرنسا، وحينما ظهر أخذ بعض العلماء بالتأصيل لهذا المبدأ إسلامياً، والادعاء أنّه غير مخالف للشريعة الإسلامية مطلقاً.

إنّ الفصل بين السلطات وحده في أوروبا وغيرها لا يمنع الاستبداد؛ لأنّ القوانين التي تحكم هي نفسها قوانين ظالمة، والذين يتولون تنفيذها لا يوجد ما يمنعهم من الظلم؛ لأنّ الخوف من القانون يمكن تجاوزه في حالة إمكان الإفلات منه، وهذه الأمور ليست موجودة عند المسلمين؛ لأنّ القوانين ربانية، وبالتالي لا شك في عدالتها، والذين يتولون تنفيذها لهم شروط، فالتقي العدل النقي هو الذي يتولى هذا المنصب، وهذا ما يجب، وهذا هو الأصل، ولكن هذه القواعد الشرعية والأصول الربانية هناك نفوس مريضة يمكنها تجاوزها، فعلى المسلمين حينها أن يعملوا على سن قوانين تحول دون استبداد الحاكم أو أخذ أي مبدأ وإن كان من الغرب ما لم يخالف الإسلام "فكل ما يمكن أن يحقق أهداف الدولة الإسلامية وغايتها من إحقاق الحق ومنع التجاوز والطغيان من أي جهة يمكن الأخذ به والاستفادة منه، وإن لم يكن معروفاً فيما مضى"[٢] فمع جواز الأخذ بأي مبدأ وإن لم يكن معروفاً كما يرى محمد المبارك.

فإنّ مبدأ الفصل بين السلطات في نظري ليس هو الضمان الوحيد لحرية الفرد عندنا نحن المسلمين وليس عند الغرب أيضاً؛ لأنّ الغرب مهما حاول منع الظلم فإنّ الظلم حال بهم لظلم القوانين التي يحكمون بها. أمّا نحن المسلمين فهناك ضمانات كثيرة لمنع الظلم وهو الوازع الديني والتعددية السياسية وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حال تجاوز الحكام وضعف الوازع الديني فإنّ الفصل بين السلطات ليس هو الحل؛ لأنّ الفصل بينها يمكن أن يسبب خلافاً بين السلطات الثلاث وما ينتج عنه من فوضى وفساد، فقد تتجاوز سلطة على أخرى وتدعي أنّها على الحق.

والرأي الأصوب أن تتوزع الاختصاصات (اختصاصات الخليفة)، وهذا ما كان عليه الخلفاء، ولكن القرار النهائي بيد الخليفة في معظم الأمور[٣]؛ لأنّه إذا لم يكن القرار النهائي بيد الخليفة أو الحاكم فإنّ سلطته حينها تكون شكلية، وتصبح الدولة مملوكة للسلطات الثلاث، والاشتراك في السلطة له مفاسد كثيرة.

أما في حال حصول خلاف بين الخليفة والسلطة القضائية وغيرها من السلطات، فإنّه يلجأ إلى محكمة تفصل بينهما[٤]. وعلى هذا فالقول إنّ الدولة أو السلطة لا شرعية لها ما لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

---

[١] صبحي عبده سعيد: السلطة والحرية في النظام الإسلامي، ص١٠١ ، (مرجع سابق).

[٢] محمد المبارك : نظام الإسلام، الحكم والدولة، ص٧٩ ، (مرجع سابق).

[٣] صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله، ص٣٦، (مرجع سابق).

[٤] محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص١٢٦، (مرجع سابق).

قول غير صحيح؛ لأن السلطة إذا كانت الحاكمية فيها لله وتختار من قبل الشعب فهي السلطة الشرعية وحتى وإن لم تأخذ بهذا المبدأ، فالحل في حال ضعف الوازع الديني يكون في توزيع اختصاصات الخليفة مع بقاء الحكم والقرار النهائي له.

المبحث الخامس

الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية

ويتكون من مطلبين هما:

- المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي.
- المطلب الثاني: الجزاء الشرعي للإمام غير الشرعي.

المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي

إنّ شرعية السلطة في الإسلام مرهونة في قيامها وفي استقرارها بالتزامها العمل على تنفيذ الشرع الإسلامي دون تمييز لأحكامه المنظمة لسلوك المسلم حاكماً ومحكوماً، فالمواطن أو المحكوم مطالب بتنفيذ أحكام الشرعية، وإذا لم يلزم بذلك، فإنّ الشارع أوجب عليه عقابا دنيوياً من قبل الحاكم تعزيرية أو حدية، هذا عدا عن العقاب الأخروي أيضاً، والحاكم كذلك باعتباره مكلفا مطالب بالالتزام بالأوامر والتشريعات الربانية، فلا يجوز له أن يتجاوز الواجبات الإلهية، أو أن يغير القوانين الربانية بأخرى وضعية، فإذا ما التزم الحاكم بواجبات الله والمهمة الملقاة على عاتقة فقد أوجب الله له حقوقاً. فالإمام الشرعي الذي يقيم شريعة الله واختير من قبل المسلمين أوجب الله له حقوقاً، وهذه الحقوق هي:

أولاً: حق الطاعة

يقول الله سبحانه وتعالى آمراً المسلمين بطاعة أولي الأمر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1] وعلّق ابن القيم الجوزية على هذه الآية الكريمة بالقول "فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأنّ طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر به وجبت طاعته مطلقاً"[2] فطاعة الله ورسوله واجبة مطلقاً.

أما طاعة ولي الأمر فمرهونة بطاعة ولي الأمر لله وللرسول، لذلك لم يعد الله الأمر بطاعة ولي الأمر، ومعنى طاعة ولي الأمر أن نسلم إلى أوامره ونواهيه وننقاد إليه ولا نخالف ما يقول ما لم يكن معصية، فحينها لا سمع ولا طاعة. وولي الأمر الذي أمر الله طاعته، اختلف العلماء فيه على أقوال، فمنهم من قال إنّهم الأمراء والولاة، وهو قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء[3]، ومنهم من قال "العلماء" وهو

---

[1] سورة النساء : آية ٥٩.

[2] ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عند رب العالمين ـــ ١/ ٥٠ ـــ دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل.

[3] أبو الطيب العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٧/ ٢٨٨ ، (مرجع سابق).

رأي الحسن البصري وعطاء وجابر بن عبد الله والضحاك[١].

وقال الشوكاني:"هم الأئمة والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون وينهون عنه ما لم تكن معصية"[٢]. فالشوكاني يبين لنا أنّ الإمام الذي له حق الطاعة هو الإمام الشرعي الذي له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية.

ويجمل خلاف العلماء في طائفتين هم الأمراء والعلماء، فالذي يرى أنهم العلماء حجته في ذلك أنّ الأمراء تبع للعلماء، فأعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة هم أمراء الأمراء وهو ترجيح الرازي[٣]، والذي رأى أن أولي الأمر هم الأمراء حجته أن الأمراء هم الذين يستطيعون تنفيذ الأوامر وبيدهم تقاليد الحكم[٤]، وهناك من العلماء من حاول الجمع بين القولين، فرأى أنّهم الصنفان لذلك قال ابن المبارك:"صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم؟ قال الملوك والعلماء، وأنشد يقول :

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب ... خير لنفسك عصيانها
وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها[٥]

وهذا الجمع هو ترجيح الجصاص فيقول:"ويجوز أن يكونوا جميعاً مرادين بالآية؛ لأنّ الاسم تناولهم جميعاً؛ لأنّ الأمراء يلون تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة، وما يجوز وما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم"[٦].

والراجح هو رأي جماهير السلف الذين رأوا أنّ أولي الأمر هم الأمراء وذلك لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سنبين لاحقاً بوجوب طاعة الأمراء والولاة.

كما أننا لو قلنا إنّ الأمراء والعلماء هم أولو الأمر؛ لأدى ذلك إلى وجوب سلطتين في الدولة يجب تنفيذ آرائهما، وهو محال ولا يجوز، فالعلماء رغم مكانتهم فهم تبع للأمراء ويلتزمون أوامرهم ما لم تكن معصية، فالقول الأخير والذي يجب طاعته هو قول الإمام والعالم تبع له خاصة إذا اختلفت آراء الفريقين، فالمسلمون مطالبون بالتزام أوامر من أعطوه حق الطاعة، وبايعوه عليها، فلا يجوز أن توجد سلطتان في دولة واحدة، هذا في حال الخلاف بينهما، أمّا في حال الاتفاق بينهما أو عدم تعارض الأمراء فلا إشكال؛ لأنّه يمكن طاعة كل واحد على حده وطاعة العلماء هي طاعة للأمراء؛ لأنّ الأمراء إمّا أن يوافقوا آراء

---

[١] ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، ١/١٠، (مرجع سابق).
– القنوجي سيد صديق خان "تحقيق مجموعة من الأساتذة: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، ص٧٤ ، ط١/١٩٩٠.
[٢] الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ١/٤٨١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
[٣] الفخر الرازي: التفسير الكبير ١٠/١٤٦، دار الكتب العلمية، طهران، ط٢ــ دون تاريخ .
[٤] الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، ٢/ ١٤٦ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ صورة مصورة عن ط١.
[٥] ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، /١١، (مرجع سابق).
[٦] الجصاص: أحكام القرآن، ٢/٢١٠، (مرجع سابق).

العلماء وإمّا أن يخالفوا فإن وافقوا فطاعتنا للعلماء بسبب موافقة الأمراء لهم، ولكن إن خالف الأمراء العلماء، فالرأي الأخير للأمراء، وعلى المسلمين السمع والطاعة ما لم تكن معصية.

الدليل من السنة على وجوب طاعة أولي الأمر:

إنّ الأحاديث الصحيحة في وجوب طاعة أولي الأمر كثيرة، نذكر منها:

١. ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني"[١].

٢. وروى البخاري أيضاً بسنده عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبيبه"[٢].

٣. ما روى الامام مسلم عن عبادة بن الصامت قال "بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى آثره علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"[٣]، وفي رواية في صحيح مسلم "إلا إن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان"[٤].

فالنصوص الشرعية والسنة الصحيحة واضحة غاية الوضوح في وجوب طاعة ولي الأمر وتنهى عن مخالفتهم؛ لما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الدولة والمجتمع.

إنّ الحكمة في وجوب الطاعة فهي أيضاً واضحة؛ لأنّ الخليفة لا يمكنه أن يرضي بتصرفاته وسلوكه وسياسته جميع المواطنين نظراً للتفاوت بين عقول المسلمين وإيمانهم والتزامهم. لذلك فقد أوجب الله السمع والطاعة لولي الأمر حرصاً على وحدة الصف الإسلامي؛ لأنّه إذا لم يطع فإنّه يصبح مجرد مستشار ليس له أي كلمة على المسلمين، وبذلك تصبح الدولة في فوضى، وما ينتج عن ذلك من آثار على أمن المجتمع واقتصاده.

فالانضباطية والالتزام أهم الوسائل لحفظ المجتمع والدولة من الخلاف والاقتتال والتفكك، لذلك أمر الله بطاعة ولي الأمر وإن خالف هوى الإنسان وميوله، لأنّ الطاعة الاشتهائية إن صح التعبير— أي يطيع إن وافق هواه ويرفض إن لم يوافق هواه — تجر على المسلمين الويلات وتؤدي إلى تمرد بعض الأمراء على الدولة.

وواجب الطاعة لأهل السلطة لا تعني العبودية لهم، وإنما هو مقابل ما أوجب عليهم من القيام بأمانة الحكم، فالأمر كأنّه معادلة –أد الذي أوجب الله عليك أؤد الذي أوجب الله علي– فإذا أدى الخليفة ما أوجب الله عليه وجب على الرعية السمع والطاعة له ضمن حدود.

---

[١] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/١٥، كتاب الأحكام، (مرجع سابق).
[٢] ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه، ١٦/١٥، كتاب الأحكام.
[٣] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٨/١٢ ، كتاب الأمارة، (مرجع سابق).
[٤] النووي: المرجع نفسه، ٢٢٨/١٢، كتاب الأمارة، .

حدود الطاعة:

إنّ الحق الذي أوجبه الله للخليفة "حق الطاعة" لا يعني أنّ الخليفة أصبحت سلطته مطلقة يأمر وينهى دون قيد أو شرط أو ضابط، فهذا الحق يعطى للخليفة ما دام الخليفة مطيعاً لله وللرسول وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مبينة حدود هذه الطاعة.

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً، "وأمّر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجّج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا إنّما فررنا من النار، فبلغ ذلك رسول الله، فقال "لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها، إنما الطاعة في المعروف"[١].

وقال الخطابي معلقاً على هذا الحديث "وهذا يدل على أنّ طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة أو النفوذ لهم في الأمور التي في الطاعات ومصالح المسلمين، أمّا ما كان في معصية كقتل النفس البشرية فلا طاعة لهم"[٢].

ولا يتبادر إلى الذهن أنّهم لو فعلوا ذلك لخلدوا في النار، لأنّ المسلم لا يخلد في النار، فقد قيل إنّ المراد هنا أنّهم لو دخلوها ظانّين أنّهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها أبداً، أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا، وقيل إن معناها للزجر والترهيب والتخويف[٣].

فطاعة الحكام مقيدة وليست مطلقة ولها شروط أهمها:

أ ـــ أن يكون ولي الأمر مطيعاً لله وللرسول عليه السلام.

ب ـــ أن يحكم بالعدل بين الناس.

ج ـــ ألا يأمر بمعصية، فإذا أمر فلا سمع ولا طاعة، كما قال الرسول عليه السلام "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة "[٤].

فإذا ما التزم الإمام الشرعي بهذه الشروط كان حقاً وواجبا على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا، وإن خالف ذلك هواهم ما لم يكن معصية، فالطاعة في المعروف، والمعروف ما كان من الأمور المعروفة شرعاً لا المعروف في العقل أو العادة ؛لأنّ الحقائق الشرعية مقدمة على ما تقرر في علم الأصول[٥].

والمعصية التي يجب عدم تنفيذها إذا أمر بها الخليفة أو الوالي هي مخالفة أوامر الله ونواهيه، والمعاصي ثلاث:

أ ـــ الكفر بالله.

ب ـــ وتشمل الكبائر وترك الفرائض.

---

[١] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٢٧/١٢ ، كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٢] أبو الطيب العظيم آبادي: عون المعبود، ٢٨٩/٧ ، (مرجع سابق).

[٣] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٥/ ١٨، كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

[٤] ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه، ١٥/ ١٦ ، كتاب الأحكام، .

[٥] الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ٧/ ٢٧١ دار الحديث ـــ القاهرة ـــ ط١/١٩٩٤.
خرّج أحاديثه وعلّق عليه :عصام الدين الصبابطي.

ج ـــ الصغائر وليس فيها ترك فريضة واجبة ولا ارتكاب ما يوجب حدا[١].

ويمكن القول إنّ المعصية في نظر الشارع الكريم هي ترك واجب مجمع على وجوبه أو فعل أو قول حرام مجمع على حرمته، ففعل المكروه ليس فيه معصية، وترك المندوب ليس معصية كذلك، فإنّ الإمام لو أمر بمباح أو نهى عنه، فإنّه يجب طاعته في ذلك، واستدلوا على ذلك بأمرين:

أ ـــ منع عمر بن الخطاب الصحابة مغادرة المدينة إلا بإذنه، ونهيه عن أكل اللحم في يومين متتاليين.

ب ـــ إنّ المباح قد يعرض له ما يجعله محظوراً إذا صار ذريعة إلى ما هو محظور شرعاً بناء على أصل سد الذرائع[٢].

بالإضافة إلى الأمور المباحة والمكروه والمستحبة التي يجب على الرعية الالتزام بها إذا أمر بها الخليفة، يجب كذلك الالتزام بفروض الكفايات والأمور الاجتهادية التي لا نص فيها ولا تخالف الشريعة الإسلامية. فكل هذا يجب الالتزام بها، فالإمام طاعته فرض عين وهو مقدم على غيره من الطاعات ما عدا فروض الأعيان ضيقة الوقت[٣]، فما عدا ترك الواجب وفعل الحرام يجب على الرعية السمع للخليفة والطاعة له حفاظا على وحدة الصف الإسلامي، ومن أجل أن تسير سفينة الدولة الإسلامية إلى بر الأمان.

ثانياً: حق النصرة والتعاون معه

إن من أهم الواجبات التي ألقاها الشارع الكريم على كاهل الإمام أن يقوم بمحاربة الفساد والمفسدين وأن يضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة واستقرارها، وهذا يولّد العداوات خاصة أنّ النفوس البشرية متفاوتة في التزامها وإيمانها، فإذا ظهر عدو للخليفة ينازعه يجب على الرعية حينها أن تقوم بواجب النصرة للإمام وتساعده في كل ما يطلب إذا كان حقاً، ويدل على ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٤].

فإجابة أوامر الخليفة ومساعدته هي من التعاون على الخير الذي أوجبه الله وأمر به إذا قام الإمام بحق الإمامة كما يقول الفراء "إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الخلافة "[٥].

إنّ هذا الواجب الشرعي لنصرة الإمام مشروط بالاستطاعة، وهو السبيل إلى إشاعة الأمن بين المسلمين، وما ينتج عنه من خير يعم المسلمين حكاما ومحكومين، فلا يمكن لدولة أن تقف على قدميها وتعيش في أمن وأمان إذا كانت هناك أزمة ثقة بين الحاكم والمحكوم، ولا يمكن التعاون بينهما إذا كانت الثقة معدومة.

---

[١] محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة ومقارنة، ص١٧٦، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٧م.

[٢] عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٤/ ٣٤٩ (مرجع سابق).

[٣] القنوجي: إكليل الكرامة، ص٧٤، (مرجع سابق).

[٤] سورة المائدة: آية ٢.

[٥] أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية، ص٢٨ ، (مرجع سابق).

المطلب الثاني: الجزاء الشرعي للإمام غير الشرعي

إنّ حق النصرة للحاكم والتعاون معه أثر من آثار الشرعية، بمعنى أنّ الخليفة ما دام له صفة الشرعية أي مطبقاً لشريعة الله ومختاراً من قبل الأمة فهو الإمام الشرعي الذي له هذه الحقوق، فإذا خرج عن الشرعية الإسلامية بأن أصدر قانونا يخالف الشرعية الإسلامية، فإنّ على المسلمين حينها واجب النصح له وإرشاده إلى الخير والصواب، وتتبع كل السبل السلمية لإعادته إلى الهدى والصواب، فإن لم يستجب بعد كل الطرق والأساليب السلمية وجب على المسلمين أمران:

أ ـــ عدم الطاعة له.

ب ـــ عدم التعاون معه.

فالحاكم الذي له حق الطاعة والتعاون هو الحاكم الشرعي، فإذا خرج من الشرعية فلا حق له في الطاعة، ويسقط عن المسلمين هذا الواجب :"إنّ حق الطاعة إنما هو للأمير الذي لا يخالف أحكام الشريعة ولا يخرج عن مبادئها"[1].

أي عدم التعاون معه، لذلك فإنّ النص القرآني الذي أوجب على المسلمين التعاون مع الحاكم على الخير هو نفس النص الذي يعتبر دليلاً على عدم التعاون مع الإمام الخارج عن الشرعية؛ لأنّ الخروج عن الشرعية الإسلامية إثم كبير، لا يجوز التعاون مع الإمام فيه خاصة أنّ ضرر هذا الإثم كبير يعود على المسلمين، كماً أنّ التعاون مع الإمام رغم عدم مشروعيته يصبغ عليه صفة الشرعية، وهو ليس كذلك، وهذا عين المعاونة على الشر الذي نهى الله عنه، وهذا عدوان على الحقوق الشرعية للمسلمين.

فخروج الحاكم عن الشرعية الإسلامية منكر يجب تغييره حسب الاستطاعة، ويبدأ أولاً بالطرق السلمية؛ لأنّ الإسلام أشد ما يمنع إراقة الدماء وهو حريص على عدم إثارة الفتن؛ لأنّ الفتنة أشد من القتل كما قال الله تعالى:

﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[2].

وأول الطرق السلمية هو إنكار القلب لهذا المنكر، وهذا الإنكار لا يكون صادقاً إلا إذا قام المكلف بعمل إيجابي متجانس معه، وذلك عن طريق اعتزال المنكر ومقاطعة الطغاة الجائرين حتى يحس هؤلاء أنهم ليسوا على وفاق مع رعيتهم، وحتى يحسوا أنّهم على خطأ، يجب التراجع عنه، وهذا يشكل تهديداً خطيراً للحكام ومقاومة سلمية تؤتي أكلها حينما يحسن استغلالها.

ويستدل على شرعية هذه المقاومة بما يلي:

أ ـــ قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[3].

---

[1] سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص٣١١ ، (مرجع سابق).

[2] سورة البقرة: آية ١٩١.

[3] سورة هود: آية ١١٣.

إنّها صورة قرآنية دقيقة، ترشد المسلمين إلى ما يجب عليهم فعله إزاء الحاكم الظالم الخارج عن الشرعية، إنّها ترشد إلى عدم الرضا بما عليه الظلمة من الظلم، "فالركون إلى الشي هو السكون إليه بالأنس والمحبة، فاقتضى ذلك النهي عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم"[١].

ب ــ إنّ السنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تنهى عن مجالسة الظالمين ومسامرتهم، وفي ذلك حديث صريح ينهى فيه الرسول عن أي نوع من أنواع التعاون مع الظلمة، فيقول: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقه، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفا ولا شرطيا"[٢]. والجابي هو الذي يجمع الأموال.

والشرطي هو أداة تنفيذ أوامر الخليفة، والعريف هو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويعرّف الأمير على أحوالهم[٣].

فالرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين للمسلمين أن أي صورة من صور التعاون مع الحكام الظلمة محرمة، فالتأييد لهم أو التصفيق والدعاء لهم كلها صور محرمة يجب اجتنابها.

لقد سطّر لنا التاريخ الإسلامي المنير مواقف مشرفة للتابعين وغيرهم إزاء ظلم بعض الخلفاء، فقد رفض أبو حنيفة النعمان القضاء في العهد العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وكذلك رفض الليث بن سعد فقيه مصر عرض أبي جعفر المنصور ولاية مصر[٤]، حتى إنّ هؤلاء العلماء الجهابذة أفتوا بحرمة أخذ الأموال من قبل الحكام الظلمة على شكل هبات أو مكافآت؛ لأنّ الحكام لا تسمح نفوسهم بعطية إلا لمن طمعوا في الاستعانة بهم على تحقيق أغراضهم، وتكليفهم بالمواظبة على الدعاء، والتزكية، والإطراء عليهم.

يقول أبو حامد الغزالي وهو من أشد المانعين لأخذ الهبات من الحكام الظلمة" فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والولاء والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوىء أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد"[٥].

فأخذ الأموال من الحكام الظلمة يكون في الغالب على حساب المبادئ التي يؤمن بها، ويؤدي إلى التنازل عن الحق من أجل المال.

فأخذ الأموال من الحكام الظلمة حب لهم ومناصرة لهم في الظاهر، وهذا صورة من التعاون المحرم معهم كما أنّه ظلم للحاكم نفسه؛ لأنّه مساعدة له على التمادي في الباطل؛ لأنّ المسلمين لو قاطعوا الحكام

---

(١) الجصاص : احكام القرآن، ٣/ ٢٦٦ (مرجع سابق).

(٢) علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الحديث رقم ١٤٩٠٩/م٦ البرهان مقرر سنة ٩٥٥هـ، ضبطه لكري حياني وصححه ووضع فهارسه: صفوة السقا مؤسسة الرسالة ــ بيروت / ١٩٧٩م.
وفي سند الحديث داود بن سليمان الخراساني، قال الأزدي ضعيف جداً، الهيثمي: مجمع الزوائد ٥/٢٣٣ (مرجع سابق).

(٣) الراغب الأصفهاني : المفردات ص٣٣٢ (مرجع سابق).

(٤) كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص٤٣١، (مرجع سابق).

(٥) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٢٦ وبهامشه كتاب "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تخريج ما في الأحياء من الأخبار للحافظ العراقي ــ الدار البيضاء ــ دون تاريخ.

لربما حاسبوا أنفسهم، ولكن تأييدهم ومناصرتهم إغواء لهم على الباطل.

إنّ افضل وسيلة يمكن للمسلم أن يقاوم ظلم الحكام وخروجهم عن الشريعة الإسلامية أن يعلنوا مقاومتهم ومخالفتهم لسلوك الإمام وعدم تعاونهم معه، وهذا له دور إيجابي فعال لمقاومة الجور والظلم خاصة إذا كان إجماع من قبل المسلمين على ذلك، ويقع أكثر الواجب على عاتق العلماء ؛لأنّه بصلاحهم يصلح الناس، فكيف إذا كان العلماء على أبواب الحكام ؟.

إنّ في موقف العز بن عبد السلام عبرة ودرساً لنا نحن المسلمين فقد خرج معه آلاف من المسلمين المصريين حينما لم يستجب أمراء المماليك له.

عزل الإمام بالطرق السلمية أولاً

إنّ الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية المتمثل في عدم الطاعة وعدم التعاون مقدمة ووسيلة من الوسائل التي يجب اتباعها في طريق عزل الإمام إن لم يستجب لنداءات الإصلاح والتغيير، فإذا لم يستجب كان حقاً على المسلمين أن يعملوا على عزل الخليفة، ولكن يجب اتباع الطرق السلمية في العزل.

لأنّ الإسلام يحرص كل الحرص على عدم إراقة الدماء وعدم إثارة الفتنة بين المسلمين، لذا يجب على المسلمين محاولة عزل الخليفة بالطرق السلمية.

فيجب أولاً إنكار المنكر بالقلب، ومن ثم باللسان، وذلك بنصح الإمام وإرشاده إلى الخير ومعاودة ذلك مرات ومرات، وهذا الواجب أي- مقاومة الظلم ومحاولة عزله بالطرق السلمية - هو التزام عقدي مرتبط ارتباطا وثيقاً بإيمان المسلم[1]، وليس المسلم في حل منه؛ لأنّ السكوت عن الحق حرام، والساكت عن الحق شيطان أخرس، ولكن يجب اتباع الطرق السلمية في العزل خشية إثارة الفتنة وقتل واقتتال بين المسلمين، وهذا حرام والطريق إلى الحرام حرام، ولذلك يجب تجنب هذا الحرام.

ولكن في حالة استجابة الخليفة للطرق السلمية التي يجب اتباعها يجب على المسلمين تنفيذ الأمر الرباني بوجوب عزل الإمام الخارج عن الشرعية، ولكن ذلك مشروط بعدم إثارة فتنة، وعدم إراقة دماء المسلمين، والنظر فيه إلى مصلحة المسلمين، وسنتحدث عن الطرق السلمية لعزل الخليفة في فصل لاحق.

---

[1] عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام، ص٢٤٩ دار الجامعة الجديدة ـــ الإسكندرية/ ١٩٩٦م.

الفصل الثالث

شروط الإمام

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: شروط الانعقاد.

المبحث الثاني: شروط الأفضلية.

المبحث الأول

شروط الانعقاد

إنّ منصب الخليفة منصب مهم وخطير، يتولى الخليفة بمقتضى ذلك المنصب سياسة أمر المسلمين، وهو حينما يتولى هذا المنصب يصبح المسلمون أمانة في عنقه، وهو مسؤول عنهم أمام الله وأمام عباده أيضاً، ونظراً لخطورة هذا المنصب، فقد وضع الفقهاء استناداً إلى النصوص الشرعية شروطا دقيقة ومهمة لمن يتولى هذا المنصب، فأرادوا من هذه الشروط أن يتولى أمر المسلمين رجل قوي عدل، يستطيع أن يدير شؤون المسلمين بحنكة وإخلاص وشجاعة.

إنّ الشروط التي يجب على المرشح للخلافة أن يتصف بها لا يتم تنفيذها إلا في جو من الحرية السياسية والإرادة الحرة للأمة في اختيار من يتولى أمرها، ولكن إن حصل أن تولى الخلافة من لم يتصف بهذه الصفات، فهي حالة ضرورة واستثناء لا يبنى عليها.

فالأصل أن يلتزم المسلمون بنصوص الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، لقد اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي وضعت لمرشح الخلافة، فهناك شروط اتفق عليها، وهناك شروط كانت موضع خلاف، ويمكن تقسيم الشروط إلى قسمين، شروط انعقاد، أي الشروط التي لا تنعقد الخلافة إلا بها وإذا انعدم واحد منها لم تعقد أبداً، وشروط أفضلية[1]، أي يصح عقد الخلافة في حالة عدم وجودها في المرشح للخلافة، ولكن من الأفضل والأحسن توافرها في المرشح للخلافة وسنبحث أولاً شروط الانعقاد وهي ما يلي :

الشرط الأول : الإسلام

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي لم يخالف فيه أحد من العلماء، فهو شرط متفق عليه، لذلك لم ينص عليه العلماء السابقون صراحة ؛لأنّه يعتبر عندهم من البدهيات التي لا تحتاج إلى بحث[2]، خاصة من العلماء الذين كتبوا في السياسة الشرعية، أمثال ابن تيمية والماوردي والجويني، فهذا الشرط بدهي عندنا نحن المسلمين فيجب أن يتولى أمر المسلمين مسلم مؤمن بهذا الدين" إنّ رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد إلا إلى شخص مؤمن بهذه الشريعة، وبالمصدر الإلهي الذي جاءت من عنده "[3].

لذلك لا يجوز أن يكون حاكم المسلمين كافراً، فلا يجوز أن يكون نصرانياً أو يهودياً أو ممن لا يؤمن بالله ورسالة محمد عليه السلام؛ لأنّ عقد الخلافة يوجب على الحاكم أن يحكم بشريعة الله، وأن يحملهم بمقتضى النظر الشرعي عليه، فإذا كان غير مسلم فإنّه لا يمكن له ذلك، بل مستحيل؛ لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه.

أمّا الأدلة الشرعية على هذا الشرط، فهي كثيرة منها:

١. قول الله تعالى في سورة النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي

---

[1] أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية، ص٦٥، (مرجع سابق).

[2] محمد المبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة، ص٦٥، (مرجع سابق).

[3] محمد أسد: منهاج الإسلام، ص٨٢، (مرجع سابق).

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

فالآية الكريمة توجب على المسلمين طاعة ولي الأمر ما أطاع الله والرسول، ولفظ منكم يدل على أن الحاكم لا بد أن يكون مسلماً، فالآية تخاطب المسلمين بوجوب طاعة أولي الأمر منهم.

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[2].

"فالولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم"[3]، كما أن الله سبحانه وتعالى نهى المسلمين أن يوالوا الكافرين لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾[4].

فإعطاء الكافرين ولاية المسلمين وحكمهم هي أكبر سبيل لهم على المسلمين، فإذا حرّم الإسلام على المؤمنين موالاة الكافرين فقد حرم عليهم أن يكونوا حكاما عليهم ؛لأنّ الحكم ولاية[5].

٣. قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"ويستدل من هذه القاعدة أنّ تنفيذ الأحكام الشرعية وتطبيقها لا يتم ولا يمكن أن يحصل إلا من قبل حاكم مسلم، فالواجب نصب إمام غايته الأساسية تنفيذ شريعة الله ورعاية مصلحة المسلمين، وهذا لا يتم إلا إذا كان مسلماً.

٤. الإجماع: استدل العلماء على حرمة تولي الكافر الولاية العظمى في الدولة بإجماع العلماء على ذلك، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال:"أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"[6]، وقال القاضي عياض أيضاً "أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنّه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[7].

فإجماع العلماء انعقد على أنّه لا يجوز أن يتولى أمر المسلمين كافر مطلقاً؛ لأنّ الكافر لا يستطيع القيام بذلك، وليس أمينا على مصالح المسلمين، وفي هذا رد على المنادين بمبدأ "تداول السلطة "والقبول بما تفرزه الانتخابات حتى وإن كان كافراً يعتنق المبادئ العلمانية أو الاشتراكية الكافرة على اعتبار أنّه مواطن له نفس الحقوق والواجبات، ويعمل على خدمة المواطن، ويرد محمد أسد على هذا بالقول "إننا يجب علينا ألا نتعامى عن الحقائق، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيها مخلصاً وفياً محبا لبلاده متفانياً في خدمة مواطنيه أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيدلوجية للإسلام، وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا يستطيع أن يتجاهلها، إنّني أذهب إلى حد القول إنّه ليس من الإنصاف أن تطلب منه ذلك"[8].

---

[1] سورة النساء: آية ٥٩.

[2] سورة النساء: آية ١٤١.

[3] الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، ص٤٢٣، (مرجع سابق).

[4] سورة النساء: آية ١٤٤.

[5] سعيد حوى: الإسلام، ٣٥٧ – دار عمار، بيروت – عمان، ١٩٨٨م.

[6] ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة، ٤١٤/٢، (مرجع سابق).

[7] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/ ٢٢٩ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[8] محمد أسد : منهاج الإسلام في الحكم، ص٨٣ ، (مرجع سابق).

فالكافر يخضع لعوامل نفسية تؤثر على إنصافه، ولن يكون منصفا مع المسلمين؛ لأنّ الكفر والهوى يؤثر على سلوكه، فيجعله بعيداً عن الصواب، وهو بعيد عن الصواب ابتداء بكفره. ولننظر إلى التاريخ، فهل أنصف الكفار حينما حكموا الدولة الإسلامية وشعبها، فهل أنصف المستعمرون، لقد عاثوا في البلاد فساداً، فأين الإنصاف؟

إنّ المنادين بقبول مبدأ "تداول السلطة " والقبول بما تفرزه الانتخابات حتى وإن كان كافراً منهزمون، ولا يدركون خطورة وأبعاد هذا الموضوع. إنّ الكفار وأعوانهم يقبلون بهذا المبدأ إذا كان يقرر أشخاصاً مثلهم، أما إذا كان يفرز مسلماً عدلاً فهم لا يقبلونه، والجزائر خير دليل على ذلك.

إنّ مبدأ تداول السلطة والقبول بما تفرزه الانتخابات مقبول عندنا نحن المسلمين إذا كان المرشحون يتصفون بالصفات التي وضعها العلماء في مرشح الخلافة، وأولها أن يكون مسلماً، فغير المسلم لا يجوز أن يرشح ابتداء لمنصب الخلافة.

أمّا القول إنّ اشتراط الإسلام في مرشح الخلافة أو من يتولى منصب الخلافة يثير مخاوف الأقليات غير المسلمة ويضيع حقوقهم، فهو قول بعيد عن الصواب، ومخالف لما حصل في التاريخ الإسلامي من عيش الأقليات غير المسلمة في كنف الدولة الإسلامية معززين مكرمين لم يتعد أحد على حقوقهم. ولكن هل المنادون بذلك أنصفوا المسلمين الذين يعيشون كأقلية في بعض المجتمعات، إنّنا لم نسمع إلا الاضطهاد والظلم والتعذيب لهم.

وإذا كان غير المسلمين أقلية أفلا يجب عليهم، كما ينادون بالديمقراطية أن يخضعوا لرأي الأكثرية، والأكثرية مسلمون، فهل من الإنصاف والعدل أن تحكم الأقلية الأكثرية؟.

إنّ الدين الإسلامي يحرّم الظلم ويوجب إعطاء الحقوق إلى أصحابها، ويوجب العدل حتى مع غير المسلمين، لذلك لا خشية على غير المسلمين من حكم المسلمين، والتاريخ شاهد على ذلك. إنّ هذا الشرط شرط أساسي ولا بد منه؛ لأنّ المنهج الإسلامي لا يتصور تطبيقه وتحقيقه في واقع الناس إلا من قبل أناس يدينون لهذا المنهج.

الشرط الثاني: التكليف:

ويشترط في الخليفة أن يكون بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون لا يصلحان لولاية أمر المسلمين؛ لأنّهما ليس لهما ولاية على نفسيهما، فكيف يكون لهما ولاية على غيرهما، وهما ليسا مسؤولين عن أعمالهم. كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، "[1].

---

[1] أبي الطيب العظيم آبادي : عون المعبود ـــ ١٢/٧٨ كتاب الحدود ، (مرجع سابق).
"قال الترمذي والعمل بهذا الحديث عند أهل العلم " لأنه روي بعدة طرق .
– انظر : الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح" سنن الترمذي ٤/٣٢ كتاب الحدود .
تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ـــ ط١/١٩٦٢.

كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم رفض بيعة عبد الله بن هشام الذي ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله، فقال لها:"هو صغير، فمسح على رأسه ودعا له"[١] فإذا كان بيعة الصغير على الحكم غير جائزة شرعاً، فمن باب أولى عدم جواز توليته أمر المسلمين[٢].

لقد حصل عبر التاريخ الإسلامي أن تولى أمر المسلمين في فترات ضعف الدولة الإسلامية صغار لم يبلغوا الحلم، ولاهم غيرهم ليتحكموا فيهم ويعزلوهم متى شاؤوا، ولما ولي المقتدر الخلافة كان عمره ١٣ سنة[٣]. فألف الصولي كتابا احتج فيه على ولاية الصغير بأن الله نبأ يحيى بن زكريا وهو صغير.

فقال الزركشي "وأظنه خرق للإجماع وما تمسك به لا حجة فيه"[٤]؛ لأنّ النصوص الشرعية واضحة في أنّ الصغير والمجنون غير مكلفين، ولا ولاية لهما على نفسيهما، فكيف يكون لهما ولاية على غيرهما، وهذا شرط بدهي لا يحتاج إلى تدليل كثير.

الشرط الثالث: الحرية

مع أن الشرط أصبح تاريخياً ولم يعد للعبيد وجود في هذا الزمن، إلا أنّ بعض العلماء ممن خالف جمهور العلماء من المسلمين قال بجواز تولي العبيد الخلافة ما دامت قد تحققت فيهم القدرة، واحتجوا بحكم المماليك لمصر منذ عام ٦٤٨هـ[٥].

واحتجوا بحديث المصطفى صلى الله الذي احتج به الحنفية على هذا الرأي "أسمعوا وأطيعوا وإن أستعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبيبة "[٦] واستدلوا أيضاً بقول عمر بن الخطاب" لو أدركت أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر لوثقت به سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة عامر بن الجراح"[٧].

أما جمهور العلماء فقد اشترطوا الحرية في الخليفة، ولم يجيزوا انعقاد الخلافة لعبد، وقد نقل ابن بطال[٨] الإجماع على ذلك[٩]، ولكني أرى أن الإجماع هنا غير متحقق ما دام الحنفية خالفوا ذلك.

وأجاب الجمهور على استدلالاتهم بما يلي:

١. إنّ العبد ولايته على نفسه ناقصة؛ لأنه مملوك للغير، فمن باب أولى ألا يتولى أمر غيره.

٢. إنّ الحديث خبر آحاد فلا يعارض الإجماع، وعلى فرض تواتره، فلا يوجد دليل على أن المراد الإمام،

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ـــ ١١٢/١٥ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

(٢) محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص٢٩٧، (مرجع سابق).

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ٦٩/١١ ، مكتبة المعارف ـــ بيروت ، مكتبة النصر ـــ الرياض ـــ ط١٩٦٦/١ .

(٤) شهاب الدين القليوبي وعميرة : حاشية الشيخ شهاب الدين قليوبي وعميرة مع شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين محي الدين العربي، ١٧٣/٤ دار إحياء الكتاب العربي ـــ مصر ـــ دون تاريخ.

(٥) صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله، ص٢٧١ (مرجع سابق).

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٦/١٥كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

(٧) الإمام أحمد: المسند ٨٠/١ دار إحياء التراث الإسلامي ـــ القاهرة.
تحقيق : أحمد شاكر، وقال عنه صحيح.

(٨) ابن بطال علي بن خلف بن عبد الله، عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح لصحيح البخاري.
خير الدين الزركلي: الأعلام ٢٨٥/٤ دار العلم للملايين ـــ بيروت ـــ ط١٩٧٩/٤م.

(٩) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٧/١٥ كتاب الأحكام (مرجع سابق).

ثم إنّه خرج مخرج التمثيل والمبالغة في إيجاب السمع والطاعة[١].

٣. إنّ المقصود من حديث رسول الله الموجب السمع والطاعة ليست الإمامة العظمى بل الإمامة الصغرى[٢]، ويعتبر هذا أقوى الردود.

٤. إنّ حكم المماليك ليس حجة؛ لأنّه مخالف للنصوص الشرعية، والإسلام حجه عليهم، وليس هم حجة على الإسلام.

٥. أمّا قول عمر فهو مبالغة في مدح سالم أو قصد به توليته الإمامة الصغرى، وهو مذهب صحابي، ومذهب الصحابة ليس بحجة[٣].

فالحرية شرط انعقاد، فلا يجوز أن يتولى أمر المسلمين عبد؛ لأنّه لا ولاية له على نفسه وهو ملك لسيده ويجب عليه أن يطيع سيده.

الشرط الرابع: الذكورة

لا خلاف بين العلماء في اشتراط الذكورة فيمن يتولى الخلافة[٤]، ولم يخالف في ذلك إلا الشبيبية، إحدى فرق الخوارج التي أجازت إمامة المرأة وولايتها شريطة أن تخرج على مخالفيهم، وحجتهم في ذلك مساواة المرأة الرجل في الحقوق السياسية، وقد تولت في عهدهم امرأتان، غزالة وجهيزة[٥]، ولكنّ هذا الرأي شاذ لا يقوى على معارضة الإجماع على تولي الإمامة العظمى للمرأة، لذلك لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة ومن العلماء القدامى.

وظهرت في الآونة الأخيرة آراء من قبل بعض علماء المسلمين تأثرت بالفكر الغربي الذي ينادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وطالبوا كذلك بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، رغم الدلالة القطعية في النص القرآني المانعة من المساواة بينهما، لقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٦].

فإذاً لا خلاف بين العلماء القدامى في عدم جواز تولي المرأة الخلافة، وقد نقل الإجماع على ذلك الجويني في الإرشاد والغياثي[٧]، وقد استدل على مذهبهم هذا بعدة أدلة منها:

١. قول الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[٨]، فإذا جعل الله الولاية في البيت للرجل، فمن باب أولى أن يجعل الله الولاية للرجل في الإمامة العظمى.

---

[١] ابن خلدون : المقدمة ص١٥٣ مرجع سابق.

[٢] قليوبي وعميرة : حاشية قليوبي وعميرة ١٧٣/٤ (مرجع سابق).

[٣] انظر "السرخسي محمد بن أحمد :أصول السرخسي ١١٤/١ دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٣٧٢ تحقيق :أبو الوفا الافغاني ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ٢٦٢/٢ (مرجع سابق).

[٤] الشنقيطي محمد أمين بن محمد الجكني : أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ٢٧/١ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٩٩٥م.

[٥] البغدادي : الفرق بين الفرق ص٩٠ (مرجع سابق).

[٦] سورة النساء: آية ١١.

[٧] الجويني : الإرشاد، ص٣٥٩ . الغياثي: ص٨٢، (مرجعان سابقان).

[٨] سورة النساء: آية ٣٤.

٢. قول الرسول عليه السلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[١]، وقد قال الرسول حينما بلغه أنّ أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، والحديث قطعي الدلالة على عدم جواز تولي المرأة الخلافة لأنه جاء بصفة لن التأبيدية التي تبالغ في نفي الفلاح عمن يوّليها، وهي مترتبة على النهي الجازم.

وقد جاء لفظ امرأة، نكرة في سياق نهي ليعم كل امرأة مهما كانت مؤهلاتها العلمية أو صفاتها الخلقية. وقال الشوكاني معلقاً على الحديث:"فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛لأنّ تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[٢].

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[٣].

والخطاب هنا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقال إنه خاص بهن، لأنّ الخطاب وإن كان خاصاً أو موجها لنساء النبي عليه السلام، إلا أنّه عام لكل نساء المسلمين، خاصة" أن الشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة "[٤]، وليس في خروج المرأة لتولي الخلافة ضرورة لوجود الرجال.

٤. إذا كان الإسلام لا يجيز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة على الرجال، فكيف يجوز لها إمامة المسلمين وإدارة شؤونهم مع وجود الرجال ؟، كما أن من مهمات الخليفة أن يؤم المسلمين في الجمع والأعياد، فكيف تؤمهم وذلك لا يجوز لها شرعاً ذلك.

٥. إنّ في تولي المرأة الخلافة مفاسد كثيرة ومخالفات شرعية، ذلك أنّ من مقتضيات هذا العمل أن تختلط المرأة بالرجال، وإذا كانت المرأة كذلك ناقصة في أمر نفسها فلا تملك النكاح فلا يحل لها الولاية[٥].

٦. دليل الواقع التاريخي: استدل العلماء على عدم جواز تولي المرأة أمر الولاية العظمى بالواقع التاريخي، حيث لم يثبت أن أسند أمر الخلافة لامرأة قط، كما أنّ الصحابيات لم يطلبنها، ولو كان هناك مسوغ من كتاب أو سنة على الجواز لما أهملنه[٦]. أما خروج عائشة على علي رضي الله عنها وكذلك الحرة الصليحية التي عاشت من ٤٤٤ ــ ٥٣٢ تحكم وترسم في عهد الفاطميين، فهذه حالات نادرة ولظروف خاصة[٧]، والنادر لا حكم له، كما أنّه مخالف للشريعة الإسلامية، والإسلام حجة عليهن، كما أن خروج عائشة على علي رضي الله عنه كان للمطالبة بقتلة عثمان وليس مطالبة بالخلافة.

٧. دليل المصلحة: إن طبيعة المرأة الجسمية والعاطفية لا تؤهلها لتحمل هذه المسؤولية، فالمرأة عاطفية،

---

[١] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٥٥٥/١٤ كتاب الفتن، (مرجع سابق).

[٢] الشوكاني : نيل الأوطار، ٣٠٤/٨ (مرجع سابق).

[٣] سورة الأحزاب: آية ٣٣.

[٤] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٤ (مرجع سابق).

[٥] القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ٣٢/١ (مرجع سابق).

[٦] الجويني : الغياثي، ص٦٣ (مرجع سابق).

[٧] رشدي عليان : الإسلام والخلافة ص٥٣ مطبعة دار السلام ــ بغداد ــ ١٩٧٦م.

وقد تتعرض لعوارض طبيعية فتجعلها تعيش اضطراباً نفسياً إلى أن يزول عنها هذا العارض الطبيعي، سواء في حال الدورة الشهرية أو في حال الحمل وخاصة الأشهر الأولى منه[١]، ونتيجة لهذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة، فإن الإسلام جعل بعض الأحكام بيد الرجل، فالطلاق بيد الرجل، كما أنّ الإسلام منعها من السفر بدون محرم حتى ولو كان لأداء فريضة الحج، فإذا فرق الإسلام بينها وبين الرجل في ذلك، فمن باب أولى أن يجعل الولاية العظمى بيد الرجل، خاصة أن خطورة هذا الأمر أكثر بكثير من الطلاق الذي يهدد بيت الزوجية.

إنّ قوة هذه الحجج التي استدل بها العلماء على مذهبهم هذا لم تمنع بعض العلماء من مخالفة إجماع العلماء، والمناداة تأثراً بالفكر الغربي بجواز تولي المرأة الإمامة العظمى، ومن هؤلاء ظافر القاسمي الذي يركز الطعن في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا امرأة أمرهم"[٢].

وهو أقوى الأدلة التي استند إليها المانعون، فيقول "إن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها، وإذا كان لفظ الحديث عاماً فلا يعني أن يكون حكمه عاما"[٣].

واستدلوا كذلك بخروج عائشة على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وكذلك بتولي الحرة الصليحية الحكم في عهد الفاطميين، ويرد هذا الفريق على استدلال العلماء بعدم اشتغال النساء السلف بذلك بأن عدم اشتغال النساء السلف لا يعني عدم الجواز؛ لأنّ طبيعة الحياة الاجتماعية في نظره تقتضي ذلك[٤].

أما الاستدلال بالقياس أي قياس الإمامة على الصلاة فيرد هؤلاء بأنّ الصلاة عمل ديني خالص بينما الإمامة عمل ديني وسياسي والفرق بينهما كبير.

ولعل أبرز الحجج التي يستدلون بها، المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وأن ظروف الناس قد تغيرت، فاليوم أصبحت المرأة قاضية، وطبيبة ورئيسة دولة، ونجحت في ذلك كما حصل في إنجلترا، كما أن هذا الأمر مطلب عالمي، ولا بد من مواكبة العصر والعالم المتحضر.

هذه أبرز الحجج التي استند إليها مجيزو ولاية المرأة الولاية العظمى، بالإضافة إلى تولي ملكة سبأ الحكم، وشجرة الدر في عهد المماليك.

مناقشة وترجيح

إنّ فكرة جواز ولاية المرأة الولاية العظمى فكرة حديثة لم يقل بها أحد من السابقين، وقبلت في العصر الحاضر من قبل بعض العلماء المتأثرين بالفكر الغربي الذي يجيز ذلك وقد أخذ هؤلاء المجيزون

---

[١] محمد القضاة : الولاية العامة للمرأة ص١١١ (مرجع سابق).

[٢] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٤/٥٥٥ كتاب الفتن (مرجع سابق).

[٣] ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص٣٤٢، (مرجع سابق).

[٤] القاسمي: المرجع نفسه ، ص ٣٤٨.

ينادون بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة، وأخذوا يؤصلون لهذه الفكرة بأنّ الإسلام قد سبق الغرب في إعطاء المرأة الحقوق السياسية حتى رئاسة الدولة.

إنّ علماء المسلمين يجب عليهم أن يثقوا بأنفسهم وبعدالة تشريعهم، فلا يسارعوا بتأصيل أي فكرة تأتي من الغرب كما هو حاصل في كثير من الأفكار الوافدة من الغرب، ويكون التأصيل في الغالب لبعض القضايا مخالفاً للنصوص الشرعية الصريحة ومخالفاً لإجماع العلماء، كما هي الحال في هذا الموضوع، فجواز تولي المرأة الولاية العظمى رأي حديث مخالف لإجماع العلماء والنصوص الصريحة، بالإضافة إلى ضعف الأدلة التي يستندون إليها.

فالأدلة التي استندوا إليها ضعيفة واهية، فحديث الرسول عليه السلام "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[١]. حديث صريح يفيد النهي وإن جاء بصيغة الخبر، كما هو الحال في كثير من الأحكام التي استفيدت من أخبار ولم تأت بصيغة الأمر أو النهي، فالعلماء استدلوا مثلا على عدم جواز تولي الكافر حكم المسلم بقول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[٢]، فلم تأت في صيغة نهي صريح، وإنما جاء بصيغة خبر استدل منه العلماء على حرمة تولي الكافر الولاية العظمى. فلفظ "لن يفلح "الخبرية دالة بشكل صريح على حرمة تولي المرأة الولاية العظمى؛ لأنّها جاءت بصفة لن التأبيدية، فهي تنفي الفلاح عن أي قوم يولون أمرهم امرأة، فهذه أوضح دلالة على الحرمة.

أمّا أن الحكم عام وحكمه غير عام لا تتعدى الواقعة التي قيل بسببها، فهو قول يخالف المنطق وتأويل بعيد عن الصواب ومماحكة لا دليل عليها، فإذا كان اللفظ عاما فيبقى على عمومه وإن قيل في حالة خاصة، فلو أن الرسول أراد هذه الحالة وكفى لقاله بصيغة أخرى، وهو قد أوتي جوامع الكلم، لقال لن يفلح ذلك القوم "قوم كسرى "ولكن الخبر جاء عاما وحكمه عام؛ لأنه جاء بلفظ نكرة، والنكرة تدل على العموم، ولا دليل على التخصيص، وإذا كان الاسم نكرة كانت دلالته أشمل من أن يكون معرفا بألـــ .....[٣].

أما القول إنّ الأحكام الدستورية تحتاج إلى دليل قطعي، فهذا مستحيل؛ لأنّ مباحث الإمامة من الفروع التي لا تحتاج إلى دليل قطعي.

أما ما حصل في التاريخ الإسلامي والواقع المعاصر من تولي المرأة الولاية العظمى فلا يعول عليه؛ لأنّه ليس دليلاً شرعياً، والمعتبر هو الدليل الشرعي من كتاب أو وسنة.

الشرط الخامس: العدالة

إنّ من يتولى حماية المسلمين في أموالهم وأعراضهم، وتحمل مسؤولية العناية بهم لا بد أن يكون أمينا ومستقيماً، ولا بد له من معاقبة الخارجين عن الشريعة، ومرتكبي ما حرم الله، فكيف يمكن له ذلك ما لم

---

[١] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[٢] سورة النساء: آية ١٤١.

[٣] أحمد العوضي : الحقوق السياسية للرعية ص٦٧ (مرجع سابق).

يكن في نفسه عدلا تقيا؟، لذلك اشترط الفقهاء فيمن يتولى الخلافة العدالة، والتي تعني اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والقيام بالفرائض والأركان[١].

ولا يشترط أن يكون الإمام معصوما في أقواله وأفعاله؛ لأنّه لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة[٢]، لأنّ الإمام بشر يصيب ويخطئ، وأقل ما يجب في هذه الخصلة أن يكون الإمام "ممن تقبل شهادته تحملا وأداءً"[٣]، فإذا لم يكن المرشح للخلافة متصفاً بهذه الصفة فإنه لا يجوز له أن يتولى الخلافة، وعلى هذا أغلب العلماء.

قال القاضي عياض "لا تنعقد الخلافة لفاسق ابتداءً"[٤]، وقال القرطبي "لا خلاف بين الأمة في أنّه لا يجوز أن تنعقد الخلافة لفاسق"[٥]، وما ذهب إليه القرطبي في أنّه لا خلاف بين الأمة في منع ولاية الفاسق صحيح.

رغم ما روي أن بعض الحنفية يجيزون ولاية الفاسق؛ لأنّ بعض الحنفية لا يرون جواز عقد الإمامة لفاسق ابتداءً، فهم يجيزون إمامة الفاسق في حالة الضرورة أو التغلب خشية حصول فتنة[٦]، وأجازوا ذلك أيضاً في حالة عدم وجود العدل، وإن كان ذلك نظرياً فلا يمكن أن تخلو الأمة الإسلامية من عدل "فإذا تعذرت العدالة في الولاية العامة بحيث لا يوجد عدل ولينا أقلهم فسقاً"[٧].

والذي يدل كذلك على أن الحنفية يرون عدم جواز عقد الولاية لفاسق موقف أبي حنيفة من الأئمة الظلمة، فقد أجاز قتال الظلمة والخروج عليهم، وساعد بأمواله يزيد بن علي في ثورته على هشام بن عبد الملك، ورفضه تولي القضاء ؛لأنّه يرى أنّه معاونة للظالمين على ظلمهم[٨].

وبهذا يظهر لنا أن العدالة شرط انعقاد لمن يتولى الخلافة، وهذا شرط لا خلاف فيه، ولكن بعض الحنفية يرون جواز ولاية الفاسق؛ لأنّ مفهوم العدالة لا يمكن ضبطه وتحديده[٩]؛ لأنّ الإنسان بشر يمكن أن يقترف بعض المعاصي، ولا يخلو سلوكه من فسق، وهذا الرأي يقول به قلة من فقهاء الأحناف. أمّا غالب الأحناف فهم مع عدم جواز ولاية الفاسق.

أما الأدلة التي استدل بها العلماء على اشتراط العدالة فهي كثيرة جداً منها.

١. قول الله تعالى مخاطبا سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ

---

[١] محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ص١٨٦ (مرجع سابق).

[٢] ابن حزم : المحلى ٣٦٢/٩ (مرجع سابق).

[٣] البغدادي: أصول الدين، ص٢٧٧، (مرجع سابق).

[٤] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٥] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/١، (مرجع سابق).

[٦] اسماعيل البدوي: تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية العاصرة، ص١٨٧ الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

[٧] العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص٧٣، (مرجع سابق).

[٨] الجصاص : أحكام القرآن ٧٠/١ مرجع سابق المكي : مناقب أبي حنيفة ص٢٤٦ (مرجع سابق).

[٩] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص١١٧، (مرجع سابق).

لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[١].

واستدل الجصاص من هذه الآية على بطلان ولاية الفاسق؛ لأن الحاكم يلزم اتباعه، ولا تتبع الأمة من عصى الله ورسوله[٢]، لذلك يجب أن يتولى الإمامة عدل حتى تطيعه الأمة الإسلامية؛ لأنّ كل عاص ظالم لنفسه، ولا ينال الإمامة ظالم.

٢. قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[٣].

فالله سبحانه وتعالى أمر بطاعة الإمام في غير معصية الله، ونهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين، فيوجب ألا يكون الإمام ممن قد نهى الله عن طاعتهم وهم المسرفون والعصاة.

٣. القياس: قاس العلماء شرط العدالة على اشتراط الإسلام العدل في ولايات أصغر من ولاية الإمامة العظمى أكبر الولايات مثل حضانة الصغير، وفي الشهادة "، فإذا اشترط الإسلام العدالة في الشهود فمن باب أولى في الإمام"[٤].

إن هذه النصوص واضحة جلية توجب العدالة في متولي الخلافة، فهي من أكمل الصفات التي يتحلى بها الإنسان المسلم؛ لأنها تقتضي صلاح دينه واستقامة خلقه، وهو شرط ابتداء ودوام، فلا يجوز أن يتولى الخلافة فاسق، ولا يجوز أن يبقى في منصبه إذا طرأ عليه الفسق كما سنبين لاحقاً.

فالأصل هو عدم جواز تولي الفاسق الإمامة، ولكن إذا تغلب على الإمامة فينظر إلى مآلات الأمور إن لم يستجب لنداء العزل من قبل المسلمين، فالإسلام يحرص كل الحرص على بقاء الدولة الإسلامية في أمان وطمأنينة، ولن يتحقق لها ذلك في ظل إمام فاسق مستهتر بأحكام الله، ولا يقيمها، ولا يوقرها. فمصلحة المسلمين في إمام عدل يحكمهم، وفي ولاية الفاسق إضرار لمصالحهم، والإسلام يحرم الإضرار بالمسلمين.

الشرط السادس: الكفاءة النفسية والجسدية

والمقصود بالكفاءة النفسية أي أن يكون الخليفة ذا نجدة وشجاعة، يجهز الجيوش، ويسد الثغور، ويحمي الدولة من الأعداء، ويجاهد العدو[٥] لا أن يكون جباناً لا يقوى على القتال ومقارعة الأعداء.

والدليل على ذلك قول الرسول عليه السلام لأبي ذر الغفاري حينما طلب الإمارة " يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[٦].

فالحديث يدل على أنّه لا يشترط فقط أن يكون قوياً في دينه، وإنما يشترط أن يكون قوياً في دينه وفي شخصيته ولا ينفك أحدهما عن الآخر من أجل صلاح حال المسلمين، وقد أسهب الشوكاني في التأكيد

---

[١] سورة البقرة: آية ١٢٤.

[٢] الجصاص: أحكام القرآن ١/٧٠، (مرجع سابق).

[٣] سورة الشعراء: آيتان ١٥١، ١٥٢.

[٤] ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٣/٣٩٥ (مرجع سابق).

[٥] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٦ (مرجع سابق).

[٦] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/٢٠٩ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

على أهمية هذا الشرط[١].

الكفاءة الجسدية: أي سلامة الأعضاء والحواس التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل كذهاب البصر والنطق والسمع، فهذه مانعة من انعقاد الخلافة[٢].

أما الصفات التي لا تؤثر في العمل والرأي فلا تشترط كذهاب بعض الأصابع أو ما شاكل ذلك، وأرى أن الصفات التي تؤثر على مقصود الإمامة كذهاب السمع والبصر والنطق مانعة من انعقاد الإمامة، وهي شرط انعقاد، وليست شرط كمال كما يرى بعض العلماء.

المبحث الثاني

شروط الأفضلية

وهي شروط تصح الخلافة بدونها، ولكن وجودها أفضل في المرشح للخلافة، ويقدم على غيره، وهي:

١. شرط القرشية:

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي أصبحت هذه الأيام مثار خلاف بين العلماء، وإن لم يكن هناك خلاف بين العلماء القدامى في اشتراط النسب القرشي فيمن يتولى الخلافة خاصة قبل القرن الرابع الهجري، ولكن بعد ذلك خالف أبو بكر الباقلاني، وقال بعدم اشتراط النسب القرشي أي أنّه ليس شرط انعقاد بل شرط أفضلية، ووافقه في ذلك جمهور المعتزلة وبعض المرجئة وابن خلدون وابن حجر العسقلاني[٣]، وبعض المعاصرين كما سنذكر.

فالذي يتولى الخلافة في رأي جماهير علماء المسلمين لا بد أن يكون قرشي النسب، وهو شرط انعقاد عندهم، فلا يجوز أن تعقد الخلافة لغير قرشي، واستدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة صريحة صحيحة، وهي ما يلي:

١. ما روى البخاري عن معاوية "باب الأمراء من قريش "قال قال رسول الله عليه السلام : "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"[٤].
٢. روى البخاري أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله عليه السلام "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي فيه اثنان"[٥].
٣. روى الإمام مسلم أيضاً حديث الرسول عليه السلام:"الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع

---

[١] الشوكاني: السيل الجرار ، ٤/٥١٠ (مرجع سابق).

[٢] محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ٤/١٣٠ دار الفكر ـــ دون تاريخ.

[٣] ابن خلدون: المقدمة ١٥٣ مرجع سابق، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٥/ ١٣كتاب الأحكام (مرجع سابق).

[٤] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٥/ ٧ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

[٥] ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه ، ١٥/ ٧ كتاب الأحكام.

لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم"[١]، فهذه الأحاديث صريحة أنّ الإمارة في قريش ما دامت قريش تقيم الدين .

٤. استدلوا بإجماع الصحابة، حينما طلب الأنصار من المهاجرين يوم السقيفة أنّ يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فاحتج الصحابة أن الأئمة من قريش كما نقلوا ذلك عن رسول الله، ولم ينكر الصحابة عليهم ذلك، فكان إجماعاً.

والذين اشترطوا النسب القرشي اختلفوا اختلافا شديداً في تعيين من الذي يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة لا يجوز إلا في ولد علي، وقالت طائفة يختص ذلك بولد العباس، وقالت طائفة أيضاً في ولد جعفر بن أبي طالب، وأخرى في ولد عبد المطلب[٢]، وكل طائفة تدّعي أن لها الحق في الخلافة باعتبار قربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن بعض العلماء أرادوا أن يزيلوا هذا الخلاف الذي دار بين المسلمين فيمن يخلف الرسول بعد اشتراط النسب القرشي، وقالوا باستحقاق الإمام الخلافة إذا بويع، وإذا أقام شريعة الله سواء كان عربياً أو أعجمياً، وعلى هذا طائفة من المعتزلة وضرار بن عمرو الذي رأى إن تولية غير القرشي أفضل من القرشي لسهولة خلعه إن حاد عن الطريق[٣].

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي:

١. دعوة الإسلام إلى المساواة بين المسلمين وعدم التفاضل بينهم إلا بالتقوى.

٢. قول الرسول عليه السلام "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبيبة"[٤].

٣. قول عمر "لو أدركت أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر لوثقت به، سالماً مولى أبي حذيفة وأبا عبيدة عامر بن الجراح"[٥].

مناقشة وترجيح

إنّ الأدلة التي استند إليها المجيزون لتولي غير القرشي الخلافة أدلة لا تقوى إمام الحجج القوية الصحيحة والقطعية في دلالتها على اشتراط النسب القرشي:

١. فقول الأنصار "منا أمير ومنكم أمير" كان قبل معرفتهم بالأحاديث التي تدل على أن الإمامة في قريش، ولما علموا لم يخالفوا بعد ذلك، فكان هذا إجماعاً.

٢. أما قول الرسول " اسمعوا وأطيعوا ....." فقد ذكرنا الرد عليه في اشتراط الحرية، وقلنا في الإمارة الصغرى لا الكبرى وهو على سبيل المبالغة في الأمر بالطاعة.

٣. أما قول عمر "لو كان سالم مولى ..." فهو مذهب صحابي ليس بحجة[٦].

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٠٠ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٢] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ١٥/ ١٢ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

[٣] ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٥/ ١٢.

[٤] ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ١٥/ ١٢.

[٥] الإمام أحمد: المسند، ١/٨٠ قال عنه أحمد شاكر صحيح (مرجع سابق).

[٦] ابن خلدون: المقدمة، ص١٥٣، (مرجع سابق).

أما أنّ الإسلام يساوي بين المسلمين جميعاً فهذا صحيح، وفاضل بينهم بالتقوى، فاشتراط الإسلام القرشية ليس فيه تفضيل إنسان على آخر، وليس دعوة إلى عصبية، وإنما هو صفة كمال؛ لأنّ منصب الخلافة منصب خطير، فوضع له الإسلام القيود والضوابط لتحفظ الأمة من الخلاف، وفي هذا الشرط منع للخلاف بين المسلمين؛ لقوة قريش بين القبائل العربية.

إنّ العلماء القدامى مجمعون على اشتراط النسب القرشي، وهو شرط انعقاد عندهم، وقد نقل الإجماع جمع من العلماء، منهم القاضي عياض، واعتبره مذهب العلماء كافة[١]، والرملي في نهاية المحتاج[٢]، ومحمد رشيد رضا الذي قال في ذلك :"وأما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والعقل رواه ثقات المحدثين، واستدل به المتكلمون وفقهاء مذاهب السنة كلهم"[٣]

فشرط النسب القرشي ثابت بالسنة الصحيحة والإجماع، إذ جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة باشتراطه، وهي أحاديث صحيحة، وردت في أصح الكتب بعد القرآن الكريم، صحيح البخاري ومسلم، ولا يلتفت إلى قول بعض العلماء الذين تجرأوا بالطعن في صحة هذه الأحاديث، وادعوا أنّ الأحاديث تلفيق من الرواة انطلت على البخاري ومسلم، وهي أحاديث موضوعة وضعها بعض الفقهاء ؛لتثبيت حكم الأمويين والعباسيين، وإثبات شرعيتها[٤].

إنّها فرية كبيرة من قبل هؤلاء العلماء الذين طعنوا في أصح الكتب بعد القرآن الكريم، فإذا كان فيها أحاديث موضوعة، فأين الأحاديث الصحيحة؟ فهذا يعني أنّه يشكك في كل أحاديثها.

لقد أجمعت الأمة على قبول أحاديث البخاري ومسلم، ولم يخالف في ذلك إلا شاذ منافق وفاجر، ويا ليت الذين يطالبون بعدم اشتراط النسب القرشي، واتهموا رواة هذه الأحاديث بالوضع والتزلف للحكام أن يعلنوا صراحة عن عدم شرعية الحاكم الذي لا يحكم بغير شريعة الله.

إنّ الأحاديث الصحيحة التي لا شك فيها تدل بشكل صريح على اشتراط النسب القرشي حتى وإن جاءت بصيغة الخبر؛ لأنّ بعض الأخبار تفيد الأمر، وإن لم تأت بصيغة الأمر.

ولكن هذا الشرط شرط أفضلية، وليس شرط انعقاد، وذلك للأسباب التالية:

١. إنّ عقد الخلافة عقد مراضاة، فلا يتم عقد الخلافة إلا برضا المسلمين واختيارهم، فلو قلنا باشتراط النسب القرشي لعقد الخلافة –شرط انعقاد– لسلب المسلمين حقهم الاختيار؛ لأنّه ربما لا يختار المسلمون القرشي، ويختارون غيره، وإلزامهم اختيار القرشي إكراه لا يصح.

٢. إنّ النصوص مجتمعة ترشدنا إلى أنّ هذا الشرط ليس على إطلاقه، فهو مشروط ما أقاموا الدين،

---

[١] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٣/١٥ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

[٢] الرملي شمس الدين محمد أبي العباس أحمد الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ٧/ ٤١٠. ومعه : حاشية أبي الضياء بدر الدين علي بن علي الشبراملسي وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالعربي، دار الفكر — بيروت — ١٩٨٤م.

[٣] محمد رشيد رضا: الخلافة أو الإمامة، ص٢٧ (مرجع سابق).

[٤] سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص١٩٣، نقلاً عن كتاب محمد العربي: نظام الحكم في الإسلام ص٦٨.

فولايتهم مشروطة بإقامة الدين، وما دام أنّ القرشي يقيم الدين وغيره يقيم الدين، فيجب مبايعة من يختاره المسلمون، حتى وإن كان غير قرشي.

٣. كلمة قريش في الحديث لا تعني أنّه لا يصح ألا تكون الإمامة في غير قرشي، بل تعني أنها تجوز في قرشي وفي غير قرشي[١].

٤. إذا كان الإسلام أوجب النسب القرشي كما هو ثابت في الأحاديث، فهل هذا اشتراط لجنسهم؟ أم لسبب آخر؟ إن المسلمين متساوون، لا فضل لمسلم على آخر إلا بالتقوى.

ولكن ما هي الحكمة من اشتراط النسب القرشي؟

يرى ابن خلدون أنّ الحكمة في اشتراط النسب القرشي هو العصبية وليس لجنس قريش، ذلك أنّ قبيلة قريش كانت تدين لها العرب، وينتظم حبل الألفة فيها، فلها الكلمة والسيادة على غيرها من القبائل، فلو جعلت الخلافة في غيرهم؛ لأدى إلى افتراق المسلمين واختلافهم لصعوبة قبول قريش أن يحكمها غيرهم، وهي القبيلة الكبرى التي لها سلطة وقوة على الآخرين.

ويقول أيضاً: "فإذا ثبت اشتراط القرشية إنّما هو دفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أنّ الشارع لا يختص الأحكام بجيل، ولا عصر، ولا أمة معينة، علمنا أنّ ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبةً على من معها"[٢].

ومعنى العصبية التي هي علة النسب القرشي عند ابن خلدون هي القوة والمناصرة الواقعية التي يمكن التعبير عنها اليوم بالقاعدة الشعبية أو السند والدعم الشعبي[٣].

فالذي يتولى أمر المسلمين يجب أن يكون له قاعدة شعبية وسند ودعم شعبي، ولا يجوز أن يتولى أمر المسلمين من يؤيده قله من المسلمين، وهذا يدل على أن المعتبر تأييد المسلمين ورضاهم حتى وإن كان المبايع غير قرشي وقد يكون قرشياً أيضاً، وهو شرط أفضلية وليس شرط انعقاد، ويؤيد هذا الرأي محمد أبو فارس وسعدي أبو حبيب[٤] ووافق أيضاً كثير من العلماء ابن خلدون في اشتراط العصبية منهم ولي الدين الدهلوي الذي اشترط في الخليفة أن يكون ممن لا يستنكف الناس عن طاعته لجلال حسبه ونسبه[٥]، ومحمد رشيد رضا، وعبد الكريم الخطيب ومحمد المبارك الذي يعتبر هذا الشرط من السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف، وليست من باب المبادئ الثابتة بدليل إجماع المسلمين عبر التاريخ الإسلامي على إقرار ولاية غير القرشي[٦]، وهكذا ننتهي إلى نتيجة مفادها :أن مصلحة المسلمين

---

(١) محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص٣٠٥ (مرجع سابق).

(٢) ابن خلدون: المقدمة ص ١٥٤، (مرجع سابق).

(٣) محمد المبارك: نظام الإسلام، ص٧٠، (مرجع سابق).

(٤) محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص١٩٧ (مرجع سابق).
- سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص١٩٩ (مرجع سابق).

(٥) ولي الدين الدهلوي: حجة الله البالغة ٧٣٧/٢ ، حققه وراجعه: سيد سابق،، دار الكتب العلمية ـــ القاهرة.

(٦) محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة ، ص٣٠ (مرجع سابق).
- عبد الكريم الخطيب: الخلافة والإمامة ص٣١٩ (مرجع سابق).
- محمد المبارك : نظام الإسلام، ص٧١ (مرجع سابق).

في العصر الإسلامي الأول كانت تقتضي أن يتولى أمر المسلمين قرشي؛ لأنّ وحدة المسلمين مرهونة بزعامة قرشي تخضع له القبائل الأخرى، ولكن هل العصبية القرشية موجودة الآن ؟ وهل العصبية لها فاعلية وتأثير في هذا الزمن؟

إنّ العصبية القبلية التي لها تأثير هذه الأيام ليست العصبية القبلية بل هو الاتفاق على الفكرة والاتحاد على تنفيذ مبدأ سياسي معين أو اجتماعي أي عصبية الفكرة والمبدأ .

فالرابطة التي تجمع المسلمين اليوم أكثر من غيرها هي الرابطة السياسية والفكرية والاجتماعية التي يجتمع حولها أفراد يؤمنون بها، ويدافعون عنها، ويسعون إلى تحقيقها؛ لأنّها تحقق مصلحة العامة في نظرهم[١].

والجماعة التي يلتقي أفرادها حول فكرة معينة أو مبدأ معين يشكلون حزبا له زعيم ورئيس يدير شؤونه، ويدين له أفراد الحزب بالولاء والطاعة، خاصة الأحزاب السياسية التي لها هدف محدد، فهؤلاء في هذه الأيام تجمعهم العصبية الحزبية أكثر من العصبية القبلية، لذلك أرى أنّه يفضل أن يكون المرشح للخلافة له حزب جماهيري يدين له بالولاء أشخاص يحملون فكرته ومبادئه، والحزب لا بد أن يكون جماهيرياً حتى يكون له تأثير في المسلمين، وليست الأحزاب التي لا يتعد أفرادها من يعمل بالمكاتب.

وفي النهاية المعول عليه موافقة المسلمين ورضاهم، والمسلمون اليوم في الغالب لا يعطون ثقتهم إلا في الأشخاص الحزبيين، فلا بأس أن يكون المرشح للخلافة حزبياً يستند إلى قاعدة عشائرية أو قبلية، أي من الأفضل أن يكون الشخص المرشح للخلافة له قاعدة جماهيرية وحزبية وعشائرية أيضاً، فعصبية الفكرة والمبدأ في هذه الأيام أقوى من العصبية القبلية فقط.

الشرط الثاني: العلم

إنّ من أهم وظائف الخليفة إقامة العدل بين الناس وهذا يقتضي أن يكون الخليفة عارفاً وعالماً بالأحكام الشرعية حتى لا يقع في ظلم الرعية نتيجة جهله بالأحكام الشرعية، لذلك اشترط العلماء العلم فيمن يتولى الخلافة، ولكن اختلفوا في العلم أهو الاجتهاد أم لا؟ لقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين.

- **الرأي الأول:** اشتراط الاجتهاد وهو رأي ادعى الجويني أنّه لا خلاف فيه ومتفق عليه وهو رأي الماوردي والبغدادي والقلقشندي[٢]. وحجة هؤلاء أنّ معظم أمور الدين تتعلق بالأئمة، فإذا لم يكن الإمام مجتهداً فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم استقلاله، كما أنّ القاضي الذي هو أقل مرتبة من الإمام اشترط

---

[١] محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ص٣٠٣ (مرجع سابق).
- صالح سميع : أزمة الحرية السياسية ص٢٩٢ (مرجع سابق).
- سليمان الطيماوي : السلطات الثلاث في الإسلام، ص٣٨٥ (مرجع سابق).

[٢] الجويني : الإرشاد، ص٣٥٨ (مرجع سابق).
- الماوردي : الأحكام السلطانية، ص٦ (مرجع سابق).
- البغدادي: أصول الدين، ص٢٧٧ (مرجع سابق).
- القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ٣٧/١ (مرجع سابق).

فيه الاجتهاد، فمن باب أولى أن يشترط في الإمام.

ـــ **الرأي الثاني**: لم يشترط الاجتهاد، وهو رأي القنوجي حيث يرى أنّه لا دليل على اشتراط الاجتهاد، ومن المعاصرين محمد يوسف موسى الذي يرى أنّه يمكن للإمام أن يستعين بالمختصين بالفقه وأصول الدين وهو رأي محمود الخالدي أيضاً[١].

إنّ من الواضح أنّه لا يوجد نص شرعي على وجوب الاجتهاد، وإنما هي اجتهادات عقلية من قبل العلماء أرادوا بها تحقيق مقصود الإمامة ومصلحة المسلمين. أمّا الذين اشترطوا الاجتهاد فقد كان ذلك في زمن كثر فيه المجتهدون خاصة في القرون الأولى خير القرون، وهم في ذلك الوقت مصيبون، فالأفضل أن يتولى مجتهد الإمامة في زمن كثر فيه المجتهدون، والذين لم يشترطوا الاجتهاد كان رأيهم هذا في زمن ضعف الوازع الديني، فآمنوا بجواز تولي غير المجتهد الخلافة لتحقيق مصلحة المسلمين.

ويظهر لي أنّ الإمام لا بد أن يكون على درجة كافية من العلم الشرعي يؤهله لإبداء الرأي وترجيح بعض الآراء التي يختلف حولها العلماء، أي أن يكون لديه أساسيات العلم الشرعي، ولا يشترط أن يكون مجتهداً مطلقاً في كل الأزمان، بل يشترط أن يكون له القدرة على الاجتهاد في مسألة معينة حين اللزوم، حيث حصول خلاف بين علماء المسلمين ولا مرجح، فباجتهاده يمكن أن يتبنى رأياً معيناً يلزم فيه المسلمين. فهذا الشرط شرط أفضلية وليس شرط انعقاد.

الشرط الثالث: المواطنة

أي أن يكون الخليفة من سكان الدولة الإسلامية يعيش في وسطهم ويعرف مشاكلهم، وقال بهذا الشرط محمد أبو فارس[٢]، واستدل على ذلك بقول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ﴾[٣] كالذي يعيش في دار الكفر ولم يهاجر منها مع عدم وجود مانع فليس له أن يتولى الخلافة.

هذه هي شروط الخليفة كما بينها العلماء، وهي شروط استنباطية اجتهادية لا مانع عند المسلمين من إضافة شروط إليها إذا اقتضت المصلحة ذلك كاشتراط سن معينة للإمام أو مؤهل علمي معين.

---

[١] القنوجي: اكليل الكرامة، ص١١٤، (مرجع سابق).
– محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص٦٩، (مرجع سابق).
[٢] محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ص١٩٠ (مرجع سابق).
[٣] سورة الأنفال: آية ٧٢.

الفصل الرابع

طرق انعقاد الإمامة

ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول: العهد والاستخلاف.
- المبحث الثاني: التغلب أو الاستيلاء.

المبحث الأول

الاستخلاف أو العهد

تعتبر البيعة أو الاختيار الطريق الشرعي والوحيد لتولي الخلافة كما بينا في فصل " شرعية السلطة في الإسلام" وهذا ما تدل عليه طريقة اختيار الصحابة للخلفاء الراشدين.

أمّا طريقة الاستخلاف فهي من الطرق الشرعية التي عدها العلماء القدامى لتولي منصب الخليفة، واعتبروا الاستخلاف و العهد طريقة واحدة، وسنتناول المعنى اللغوي للاستخلاف قبل المعنى الاصطلاحي .

الاستخلاف لغة: يقال استخلف فلان فلانا: أي جعله مكانه[1]

أن يجعله خليفة في حياته ثم من بعده، أي أن ينص في حال حياته على شخص معين يؤخذ له البيعة في حال حياة المستخلف، ولا يعد خليفة إلا بعد موت الخليفة.

أما العهد في اللغة:

كل ما عوهد إليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: الوصية، يقال: هذا ما عهد إلي: أي ما أوصى إليه، والعهد: التقدم إلى المرء في الشيء، والجمع عهود، والعهد والموثق واليمين يحلف بهما الرجل من قبل ولي العهد[2].

أما العهد اصطلاحا: فهو لا يختلف عن تعريف الاستخلاف.

وقد عرّفه أحمد العوضي:

هي الولاية التي يعقدها الخليفة في حياته لمن رضيه أهل الحل والعقد بالأغلبية، ليكون خليفة بعده[3].

وتعريف العوضي للعهد لا يختلف عن تعريف الاستخلاف، على اعتبار أنّه لا يفرق بينهما. ويستدل على عدم التفريق بينهما بكتاب أبي بكر الصديق الذي قال فيه: هذا ما عهد به ابن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا، إنّي استخلف عليكم عمر بن الخطاب[4].

فهذا يدل على أنّ العهد والاستخلاف واحد، لأنّ أبا بكر الصديق استعمل لفظي العهد والاستخلاف، فدل على أنهما واحد، وهذا ما كان عليه العلماء القدامى من عدم التفريق بين العهد والاستخلاف، ولكن بعض العلماء فرق بين العهد والاستخلاف، وذلك بالنظر إلى ما ابتدعه الأمويون، ومن جاء بعدهم من أشياء في الاستخلاف، فالاستخلاف والعهد في الأصل ترشيح، وهو سنة، ولكنّ

---

(1) ابن منظور : لسان العرب ٨٣/٩م مادة خلف، (مرجع سابق).
- الراغب الأصفهاني: المفردات ص١٥٦ (مرجع سابق).

(2) ابن منظور : لسان العرب ١١٢/٣ مادة عهد، (مرجع سابق).
- الراغب الأصفهاني : المفردات ص٣٥٠، (مرجع سابق).

(3) أحمد العوضي : الحقوق السياسية للرعية ص١١١ (مرجع سابق).
- كايد قرعوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ص١٧٥ (مرجع سابق).

(4) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ٢٩٢/٢ (مرجع سابق).

الأمويين لم يلتزموا بهذه السنة.

ولهذا فرق بعض العلماء بين الاستخلاف والعهد من وجوه:

العهد يكون في الصحة والعافية، ويقصد به إيثار ذوي القربى، أما الاستخلاف فيكون في حال حضور الوفاة. والاستخلاف سنة، والعهد بدعة ابتدعها معاوية بن أبي سفيان[١]. الاستخلاف يقوم على الشورى والعهد على الملك العضوض. الاستخلاف يكون لمستجمع للشروط، أمّا العهد فهو لمن لم يستجمع الشروط، حتى ولي العهد لصغار غير مكلفين[٢].

فالتفريق بين الاستخلاف والعهد كان من ابتداع الأمويين، فالأصل أنّ الاستخلاف ترشيح من قبل الخليفة المستخلف، ولكن بعد ذلك أصبح العهد عند الأمويين ملزماً لا يجوز مخالفته، ويأخذون على ذلك الأيمان المغلظة.

لقد ذهب كثير من العلماء إلى أنّ الاستخلاف أو العهد طريقة شرعية لتنصيب خليفة، بل ادعى بعض العلماء الاتفاق على جوازها. فقال الخطابي:"الاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيها إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا عصا الطاعة"[٣]. وقال الخطيب الشربيني:"وانعقد الإجماع على جواز الاستخلاف"[٤]، ويشارك الشربيني ادعاء الإجماع أو الاتفاق، ومحمد رشيد رضا وصبحي الصالح والماوردي أيضاً[٥].

واستدل هؤلاء على مذهبهم بما يلي:

١. إجماع الصحابة على جواز الاستخلاف.

٢. استخلاف النبي عليه السلام الأمراء على جيش مؤتة، فقد رتب الأمراء في الجيش، فإذا جاز في الإمارة جاز في الخلافة[٦].

مناقشة وترجيح

أظن أنّ ادعاء بعض العلماء الإجماع على جواز الاستخلاف غير صحيح؛ لأنّ بيعة الخلفاء الراشدين لم تتم بإجماع المسلمين بل بغالبيتهم، لعدم وجود بعض الصحابة في المدينة ومعارضة بعضهم أيضاً. يقول

---

[١] عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ص١٥٩ (مرجع سابق).

[٢] كايد قرعوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ص ١٨٤ (مرجع سابق).

[٣] الخطابي : معالم السنن ٣/ ٦ (مرجع سابق).

[٤] الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ١٣١/٤ (مرجع سابق) .

[٥] محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة ص٤١ (مرجع سابق).
- صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص٢٨٥ (مرجع سابق).
- الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٢ (مرجع سابق).

[٦] انظر أدلتهم:
- الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٣، (مرجع سابق).
- محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٧٥ــ٢٧٨، (مرجع سابق).
- الدميجي : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ١٨٦ــ ١٨٨، (مرجع سابق).

الماوردي:"اختلف أهل العلم في ثبوت ولايته بغير عقد ولا اختيار، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته، وإن لم يعقدها أهل الاختيار..... وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار"[١] فالإجماع لم يتحقق، والاستخلاف غير متفق عليه — مع أنّ الماوردي يرجح انعقادها[٢] – على اعتبار أنّ هؤلاء يرون أنّ الاستخلاف عقد، وليس ترشيحاً.

أرى أنّ الاستخلاف جائز، كما هو رأي غالب العلماء، ولكنّ الاستخلاف معناه هنا: الترشيح وليس العقد، والذين رأوا أنّه عقد، رأيهم ضعيف لضعف الأدلة التي اعتمدوا عليها هي:

١. إجماع المسلمين لم ينعقد على جواز الاستخلاف بمعنى العقد للمعهود إليه كما ذكرنا.

٢. إنّ القول: إنّه لا يوجد نص شرعي يمنع الاستخلاف أو العهد غير صحيح؛ لأنّ نصوص الشريعة الإسلامية دالة على أنّ الخلافة عقد، والعقد لا بد فيه من الرضا والاختيار.

٣. إنّ القياس على استخلاف النبي لأمراء مؤتة قياس مع الفارق، لعلم النبي بما سيحصل للجيش وأمرائه، حتى وإن استخلف فهو منع للاختلاف حول الأمير في فترات لا يصح فيها الاختلاف، وهي حالة الحرب.

كما أنّه لو كان الاستخلاف عقداً "لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد وهذا لا يجوز"[٣] ولو كان الاستخلاف عقداً لاستخلف عمر بن الخطاب واحداً لا ستة من الصحابة، كما أنّ الذين تم استخلافهم من الخلفاء الراشدين لا يوجد معارض لهم، فهم المبشرون بالجنة ولهم السبق والفضل في الإسلام، وهم موضع ثقة المسلمين.

فالرأي الصحيح أنّ العهد والاستخلاف كان مجرد ترشيح وليس عقداً، وفي هذا يقول الفراء:"إنّ الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين"[٤]. وهذا ما كان عليه الخلفاء الراشدون، حيث كانوا يجلسون في المسجد ليبايعهم المسلمون، فلو كان الاستخلاف عقداً لما احتاجوا إلى ذلك. فالاستخلاف ترشيح وليس عقداً، وهو رأي أغلب المعاصرين من العلماء؛ منهم فتحي عبد الكريم، عبد القادر عودة، محمود الخالدي، ظافر القاسمي، محمد يوسف موسى، وأحمد العوضي[٥].

وإذا كان الاستخلاف ترشيحا فلا بد له من شروط، وأهم هذه الشروط:

١. أن يكون المرشح مستجمعاً لشروط الخليفة، فولاية العهد للصغير أو الفاسق غير صحيحة.

---

[١] الماوردي : الأحكام السلطانية ص٨ (مرجع سابق).

[٢] الماوردي : المرجع نفسه ص١٠.

[٣] الفراء : الأحكام السلطانية، ص٢٥ ، (مرجع سابق).

[٤] الفراء : المرجع نفسه ص٢٥.

[٥] فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص٢٧٧، (مرجع سابق).
– عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٠، (مرجع سابق).
– محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٧٨، (مرجع سابق).
– ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ص٢٠٦، (مرجع سابق).
– محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ص١١٨، (مرجع سابق).

٢. ألا يعهد المستخلف إلى أصوله أو فروعه، لأنّ العهد شهادة، والشهادة لهؤلاء غير مقبولة لوجود التهمة بحقه، وهذا أمر مختلف فيه، وليس محل اتفاق[١].

٣. أن يقبل المعهود إليه، لأنّ العقد لا بد فيه من الرضا[٢]، ولكن هناك حالات لا يشترط فيها الموافقة، كحالة الحرب أو حصول فتنة، فيجب الاستجابة حرصاً على مصلحة المسلمين[٣].

٤. أن يكون المعهود إليه حاضراً، فلا يجوز العهد لرجل مجهول الإقامة.

ولا أريد هنا أن أبحث جواز ولاية العهد للأصول أو الفروع أو عدم جوازها، لأنّ المسألة في نظري واضحة تماماً أنّ العهد ترشيح، وبالتالي يجوز للخليفة أن يرشح غيره سواءً كانوا أصولا أم فروعاً ما دام أنّ الاختيار في النهاية للمسلمين، شريطة استجماع المرشح للشروط المعتبرة شرعاً. أما إذا لم يكن مستجمعاً للشروط فلا يجوز ترشيحه، وليس في ترشيحه أي مصلحة بتاتاً.

وفي هذا رد على ابن خلدون الذي رأى أنّ العهد ليزيد بن معاوية كان لمصلحة الأمة الإسلامية وسببه: ضعف الوازع الديني، وحلول الوازع السلطاني والعصباني محله[٤]، وهو يرى أنّه لو لم يعهد ليزيد لأدى إلى وقوع فتنة، لكن هل انقطعت الفتنة بتولية يزيد؟

إنّ العهد ليزيد كان سببا لاختلاف المسلمين واقتتالهم.

إنّ المصلحة كل المصلحة في التزام قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وفي حال مخالفتها لا بد من وجود مسلمين غيورين يطالبون بالتزام قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا ما حصل مع يزيد إذ خرج عليه بعض المسلمين بسبب تلك المخالفة، كما أن علي بن أبي طالب الحريص على مصلحة المسلمين، لم يعهد من بعده لأحد من أبنائه حينما طلب منه بعض الصحابة ذلك. فقال لهم:"لا آمركم ولا انهاكم أنتم أبصر"[٥].

فترك الأمر للمسلمين كما تركهم رسول الله، ولم يرشح أحداً من الصحابة رغم حرصه على مصلحة المسلمين، ولكن الأمويين سنوا سنة سيئة في توريث الحكم، وهو أمر رفضه الفقهاء إذا كان العهد للأصول أو الفروع عقداً، وفي هذا يقول ابن حزم الأندلسي:"ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنّه لا يجوز التوارث فيها"[٦].

إنّ نظام التوارث نظام غير شرعي، وما حدث في عهد الأمويين والعباسيين من توريث الحكم لفروعهم، كان مخالفة صريحة لقواعد الإسلام، وكانت سببا لإزهاق المئات من أرواح المسلمين، وكانت

---

[١] الرملي : نهاية المحتاج ٧ /٤١١ (مرجع سابق).

[٢] الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٠٥ (مرجع سابق).
- الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٠ (مرجع سابق).

[٣] صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، ص١٣٤، (مرجع سابق).

[٤] ابن خلدون: المقدمة ص١٦٧ (مرجع سابق).

[٥] ابن الأثير : الكامل في التاريخ ١٩٦/٣ (مرجع سابق).

[٦] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٢/٥ (مرجع سابق).

سببا لضعف الدولة الإسلامية، الذي جر على المسلمين الويلات بسبب عدم التعاون بين الرعية والخلفاء وغياب الثقة بين الفريقين، مما جعل الحجاج بن يوسف يبتدع فكرة جديدة تزيد من معاناة المسلمين، وهي فكرة الأيمان المغلظة على الوفاء للخليفة وعدم الخروج عليه، وهي فكرة أخذتها النظم المعاصرة[١].

فتوريث الحكم، وهو اصطلاح أطلق على العهد للأصول أو الفروع: لا يجوز دون موافقة المسلمين ورضاهم، وما حصل عبر التاريخ الإسلامي إنّما هو من أمور الدنيا، وليس من أمور الدين في شيء.

فالإسلام لا يعرف نظام التوارث في الحكم؛ لأنّ الحكم الإسلامي الأصل أن يقوم على المبدأ الإسلامي الأصيل، وهو مبدأ الشورى[٢].

المبحث الثاني

إمامة المتغلب

قلنا إنّ البيعة هي الطريق الشرعي والوحيد لتولي الخلافة، وإنّه يجب أن يتولى هذا المنصب من استجمع الصفات التي اعتبرها العلماء، هذا ما يجب أن يكون، لكن ربما يستولي على الحكم رجال مستوفون الصفات أو غير مستوفين يهدرون حق المسلمين في انتخاب من يسوسهم أو يحكمهم، فما هو رأي العلماء في ذلك؟

ذهب كثير من العلماء إلى الاعتراف بإمامة المتغلب، وحرموا الخروج عليه، وأوجبوا طاعته. لذا فإنّ العلماء اعتبروا إمامة المتغلب من طرق انعقاد الإمامة، وفي هذا يقول الخطيب الشربيني:"تنعقد الإمامة بالبيعة والاستخلاف، وباستيلاء جامع للشروط"[٣].

ويقول النووي أيضاً:"وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشروط، بأن كان فاسقاً أو جاهلا فوجهان: أصحهما انعقادها"[٤]. ولأننا لو قلنا لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه، ويلزم من ذلك الأضرار بالناس[٥].

وهذا هو المروي عن أصحاب المذاهب الأربعة كما يقول محمد أبو زهرة:"والمروي عن مالك والشافعي وأحمد، أنّه إذا تغلب شخص على الحكم وكان عادلا وارتضاه الناس لعدله، فإنّه يكون إماماً، وذلك لأنّ العبرة بالرضا ولو مآلا، والعدالة متوفرة فهو إمام عدل مستوف للشروط "[٦] وينقل هذا الرأي أيضاً الزحيلي[٧].

---

(١) فتحي الوحيدي : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ص٦٧ (مرجع سابق).

(٢) أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد، ص١١٦، (مرجع سابق).

(٣) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ١٣١/٤ (مرجع سابق).

(٤) النووي : روضة الطالبين ٣٧٣/٨ (مرجع سابق).

(٥) القلقشندي: مآثر الأنافة، ٥٨/١ (مرجع سابق).

(٦) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص١٦٦ دار الفكر العربي ـــ القاهرة ـــ ١٩٧٦م.

(٧) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٨٢/٦ دار الفكر ـــ دمشق ـــ ط٣ /١٩٨٩م.

والملاحظ هنا من نصوص العلماء السابقة أنّهم يرون انعقاد إمامة المتغلب إذا كان مستجمعاً للصفات وارتضاه المسلمون؛ لأنّ العبرة في النهاية برضا المسلمين وموافقتهم.

أمّا إذا كان مستجمعاً للصفات ولم يرضه المسلمون أو لم يستجمع الصفات كأن كان فاسقاً، فإنّ العلماء السابقين يرون صحة إمامته وانعقادها، ويحرمون الخروج عليه.

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي:

١. حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "إنّ خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف"[١].

٢. قول المصطفى عليه السلام: "من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنّه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً إلا مات ميتة جاهلية"[٢].

٣. واستدلوا كذلك بما ورد عن عبادة بن الصامت إذ قال: "دعانا رسول الله عليه السلام فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان"[٣].

ووجه الاستدلال في هذه الأحاديث أن الرسول عليه السلام أمر المسلمين بطاعة ولي الأمر وحرم الخروج عليه إلا في حالة الكفر البواح الذي لا شك فيه، والذي يتغلب على الحكم لا يصل الى درجة الكفر البواح ما دام مسلماً لم يخرج من دائرة الإيمان، حتى وإن كان فاسقاً.

الدليل الثالث:وهو أقوى الأدلة التي يعتمد عليها القائلون بإمامة المتغلب: وهو دليل المصلحة، إذ يتصور هؤلاء أنّ القول بإمامة المتغلب وسيلة إلى إخماد الفتن وحقن الدماء. وفي ذلك يقول القنوجي: "إنّ استولى ممن لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالعة؛ لأنّ خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة"[٤].

وقد بيّن الغزالي الحكمة من وجوب طاعة متولي الحكم بالقوة ؛لأنّ في صرفه إثارة فتنة يلحق الضرر الكبير بالمسلمين، وتتعطل كثير من مصالحهم، فالحاجة إلى الحكام ووجودهم رغم فسقهم وظلمهم أفضل من عدم وجودهم[٥].

فالحرص على المصلحة والموازنة بين المصالح والمفاسد وارتكاب أخف الضررين، من الحجج التي اعتمد عليها هؤلاء، وهي نفس الأدلة التي اعتمد عليها من قال بوجوب الصبر على جور الأئمة وظلمهم: والتي سنعرضها في الباب الثاني .

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٥ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٢] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١٥/١٦ كتاب الأحكام، (مرجع سابق).

[٣] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٨ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٤] القنوجي : اكليل الكرامة ص١٢٢ (مرجع سابق).

[٥] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٢٧ (مرجع سابق).

مناقشة الأدلة والترجيح

من الملاحظ أنّ الأدلة التي اعتمد عليها هذا الفريق: هي أدلة عامة لا يوجد دليل صريح قطعي على وجوب طاعة المتغلب على الحكم، وإنّما هي اجتهادات داخل هذه الأدلة لا تنهض بها حجة، فالأدلة الآمرة بالصبر على فسق الأئمة مبنية على الخوف من حصول فتنة، أو مراعاة مصالح المسلمين والتزاما بأخف الضررين، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء: " ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة، وبايعوه، صار إماماً يحرم الخروج عليه، لما في ذلك من شق عصا الطاعة، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم"[١] وفي حاشية الدسوقي يرى أنّ إمامة المتغلب منعقدة، والمدار عنده على درء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين[٢]. فإذا كان المنع من عدم الاعتراف بشرعية إمامة المتغلب هو خشية حصول فتنة، فهل تتوقف الفتنة بذلك ؟.

إنّ التاريخ الإسلامي يدل على أنّ الفتن زادت بالتغلب على الحكم أو بالخروج على قواعد الشرعية الإسلامية، وهذا ما حصل بعد خلافة يزيد بن أبي سفيان، فقد كثرت الثورات وأهدر الدم المسلم المحرم؛ لأنّ الخروج على قواعد الشريعة فتنة أعظم من الخروج على الإمام[٣]. كما إنّ إمامة المتغلب، أو حكومة الضرورة، أو الحكومة الفعلية، أو السلطة المغتصبة، وغيرها من الأوصاف أو التسميات تدل على أنّ من يتولى الحكم بغير البيعة لا يعتبر شرعياً، وولايته غير صحيحة، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء؛ لأنّهم حرّموا الخروج واعترفوا بإمامة المتغلب خشية حصول فتنة، فالقبول بها كما يرى هؤلاء كقبول المضطر لأكل الميتة، والضرورات تبيح المحظورات[٤]. فاعتراف العلماء بها اعتراف ضرورة، لذلك سموها حكومة الأمر الواقع[٥].

وخلاصة المسألة: أنّ إمامة المتغلب غير شرعية للأسباب التالية:

١. الخلافة عقد، والعقد قائم على الرضا والاختيار، والتغلب على الحكم اغتصاب لحق المسلمين في الاختيار.

٢. إنّ الاعتراف بإمامة المتغلب هدر وهدم لأهم مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي الشورى "ولو فتح الباب لكل متغلب من غير مسوغ لهدمت الشورى"[٦].

٣. إنّ مصلحة المسلمين في الوحدة، وفي التغلب على الحكم سبب لحصول الفرقة والاختلاف والقتال[٧]، والتاريخ يدل على ذلك.

---

(١) بهاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة ص٥٧٦ (مرجع سابق).
(٢) الدسوقي : حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨ (مرجع سابق).
(٣) عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص١٧١، (مرجع سابق).
(٤) محمد رشيد رضا : الخلافة أو الإمامة العظمى، ص٤٣ (مرجع سابق).
- سعدي أبو جيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص٢٥٩ (مرجع سابق).
(٥) علي جريشة : أركان الشرعية الإسلامية، ص١٠٨ (مرجع سابق).
(٦) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ١/١٠٠ (مرجع سابق).
(٧) فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص٢٥٨ (مرجع سابق).

٤. إنّ التغلب على الحكم فيه مخالفة صريحة لهدي الخلفاء الراشدين، الذين تولوا عن طريق البيعة.

الحل في حال اغتصاب الحكم:

إنّ المتغلب على الحكم إمّا أن يكون مستجمعاً للصفات مرضياً عنه بعد تغلبه، فهذا تعتبر إمامته شرعيه إذا بايعه المسلمون، فالعبرة بالرضا، فإذا رضي المسلمون عنه أزيلت حالة الاغتصاب[١].

أمّا إذا كان المتغلب غير مستجمع للصفات أو مستجمعاً، ولكن غير مرضي عنه، سواء عقدت البيعة له بالإكراه أو لم تعقد، فإنّه يعتبر غير شرعي، ووجوده منكر يجب تغييره حسب الاستطاعة كما بينه المصطفى عليه السلام في قوله:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فليغيره بلسانه، ومن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

والتغيير منوط بالاستطاعة وعدم حصول فتنة كما سنبين في فصل "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ولكن إمامة المتغلب ناقصة كما يرى السنهوري؛ لأنّها لم تقم على الرضا، والواجب عنده تغييرها، يقول:"لا يجوز أن يستسلم لحكم القوة إلا إذا كان لا يستطيع عمل شيء آخر. أمّا إذا كان يغلب على ظنه إعادة الحق إلى أصحابه، وإقامة الخلافة الصحيحة الملتزمة بالشرعية، فيجب عليه ذلك دفاعاً عن ذلك الحق"[٣].

وحتى يعترف بشرعية الحكومة الواقعة لا بد من توافر الشروط التالية عند السنهوري:

١. أن تقوم بتثبيت النظام والأمن على جزء من العالم الإسلامي، وأن تكون الدولة قد وقعت تحت سيطرته، فإذا خرج على الدولة، وكان الخليفة الصحيح ما زال له قوة ولم يسقط، وجب نصرته، والخارج غير شرعي يجب محاربته.

٢. لا بد من عقد البيعة حتى وإن كانت بالإكراه، حتى يكتسب الصفة القانونية[٤]، ويوافقه الرأي محمد خير هيكل[٥].

إنني أرى أنّ إمامة المتغلب لا تأخذ الصفة الشرعية إلا إذا بايعها المسلمون عن رضا وقبول. أما إذا أكره المسلمون على ذلك، فإنّها تبقى فاقدة لصفة الشرعية، ويتعامل المسلمون معها على أنّها منكر يجب تغييره ضمن ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا إذا كان المتغلب غير مستجمع للصفات وكان فاسقاً أو ظالماً، وأرى أنّه يجوز الخروج عليه إذا تحققت فيه صفة الفسق. أما إذا كان المتغلب على الحكم مستجمع للصفات، ولكن لم يرض المسلمون عنه أو بايعوه بيعة إكراه، فإنني أرى أنّ هذه المعصية لا تستوجب الخروج عليه، وينكر عليه باللسان أو بأي طريق سلمي آخر حتى يرجع إلى الحق، فإن لم يرجع فعلى المسلمين السمع والطاعة تجنيبا لإراقة الدماء وحرصاً على مصالح المسلمين.

---

[١] محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٨٠ (مرجع سابق).

[٢] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

[٣] عبد الرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها، ص٢١٤ (الهيئة المصرية العامة للكتاب ـــ مصر ـــ ط٣/١٩٨٣).

[٤] السنهوري : المرجع نفسه ص ٢١٤.

[٥] محمد خير هيكل : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٩٥/١ (مرجع سابق).

الفصل الخامس

موجبات عزل الخليفة

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث:

- **تمهيد:** حق الأمة في عزل الخليفة.
- **المبحث الأول:** الكفر.
- **المبحث الثاني:** ترك الصلاة وإقامتها.
- **المبحث الثالث:** الفسق والظلم.
- **المبحث الرابع:** نقص الكفاءة النفسية والجسدية.
- **المبحث الخامس:** ترك الشورى.

تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة

قلنا فيما سبق: إنّ الإمام إنّما هو وكيل عن الأمة، تنيبه للقيام بواجبات ملقاة عليه مقابل حق الطاعة له من قبل المسلمين المنيبين، فالأمّة هي التي ولته الخلافة، وهي التي لها الحق في عزله باعتباره وكيلاً عنها.

ولكن لا يعني ذلك أنّ الأمة لها عزل الخليفة كلما بادر هواها إلى ذلك. لأنّ هذا يجر المسلمين إلى المصائب، لذا يجب أن يكون هناك قانون أو دستور يحدد الأسباب الموجبة لعزل الخليفة، فحق الأمة ثابت في عزل الخليفة، وذلك للأسباب التالية:

١. إنّ الخليفة وكيل عن الأمة ضمن الشروط والقوانين التي اتفق عليها العاقدان.

٢. حق الأمة ثابت استناداً إلى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن هذا الحق كما قلنا ليس على إطلاقه، وإنّما هو ضمن قواعد وأسس حددها الشارع الكريم، لا يخضع لهوى الطرف الثاني ورغبته، فلا بد من سبب موجب للعزل؛ لأنّ عقد الخلافة عقد لازم ونافذ لا يمكن فسخه إلا بسبب[١]، وهو أمر مجمع عليه كما يرى الجويني[٢].

فإذا قامت الأمة بخلع الخليفة دون سبب شرعي، لم ينفذ ذلك؛ لأنّه يؤدي إلى الفساد، وإلى قتال بين المسلمين، "فإذا كان الإمام مستقيم الحال فليس لهم -أي لأهل الحل والعقد- ذلك؛ لأنّنا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد، ولأنّ الآدمي ذو بدرات، فلا بد من تغيير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحداً ويولون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة، وفوات الغرض من انتظام الأمر"[٣].

إذن لا بد من سبب لعزل الخليفة، فإذا كان هناك سبب شرعي فإنّ العلماء مجمعون على وجوب عزله، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء، يقول أبو حامد الغزالي:"إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل ..... وهو على التحقيق ليس بسلطان"[٤].

ويقول البغدادي: "ومتى زاغ عن ذلك -أي الإمام - كانت الأمة عيّاراً عليه في العدول عن خطته إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه كسبيله مع حلفائه وقضاته وعماله إن زاغوا عن سنته، عدل بهم أو عدل عنهم"[٥].

والجويني يقول أيضاً:"الإسلام هو الأصل والفصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاعه وزوال منصبه وانقطاعه"[٦].

فهذه النصوص تؤكد على حق الأمة في عزل الخليفة، إذا كان هناك سبب شرعي يوجب ذلك، "ولا

---

[١] محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص١٦٩ المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، دون تاريخ.

[٢] الجويني: الإرشاد، ص ٣٥٨، (مرجع سابق).

[٣] القلقشندي: مآثر الأناقة ٦٦/١، (مرجع سابق).

[٤] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ١٢٧/٢، (مرجع سابق).

[٥] البغدادي: أصول الدين ص٢٧٨ (مرجع سابق).

[٦] الجويني: الغياثي، ص٩٨ (مرجع سابق).

نعرف في ذلك مخالفاً"[١].

وعلى الرغم من اعتراف العلماء بحق الأمة في العزل، إلا أنّهم يرون أنّه إجراء استثنائي، لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة ولأسباب قوية، وبعد استنفاذ كافة الضغوط والطرق السلمية التي يجب اتباعها من أجل رجوعه إلى الحق[٢].

أمّا الأسباب القوية فليست محل اتفاق بين العلماء، فهناك من الأسباب ما هو مجمع عليه كما ذكر، وهناك ما اختلف فيه، والأسباب منها ما يتعلق بشخص الخليفة، ومنها ما يتعلق بأسلوب حكمه، ومنها ما يتعلق بالعقيدة ـــ أي الكفر ـــ ومنها ما يتعلق بالأهلية، ومنها ما يتعلق بالسلوك ـــ أي الفسق[٣].

ويمكن أن نجمل موجبات عزل الخليفة بما يلي: الكفر، الفسق والظلم وترك الصلاة، ونقص الكفاءة النفسية والجسدية، وترك الشورى ..... وليست جميعها موضع اتفاق.

---

[١] محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام ص١٥٢ (مرجع سابق).

[٢] محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص١٧٢ (مرجع سابق).

[٣] محمد مهدي شمس الدين : المرجع نفسه ص١٧٢ .

المبحث الأول

الكفر

إنّ أساس هذه المسألة –مسألة عزل الإمام – هي الشروط التي وضعها العلماء للإمام، هل هي شروط انعقاد؟ أم شروط أفضلية؟ فبعض الشروط: شروط انعقاد: وهي شروط ابتداء وانتهاء بمعنى: أنّه يجب على الإمام أن يتصف بها ابتداء حين تعقد له الخلافة، ويجب أن يستمر على هذه الصفات لا يتغير إلى الأسوأ، ومن الشروط التي اتفق العلماء على أنّها شروط انعقاد:"الإسلام، الذكورة، العدالة، الكفاءة الجسدية".

فإذا لم يتصف بهذه الصفات، لا تعقد له الخلافة، فإذا انعقدت له الخلافة وهو متصف بهذه الصفات ثم تغير حاله، ولم يعد متصفا بها وجب عزله أيضاً.

ونحن هنا نتحدث عن الوضع الطبيعي ـــ ما يجب أن يكون ـــ أي الحالة التي يتم اختيار الخليفة المستجمع للصفات غير الشرعية، أمّا حالة التغلب ممن لم يستجمع الصفات فهي حالة ضرورة.

إنّ الشروط التي وضعها العلماء للخليفة، أرادوا منها تحقيق مقصود الإمامة في حراسة الدين والدنيا، فإذا لم يتصف بهذه الصفات لم يتحقق مقصود الامامة، لذلك فإنّ العلماء أوجبوا عزل الإمام إذا ظهر سبب موجب للعزل[١].

فكل ما من شأنه أن يعطل رسالة الدولة الإسلامية وأهدافها، أو أن يؤدي إلى عدم قيام الخليفة بالواجبات الشرعية الملقاة عليه نتيجة اختلال صفاته، فإنّه يخلع سواء تعلق ذلك بدينه أو بأسلوب حكمه ونهجه.

وبهذا فإنّ من أهم الأمور التي توجب عزل الخليفة، وتذهب مقصود الإمامة: هو كفر الحاكم بعد إيمانه، إذ لا يجوز أن يتولى أمر المسمين إلا مسلم عدل مستجمع للصفات، وكذلك إذا تولى أمر المسلمين عدل ثم طرأ عليه الكفر، فإنّ العلماء مجمعون على عزله.

وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء، قال ابن حجر العسقلاني:"إن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام بذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[٢].

والقاضي عياض يقول أيضاً:" أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وأنّه إذا طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات أو الدعاء إليها، فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع أو بدعة، خرج من الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عادل إن أمكنهم ذلك"[٣].

وقال القنوجي:"وإذا كفر الخليفة بإنكار ضرورة من ضرورات الدين، حل قتاله، بل وجب ذلك؛

---

[١] الجويني : الغياثي، ص١٤٤ (مرجع سابق).
– النووي : روضة الطالبين ٣٧٢/٨ (مرجع سابق).
[٢] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٨١/١٥ كتاب الأحكام (مرجع سابق).
[٣] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

لأنّه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل ويخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله"[١].

وقال العسقلاني:"إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته، بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها"[٢].

فالواضح من نصوص العلماء المستندة على أدلة شرعية: أنّ الكافر لا تنعقد له ولاية ابتداء وأنّه إذا طرأ عليه الكفر ينعزل إجماعاً؛ لأنّ الحاكم إذا لم يكن مسلماً فلن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يفوت مقصود الإمامة.

ولا بد من بيان معنى الكفر الموجب للعزل، خاصة أنّ كلمة الكفر قد يراد بها الكفر الحقيقي ومرات يراد بها الكفر المجازي.

الكفر في اللغة:

هو الستر والخفاء، وسمي المزارع كافراً ؛لأنّه يخفي البذرة في التراب، وعليه قول الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝﴾[٣] وسمي الكافر كافرا: لأنّه يخفي التوحيد في قلبه[٤]، لأنّ كل إنسان يشهد لله بالوحدانية في قلبه، ولكن أحياناً يمنع ذلك العناد.

أمّا في الاصطلاح:

فهو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله أو لأحد من رسله أو ما جاء به الله سبحانه وتعالى عن طريق رسله[٥]، ويقابل الكفر في المعنى: الردة، ولكنّها تختلف عن الكفر؛ لأنّ الكفر قد يكون أصلياً أو طارئاً. أمّا الردة : فلا تطلق إلا على الكفر الطارئ.

تعريف الردة:

فهي قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً[٦]. وهو كفر المسلم المقر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا[٧]، وهو تعريف الحنفية الذين يرون أن الإيمان قول فقط. أو هو الرجوع من الإسلام إلى الكفر[٨]، وهو لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي: وهو الرجوع من الطريق الذي

---

(١) القنوجي : اكليل الكرامة ص١٢٤ (مرجع سابق).

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤٩٦/١٤، كتاب الفتن، (مرجع سابق).

(٣) سورة الحديد: آية ٢٠.

(٤) ابن منظور : لسان العرب ٥/ ١٤٧ (مادة كفر) الراغب الأصفهاني : المفردات ص٤٣٤ (مرجع سابق) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني : إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات على المذهب الحق من أصول التوحيد، ص٤١٥ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٢١٨هـ.

(٦) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ١٣٥/٤ (مرجع سابق).

(٧) الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح مع تقريرات العلامة المحقق محمد عليش ٣٠١/٤ الناشر : علي صبيح وأولاده ــ الأزهر ــ ١٩٣٤م.

(٨) الراغب الأصفهاني: المفردات ص١٩٢ (مرجع سابق).

جاء منه[١].

وأرى أنّه من الصعب تعريف الردة بتعريف ضابط؛ لاختلاف العلماء في أصل الإيمان، ولكن هناك أمور مجمع عليها بين العلماء.

ويمكن القول:

إنّ الردة هي تكذيب المسلم وإنكاره لضرورة من ضرورات الدين أو عمل يدل على الكفر، كإلقاء مصحف في مكان قذر، أو قول: كسبّ الذات الإلهية[٢].

إنّ جريمة الردة جريمة من الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على أمن الدولة الإسلامية، إذا كانت من الأفراد، فكيف إذا كان رئيس الدولة مرتداً ؟

إنّ الشريعة الإسلامية تكفلت بحفظ المصالح والمقاصد الضرورية، التي يمكن ردها إلى أصول خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس والعقل والمال والنسل.

فأساس هذه المصالح وقاعدتها التي تنطلق منها: هو حفظ الدين، فمن خرج من الدين فقد خرج على الدولة لارتكاز الدولة على الدين، ومن هدم الدين فقد هدم الدولة، ونظراً لخطورة هذه الجريمة على الأفراد وعلى الدولة، فإنّ الإسلام قد قرر لها عقوبة كبيرة زاجرة لمن تسول له نفسه العبث بهذا الدين، عقوبة أخروية توعد الله بها من يرتد عن دينه، وهي النار خالداً مخلداً فيها.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[٣]. أما العقوبة الدنيوية فقد قررت الشريعة الإسلامية أن من بدل دينه جزاؤه القتل بعد فترة استتابة مختلف في حكمها، وفي مدتها، فمن العلماء من يرى أنّها واجبة، ومنهم من يرى أنّها مستحبة[٤].

والراجح:

إن الاستتابة واجبة لمدة ثلاثة أيام، أو مدة يمكن من خلالها إظهار الحجة على المرتد، فإنّ لم يرجع فإنّه يجب حينها قتله، وذلك للأدلة التالية:

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من بدل دينه فاقتلوه"[٥].

٢. ما روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت أنّه قال: دعانا رسول الله عليه السلام فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وإثرة علينا،

---

[١] الراغب الأصفهاني : المرجع نفسه ص١٩٣.

[٢] البغدادي: أصول الدين، ص٢٦٦، (مرجع سابق).
- الشوكاني: السيل الجرار ٥٨٤/١، (مرجع سابق).

[٣] سورة البقرة: آية ٢١٧.

[٤] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٢٦٩/١٤ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين (مرجع سابق).
- محمد أبو حسان :أحكام الجريمة والعقوبة ص٤١٤ (مرجع سابق).

[٥] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٢٦٧/١٤ كتاب استتابة المرتدين، (مرجع سابق).

وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان"[١]. فالرسول نهى عن قتال المسلم ومنازعته إلا في حالة الكفر الطارئ.

٣. قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة الذين ارتدوا لإنكارها، وكان قتالهم بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم، فكان إجماعاً لا خلاف فيه، على أنّ المرتد يجب قتله فرداً أو جماعة إن لم يتب، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما فعله الصحابة، ولما سكتوا عنه. إذا كان المرتد جزاؤه القتل، فإنّ العلماء اشترطوا حرصاً على النفوس البشرية أن تهدر بغير حق.

أن يكون الكفر الموجب للعزل أو الارتداد الموجب للقتل واضحا وصريحا في مخالفته خبر صحيح لا يحتمل التأويل، وهذا معنى قول الرسول:"عندكم فيه من الله برهان "أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل[٢].

ومعنى هذا أنّ الكفر الموجب للعزل أو الارتداد الموجب للقتل يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه، وأن يكون في ما لا خلاف فيه بين العلماء.

أما الأمور الظنية في دلالتها وثبوتها، فإنكارها لا يقتضي الكفر، ولكن يسمى منكرها فاسقاً وعاصياً، وهذا ما نص عليه النووي إذ يقول:"والمراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا كفراً محققاً، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا الحق حيثما كنتم"[٣]. فحتى يتحقق الكفر ويتصف به، لا بد أن يكون الإنكار لقطعي الثبوت والدلالة، سواء كان متأولاً أم لا؛ لأنّ الأمور المجمع عليها لا يصح تأويلها على الوجه غير المجمع عليه[٤].

وفي هذا يقول ابن حزم:"والحق هو كل ما يثبت له عقد الإسلام، فإنّه لا يزول عنه إلا بنفي أو إجماع، أما بالدعوة والافتراء فلا "أي لا يزول عن المسلم الإسلام بدون دليل قطعي. فمن أنكر مثلا الصلاة، أو أنكر صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، أو من لم يحكم بشريعة الله، فإنّه يعد كافراً بالله يجب على المسلمين خلعه.

وعلى هذا فإنّ الردة أنواع ثلاثة: فقد تكون:

١. **اعتقادية:** كإنكار الصانع أو جحد النبوات .

٢. **قولية:** كإنكار ما علم من الدين بالضرورة؛ لأنّه تكذيب لله تعالى، كسب الذات الإلهية والدين والرسل، أو القول إنّ الصلاة غير مفروضة، أو إنكار فريضة الجهاد.

٣. **فعلية:** مثل أن يصدر عن المسلم ما يدل على كفر، مثل السجود لصنم أو إلقاء المصحف في

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٨/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).
– ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٤٩٤/١٤ كتاب الفتن، (مرجع سابق).

[٢] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٤٩٨/١٤ كتاب الفتن، (مرجع سابق).

[٣] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٩ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٤] ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٩٢/٣ (مرجع سابق).

قاذورات[١]. فهذه الأفعال تدل على كفر صاحبها، والأفعال أقوى من الأقوال ولا يقال كما يقول بعض الناس: إنّ الإيمان في القلب، ويعني: أنّ الإنسان يعد مسلماً حتى وإن ظهرت منه بعض المكفرات، أو أن الإيمان يكون بنطق الشهادتين فقط.

إنّ الإيمان ليس إقراراً باللسان فقط، فقول لا إله إلا الله لا بد فيه من العمل، فالإيمان: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهذا ما عليه الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد والأوزاعي، وسائر أهل الحديث، أهل الظاهر، وأهل المدينة، وجماعة من المسلمين[٢].

فالكتاب والسنة الشريفة يدلان على أنّ المسلم مطالب بالعمل مع التصديق، وأنّه لا يثبت الإيمان لشخص ما لم يعمل بمقتضى الإيمان، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٣]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[٤]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[٥].

فهذه الآيات تدل على أنّ الإيمان قول وعمل، وعلى هذا فإنّ من نطق بالشهادتين وعمل بما ينافي ذلك، فليس بمسلم وهذا ما يساء فهمه في هذه الأيام، إذ يظن كثير من الناس خطأ أن الإنسان المسلم إذا قال لا إله إلا الله وعمل بما يخالف ذلك، فإنّه يبقى في دائرة الإيمان.

إنّ إعلان المسلم للشهادتين لا يمنع من ردته والحكم عليه بذلك، لأنّ الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا المرتدين الذين آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، أقاموا الصلاة، ولكنهم أنكروا فريضة الزكاة وامتنعوا عن أدائها.

وما حصل في هذه الأيام من إشكال حول هذا الموضوع، حصل بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الذي عارض قتال المرتدين في البداية، بحجة إعلانهم الشهادتين، وقول لا اله إلا الله، استناداً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"[٦].

ولكن الله سبحانه وتعالى شرح صدر عمر، ووافق أبا بكر على رأيه، ويبين ابن رجب الحنبلي سبب سوء

---

[١] انظر :
- القاضي اليماني : إيثار الحق على الخلق ص٤١٥ (مرجع سابق).
- البهوتي: الروض المربع ٣٣٩/٣ (مرجع سابق).
- بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة ص٥٧٨ مكتبة الرياض الحديثة ــ السعودية.
- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني : العقيدة الإسلامية وأسسها ص٦١٨ــ ٦٢٠ ، دار القلم ــ دمشق ــ ط٦/ ١٩٩٢.

[٢] ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٣٢، (مرجع سابق).

[٣] سورة النساء: آية ٦٥.

[٤] سورة الحجرات: آية ١٥.

[٥] سورة الأنفال: آية ٢.

[٦] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٢٧٧/١٤ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (مرجع سابق).

الفهم بين أبي بكر وعمر "فأبو بكر أخذ قتالهم من قوله إلا بحقها، فدل على أنّ قتال من أتى بالشهادتين جائز، ومن حقها أداء المال الواجب، وعمر ظن أنّ مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا[١].

فعمر بن الخطاب ظن أن النطق بالشهادتين يعصم الدم، ولكنّ الله شرح صدره للحق في النهاية، ووافق الصديق على رأيه، فمن اعتقد أنّه بمجرد التلفظ بالشهادتين يدخل الجنة، ولا يدخل النار فقد أخطأ، ورأيه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وقد قيل لوهب بن منبه[٢]:"أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله، قال: بلى، ولكن ليس من مفتاح إلا وله أسنان، فإذا أتيت بمفتاح له أسنان فتح[٣].

فالناس تظن أنّ النطق بالشهادتين كاف في الحكم بالإسلام، خاصة أنّ بعضهم يعمل أعمالا منافية لمقتضى الإيمان، وهم يظنون أنفسهم مخلصين، وهم في الحقيقة كما يقول شارح العقيدة الطحاوية: "أكفر من اليهود والنصارى"[٤]، فمن عمل عملا أظهر فيه الكفر نحكم عليه بالكفر بناء على ظاهره، والله يتولى السرائر.

يقول الخطابي معلقاً على حديث المصطفى:" المراء في القرآن كفر"[٥] "وفيه دليل على أنّ الحكم بظاهر الكلام، وأنّه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ، وأمكن فيه استعمال"[٦]، وقال البغدادي في قول يدل على مثل ذلك:"ومن فعل شيئا من ذلك ـــ أي من الأفعال الكفرية ـــ أجرينا عليه حكم أهل الكفر، وإن لم نعلم كفره باطنا"[٧].

ونحكم بالكفر حسب الظاهر على من يقترف الأشياء التالية:

١. الحكم بغير ما أنزل الله:

إنّ الآيات القرآنية تشير بوضوح إلى أنّ من لم يحكم بما أنزل الله كافر، ومن ذلك الآيات التالية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٨]، وأيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٩].

وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة القبول والامتناع عن التسليم، وذلك يوجب ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأنّ الله حكم بأنّ من لم يسلم بشيء من قضائه وحكمه فهو ليس من أهل الإيمان"[١٠].

---

[١] ابن رجب الحنبلي زين الدين بن أبي فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ١/٢٣٣ . تحقيق : شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ دون تاريخ.

[٢] وهب بن منبه: تابعي من كبار رواة الأخبار والحكم توفي سنة ١١٠هـ.

- ابن حجر العسقلاني : سير اعلام النبلاء ٤/٥٤٤ (مرجع سابق).

[٣] ابن كثير: البداية والنهاية ٩/٢٩٩، (مرجع سابق).

[٤] ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص٢٠٦ (مرجع سابق).

[٥] الحديث صححه الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ القسم الأول ص١١٢ (مرجع سابق).

[٦] الخطابي: معالم السنن ٤/٣٠٠، (مرجع سابق).

[٧] البغدادي : أصول الدين ص٢٦٦ (مرجع سابق).

[٨] سورة المائدة: آية ٤٤.

[٩] سورة النساء: آية ٦٥.

[١٠] الجصاص: أحكام القرآن ٢/٢١٤، (مرجع سابق).

فالله سبحانه وتعالى هو الحاكم، وهو الذي أنزل هذا القرآن ليطبق في واقع الناس، فالامتناع عن تطبيق أحكام الله واستبدالها بقوانين وأنظمة أخرى هو اتهام لله بالجهل وعدم العلم، ووصف البشر بأنّهم أعلم من الله، وهذا عين الشرك، والعياذ بالله.

٢. تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله:

مما لا خلاف بين المسلمين في حله أو حرمته؛ لأنّه من يحلل أو يحرم يجعل نفسه نداء لله سبحانه وتعالى، لأنّ التشريع حق لله جل وعلا.

فقد روى الإمام الترمذي عن عدي بن حاتم قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال ما هذا يا عدي؟ اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ قال: فقلت: إنّهم لم يعبدوهم فقال: بلى، إنّهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم"[١].

وهذا الصنف من الناس هو مفتر على الله سبحانه وتعالى. فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[٢].

وقد توعد الله هؤلاء المفترين بالعذاب الشديد في الآخرة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[٣].

فمن قال إنّ الزنا حلال، وإنّه لا عقوبة له ما دام الزانيان موافقين، إنما هو مفتر على الله، وهو كافر بالله سبحانه وتعالى إن قالها اعتقاداً.

٣. الاستهزاء بشيء من القرآن أو السنة، أو بحكم من أحكام الله، أو شعيرة من شعائر الإسلام أو استهزأ بالرسول وصحبه:

فهذا كله كفر بالله سبحانه وتعالى، وقد قال الله سبحانه وتعالى دالا على ذلك:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾[٤] من استهزأ بالرسول أو القرآن أو بالسنة النبوية، فالآية صريحة في تكفير من اقترف هذه الجريمة.

٤. القول: بفصل الدين عن الدولة:

إنّ القول بفصل الدين عن الدولة، وأنّ الإسلام ليس له علاقة بالدولة وأحكامها، هو اتهام لله بعدم العلم واتهام الشريعة بالنقص، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأحكامها شاملة لكل النظم

---

[١] الترمذي : الجامع الصحيح ٣٤٢/٤ كتاب التفسير قال الترمذي :هذا حديث غريب.

[٢] سورة النحل: آية ١٠٥.

[٣] سورة النحل: آيتان ١١٦، ١١٧.

[٤] سورة التوبة:آيتان ٦٥، ٦٦.

السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وهذا ما وضحه العلماء في تعريفهم للخلافة، في أنها جامعة للدين والدنيا، فلا فصل بين الدين والدولة.

هذه بعض نواقض الشهادتين[١]، والتي تحول الإنسان من صفته مسلماً إلى صفته كافراً، ونكتفي بهذه النواقض؛ لأنّ التفصيل والاستقصاء في هذا الموضع متعذر، كما أنّ بعض القواعد تدخل في غيرها.

وعلى هذا فإنّ المسلم إذا أتى بناقض من نواقض الشهادتين، فإنّه يصبح كافراً يجب قتله إن لم يتب، ومن كفر فإنّ العلماء مجمعون على عدم جواز توليه ولاية المسلمين، وإذا تولى مسلم ثم طرأ عليه الكفر وجب عزله إجماعاً.

المبحث الثاني

ترك الصلاة وإقامتها

إنّ الصلاة ركن من أركان الإسلام، لذا فإنّ من ينكر الصلاة اعتقاداً يكفر بالله سبحانه وتعالى، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام[٢]، ولكنّ العلماء اختلفوا في تارك الصلاة تكاسلا مع اعتقاده بوجوبها على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنّ تارك الصلاة تكاسلا كافر، وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك[٣]، وقد استند هؤلاء إلى حديث " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"[٤].

الرأي الثاني: يرى أنّ تارك الصلاة لا يكفر بتركها تكاسلاً، ولكنّه يستحق العقوبة إن استمر على عدم أدائه الصلاة، وهذا رأي المالكية والشافعية[٥].

وعلى كل حال فالرأي الراجح هو أنّ ترك الصلاة تكاسلا مع الإقرار بوجوبها فسق وليس كفراً، ولكنّ تاركها مستحق العقوبة الدنيوية، والنتيجة هنا واحدة عند جمهور العلماء، تارك الصلاة عند الرأيين يقتل ولكن اختلفوا في سبب قتله، أهو الكفر؟ أم يقتل حدا؟.

فالحاكم الذي لا يصلي تكاسلا يستحق العزل، وذلك للأدلة النبوية الصريحة التالية:

١. روى الإمام مسلم عن أم سلمة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا"[٦].

٢. رواية أخرى للإمام مسلم عن عوف بن مالك عن الرسول عليه السلام قال: "شرار أئمتكم الذين

---

[١] انظر: سعيد حوى: الإسلام ص٧٧ــ ٩٠ (مرجع سابق).

[٢] الشوكاني : نيل الأوطار ٣٦١/١ (مرجع سابق).

[٣] الشوكاني: المرجع نفسه، ٣٦١/١.

[٤] الترمذي:الجامع الصحيح ١٢٥/٤ كتاب الصلاة وقال حسن صحيح (مرجع سابق).

[٥] ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩١/١ دار المعرفة ــ ط١٩٧٨/٤م .
– الشيرازي أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٥١/١ دار الفكر ، دون تاريخ.

[٦] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٣/١٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم فقيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة "[١].

فالحديثان يدلان بصراحة على أنّ الحكام الذين يتركون الصلاة يقاتلون بسبب ذلك، ولا يقاتلون إلا باستحقاقهم العزل، لذا أخذ بعض العلماء من هذه الأحاديث أنّ ترك الصلاة موجب للعزل.

فقد قال القاضي عياض:" أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنّه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"[٢]. وقد حمل النووي الكفر في الحديث السابق على الإثم والمعصية، فاعتبر ترك الصلاة معصية موجبة للعزل[٣].

إنّني أرى:

إنّ الإمام التارك للصلاة يجب عزله مع أنّ الأدلة التي استدل بها ليس في محلها، لأنّ الصلاة التي ذكرت في الأحاديث أراد بها الرسول الإسلام، فهو تعبير مجازي جزء من كل، فالصلاة جزء من شريعة الإسلام؛ لأنّ السؤال في الأحاديث جاء اقتتال أو المنابذة بالسيف، فمع استحقاق تارك الصلاة العزل إلا أنّه لا يجب قتاله لتركه الصلاة ما دام يقيم شريعة الله، ولكن إذا لم يقم شريعة الله مع أنّه يصلي، فهو يستحق العزل، وسنبحث هذا الموضوع في فصل " موقف أهل السنة من الخروج على الإمام الفاسق "(١٧٣).

المبحث الثالث

الظلم والفسق

– **معنى الفسق لغة:** قال الأصفهاني:فسق فلان خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره"[٤].

وقال السرخسي: "الفسق هو الخروج، ويقال فسقت الرطبة " إذا خرجت من قشرها، وسميت الفأرة فويسقه؛ لخروجها من جحرها، ولهذا فإنّ الفاسق مؤمن؛ لأنّه غير خارج من أهل الدين، وأركانه اعتقاده، ولكنّه خارج عن الطاعة عملاً "[٥]. فالفسق لغة: هو الخروج بعد الاستقامة وعما حد له .

– **الفسق في الاصطلاح:** فقد عرّف الفاسق بأنّه: "من أتى كبيرة أو أصر على صغيرة "[٦].

عرّفه سعدي أبو جيب: "الترك لأمر الله والعصيان، والخروج عن طريق الحق والفجور"[٧]. وعرفّه

---

[١] النووي :صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٤/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٢] النووي : المرجع نفسه ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة .

[٣] النووي : المرجع نفسه ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة .

[٤] الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص٣٨٠ (مرجع سابق).

[٥] السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل : أصول السرخسي ١١١/١ .
حقق أصوله :أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة ــ بيروت ــ دون تاريخ.

[٦] عبد العزيز السلمان : الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص٦٦٧ (مرجع سابق).

[٧] سعدي أبو جيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص٣٨٦ (مرجع سابق).

الحصني بأنّها: "الميل عن الطريق"[١].

وبعد الاستعراض للمعنى اللغوي والاصطلاحي فإنّه لا فرق بينهما إذ يعنيان الخروج عن طاعة الله، والعلماء الذين عرفوا الفسق بالخروج عن الطاعة أو الميل عن الطريق أو بارتكاب المعاصي والمعاصي صغائر وكبائر، والميل عن الطريق هو ميل إلى المعاصي بشقيها. وإذا كانت المعاصي صغائر وكبائر، ففيم يفسق المسلم هل يفسق بالصغائر أو بالكبائر، وما هو تعريف الصغائر والكبائر؟.

معنى الكبيرة وحدها:

اختلف العلماء اختلافاً بيناً في تحديد الكبيرة حتى قال بعض العلماء" لم أقف لها على ضابط "[٢]. أي معنى سالم من الاعتراض. وقال ابن عباس عنها: "هي كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب"[٣] .وقال آخرون:"الكبيرة هي المعصية الموجبة للحد"[٤].

والملاحظ من تعريفات العلماء للكبيرة أنّها: المعصية التي فيها وعيد شديد من الله سبحانه وتعالى بالعقوبة الأخروية، وفيها أيضاً عقوبة دنيوية من قبل الإمام على مقترف هذا الحد.

وهذا هو الراجح من آراء العلماء في تعريفها، والذي يدل على ذلك أنّ العلماء حاولوا حصر الكبائر، فمنهم من قال إنّها تسعة، ومنهم من قال إنّها عشرة، ومنهم من قال إنّها ست وثلاثون، ومنهم من عدها سبعين، وهذا يدل على أنّه لا عدد للكبيرة[٥].

وأراد الله سبحانه من عدم بيان عددها أن يبتعد المسلمون عن كل ما نهى الله عنه حتى يظن كل مقدم على ما نهى الله عنه أنّه أتى كبيرة يجب الابتعاد عنها، ومثل ذلك إخفاء الله سبحانه وتعالى ساعة الإجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في رمضان.

أمّا الصغيرة:

فقد عرّفها العلماء أنّها المعصية التي لم توصف بما وصفت به الكبيرة على ما مر سابقاً، وقد عد العلماء بعض المنهيات من الصغائر كالنظر إلى الأجنبية، والغيبة والنميمة، والخطبة على الخطبة، وهجر المسلم أخاه فوق ثلاث، كل هذه من الصغائر وليست من الكبائر.

فهذه الصغائر منهي عنها من الله، ولم يدخلها العلماء ضمن الكبائر التي توعد الله سبحانه وتعالى بالعذاب لمن يقترفها، ولكن بعض المسلمين رغم النهي عن هذه الأمور يصر على ارتكاب هذه الصغائر،

---

[١] الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/١٧٠، دار المعرفة، بيروت/ط٢.

[٢] السيوطي جلال الدين بن عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص٣٨٥ .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٠م.

[٣] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٢٦، (مرجع سابق).

[٤] الشوكاني : فتح القدير ٦/٤٨٤ (مرجع سابق).
- النووي : روضة الطالبين ١١/٢٢٢ (مرجع سابق).
- الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ٤/٤٢٧ (مرجع سابق).
- ابن قدامة : المغني ٩/١٦٨ (مرجع سابق).

[٥] ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٧٠، (مرجع سابق).

فهل يعتبر إصراره على الصغيرة كبيرة ؟.

لقد اختلف العلماء على قولين :

ـ **القول الأول:** يرى أنّ الإصرار على الصغيرة رغم المعرفة بالنهي عنها يعتبر كبيرة وإن اختلفوا في عدد مرات الإصرار التي يعتبر مقترفها مرتكبا للكبيرة، فقالوا مرتين أو ثلاثة، على خلاف، ومن قال بهذا القول، السيوطي والعز بن عبد السلام[١].

ـ **القول الثاني:** لم يجعل الإصرار على الصغيرة كبيرة، بل قالوا إنّ الإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة، وذلك لعدم وجود دليل على ذلك، وقال بهذا الرأي الشوكاني[٢].

إنّ الرأي الأول هو الراجح؛ لأنّ من يقترف منهياً عنه رغم علمه بحرمته ويداوم على ذلك استهتار بما نهى الله عنه وعدم خوف من الله خاصة إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع ويصر على فعلها مما يشعر أنّه مستهتر بما حرم الله تعالى، والإصرار على الصغائر كبيرة.

فيم يتحقق الفسق:

قلنا إنّ الفسق كما عرّفناه هو إتيان الكبيرة والإصرار على الصغيرة، وبهذا فإنّ الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة ومداومة على فعلها.

وقد اختلف العلماء في عدد الكبائر التي يوصف مقترفها بالفسق، فمنهم من رأى أنّ اقتراف كبيرة واحدة فسق، ومنهم من رأى أنّ اقتراف كبيرة واحدة لا يعد فسقاً، ويرجح السيوطي أنّ ارتكاب كبيرة واحدة فسق، أمّا صغائر الذنوب فلا تدخل في ذلك[٣].

إنّ المسلم يسمى فاسقاً، وتطلق عليه هذه الصفة القبيحة إذا ارتكب كبيرة سواء أكانت كبائر فيها وعيد وعقوبة حدية أم صغيرة أصر فاعلها على فعلها وداوم عليها ؛لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة.

فارتكاب الكبائر هو الذي يعد فسقاً. أمّا الصغيرة الواحدة دون إصرار فلا يعد فسقاً؛ لأنّه لا يمكن أن يسلم منها أحد؛ لأنّ الإنسان بشر يصيب ويخطىء، وخير الخطائين التوابون.

ولأننّا لو قلنا بانعزال الإمام بارتكاب صغيرة واحدة، فإنّه لا يبقى إمام في منصبه يوماً واحداً أو أكثر؛ لأنّ الإمام بشر . ويدخل في الفسق الظلم والبدعة:

– **فالظلم في اللغة:** وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو زيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه[٤].

---

[١] السيوطي: الأشباه والنظائر ص٣٨٥، (مرجع سابق).

– العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٢/١ (مرجع سابق).

[٢] الشوكاني : نيل الأوطار ٦٠/٧ دار الحديث – القاهرة – ط١٩٩٣/١م.

تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي.

[٣] السيوطي : الأشباه والنظائر ص٣٨٦ (مرجع سابق).

[٤] ابن منظور : لسان العرب ١٢/ ٣٧٣ مادة ظلم، (مرجع سابق).

– الراغب الأصفهاني : المفردات ص٣١٥ (مرجع سابق).

أمّا الظلم شرعاً: فهو وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير ومجاوزة حد الشارع[١]، وهو تعريف دقيق مقارب للمعنى اللغوي. فأي مجاوزة للحد الشرعي الذي حده الله تعالى ظلم .

– **أما البدعة في اللغة:** فهي الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي عليه السلام من الأهواء والأعمال، والبديع المبتدع والمبتدع، ويبني بدع أي مبتدع، وبدعة تبديعاً نسبة إلى البدعة[٢]، وقال الراغب الأصفهاني: "والبدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة أماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة"[٣].

أمّا البدعة اصطلاحا: فقد عرّفها ابن رجب بأنّها "ما ليس له أصل في الشرع"[٤].

فالبدعة هي التي تخالف السنة النبوية وليس مجرد الأحداث؛ لأنّ هناك نوعاً من الأحداث يكون واجباً. كنصب الأدلة على ضلال الفرق المنحرفة، أو ما حصل في عالمنا من تقنيات علمية واسعة لم تكن معروفة في عهد الرسول كصناعة الطائرات أو ما شابهها، فابتداع أمر مخالف لشريعة الله هو الحرام والمنهي عنه، كاليانصيب أو الموسيقى الخليعة التي أفسدت أخلاق الكثيرين أو التصاميم المجسمة. وعلى هذا فالبدعة نوعان، بدعة حسنة، وبدعة سيئة .

فالظلم والبدعة من الفسق، فالذي يظلم الناس ويأخذ حقوقهم فقد ارتكب ما حرم الله، والذي يقتل المسلمين بغير الحق فقد ظلم والقتل كبيرة، وهو فسق، وابتداع أمر مخالف للشريعة الإسلامية أيضاً حرام وهو فسق، ولهذا فإن العلماء عدوا البدعة من الفسق، لأنّ الفسق نوعان كما بيّنه الماوردي .

١. ما تابع فيه الشهوة.

٢. ما تعلق بشبهة.

أما النوع الأول:

فهو متعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها.

فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعودته إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولخوف المشقة في استئناف بيعته.

أما النوع الثاني:

فهو متعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فمتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنّها منع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها ؛لأنّه لما استوى حكم

---

[١] أبو البقاء – أيوب بن موسى الحسيني: الكليات، ص٥٩٤ ، وضع فهارسه: محمد المصري وخالد درويش. مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢/١٩٨٨م.

[٢] أبو البقاء : المرجع نفسه ص٢٤٣.

[٣] الراغب الأصفهاني : المفردات ص٣٩ (مرجع سابق).

[٤] ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم ٢٦٧/١ (مرجع سابق).

الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل[١].

وعلى هذا فالفسق نوعان فسق متعلق بالجوارح، وفسق متعلق بالاعتقاد أو الفسق المعنوي أي اعتقاد البدعة، فلهذا أعد بعض العلماء البدعة من الفسق الاعتقادي، والبدعة كالفسق حقيقة، قد تكون قولية أو سلوكية أو اعتقادية، فالظلم والبدعة فسق.

موقف العلماء من العزل بسبب الفسق

قلنا في شروط الإمامة إنّ العدالة شرط من شروط انعقاد الخلافة، فلا تنعقد الخلافة لكافر أو لفاسق، بل يجب أن يتقلد هذا المنصب عدل مستجمع الصفات الحسنة، ولكنّ الإنسان بشر يمكنه أن يتغير حاله من الأحسن للأسوأ أو العكس، فإذا تغير الإمام من العدالة إلى الفسق، فهل يعزل لذلك أم لا ؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول:

ينعزل بالفسق مطلقاً؛ لأنّ طروء الفسق كأصالته في إبطال العقد، وهو رأي الجويني الشافعي في كتاب الإرشاد[٢]، وهو المشهور أيضا عند أبي حنيفة النعمان الذي كان يفتي سراً بوجوب نصرة يزيد بن علي[٣]، ونسب هذا الرأي إلى الشافعي في القديم كما يقول الزبيدي[٤]. ونسب القرطبي هذا القول أيضا للجمهور فقال " قال الجمهور إنّه تنفسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنّه قد يثبت أن الإمام إنّما يقام لإقامة الحدود واستبقاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وما فيه من فسق يقعده عن القيام في هذه الأمور والنهوض بها"[٥].

القول الثاني: لا ينعزل بالفسق مطلقاً:

وهو رأي جمهور أهل السنة كما يقول القاضي عياض، " وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء المحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه"[٦].

ورأي النووي في روضة الظالمين أن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح وهذا رأي الخطيب الشربيني أيضا الذي اعتبر أنّ شروط الخليفة هي شروط ابتداء ودوام إلا العدالة[٧] وهذا رأي كثير من

---

[١] الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧،(مرجع سابق).

[٢] الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص١٧ .

– الجويني: الإرشاد، ص٣٥٨ (مرجع سابق).

[٣] الجصاص : أحكام القرآن ١/ ٧٢ (مرجع سابق).

[٤] الزبيدي محمد بن محمد الحسيني : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/ ٣٦٨ ـــ دار الفكر ـــ دون تاريخ.

[٥] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧١ (مرجع سابق).

[٦] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٧] النووي: روضة الطالبين ٨/٣٧٥، (مرجع سابق).

– الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤/١٣٠، (مرجع سابق).

العلماء القدامى[١].

القول الثالث: قول من فصل:

فقد فصل في ذلك الماوردي الشافعي، حيث قسم الفسق المانع من انعقاد الإمامة إلى قسمين:

أ ـــ ما تابع فيه الشهوة، وهو فسق الجوارح، وهو مانع من انعقاد الإمامة ومن طروئها.

ب ـــ ما تعلق بالاعتقاد، فقد اختلف العلماء فيها على رأيين[٢].

ورأي الإمام ابن حزم الظاهري أنّ الإمام إذا وقع منّه جور وإن قل، يكلم في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع ورجع الى الحق وأذعن له ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقيم الحق[٣].

وهذا الرأي الذي قال به الإمام ابن حزم الظاهري هو الراجح ويختلف عن الرأيين الأول القائل: بالعزل مطلقاً حيث لم يبين ذلك. الرأي هل ينعزل الإمام بارتكاب كبيرة واحدة، وهو الظاهر من أقوال العلماء حيث قالوا بوجوب عزل الخليفة بسبب الفسق مطلقاً.

والفسق كما قال العلماء هو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، وإذا كان الفسق كذلك، فهل من المعقول أن ينعزل الخليفة بمجرد فسقه دون إتاحة المجال له للتوبة والرجوع إلى الحق وإذا تاب ورجع إلى الحق، فما العمل ؟

فالراجح أنّ الإمام إذا ارتكب كبيرة فإن ظهرت عليه إمارات الندم والتوبة فإنّه لا ينعزل بذلك؛ لأنّ الخليفة بشر، يصيب ويخطئ، ويجب أن يتاح له فترة من الزمن يثبت فيها استقامته. فإن لم يرجع عن ضلاله ولم يتب، فإنّه ينعزل، ولا بد حينها من حكم محكمة يبين وجه الحق ولا يترك الأمر لعامة للمسلمين، فلا بد من تحقق فسقه.

فالفسق مانع من ابتداء الإمامة، فلا تنعقد خلافة لفاسق، وهو الراجح كما بينا شروط الإمام، فالعدالة شرط انعقاد ودوام، ولكنه يجب أن يتاح المجال للخليفة الذي ارتكب فسقاً أن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتوب ويتخذ كل السبل السلمية من نصح ووعظ حتى يعود إلى العدالة، فإن عاد لم يعزل .

فالعدالة شرط من شروط الانعقاد للخليفة كما أسلفنا، والإمام الظالم والفاسق لا ينصب إماماً على المسلمين، فإذا اشترط العلماء هذا الشرط في الخليفة، فهل من المعقول أن تهدر هذه الصفة من الإمام إذا تربع على كرسي الحكم، ويقال له اعمل ما شئت فأنت لست مستحقاً للعزل .

---

[١] الشوكاني: السيل الجرار ٥٠٩/٤، (مرجع سابق).

- الفخر الرازي: التفسير الكبير ٢٠٠/٣ دار الكتب العلمية، طهران — ط٢ — دون تاريخ.
- ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ٩/١٠ (مرجع سابق).

[٢] الماوردي : الأحكام السلطانية ص١٧ (مرجع سابق).

[٣] ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٨/٥ (مرجع سابق).

أمّا السبب الذي جعل العلماء يشترطون العدالة، ثم يعدلون عنها إذا نصب الخليفة، فهو الحرص على مصلحة المسلمين؛ لأنّهم كانوا يتصورون أنّ القول بعزل الخليفة يجر على الدولة الويلات والفتن، وهذا ما صرح به النووي والقلقشندي، حيث قال النووي:" قال العلماء وسبب عدم انعزال الخليفة وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[١].

وقال القلقشندي:"وقد اختلف أصحابنا في انعزال الإمام بالفسق على وجهين أصحها عند الرافعي والنووي أنّه لا ينعزل به لما في عزله من إثارة الفتن بخلاف غيره من سائر الولاة، فإنهم ينعزلون به"[٢].

فالصواب أنّ الإمام ينعزل بالفسق؛ لأنّ وجوده على هذه الصفة المزرية لا يتناسب مع مقصود الإمامة، ومن العجيب أيضا أن يتوصل العلماء إلى جواز استرعاء الذئب للغنم.

ولعل الواقع السياسي كان له أثر واضح على فهمهم الفقهي والسياسي وعلى ادعائهم إلى تبرير الواقع الذي عاشوا به.

فمسألة عزل الإمام بالفسق مسألة خلافية، والأرجح انعزاله، وليست مسألة مجمعاً عليها كما يقول النووي ويدعي خطأ. "وأجمع أهل السنة على أنّه لا ينعزل بالفسق، وأنّ الوجه المذكور في كتب لبعض أصحابنا أنّه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع"[٣].

فكيف يقول النووي إنّ المسألة مجمع عليها، والقرطبي يقول إنّ الجمهور يرى عزله بالفسق، كما أنّ أبا حنيفة النعمان كما يرى الجصاص مع القول بعزل الفاسق، ولهذا كان يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي.

لذلك فإنّ ما ذكره النووي غير دقيق وادعاء غير صحيح؛ لأنّه من المحال ادعاء الإجماع، وهناك من العلماء المعتبرين من يقول بعزل الخليفة بالفسق وشرط الإجماع عدم المخالفة . فالإمام كما هو واضح أنّه إذا ما طرأ عليه الفسق انعزل، وتتخذ كل السبل السلمية لعزله من نصح ووعظ خاصة إذا ارتكب عدة منهيات، ولم يرجع عن ضلاله، فإذا استجاب للعزل، اختير بدلاً منه خليفة آخر عدل جامع للصفات، فإن لم يستجب للعزل يلجأ حينها إلى استعمال القوة التي هي موضع خلاف كما سنذكر.

أمّا الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الثلاثة فإننا سنعرضها من خلال عرضنا لآراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق ص (١٧٧).

فالأدلة التي يمنع بها انعزال الإمام بالفسق هي نفس الأدلة التي استدل بها العلماء على عدم جواز الخروج عليه، والعكس صحيح .

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٢] القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ١/ ٧٢ (مرجع سابق).

[٣] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

المبحث الرابع

نقص الكفاءة النفسية "الأهلية" والجسدية

قلنا إنّ الإمام لا بد أن ينصب بصفات تؤهله لقيادة الدولة الإسلامية بأحسن حال، فأوجب العلماء له شروطاً لا بد من توافرها حتى تنعقد الخلافة، هي شروط ابتداء وانتهاء بمعنى أنّه لو طرأت عليه نقيض هذه الصفات فإنه ينعزل لفوات مقصود نصبه إماماً.

يقول الإمام الماوردي:"الأشياء التي تخرج الإمام عن إمامته أحدها جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه"، وهو موضوع حديثنا، وقد قسمت إلى ثلاثة أقسام:

١. نقص الحواس

٢. نقص الأعضاء

٣. نقص التصرف

أولاً: نقص الحواس:

فيقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع، وقسم مختلف فيه.

- **القسم الأول**: فالمانع سببان، زوال العقل والبصر، والمقصود بزوال العقل، الزوال الدائم وليس المؤقت كالإغماء فإنها لا توجب العزل . أمّا البصر فإنّه مانع من بقاء الإمام لمن أصابه العمى ؛ لأنّه مانع من جواز الشهادة على رأي الجمهور فأولى أن يمنع من صحة الإمامة .
- **أما القسم الثاني**: الذي لا يؤثر فقدانها، وهو فقدان الخشم والذوق لأنّهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل.
- **أما القسم الثالث**: من الحواس المختلف فيه وهو الصم والخرس، يمنعان من عقد الإمامة ابتداءً لتأثيرهما على الرأي وأداء العمل وهو الرأي الراجح.

ثانياً: نقص الأعضاء:

أما فقدان بعض الأعضاء، كاليدين والرجلين فهي مانعة من عقد الإمامة واستدامتها . أما فقدان أحد اليدين أو الرجلين، فقد اختلف فيه، فالراجح أنّه لا يخرج به عن الإمامة ؛لأنّه يمكنه متابعة عمله بيد واحدة أو رجل واحدة خاصة في هذه الأيام التي يمكنه من خلال التقنيات الحديثة من مزاولة عمله وهو في بيته .

ثالثاً: نقص التصرف: فهو ضربان الحجر والقهر

- **ومعنى الحجر**: أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، فهذا ينظر في أعماله، فإن كانت موافقة للشرع الإسلامي، وليس فيها إضرار بالمسلمين تنفذ، ولا يسعى إلى عزله. أما إذا كانت أعماله مخالفة للشريعة وعمل أعمالا أضرت بمصالح المسلمين عليه أن يستنفر المسلمين إلى خلعهم، ولكن إن لم يفعل ذلك يعزل هو وأعوانه.

– **أما القهر " الأسر "**: فإنّ الإمام لا يعزل إذا كان مرجوا خلاصه، ويجب العمل على تخليصه من الأسر

ـــ أما إذا فقد الأمر من فك أسره يعزل ويولى آخر بدلا منه[١]. إنّ المهمة الأساسية للخليفة هي إدارة شؤون الدولة الإسلامية على أحسن وجه، فأي شيء يؤثر على عمل الخليفة، ويجعله غير قادر على تسيير شؤون المسلمين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فإنّه يعزل بذلك .

المبحث الخامس

ترك الشورى[٢]

إنّ الشورى أو أخذ الرأي في الإسلام مبدأ من المبادئ الإسلامية التي رسخت جذورها في المجتمع الإسلامي وتميز الحكم الإسلامي عن غيره من النظم غير الإسلامية، لذلك حرص الشرع الحنيف على إيجاد هذه الممارسة في الحياة السياسية الإسلامية ليكون الخليفة أو الإمام قريبا من رعيته مما يولّد الثقة والتعاون بينهما .

فقد دعا القرآن الكريم المسلمين إلى المشاورة فقال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٤].

نظراً لورود هاتين الآيتين بصفة الأمر الدالة على الوجوب، وأمرنا في الآية الثانية بفريضتي الصلاة والزكاة، فقد اعتبر بعض العلماء أنّ الشورى واجبة، ومن يترك هذا الواجب فإنّه يستحق العزل ويستند هؤلاء على رأي ابن عطية الذي يقول فيه " الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب"[٥]، وهو رأي الشهيد سيد قطب، وهذا ما يفهم من كلامه إذ يعتبر أنّ الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام إلا به[٦]، ويقول أيضا " وليسقط الحجة الواهية التي تثار لإبطال هذا المبدأ في حياة الأمة المسلمة"[٧].

---

[١] الماوردي : الأحكام السلطانية ١٧ــ ١٩ مرجع سابق. انظر أيضا:
- القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ١/ ٧٨ــ ٧٠ (مرجع سابق).
- ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة ص٣٢٧ــ ٣٥٩ (مرجع سابق).
- الفراء : الأحكام السلطانية ص ٢٠ــ ٢٢ (مرجع سابق).
- الدميجي : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ٤٧٩ ــ ٤٨٤ (مرجع سابق).
- وأغلب هذه الكتب أخذت عن الماوردي.

[٢] معنى الشورى في اللغة : التشاور والمشورة ، استخرج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم شرت العسل أي اتخذته من موضعه واستخرجته والمعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي. انظر : الراغب الأصفهاني : المفردات ص٢٧٠(مرجع سابق) .

[٣] سورة آل عمران: آية ١٥٩.

[٤] سورة الشورى : آية ٣٨.

[٥] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤٨ (مرجع سابق).

[٦] سيد قطب : في ظلال القرآن، ص٦٠٠ ــ ١/ ٥٠٢ دار الشروق ــ ط٩/ ١٩٨٠.

[٧] سيد قطب: المرجع نفسه، ١/ ٥٠٢.

بينما ذهب آخرون من العلماء إلى أنّ الشورى مندوبة، ورأوا أنّ قول الرسول لا يدل على الوجوب، وإنما هو تعليم المسلمين لهذا المبدأ، فالمدح في سورة الشورى قرينة على أن فعلها مرجح على عدم فعلها، وهي قرينة على الندب لا الوجوب[١]. " إن مهمة الشورى هي تقليب أوجه الرأي"[٢]. وبالشورى تتميز الآراء الصحيحة عن الخاطئة.

وهي أفضل وسيلة لمد جسور الثقة بين الحاكم ورعيته، وهي مانعة من استبداد الرأي الواحد. لذلك شاور الرسول عليه السلام أصحابه، وعلّم المسلمين ذلك في كثير من الأمور.

لذا أرى أنّ الشورى واجبة شرعاً على الإمام؛ لأنّ الأمر جاء في سورة آل عمران للوجوب، ولا توجد قرينة لصرف الوجوب إلى غيره.

ومع أني أرى أنّ الشورى واجبة، فإني أرى أنّ الإمام الذي لا يشاور المسلمين لا يستحق العزل بسبب ذلك ما دام الخليفة يسيّر الدولة على أحسن حال، فالعبرة في النهاية بسياسة المسلمين، فإذا كانت سياسة سليمة عادلة رغم عدم مشاورته فلا يعزل.

أما إذا ابتعدت عن مبدأ الشورى وأدى ذلك لظلمه وفسقه فإنّه يعزل لفسقه وظلمه لا لأنّه لم يشاور، فهي مسببة للعزل.

---

[١] انظر أدلة كل فريق: الجصاص : أحكام القرآن ٣٨٦/٣ ، (مرجع سابق).
- محمود الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ١٤٩ــ ١٥٢ ، (مرجع سابق).
- سعدي أبو جيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ٦٤١ــ ٦٥٣ ، (مرجع سابق).

[٢] سيد قطب: في ظلال القرآن، ١/ ٥٠٢ ، (مرجع سابق).

الفصل السادس

الطرق السلمية لعزل الخليفة

قلنا في فصل سابق إنّ الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم، وهي قائمة على الاختيار والقبول من الطرفين، وإنّه في حالة تولي السلطة شخص غير مؤهل شرعاً لتولي هذا المنصب أو شخص مؤهل بالإكراه، فإنّه يجب اتباع السبل السلمية لعزل الخليفة حرصاً على وحدة الصف المسلم وعدم إراقة الدم المسلم، وهذا الاتباع واجب شرعا؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أمّا الطرق السلمية التي يمكن من خلالها عزل الخليفة دون إراقة الدماء فهي كما يلي:

أولاً: الموت

وهو قدر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1].

ولا يعلم أحد من البشر زمن موته، فقد يحدث فجأة دون مقدمات، فإذا مات الخليفة يجب على أهل الحل والعقد أن يقوموا بترشيح أشخاص للخلافة، يختار المسلمون واحداً منهم، لأنّ الخلافة عقد ولا يجوز توريث الخلافة[2]. أما إذا مرض الخليفة مرضا لم يستطع منه متابعة أمور المسلمين، فإنّه يجب حينها على أهل الحل والعقد عزله.

ثانياً: الاستقالة

إنّ عقد الخلافة قائم على الاختيار والرضا من قبل طرفي العقد، فإذا حدث أن رفض الخليفة منصبه وقدم إلى أهل الحل والعقد استقالته، أي تنحى عن هذا المنصب، فهل له ذلك؟.

لقد اختلف العلماء في ذلك، ومبنى الخلاف هو في التكييف الفقهي للإمامة هل هي عقد وكالة أم لا ؟ وللآثار الواردة عن الصحابة، ولتقدير الفقهاء لمصلحة المسلمين في ذلك.

واختلفوا كذلك في الشخص المستقيل هل هو كفؤ أم لا ؟

الحالة الأولى:

وهي حالة الاستقالة من الإمام الكفوء دون سبب، فقد اختلف العلماء فيها إلى أقوال عدة:

١. لا ينعزل، وهو رأي القلقشندي وصححه[3].

٢. ينعزل، لأنّ إلزامه قد يضر به وبالمسلمين، وهو رأي القرطبي من المالكية[4].

---

[1] سورة آل عمران آية ١٨٥.

[2] عبد الرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها ص١٩٠ ، (مرجع سابق).

[3] القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ٦٦/١ (مرجع سابق).

– النووي: روضة الطالبين ٣٨٥/٣، (مرجع سابق).

[4] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١ (مرجع سابق).

٣. إن لم يول غيره أو ولي من هو دونه لم ينعزل، وإن ولى مثله أو أفضل منه، ففي الانعزال وجهان[١].

أمّا الرأي الذي جاء مبنياً على مصلحة المسلمين، وهو في نظري أرجح الآراء فهو رأي الجويني الذي وازن بين المصالح والمفاسد في حال استقالة الخليفة، فإذا ترتب على استقالته مفاسد لا ينعزل، ولا تقبل الاستقالة في أوقات الفتن حرصاً على مصلحة المسلمين.

أما إذا كانت الاستقالة إخماداً لفتنة، فهي مقبولة ومحمودة[٢]، كما فعل الحسن بن علي الذي عزل نفسه وتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، وهو أمر أثنى عليه الرسول عليه السلام[٣] قبل وقوعه، وهذا يدل على استحبابه، فقال الرسول عليه السلام:"إنّ ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين"[٤].

ولهذا فإنّ الخليفة لا تقبل استقالته في أوقات الفتن والحرب، لأنّ استقالته تؤثر سلباً على نفسية المحاربين، إذا كان للخليفة تأييد عند المسلمين، وكذلك لا تقبل الاستقالة من الخليفة إذا كانت الدولة تعيش حالة اضطراب سياسي أو اقتصادي ولا بد من وجود الخليفة لحلها.

فإذا انتهت هذه الحالات يجوز لأهل الحل والعقد قبول استقالة الخليفة، لأنّ بقاء الخليفة في منصبه دون رغبة منه وإصرار على الاستقالة، إضرار بمصالح المسلمين؛ لأنّ من يعمل بلا رغبة لن يؤدي عمله بأحسن وجه، ولأنّ العقد قائم على الرضا.

الحالة الثانية: وهي حالة الاستقالة بسبب المرض أو نحوه:

ففي هذه الحالة خلاف قليل؛ لأنّ المرض أو العجز يجعله غير قادر على القيام بأعباء الخلافة، وبذلك يفوت مقصود الخلافة. لهذا فإنّ العلماء يقبلون استقالته على الرأي الراجح.

وفي هذا يقول القرطبي : "ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة "[٥]. لأنّ مقصود الخلافة يفوت ببقاء شخص غير قادر على تحمل أعباء منصب الخلافة.

فالواجب في هذه الحالة قبول الاستقالة منه حرصاً على مصلحة المسلمين، وهو أيضا مقيد بعدم حصول فتنة أو في زمن فتنة يقضي عليها وجود الخليفة.

والملاحظ هنا أن كلا الأمرين مبنيان على مصلحة المسلمين في القبول أو الرد، وفي التاريخ الإسلامي حصلت حالتان طلب فيها الخليفة التنحي عن منصبه:

---

[١] الجويني: الغياثي ص٣٥٤ (مرجع سابق).

[٢] الجويني: المرجع نفسه، ص٣٥٤ .

[٣] ابن كثير : البداية والنهاية ١٤/٨ (مرجع سابق).

[٤] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٧٤٦٣ كتاب فضائل اصحب النبي ، (مرجع سابق).

[٥] القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١ (مرجع سابق).

– **الحالة الأولى**: طلب أبي بكر الصديق الاستقالة، ولكن المسلمين رفضوا ذلك[١].

– **الحالة الثانية**: وهي قبول استقالة المسلمين الحسن بن علي[٢]. وكلا الحالتين بنيت على مصلحة المسلمين.

ففي الحالة الأولى فقد رفض استقالة الصديق؛ لأنّه طلبها تورعاً ومن أجل التفرغ للعبادة، ولكن في حالة قبولها يمكن أن يحصل خلاف؛ لأنّ هناك أشخاصاً كانوا يطالبون بالخلافة لعلي بن أبي طالب، بالإضافة إلى أنّ الصديق هو الأفضل.

أمّا الحالة الثانية: ففي استقالة الحسن بن علي إخماداً لفتنة تأججت بين اتباع علي وبين اتباع معاوية، وفي إخماد الفتنة تحقيق مصلحة للمسلمين، وعلى هذا فإنّ قبول الاستقالة أو رفضها ينظر فيه إلى مصلحة المسلمين، ويقدر ذلك أهل الحل والعقد.

ثالثاً: العصيان المدني

وهي وسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها إجبار الخليفة غير المستجمع للصفات على الاستقالة أو التنحي عن منصبه.

ونعني بذلك عدم التعاون مع الخليفة ومقاطعته حتى لا يمكنه القيام بمهمته، وهذا الأسلوب يمكن اتباعه بعد النصح والإنكار القولي كما علمنا المصطفى عليه السلام إذ يقول : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فليغيره بلسانه، ومن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٣]. فإذا قدمت النصيحة، وتدرج الإنكار، ولم يرتدع، يجب حينها مقاطعته ويحرم التعاون معه؛ لأنّ التعاون معه تعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه بنص القرآن لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[٤].

فإذا قاطعت الأمة الخليفة بسبب فسقه أو جوره، فإنّه لا بد أن يعتدل أو ينعزل[٥]، لأنّه في حال المقاطعة إمّا أن يحس أنّه على خطأ بحق الأمة، فيرجع عن غيه ويتراجع، وإما أن يسقط نتيجة عدم التعاون معه.

وأرى أنّها الوسيلة الأمثل التي يجب اتباعها تجنيبا لدماء المسلمين أن تراق، خاصة إذا كانت

---

[١] القلقشندي : مآثر الأناقة في معالم الخلافة ٦٦/١ (مرجع سابق).

[٢] ابن كثير : البداية والنهاية ١٤/٨ (مرجع سابق).

[٣] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

[٤] سورة المائدة: آية ٢.

[٥] محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام ص٢٧٣ (مرجع سابق).

المقاطعة من المسلمين جميعاً، وعلى وجه الخصوص الجيش الذي يحمي الخليفة وأعوانه. والمقاطعة يجب أن تكون جماعية، وعلى كل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية حتى وإن أثر ذلك على اقتصاد المسلمين، فإنّه يجب على المسلم التضحية من أجل دينه ومن أجل مصلحة الأمة الإسلامية، وهذا الأسلوب بديل عن العنف والقوة وإراقة الدماء، وهو واجب الاتباع؛ لأنّ الحفاظ على دماء المسلمين واجب شرعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إنّ هذا الأسلوب يبدو صعباً، ولكنّه أفضل من العنف، ويمكن أن يؤتي ثماره إن صبر المسلمون وضحوا. ولكن إذا لم يستجب الخليفة للأمة ولم يسقط، فإنّه يجب اتباع طريق أخرى؛ وهي الثورة أو الخروج ضمن الضوابط التي سنحددها في فصل الخروج على الإمام الفاسق.

رابعاً: انتهاء المدة

تكون انتهاء المدة عند من يرى وجوب عقد الخلافة لمدة معينة كما هو الحال في النظم الديمقراطية المعاصرة.

هذه هي الطرق السلمية التي يجب اتباعها قبل الشروع في الثورة أو الخروج.

الباب الثاني

نظرية الخروج على الإمام الفاسق

ويتكون من الفصول التالية:

- **الفصل الأول:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية.
- **الفصل الثاني:** موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق.
- **الفصل الثالث:** موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق.

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية

ويتكون من المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: أهمية هذا الفرض ومعناه.
- **المبحث الثاني**: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **المبحث الثالث**: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **المبحث الرابع**: محاسبة الإمام فرض على المسلمين.

المبحث الأول

أهمية هذا الفرض ومعناه

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر المسلمين ألا يتعدوا الحدود التي رسمها لهم، فقال جل وعلا: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[1].

فإذا ما تجاوز أحد على حدود الله، فإنّه يجب على المسلمين أن ينصحوه بالعودة إلى طريق الهدى، والابتعاد عن طريق الشيطان، وأن يعملوا كل ما في وسعهم على أن يبقى المسلمون متمسكين بكتاب الله وسنة نبيه.

وهي أفضل وسيلة شرعية لجعل المجتمع الإسلامي نقياً طاهراً من الشوائب ومن مظاهر الانحلال ؛لأنّ من يقترف منكراً ولم يجد من يردعه أو ينصحه، فإنّه يتجرأ على عمل منكر أكبر منه.

لهذا فإنّ الله جل وعلا فرض على المسلمين فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تعتبر من الوسائل الكفيلة لمنع الاستبداد من قبل الأئمة أو الخلفاء، وهو يشكل الضمانة الأساسية للالتزام القائم على السلطة بالقيم الإسلامية ولا يحيد عنها، ولا يتجرأ بالخروج على الشرعية الإسلامية.

ولهذه الأهمية البالغة لهذا الفرض، فإنّ الإمام النووي اعتبره من أعظم قواعد الإسلام[2]. وهو المقصود من بعث النبيين كما يقول ابن العربي المالكي:"والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة عن رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع المسلمين مثنى وفرادى، بشرط القدرة عليه"[3].

إنّ تطبيق هذا الفرض يجعل الأمة الإسلامية خير الأمم، كما قال جل وعلا: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[4].

وحينما طبقت الأمة الإسلامية هذا الفرض كانت حقاً خير الأمم، خاصة القرن الأول الهجري؛ لأنّ في تطبيق هذا المبدأ منع للظلم والاستبداد والفساد، الذي هو سبب لتفكك المسلمين، وبالتالي ضعفهم .

لذا فإنّ الله حذرنا من التساهل في أداء هذا الواجب، حتى لا تصيبنا اللعنة التي حلت على بني إسرائيل، قال الله جل وعلا:

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[5]. لأنّ

---

[1] سورة الطلاق: آية ١.

[2] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

[3] ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١٣/٩ دار الفكر ـــ دون تاريخ.

[4] سورة آل عمران: آية ١١٠.

[5] سورة المائدة: آيتان ٧٨ـــ٧٩.

التساهل في القيام بهذا الواجب، إدراج لهذه الأمة في ذيل الأمم الأخرى، ومكانها مكان القيادة والطليعة كما يقول الشهيد الحي سيد قطب.

"فالأمّة الإسلامية أمة قيادة، ولن يكون لها ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به يدرأ الفساد، وتصان به الأمة من الشر ومن الفساد، وإذا تحقق هذا الواجب أحست الأمة بالأمان، وهذا يولد رخاء سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، يجعل الأمة في الطليعة والقيادة، وهذا لن يتحقق أيضا إلا إذا تضافرت الجهود من قبل الأمة على ذلك مجتمعاً ودولة، الدولة عن طريق تطبيق الحدود على المخالفين.

وتطبيق نظام الحسبة الذي له صلاحية معاقبة كل مخالف لشريعة الله، والمجتمع الذي يقوم أفراده بمراقبة الدولة، ويقوم أيضا بمراقبة أفراد المجتمع من القيام بأي عمل غير شرعي، ويؤدي هذه الفريضة على أحسن وجه.

فهي خير أمة أخرجت للناس لا عن مجاملة أو محاباة ولا عن مصادفة أو جزاف - تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً - فالاختصاصات والكرامات كما كان أهل الكتاب يقولون - نحن أبناء الله وأحباؤه- كلا إنّما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر، وإقامتها على المعروف مع الإيمان الذي يحدد المعروف والمنكر ـــ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "[١].

ولهذه الأهمية والمكانة لهذا الواجب وما ينتج عنه، فقد جعله الله فريضة يستحق من يتخاذل عنه العقاب من عند الله.

معنى المعروف والمنكر لغة واصطلاحا

وقبل أن نبين حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد من بيان معنى المعروف والمنكر.

- **المعروف لغة**: ضد المنكر، يقال أولاه عرفا أي معروفا أو قيل أرسلت عرفا أي المعروف.

والعريف والعارف: بمعنى العليم والعالم، التعريف : الإعلام، والتعريف : إنشاد الضالة.

والاعتراف بالذنب: الإقرار به، وتعارف القوم :عرف بعضهم بعضا[٢].

المنكر لغة: الإنكار والجحود[٣].

- **أمّا في الاصطلاح**: فالمعروف نقيض المنكر، والمنكر: ما أنكره الشرع[٤].

وهذا ما عليه أغلب العلماء، وكل تعريفاتهم تؤكد أنّ الأمر بالمعروف هو ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً لشريعة الله، والنهي عن المنكر هو النهي عن كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل في هذه الشريعة.

فالمعروف هو: هو كل ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ونقيضه المنكر، وهذا لا يختلف مع تعريف الراغب الأصفهاني في أنّ المعروف "اسم كل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.

---

[١] سيد قطب: في ظلال القرآن ٤٤٧/١، دار الشروق، ط٩/١٩٨٠م.

[٢] الراغب الأصفهاني : المفردات ص٣٣١ (مرجع سابق).

[٣] الراغب الأصفهاني : المرجع نفسه ص٥٠٥.

[٤] شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ٤٩٢/١١ (مرجع سابق).

والمنكر هو: ما ينكر بهما، أو المنكر :كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه أو تتوقف عن استقباحه أو استحسانه بالقبول، فتحكم بقبحه الشريعة"[١].

على اعتبار أنّ الشرع لا يأتي بما يخالف العقول السليمة، وإن كان الحكم الأول والأخير للشرع؛ لأنّه ربما لا يستطيع العقل إدراك بعض المنهيات أو المأمورات الشرعية، فالمنكر ما أنكره الشرع.

وبهذا لا صحة لما يذهب إليه بعض العلماء من أنّ المنكر ما أنكره الناس أو تعارف الناس على أنّه منكر؛ لأنّه ربما يتعارف الناس على أمر منكر مع أنّه واجب، خاصة إذا ضعف الوازع الديني عندهم، ففي هذه الأيام مثلا: يعد خروج النساء في بعض المناطق عاريات ليس منكراً، بل منكر أن ننكر عليهن ذلك.

فتعريف محمد عزت دروزة للمعروف ناقص إذ عرّفه بأنّه:"كل ما تعارف الناس على أنّه صالح وخير ونافع من أخلاق وعادات وأعمال تعود فائدتها على الأفراد والمجموع معاً، وليس فيها حيف ولا بغي ولا إفراط ولا تفريط"[٢].

ولكن من الذي يقدر الخير والحيف والإفراط والتفريط أهو العقل أم الشرع ؟.

لا شك أنّ الشرع هو الذي يقرر الخير أو الشر "فليس المعروف والنهي عنه ما اصطلح عليه الناس أو أمة من الأمم إلا إذا كانت هذه الأمة هي الأمة الإسلامية، لأنّها تستمد مفاهيمها من كتاب الله وسنة رسوله"[٣]. ويعتبر اصطلاح الأمة الإسلامية على أمر أنّه معروف أو منكر، استناداً إلى الكتاب والسنة، وليس بمجرد اصطلاح الناس.

فهذان المصطلحان شرعيان، وهما تعبير جامع عما يطالب به دين الله من مجموع المكلفين . وقد عبر القرآن عنه بمصطلحات كثيرة متقاربة المعنى منها ـــ الدعوة إلى الله، والإنذار والتبشير، والشهادة على الناس، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الدين، والتبليغ والنصح[٤].

المبحث الثاني

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنّ الأمر المجمع عليه عند العلماء، ولا مخالف له من العلماء المعتبرين: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعاً، وهذا ما تدل عليه كما يقول الغزالي: "بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة، الآيات والأخبار والآثار"[٥].

ورغم إجماع العلماء المستند إلى القرآن والسنة الصحيحة، إلا أنّ هناك بعض العلماء الذين يريدون أن يغيروا مفاهيم المسلمين في هذا الوقت، ويقولون لهم أنتم في حل من هذا الواجب ومن هؤلاء عبد

---

[١] الراغب الأصفهاني : المفردات ص٥٠٥ (مرجع سابق).

[٢] محمد عزت دروزة : الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة ٧/٢ عيسى الحلبي وشركاه ـــ دون تاريخ.

[٣] محمد نعيم ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه، ص١٣٨، مكتبة الزهراء – مصر ١٩٩٠م.

[٤] عبد العزيز بن أحمد السعود : درجات تغيير المنكر ص٧ دار الوطن ـــ الرياض ـــ ط١/١٤١٤.

[٥] أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ٢٨١/٢ (مرجع سابق).

الكريم الخطيب الذي يرى أنّ الإنكار بالقلب فرض، وأمّا الإنكار باللسان أو اليد فهو من باب النصح والإرشاد، وليس على سبيل الإلزام، وهو متروك لظروف المسلمين وأحوالهم، وحجته في ذلك أنّ المعروف والمنكر ليس له حدود واضحة صريحة يتفق المسلمون حولها[١].

إنّ هذه الفرية والدعوى الباطلة، مخالفة لكتاب الله وسنة المصطفى اللذين تؤكد نصوصهما على هذه الفرضية، كما سنبين لاحقاً .

ورغم إجماع العلماء على هذه الفرضية، إلا أنّهم مختلفون في ماهيتها، أهي على العين أم على الكفاية؟ وسبب اختلافهم: هو اختلافهم في تحديد المراد من كلمة "منكم" الواردة في قول الله تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٢].

فمن العلماء من رأى أنّها بيانية "أي تجب على كل مسلم بحسبه"[٣] ومنهم من رأى أنّها تبعيضية أي أنها واجبة على فئة من المسلمين دون جميعهم[٤] أي فرض على الكفاية متى قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. واستدل هؤلاء كذلك بقول الله كذلك:

﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٥].

فالله لم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة[٦]، والأمة واحدة، فدل هذا على أن الفرض على الكفاية وليس على العين.

أمّا القائلون بالعينية، فقد استدلوا بحديث الرسول عليه السلام:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٧].

وأرى أنّ الرأي الراجح في هذه المسألة: هو أنّ الفرض على العينية، وذلك للأسباب والأدلة التالية:

١. إنّ العلماء مجمعون على أن إنكار المنكر بالقلب واجب عيني مطالب به كل مسلم، وهو مقدور عليه.

٢. قال رسول الله عليه السلام: "إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع"[٨]. فالحديث يدل على أنّ أقل الواجب أن ينكر المسلم بقلبه، فمن فعل ذلك فقد برئ من الإثم.

٣. يقول الله جل وعلا: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٩]. ويقول الله عز وجل على لسان لقمان: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ

---

[١] عبد الكريم الخطيب : الخلافة أو الإمامة ص٢٨٤ (مرجع سابق).

[٢] سورة آل عمران: آية ١٠٤.

[٣] ابن كثير عماد الدين ابو الفداء : تفسير القرآن العظيم ٤١٩/١ دار الخير ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٩٠م.

[٤] وهبة الزحيلي : التفسير المنير ٣٣/٤ (مرجع سابق).
محمد نعيم ياسين : الجهاد ميادينه وأساليبه ص١٥٢ (مرجع سابق).

[٥] سورة الأعراف: آية ١٥٩.

[٦] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام ص٤١٥، (مرجع سابق).

[٧] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

[٨] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٣/٢ كتاب الإمارة، (مرجع سابق).

[٩] سورة التوبة: آية ٧١.

ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾[1]. فالله عز وجل جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مرتبة الصلاة والزكاة، وهما فريضتان على العين .

٤. إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما عدا القلب واجب حسب الاستطاعة، كما قال الرسول عليه السلام، والاستطاعة قد تكون مادية أي القدرة الجسدية على القيام بالواجب، وقد تكون معنوية " أي العلم ". والاستطاعة شرط وجوب في العلم والقدرة الجسدية، فإذا لم تتحقق الاستطاعة يرفع الوجوب، ولكن يبقى من المسلمين من تحققت لديه الاستطاعة، لذا قال بعض العلماء إنّ الفرض على الكفاية، ولكن ذلك ليس صحيحا؛ لأنّ الفرض الكفائي يسقط عن المستطيع إذا وجد من يقوم بالواجب. ولكنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط عن مسلم مطلقاً؛ لأنّ باستطاعة المسلم على الأقل الإنكار بالقلب.

وهناك أيضا أحكام شرعية شرط العلم متحقق بها، وهو ما علم من الدين بالضرورة، فهذه لا يعذر مسلم في عدم العلم بها. أمّا الأحكام التي لا يعرفها إلا المتخصصون فيبقى الوجوب في حقهم، ويسقط عن الباقين.

لذا فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على العين بشرط الاستطاعة وبقاء المنكر، لأنّ المنكر إذا أزيل فلا حاجة إلى القيام بهذه الفريضة ؛لأنّ المقصود ليس مجرد الأمر أو النهي[2].

والعلماء حينما يقولون: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض، يقصدون بذلك المعروف المجمع على أنّه معروف، والمنكر المجمع على أنّه منكر، لا المختلف فيه[3] ولا ما عده العلماء أنّه مندوب أو مكروه، فالأمر فيها أو الإنكار ليس واجبا ؛ لأنّ المسلم لا يأثم بترك المندوب أو بفعل المكروه. لهذا قال بعض العلماء إن النهي عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظوراً كان النهي واجباً، وإن كان مكروها كان النهي عنه مندوبا[4]، وهذا التكييف الفقهي صحيح، ولا يخالف ما ذكرنا.

المبحث الثالث

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول: شروط المنكِر.
- المطلب الثاني: شروط المنكَر.
- المطلب الثالث: بم تحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.
- المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية.

---

[1] سورة لقمان: آية ١٧.

[2] محمد نعيم ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه ص١٥٢ (مرجع سابق).

[3] الشنقيطي محمد أمين بن محمد بن المختار : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٦٤/١ (مرجع سابق).

[4] النجفي – محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٦٥/١٢.

حققه وعلق عليه: عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٧/ دون تاريخ.

المطلب الأول: شروط المنكِر

إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً، فلا بد من شروط يتحقق هذا الفرض، وحتى يؤتي العمل ثماره، وحتى يتم على أحسن وجه، ومن الشروط التي وضعها العلماء شروط للمنكِر، وشروط للمنكَر والتي سنتناولها بالتفصيل إن شاء الله.

اشترط الفقهاء اتفاقاً شروطا ثلاثة للمنكر وهي:

١. **الإسلام**: لأنّ الكافر ليس من أهل التكليف والإيمان، وفاقد الشيء لا يعطيه، فكيف يأمر أو ينهى وهو واقع في المنكر منكر الكفر؟. ولقول الله أيضا:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[١].

٢. **التكليف**: أي أن يكون المنكِر بالغاً حتى يجب عليه؛ لأنّ الصبي ليس من أهل التكليف، ولكن لا يوجد مانع شرعي أن يقوم الصبي بإزالة المنكَر، ككسر آلات الخمر مثلاً، ولا يعاتب على ذلك[٢].

٣. **الاستطاعة**: لأنّ الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣].

ولأنّ إزالة المنكر مشروط بالاستطاعة، كما قال المصطفى عليه السلام:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٤].

والاستطاعة المشروطة: إمّا أن تكون معنوية "أي العلم" أو مادية" أي القدرة الجسدية " وهي شرط مهم؛ لأنّها تكون كعدمها أحياناً، فيسقط الوجوب مع وجودها إذا خاف المسلم على نفسه أو ماله مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع[٥].

ورأى بعض العلماء أنّ إزالة المنكر تسقط إذا خاف على نفسه ضرب سوط أو عصاً، أو أعظم من ذلك كالسيف، أو خاف على ماله الضياع بسبب إنكاره المنكر[٦].

وهذا ما رآه بعض العلماء من شرط الاستطاعة، ولكن الكلام حول الاستطاعة ليس له ضابط حقيقي، فهو متروك لإيمان الشخص المنكِر، ولكن يبقى هناك حد أدنى يقف عنده المسلم حتى لا تكون عدم القدرة وسيلة لترك الأمر أو النهي، فهناك أمور لا بد من حصولها ووقوعها لمن أدى هذا الواجب، ولا يمنعه ذلك من ترك أداء الفرض.

فالخوف على ذهاب بعض المال أو الوظيفة لا يسقط الوجوب، أو الخوف من السب أو الشتم أو

---

[١] سورة النساء: آية ١٤١.

[٢] اختصار وتهذيب: رجائي بن محمد المصري المكي: الموازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النحاس، معجم الكبائر وأدلتها الشرعية في أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥/١. الناشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة- ط١/١٤٠٩هـ.

[٣] سورة البقرة: آية ٢٨٦.

[٤] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢، كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

[٥] الفراء محمد بن محمد بن الحسين الشهير بالقاضي أبي يعلى الفراء : كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين من أصحاب العراقيين الكرام ٢٥٤/٢ .
– حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه :عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، دار العاصمة ـــ الرياض ـــ ط١/١٤١٤ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله.

[٦] أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ٢٨٦/٢ (مرجع سابق).

الضرب بالسوط، فكل ذلك لا يسقط الوجوب، ولكن الذي يسقط الوجوب هو الإكراه الملجئ، الذي يخاف المسلم فيه على نفسه من القتل أو ذهاب بعض الأعضاء؛ لأنّ الجهاد فرض ولا يسقط فرضه خشية قتل أو أسر، كما أنّ الصحابة رضوان الله عليهم لم يمنعهم الضرب أو الشتم من القيام بفريضة الدعوة، وقد لاقوا في سبيل الدعوة التعذيب والتنكيل، ولكن ذلك لم يمنعهم عن أداء الواجب.

٤ . **العدالة:** وهو شرط مختلف فيه، حيث اشترط بعض العلماء العدالة في المنكر، فلا يجوز لفاسق الإنكار[١]، وليس هذا شرطاً عند أهل السنة كما يرى وهبة الزحيلي، لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس خاصاً بفئة معينة[٢]، ولأنّ المسلم مطالب بالتزام كل فريضة، فإنّ قصر عن أدائها يعاقب عليها، وإن أدى فريضة يجزى عليها، فالحسنات والسيئات كلها توضع في الميزان.

٥. **إذن الإمام:** وهو شرط عند بعض العلماء، حيث لم يجز هؤلاء لآحاد المسلمين الإنكار إلا بإذن الإمام، "وهذا شرط فاسد"[٣] وذلك للأسباب التالية:

أ ـــ لا دليل على التخصيص ولا أصل له[٤]؛ لأنّ الأحاديث النبوية أمرت المسلمين بإنكار المنكر دون إذن الإمام، ولو كان ذلك شرطاً لنص عليه الرسول عليه السلام.

ب ـــ أنّ المنكر درجات، فإنكار المنكر بالقلب أو اللسان لا خلاف بين العلماء أنّه لا يشترط، ولا دليل عليه[٥]، ولكنّ الخلاف حصل في إنكار المنكر باليد الذي ينتج عنه إراقة دماء المسلمين . فقد اختلف العلماء فيه، ورجح ابن مفلح المقدسي وأبو حامد الغزالي اشتراط ذلك في حال حصول فتنة وإثارة شغب[٦]، لأنّ مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ولأنّه ربما احتيج إلى معاونة الإمام فلا بد من إذنه، أما ما عدا ذلك فلا اشتراط لإذن الإمام ولا يتوقف عليه.

المطلب الثاني: شروط المنكَر

إنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تجب، لا بد من شروط يجب توافرها في المنكَر، ومن هذه الشروط:

١. أن يكون منكراً حسب الأصول الشرعية، وليس حسب عادات الناس وتقاليدهم[٧].

٢. أن يكون منكراً مجمعاً عليه، وليس محل اجتهاد، فالمسائل الخلافية لا يجب فيها الإنكار؛ لأنّ الخلاف حصل بين الصحابة والتابعين في الفروع الفقهية ولم ينكر أحدهم على الآخر[٨].

٣. أن يكون المنكر موجوداً أو مستمراً "أي واقعا" فمن فرغ من شرب الخمر مثلا لم يكن لأفراد

---

[١] أبو حامد الغزالي : المرجع نفسه ٢/ ٢٨٦

[٢] وهبة الزحيلي : التفسير المنير ٣/١٨٥ (مرجع سابق).

[٣] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢٨٨ (مرجع سابق).

[٤] أبو حامد الغزالي : المرجع نفسه ٢/ ٢٨٦ .

[٥] رجائي بن محمد المصري المكي : الموازين ١/٣٣ (مرجع سابق).

[٦] ابن مفلح المقدسي شمس الدين أبو عبد الله : الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/١٩٥ دار العلم للملايين ـــ بيروت ـــ ١٩٧٢م.
– أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢٨٩، مرجع سابق.

[٧] الشنقيطي: أضواء البيان ١/٤٦٤ مرجع سابق.

[٨] رجائي بن محمد المكي : الموازين ص٢١ (مرجع سابق).

المسلمين الإنكار عليه بغير الوعظ، بل الأفضل الستر عليه، ولكن لا يسقط وجوب الإنكار عليه باللسان والقلب[١]، ولكن إذا غلب على ظنه وقوع منكر يجب عليه أن ينكره، وإن لم يحن وقت فعله، لأنّ الكف عن فعل الحرام واجب[٢].

٤. أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس ؛ لأنّ الغاية لا تبرر الوسيلة[٣]، ولكنّ الشوكاني يخالف هذا الرأي ويرى جواز التجسس[٤]، لأنّ مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس، وجمع بين الأمرين بأنّ تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر، لأنّه لا يسمى تجسساً أصلا إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره، ورأي الشوكاني قد جانب الصواب، لأنّ التجسس حرام، والمصلحة هنا غير معتبرة؛ لأنّ المصلحة المعتبرة شرعاً هي التي لا تخالف نصاً شرعياً. هذه هي الشروط الشرعية التي وضعها العلماء للمنكر حتى يكون واجبا على المسلم.

المطلب الثالث: بم يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

إنّ الجواب عن هذا السؤال كامن في حديث المصطفى عليه السلام، الذي يقول فيه: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٥]. ويعتبر هذا الحديث أصلاً في بيان درجات تغيير المنكر، كما بينها ابن حزم يقول: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده، وان لم يقدر فبلسانه، وان لم يقدر فبقلبه"[٦].

ويقول القاضي عياض معلقاً على هذا الحديث: "وهذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولا كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه. فان غلب على ظنّه أنّ تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، كقتله أو قتل غيره كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه وكان في سعة.

وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليدفع ذلك إلى ولاة الأمر إن كان المنكر من غيره، ويقتصر على تغييره بقلبه، وهذا هو فقه المسألة وجواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، وخلافا لمن رأى الإنكار بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى"[٧].

ويقول وهبه الزحيلي أيضا: "أجمع المسلمون أنّ المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنّه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإنّ ذلك لا يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن

---

[١] رجائي بن محمد المكي: الموازين، المرجع نفسه، ص٢١.
[٢] الشوكاني : السيل الجرار ٥٨٧/٤، (مرجع سابق).
[٣] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٥٢، (مرجع سابق).
[٤] الشوكاني : السيل الجرار ٥٨٧/٤، (مرجع سابق).
[٥] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).
[٦] ابن حزم: المحلى ٣٦٠/٩، (مرجع سابق).
[٧] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك"[١].

إنّ هذه النصوص السابقة المستندة في فهمها إلى حديث المصطفى السابق تبين درجات تغيير المنكر، وهي التغيير بالقلب واللسان واليد، وهي كما يرى العلماء ليست على الترتيب كما في الحديث، لأنّ الرسول بيّن درجات التغيير وليس ترتيبها، والترتيب يبدأ من القلب وليس من اليد، فالواجب شرعاً أن يبدأ بالإنكار القلبي ثم اللسان ثم اليد إن لم تنجح الطرق السابقة. وقد بين الغزالي في الإحياء مراتب النهي إلى:

١. التعريف: أي تعريف فاعل المنكر بحرمة عمله.

٢. الوعظ بالكلام اللطيف.

٣. السب والتعنيف، ليس السب الفاحش، كالقول له مثلا يا جاهل أو يا أحمق، ألا تخاف الله.

٤. التغيير باليد، ككسر أواني الخمر.

٥. التهديد والتخويف، بالقول له لأضربنك مثلاً.

٦. مباشرة الضرب باليد أو الرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح.

٧. إشهار السلاح إذا كان له أعوان ولا يجر إلى فتنة[٢].

فهذه مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي يجب اتباعها، فلا يبدأ إذا رأى مسلم منكراً بتغييره باليد، بل يبدأ بالمراتب الأولى؛ لأنّ الإسلام حريص كل الحرص على عدم إثارة فتنة أو خلاف بين المسلمين، فيجب اتباع الطرق السلمية أولاً، فإن لم يزل المنكر إلا باليد فيجب حينها، ويؤكد الشوكاني على ذلك بالقول: "ولكنّه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها"[٣].

إذن التغيير باليد واجب شرعاً إن لم تنفع الطرق السلمية الأولى حين اتباعها؛ لأنّ الواجب إزالة المنكر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "فكل من قدر على دفع منكر فله ذلك بيده وسلاحه وبنفسه وبأعوانه"[٤]. وإذا كان التغيير باليد واجباً شرعاً، فإنّ له شروطا وضوابط يجب مراعاتها، ومنها ما يلي:

١. أن يكون خالصاً لوجه الله، وليس بقصد التشفي أو الانتقام.

٢. التحقق من وقوع المنكر، واستحقاقه الإتلاف أو التغيير.

٣. أن يتبع قواعد الشرع، فلا يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه.

٤. ألا يتجاوز الحد الشرعي، والمقصود ألا يتجاوز المنكر المراد تغييره[٥].

---

[١] وهبة الزحيلي : التفسير المنير ١٨٦/٣ (مرجع سابق).

[٢] أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ٣٠١/٢ــ ٣٠٤ (مرجع سابق).

[٣] الشوكاني: السيل الجرار، ٥٨٦/٤، (مرجع سابق).

[٤] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ٣٠٥/٢، (مرجع سابق).

[٥] انظر:

- ابن مفلح: الآداب الشرعية ١٧٥/١ (مرجع سابق).
- النجفي : جواهر الكلام ٣٧١/٢١ (مرجع سابق).
- عبد العزيز بن أحمد السعود : درجات تغيير المنكر ص٢٤ (مرجع سابق).
- القاضي عبد الجبار بن أحمد: شرح الأصول الخمسة، ص١٤٣ مكتبة وهبة، القاهرة ، ط٣/١٩٩٦م.

تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم .

ويعتبر الشرط الثالث من الشروط التي ينبغي مراعاتها لمن يؤدي هذا الواجب، وفي هذا يقول ابن مفلح:"ومن شروط الإنكار أن يغلب على ظنّه أن لا يفضي إلى مفسدة"[١] "وذلك لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين"[٢]. لذا ينبغي على المنكر أن يوازن بين المصالح والمفاسد، فإذا غلبت المفسدة أو أدى إزالة المنكر إلى منكر أكبر منه، فلا يجوز حينها إزالة المنكر؛ لأنّ الهدف من الإنكار إزالة المنكر، فإذا زاد المنكر فإننا بذلك عملنا منكراً آخر. واشترط بعض العلماء بالإضافة إلى ما سبق من شروط، شرط غلبة الظن على إزالة المنكر[٣]، وخالف في ذلك آخرون، حيث قال بعض العلماء إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين[٤].

إنّ الله جل وعلا طلب من المسلمين التذكير، فقال: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٥] فالمطلوب من المسلم التذكير على سبيل الإلزام، لأنّ الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة صارفة الوجوب إلى الندب أو غيره ولا قرينة هنا.

فاشتراط غلبة الظن مطلقاً في الدعوة، أرى أنّه غير صحيح، لأنّ الدعوة ابتداء لأي إنسان لا يشترط غلبة الظن فيه، لأنّك لا تعلم بالغيب فربما على يديك تكون الهداية، أما في حالة تبليغ الدعوة إلى إنسان مرة أو أكثر ولكنه لم يستجب، فتكرار الدعوة إليه في هذه الحالة يشترط فيه غلبة الظن، كمن دعا مسلماً إلى الصلاة مرات ولم يستجب، فلا يجب عليه أن يدعوه كلما رآه.

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً، فإنّ له آدابا وقواعد يجب مراعاتها ومن أهم هذه الآداب، توجه الداعية في دعوته إلى القضايا التي تهم المسلمين جميعاً، لا أن يكون منهجه الاهتمام بالجزئيات على حساب القضايا المهمة، ويجب على الداعية أن يكون له منهجية في الدعوة، فالعمل العشوائي لا يجدي ولا ينفع للأمة بمجموعها.

المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية

إنّ تغيير المنكر بالقلب أو اللسان أو اليد لا خلاف بين العلماء في وجوبه، ولكنّهم اختلفوا في حق من تجب؟. فقد ذهب بعض العلماء إلى أن تغيير المنكر بالقلب لعامة المسلمين، وتغيير المنكر باللسان للعلماء، أمّا التغيير باليد فقد أناط بعض العلماء ذلك بالأمراء فقط، على اعتبار أن لهم القوة والمنعة على تغيير المنكر، أما عامة المسلمين فليس لهم ذلك؛ لأنّ تغييرهم المنكر بأيديهم يؤدي إلى فتنة غالبا[٦].

إنّ هذا القول مخالف لسنة المصطفى عليه السلام الذي أمر المسلمين جميعاً دون استثناء بأداء هذه

-- عبد العزيز السلمان: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية، ص٧٦٢ الناشر: شركة الراجحي للصرافة والتجارة ،ط١٠/١٩٨١م.

[١] ابن مفلح: الآداب الشرعية ١٧٥/١، (مرجع سابق).

[٢] الشنقيطي: أضواء البيان، ٤٦٤/١، (مرجع سابق).

[٣] النجفي : جواهر الكلام ٣٧١/٢١ (مرجع سابق).

- القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص١٤٣ (مرجع سابق).

[٤] أبو الطيب العظيم آبادي : عون المعبود ٤٩٣/١١ (مرجع سابق).

- محمد نعيم ياسين : الجهاد ميادينه وأساليبه ص١٦٢ (مرجع سابق).

[٥] سورة الذاريات: آية ٥٥.

[٦] وهبة الزحيلي : التفسير المنير ١٨٦/٣ (مرجع سابق).

الفريضة، فلفظ منكم في الحديث الشريف يدل على العموم:"من رأى منكم منكراً فليغيره ..... " ولا يوجد دليل على اختصاص الأمراء بتغيير المنكر باليد، فيبقى العموم على عمومه.

وفي ذلك يقول النووي: "قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين، فإنّ غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية "[١].

فقول النووي يدل على أنّ تغيير المنكر عام للمسلمين، فقد أدى الصحابة هذا الواجب من غير نكير عليهم من أحد، كما أنّ الغزالي بين أن تغيير المنكر باليد من غير شهر سلاح جائز لآحاد الرعية بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، أمّا تغيير المنكر باليد وإشهار سلاح فقد بين أن بعض العلماء يرون اقتصاره على الأمراء، ولكنه يرجح جوازه لآحاد الرعية؛ لأنّ المسلم يؤجر على ذلك، وإن قتل فهو شهيد[٢]. إنّ تغيير المنكر واجب على جميع المسلمين، سواء باليد أو اللسان، ولا دليل على تخصيصه بالأمراء " بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع"[٣].

هذه قواعد وآداب وضوابط وشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ينبغي اتباعها، فهذا الفرض التزام سياسي فضلا عن كونه التزام عقدي؛ لأنّه وسيلة إلى منع الجور والظلم عن المسلمين، وهو أفضل وسيلة لمحاربة الفساد والمنكرات، وهو الطريق لإقامة مجتمع آمن وسليم .

المبحث الرابع

محاسبة الإمام فرض على المسلمين

إنّ الله سبحانه وتعالى، كما بينا في الصفحات السابقة، قد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب هو واجب عام لكل المسلمين مهما كانت مسؤولياتهم، فسواء كان فرداً من أفراد الشعب أو حاكماً. فإنّ الواجب على المسلم إن رأى منكراً أن يغيره؛ لأنّ الواجب عام ولا دليل على تخصيصه بالشعب دون الحاكم، بل إنّ الأحاديث النبوية تصرح بوجوب الإنكار على الحاكم، وتعتبر أنّ افضل الشهادة هي شهادة الحق عند إمام جائر. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[٤].

فهذا الحديث يصرح بوجوب إنكار المنكر إذا صدر من الحاكم، ووجوب محاسبته على ما يقترف من أفعال وأقوال، وأنّ الذي يقتل في سبيل هذا الواجب، يعتبر أفضل عمل، ويعتبر كذلك جهاداً، فالإسلام شرع محاسبة الحاكم.

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٣ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

[٢] أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ٢/٣٠٤-٣٠٥ (مرجع سابق).

[٣] الجويني: الإرشاد، ص٣١١، (مرجع سابق).

[٤] الطيب العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٩٩/١١ كتاب الملاحم (مرجع سابق).
والحديث حسن : الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ القسم الثاني ص٨٨٧ (مرجع سابق).

والذي يدل على ذلك أمران:

١. فرض الأمر بالمعروف الذي تحدثنا عنه سابقاً.

٢. إنّ الأمة هي التي وكلت الحاكم، ولها الحق باعتبارهم موكلين أن يحاسبوا النائب إذا قصر عن عمله[١].

يقول الشيخ عبد القادر عودة : "وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل فالنصوص التي جاءت بها قاطعة، ودلالتها صريحة"[٢].

فالمحاسبة والمراقبة والتقويم مبادئ دستورية منصوص عليها في الكتاب والسنة، طبقت في عهد الخلفاء الراشدين وغابت في بعض فترات التاريخ الإسلامي، والمحاسبة بالقول والفعل، حيث أجاز الإسلام محاربة الحاكم إذا أظهر الكفر البواح. فمحاسبة الإمام خاضعة لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه.

لقد ذكر لنا التاريخ الإسلامي نماذج من تطبيق السلف الصالح لهذا الواجب، ومن ذلك ما يلي:

١. ما روي عن أبي بكر الصديق حينما ولي الخلافة حيث قال:"أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"(٣).

٢. دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل الأمير: فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنّه أعلم بما يقول، فقال له : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه النعمة لرعايتها.

ويعلق ابن تيمية على هذه الحادثة بالقول : "وهذا ظاهر أنّ الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الأخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة"[٤].

إنّ النماذج كثيرة، تدل دلالة واضحة على مشروعية محاسبة الإمام ومراقبته، وكانت المحاسبة عبر التاريخ الإسلامي فردية، ولا يوجد مانع شرعي أن تكون المحاسبة جماعية، بل هي أفضل؛ لأنّ الإمام إذا علم أنّ هناك من يحاسبه أذعن إلى الحق ورجع إليه، خاصة إذا كانت صادرة من جماعة أو حزب له مبادئ وأفكار معينة، يلتقي حولها أفرادها، ووجود الأحزاب الإسلامية خير وسيلة لمنع الاستبداد أو الظلم، وهي إحدى ضمانات عدم الجور. ولكنّ بعض العلماء لا يجيزون إقامة الأحزاب الإسلامية ؛لأنّها في نظرهم تساعد على الخلاف وتوسع منه[٥].

إنّ إقامة الأحزاب الإسلامية التي أهدافها ووسيلتها شرعية في الدولة الإسلامية فريضة شرعية، إذا أقامها البعض سقط الإثم عن الباقين وضرورة تمليها الحاجة إلى تقويم اعوجاج السلطة في الإسلام، وهي إحدى ضمانات عدم الجور التي يجب تنفيذها.

---

(١) فتحي عبد الكريم : الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص٤٢٥ (مرجع سابق).

(٢) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ص٢٤٣ (مرجع سابق).

(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٢/٢٢٤ (مرجع سابق).

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٣ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ دون تاريخ.

(٥) صالح سميع: أزمة الحرية السياسية، ص٣٠٨، (مرجع سابق).

الفصل الثاني

موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق

ويتكون من: تمهيد وأربعة مباحث:

- **تمهيد:** يتضمن: نشأة الفرق ـــ معنى الفرقة ـــ عدد الفرق الإسلامية، وما هي الفرقة الناجية؟ ـــ مصطلح أهل السنة وبداية نشأته.
- **المبحث الأول:** موقف الخوارج من الخروج.
- **المبحث الثاني:** موقف الشيعة من الخروج.
- **المبحث الثالث:** موقف المعتزلة من الخروج.
- **المبحث الرابع:** موقف المرجئة من الخروج.

تمهيد: نشأة الفرق

قبل أن نتحدث عن الفرق الإسلامية وموقفها من الخروج، لا بد من بيان نشأة الفرق، والفرق بين الفرقة والحزب، ومن هي الفرقة الناجية؟

إنّ الله جل وعلا حذر المسلمين من الفرقة والاختلاف ونهاهم عنها، ولكنّ المسلمين بشر، اختلفوا رغم التحذير الرباني، وأول اختلاف كان حول الإمامة، وأول سيف سل في الإسلام سل حول الإمامة[1]. وكان ذلك من قبل الثوار الذين ثاروا على عثمان بن عفان وقتلوه، ثم من قبل الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ورفعوا السيف في وجهه.

والسبب في نظري لم يكن سياسياً أو من أجل الدنيا، وإنّما كان من أجل الدين والحرص على تطبيق تعاليم الإسلام بحذافيرها، والعودة بالمسلمين إلى الزمن الذي عاشوا فيه في أمان سياسي واجتماعي واقتصادي، وهو فترة حكم الصديق وعمر، والسنوات الأولى من حكم عثمان؛ لأنّ السنوات الأخيرة ظهر احتجاج من بعض المسلمين على أسلوب عثمان في إدارة الخلافة، حيث رأى بعض المسلمين أنّه لا يوجد تطابق بين المثل التي يدعو إليها الإسلام وبين الواقع الذي عاشه المسلمون، مما دفع بعض المخلصين إلى محاولة تطبيق الإسلام بحذافيره، والإنكار الشديد على من يخرج على تعاليمه حسب وجهة نظره، مما وسّع الخلاف بين المسلمين، خاصة أنّ الإنكار قد يكون على ترك مندوب، أو على ترك أسلوب من أساليب الإدارة التي اتبعها الصديق وعمر، فظهر الخلاف في عهد عثمان، وأدى إلى استشهاده.

ونتيجة لذلك ظهر خلاف في عهد علي واقتتل المسلمون، وظهرت فرقة الشيعة التي تناصر علياً، وظهرت فرقة الخوارج التي كفّرته والذين قبلوا التحكيم، ومن هذا الوقت وقت الفتنة بين علي ومعاوية

---

[1] الشهرستاني محمد عبد الكريم بن ابي بكر أحمد: الملل والنحل ٢٤/١ تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـــ بيروت ـــ ١٤٠٢.

يؤرّخ محمد عمارة إلى نشأة الفرق[١].

معنى الفرقة:

إنّ تسمية المذاهب التي اختلفت حول الإمامة فرقة، إنّما هو مأخوذ من التفرق الذي نهى الإسلام عنه[٢]، فقد قال الله جل وعلا:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[٣]

ومنه أخذت الفرقة، وعرفها محمد عمارة بأنّها :" اجتماع الناس متفرقين حول موقف ومبدأ وفلسفة ونمط متحد أو متقارب من أنماط التفكير"[٤].

فالخلاف في البداية كان عقدياً، ولكن بعض الكتاب ما زالوا يروجون أن الخلاف بين المسلمين كان حول الحكم وحول الكرسي، وليس من أجل الدين، وهي فرية أرادوا أن يغرسوها في عقول المسلمين لزعزعة ثقتهم بدينهم. إنّ الخوارج لم يكن همهم الدنيا والتاريخ يدل على ذلك، لقد ضحوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نصرة مذهبهم، ولكنهم انحرفوا انحرافاً فكرياً تبعه انحراف سلوكي.

عدد الفرق الإسلامية وما هي الفرقة الناجية؟

ورد عن الرسول عليه السلام إنّ الأمّة الإسلامية ستفترق إلى عدة فرق، يقول عليه السلام : "افترقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين، وفرقة النصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين"[٥]. وفي زيادة أخرى "كلهم في النار إلا واحدة، قالوا ما هي يا رسول الله ؟قال ما أنا عليه وأصحابي"[٦]. فالفرقة الناجية هي الفرقة التي تسير على هدي الرسول عليه السلام وتتبع سنته، ومع ذلك فإنّ كل فرقة كانت تدّعي أنّها هي الفرقة الناجية، مما جعل بعض العلماء يرفضون هذا الحديث. ومن هؤلاء عبد الرحمن بدوي، ومحمد عمارة اللذان جعلا من نفسيهما محدثين يحكمان على الحديث بالضعف، وحجتهم في ذلك:

١. إنّ ذكر هذه الأعداد المتوالية (٧١، ٧٢، ٧٣) أمر مفتعل، لا يمكن تصديقه فضلا من أن يصدر عن نبي.

٢. إنّه ليس في وسع النبي عليه السلام أن ينبئنا مقدما بعدد الفرق التي ستفترق عليها الأمة.

٣. إنّ حصر الفرق بهذا العدد غير صحيح؛ لأنّ الخلاف لا ينتهي.

---

[١] محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص٣٥١، (مرجع سابق).

[٢] الراغب الأصفهاني : المفردات ص٣٧٧ (مرجع سابق).

[٣] سورة الأنعام: آية ١٥٩.

[٤] محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص٣٥١، (مرجع سابق).

[٥] الترمذي : سنن الترمذي ١٣٤/٤ كتاب الإيمان. قال الترمذي عنه حسن صحيح.

[٦] الترمذي : المرجع نفسه ١٣٤/٤ كتاب الإيمان وقال عنه حسن غريب.

والحديث مع زيادته صحيح عند الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ القسم الأول ص٤٠٩ (مرجع سابق).

٤. تعدي الفرق الإسلامية حسب تعداد المؤرخين إلى أكثر من ثلاث وسبعين[١].

إنّ موقف هذين الكاتبين موقف غريب وبعيد عن المنطق العقلي والشرعي، فهل إذا أخطأ عالم في تعداد فرقة أو زاد أو نقص، فهل يكون ذلك مبرراً إلى رفض الحديث الذي صححه المحدثون؟. والأغرب من ذلك أنّهما ينكران إمكان أخبار النبي عليه السلام بما يمكن أن يحدث في المستقبل، فكم هي الأمور التي أخبرنا الرسول عن حدوثها في المستقبل وحدثت؟ وكأنّ هؤلاء نسوا أن النبي يوحى له ؟. إنّ هذا القول شطحة متعمدة من شطحاتهم المعتمدة على حجج واهية.

مصطلح أهل السنة وبداية نشأته

إنّ الحديث النبوي يبين أنّ الفرقة الناجية هي الفرقة التي تكون على منهاج النبوة وتسير على الكتاب والسنة، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة، ولم يكن هذا المصطلح معروفا في عهد الخلفاء الراشدين، ولكنّه استحدث بعد ذلك.

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي نشأ فيه هذا المصطلح. فبعض العلماء يرى أنّه نشأ عند السلف في مقابل أهل البدع، وكان ذلك في القرن الثالث الهجري.

وآخرون يرون أنّ الأشاعرة هم أول من تسمّى بذلك، أي أن هذه التسمية لم تعرف إلا في القرن السابع الهجري[٢]، وذهب آخرون إلى أنّه لا دليل على ذلك، ولا يمكن القطع بالتاريخ[٣].

إنّ الخلاف في المسألة ليس له كثير أثر، فأهل السنة هم الأصل الذي خرجت منه الفرق الأخرى، ولا يوجد دليل واضح يحدد تاريخ النشأة. ولكن من هم أهل السنة والجماعة ؟

الملاحظ من كتابات العلماء أنّ أهل السنة عندهم فريقان هم:

١. **من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة:** وبهذا تدخل جميع الطوائف ما عدا الرافضة[٤].

٢. **من أثبت الصفات لله:** وقال إنّ القرآن غير مخلوق، وهم أهل الحديث، ولا يدخل في ذلك المعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة[٥].

فأهل السنة هم:"الصحابة وكل من سلك منهجهم من خيار التابعين، ثم أصحاب الحديث، ومن اتبعهم من الفقهاء جيلا فجيلا إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في مشارق الأرض وغربها"[٦]، وقد بيّن الزبيدي أنّ أهل السنة طوائف ثلاث هي:

١. أهل الحديث.

---

[١] عبد الرحمن بدوي : مذاهب الإسلاميين ١/ ٣٤ دار العلم للملايين ـــ بيروت ـــ ط٢/ ١٩٧٩م .
- محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ص٣٥٢ (مرجع سابق).

[٢] مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب، ص٤٦٢ الدار المصرية للطباعة والنشر ـــ بيروت ـــ ١٩٧١م.

[٣] مصطفى حلمي : نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص٢٩٣ دار الأنصار ـــ القاهرة ـــ ١٩٧٧م.

[٤] ابن: تيمية : منهاج السنة النبوية ٢/ ٢٢١ (مرجع سابق).

[٥] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٢٧٥، (مرجع سابق).

[٦] ابن حزم : المرجع نفسه ٢/٢٧٥، (مرجع سابق).

٢. أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية، وهم الأشاعرة والحنفية.

٣. أهل الوجد والكشف وهم الصوفية[١]. ونلاحظ أنّه أدخل الصوفية مع أهل السنة على اعتبار أنّه صوفي.

إنّ أهل السنة والجماعة هم الامتداد الطبيعي للمسلمين الأوائل الذين تركهم رسول الله وهو عنهم راض، وهم يعتبرون كالحلقة الدائرية يتصل بعضها ببعض وتتداخل، فالدائرة الأولى كانت تضم الصحابة والتابعين، ثم الدائرة الثانية وهم شيوخ الأشاعرة، والثالثة وهم المدرسة الظاهرية[٢].

إنّ أهل السنة والجماعة هم الذين يسيرون على نهج المصطفى عليه السلام، ولا يخالفون الكتاب والسنة، ويجعلونهما منهج حياة، وبهذا تخرج الفرق التي خالفت صريح القرآن والسنة كالذين قالوا إن القرآن مخلوق أو الذين كفّروا الصحابة، وبهذا تدخل الطوائف التي ذكرها الزبيدي وهم أهل الحديث والأشاعرة والحنفية وبعض الطرق الصوفية المعتدلة والظاهرية .

---

[١] الزبيدي–محمد بن محمد الحسيني الشهير بمرتضى: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/ ٦+٧ دار الفكر، دون تاريخ.

[٢] مصطفى حلمي : نظام الخلافة ص٢٩٣ (مرجع سابق).

المبحث الأول

موقف الخوارج من الخروج

ويتكون من تمهيد ومطلب:

تمهيد: نشأة الخوارج وأصل التسمية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج.

تمهيد: نشأة الخوارج

إنّ المرحلة الأولى من حكم الخلفاء الراشدين كانت مرحلة عاش المسلمون فيها في أمان سياسي واجتماعي واقتصادي، ولكنّ هذه المرحلة لم تدم طويلا نتيجة دخول الأعاجم في الإسلام وجهلهم بأحكامه، فظهرت الإشاعات التي أطلقها اليهود على لسان عبد الله بن سبأ التي أدت في النهاية إلى استشهاد الخليفة عثمان بن عفان.

ومن هذا الوقت بدأت فترة الفتنة التي نشأت بسببها أغلب الفرق الإسلامية، ومنها فرقة الخوارج التي نشأت بسبب التحكيم الذي تم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان الذي أخذ يطالب بدم عثمان، فقد رفض علي قبول التحكيم، وعلم أنها حيلة، ولكنّه مع إصرار اتباع علي على قبول التحكيم وافق على مضض، وحكم بينهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص الذي أثبت معاوية على الحكم بعد أن خلع أبو موسى الأشعري علي بن أبي طالب[١].

فثارت حينها جماعة من المسلمين أكثرهم من قبيلة تميم أتباع علي رافضة التحكيم، وما تمخض عنه قائلة لعلي "لم حكمت الرجال ولا حكم إلا لله "[٢] رغم أنّهم هم الذين طلبوا ذلك، وقالوا له أيضا: "إنا لنراك قد ركنت إلى أمر فيه الفرقة، والمعصية لله، والذل في الدنيا، فانهض بنا إلى عدونا فلنحاكمه إلى الله بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، لا حكومة للناس"[٣]، وقالوا له بلسان الخريث بن راشد:" والله لا أطيع أمرك، ولا أصلي خلفك، وإنّي غداً لمفارقك ؛لأنّك ضعفت عن الحق إذ جد الجد وركنت إلى القوم الذين ظلموا أنفسهم، فأنا عليك راد، وعليهم ناقم، ولكم جميعاً مباين"[٤]. فأعلن هؤلاء رفضهم لموقف علي والتبرؤ منه ؛ لأنّه حكم الرجال من دون الله، وهذا في نظرهم كفر، وأعلنوا وجوب محاربة هؤلاء، فانحازوا إلى حروراء، وأمروا عليهم أول ما اعتزلوا عبد الله بن الكواء، ثم بعد ذلك بايعوا عبد الله بن وهب الراسبي[٥].

---

(١) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم : الإمامة والسياسة وهو المعروف بتاريخ الخلفاء ١/ ١١٨ .
تحقيق: طه محمد الذيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـــ دون تاريخ.

(٢) الشهرستاني : الملل والنحل ١١٥/١ (مرجع سابق).

(٣) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة ١١١/١.

(٤) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ١٨٣/٤ (مرجع سابق).

(٥) الشهرستاني : الملل والنحل ١١٥/١ (مرجع سابق).

أصل التسمية:

الخوارج وصف أطلقه أهل السنة، وبقية الفرق الأخرى على الفرقة التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب ونابذته بالسيف، لكنّ الخوارج يرفضون هذه التسمية ويسمون أنفسهم بالشراة، أي الذين باعوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله، وأعادوا الحق إلى نصابه وهو أفضل الأسماء التي يقبلونها؛ لأنّ لها مدلولا إيجابياً عندهم.

ولكن بعدما شاع اسم الخوارج قبلوه، وقالوا إنّ خروجهم إنما هو خروج على أئمة الجور والفسق، والخروج المحمود هو الخروج إلى الدين، وإلى الجهاد في سبيل الله[١].

وسمي الخوارج كذلك بالمحكمة؛ لأنهم رفعوا شعار" لا حكم إلا لله "، وسموا أيضا بالحرورية نسبة إلى حروراء البلد التي خرجوا إليها، وسموا أيضا بالمارقة ؛لأنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٢]، ولكن التسمية الظاهرة والبارزة هي الخوارج، وهو وصف أهل السنة عليهم، ولم يستطع الخوارج دحض هذه التسمية؛ لأنّ صوت أهل السنة غلب على صوتهم.

والأصل اللغوي لاسم الخوارج: من فعل خرج: بمعنى برز وظهر من فقره أو حاله[٣]. واتخذ هذا المعنى اللغوي معنى اصطلاحياً، وهو الخروج على ما اتفق عليه، فمن خرج على الإمام الحق الذي اتفق عليه سمي خارجيا[٤].

وأول من سمي بهذه التسمية الفرقة التي خرجت على الإمام الحق علي بن أبي طالب، ولكن الخوارج يؤولون هذه التسمية تأويلا لصالحهم، وهو أنّهم خارجون في سبيل الله، وهذا يدل على أنّ المصطلحات لها أثر ودور في الصراع.

لذا فإن أهل السنة ردوا على الخوارج الذين سموا أنفسهم بالشراة بأنّ الشاري معناه شديد الإلحاح أو من يستشري الشر[٥]، وبهذا فقد جردوا من إيجابية التسمية.

المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج

إنّ الفترة التي تبلورت فيها أفكار الخوارج تعتبر قصيرة نسبياً، وذلك بعد الأحداث والصراع الذي حدث بين الإمام علي ومعاوية الذي أفضى إلى التحكيم الذي كان سببا لنشوء فرقة الخوارج التي انقسمت فيما بعد إلى عدة فرق، ولكنّ هناك نقاط اتفاق بين هذه الفرق.

ومن أهم هذه النقاط ما يلي:

١. التبرؤ من علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وتكفير أصحاب الكبائر:

لأنّ مرتكب الكبيرة عندهم كافر، وبالأخص عندهم علي وعثمان والحكمان وكل من رضي

---

[١] الشهرستاني : الملل والنحل ١٠٣/١ (مرجع سابق).

[٢] البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٥٩، (مرجع سابق).

[٣] الراغب الأصفهاني: المفردات ص١٤٥ (مرجع سابق).

[٤] الشهرستاني : الملل والنحل ١٣٩/١ (مرجع سابق).

[٥] محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص١٦ (مرجع سابق) .

بالتحكيم[١]. وسبب التبرؤ من علي قبوله التحكيم الذي هو تحكيم لغير ما انزل الله وتحكيم غير ما أنزل الله كفر، أمّا عثمان بن عفان، فقد تبرؤوا من السنوات الست الأخيرة من حكمه بسبب الأحداث التي حصلت خلال خلافته[٢].

أمّا أبو بكر وعمر فإنّهم أجازوا إمامتهم؛ لأنّهم جاؤوا باختيار المسلمين وحكموا بالعدل ولم يقترفوا ذنبا أو كبيرة .

وقد استدل الخوارج على مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة بقول الله جل وعلا ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٣].

فالآية الكريمة بينت أنّ الحج فرض، ومن ترك الحج فقد ارتكب إثما أو ذنباً، وترك الحج كما في الآية كفر، وبهذا فمن يرتكب ذنبا كترك الحج أو غيره هو كبيرة؛ لأنّه فريضة فقد كفر، هذا عندهم وجه الاستدلال من الآية، وهو رأي بعيد تماماً عن الأصول الشرعية التي لا تكفر مسلماً بارتكاب كبيرة ما لم يستحلها[٤].

٢. الإمامة واجبة شرعا:

وهو رأي عامة الخوارج باستثناء النجدات، ورأي نسب إلى بعض الإباضية[٥]، يقول الشهرستاني: "أجمعت النجدات على أنّه لا حاجة للناس إلى إمام يجمعهم عليه، وإنما عليهم أن يتباحثوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أنّ ذلك لا يتم إلا بإمام يجمعهم عليه فأقاموه جاز"[٦].

وحجة النجدات من الخوارج في هذا الرأي أنّ وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فالناس سواسية كأسنان المشط، فكل واحد من المسلمين مثل أخيه.

فكيف يلتزم بالطاعة لمن هو مثله[٧]، وهي كذلك طريق إلى الخلاف والشقاق بين المسلمين، وهذا لا يجوز، ولو أنّنا نظرنا نظرة النجدات هذه لأسقطنا كل الواجبات الشرعية؛ لأنّ المسلمين ليسوا جميعاً سواسية.

٣. الإمامة بالاختيار من الحر الصحيح المسلم، وليست بالنص كما يرى الشيعة:

وهي من الفروع وليست من الأصول كما يرى الشيعة أيضا ،فالاختيار يكون لأي مسلم تتوافر فيه الشروط سواء كان قرشياً أو عبداً أو حراً، وهم خالفوا بذلك أهل السنة والجماعة الذين اشترطوا قرشية الإمام[٨]. بل إنّ الخوارج يفضلون من لا نسب له ليسهل عزله إذا انحرف، ولم يلتفت الخوارج إلى

---

[١] البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٥٥ (مرجع سابق).
- الأشعري أبو الحسن : مقالات الإسلاميين ٤٥٢/١ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ ط٣/ ـــ تحقيق : هلموت ريتر.
[٢] الأشعري: المرجع نفسه ٤٥٤/١.
[٣] سورة آل عمران: آية ٩٧.
[٤] ابن أبي العز الحنفي : شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠٦ (مرجع سابق).
[٥] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٧٢/٤ (مرجع سابق).
- عمر أبو النصر: الخوارج في الإسلام ص٣٩٨ منشورات مكتب أبو النصر ـــ بيروت ط٣/١٩٧٠م.
[٦] الشهرستاني: الملل والنحل ١٢٤/١، (مرجع سابق).
[٧] يحيى اسماعيل :منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢٩٣ دار الوفاء ـــ القاهرة ـــ ط١/١٩٩٦م.
[٨] توفيق سلطان اليوزبكي: دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص٨٤ جامعة الموصل ـــ ط٢/١٩٧٩.

النصوص الشرعية في هذا المجال.

وإذا كان هذا الرأي من الخوارج لم يلق تأييداً من العلماء السابقين، فقد أيده جمع من العلماء المعاصرين، ومن هؤلاء أبو زهرة الذي اعتبر رأيهم سديداً محكما يجب الأخذ به في هذا الوقت[١]، وكذلك عبد الحليم محمود الذي يقول عن رأيهم: "أمّا رأيهم في الإمامة فهو الرأي الذي يؤيده الاتجاه الحديث، ويؤيده كل مخلص لدينه ووطنه"[٢] "وهو الأقرب إلى روح الإسلام "[٣] كما يقول محمد عمارة .

إنّ هذا كان وما زال نظرياً حتى عند الخوارج الذين نادوا به، فقد كانوا في غاية العصبية للعروبة، فلم يتول الإمارة عندهم إلا القليل من الموالي كأبي طالوت الخارجي الذي خلع بسرعة بعد توليه الإمارة[٤].

٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اعتبر الخوارج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً، وسبيلاً من سبل تغيير المنكر[٥]، لهذا فقد أعلنوا الثورة على كل منكر يرونه بقوة السيف مما جعلهم موضع طلب الحكام.

٥. أجاز بعض الخوارج تولية المرأة الإمامة العظمى:

وطبقوا ذلك عملياً، وهي فرقة الشبيبة اتباع شبيب بن يزيد الشيباني، وهم الفرقة الوحيدة من الخوارج التي أجازت ولاية المرأة[٦]. فقد نصبوا غزالة أم شبيب أميرة عليهم، وزعموا أنّها خطبت على المنبر في الكوفة حين تولت الإمارة[٧].

٦. مبادئ عقدية أخرى منها:

الوعد والوعيد، والتوحيد فأجمعوا على تنزيه الذات الإلهية عن أي شبه بالمخلوقات، وقالوا بزيادة الصفات على الذات حتى لا يفتح الباب لشبهة تعدد القدماء لهذا قالوا بخلق القرآن[٨]، ومن مبادئهم أيضا العدل، فمنعوا الجور على الله، فأثبتوا القدرة والاستطاعة المؤثرة للإنسان ثم تقرير حريته واختياره[٩].

٧. الخروج على الإمام الفاسق[١٠]:

إنّ فرقة الخوارج تعتبر من أشد الفرق الإسلامية معارضة لنظام الأسر والحكم الموروث، وأشدها مقاومة للحكم الجائر، وهذا هو عماد النظرية الخارجية الذي تجتمع حوله كل فرق الخوارج[١١].

كان الخوارج دعاة المثل السياسية يخلصون لها أشد الإخلاص، يقدمون أنفسهم رخيصة من أجل

= – الشهرستاني : الملل والنحل ١/٢٧ (مرجع سابق).

[١] محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، ١/٦٥ (مرجع سابق).

[٢] عبد الحليم محمود : التفكير الفلسفي في الإسلام، ١/١٥٢ (مرجع سابق).

[٣] محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي، ص١٧ (مرجع سابق).

[٤] عمر أبو النصر: الخوارج في الإسلام، ص٤١٦ (مرجع سابق).

[٥] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٣٢، (مرجع سابق).

[٦] الاسفراييني طاهر بن محمد: التبصير في الدين ١/٦٥ ، تحقيق :كمال يوسف الحوت/ دار الجيل — بيروت — ط١/١٩٨٣م.

– حسين عطوان : دراسات إسلامية ص٧١ دار الجيل — بيروت — دون تاريخ.

[٧] البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٩٠ (مرجع سابق).

[٨] الأشعري : مقالات الإسلاميين ١/١٠٨ (مرجع سابق).

[٩] محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص١٩–٢٠ (مرجع سابق).

[١٠] الاسفراييني: التبصير في الدين ١/٥٧ (مرجع سابق) .

[١١] صبحي الصالح: النظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها ص١٣٢ دار العلم للملايين — بيروت — ط٣/١٩٥٦م.

دينهم، ويشهرون السيف في وجه أي إمام ينحرف عن جادة الصواب؛ لأنّ الإمام عندهم المثل الأعلى الذي يجب عليه أن يتصف بصفات الكمال، فخطؤه ليس كخطأ غيره، فإذا أخطأ كان على المسلمين محاسبته والخروج عليه إذا لم يتب، وفي هذا يقول الشهرستاني عن موقفهم "وإن غيّر السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله"[١].

ومستندهم في هذا الموقف هو فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا يحل تركها، ولا يشترط لها عدد عندهم، ولا غلبة الظن على تغيير المنكر. فالواجب يجب تنفيذه ولو كان المنكر أو الآمر بالمعروف وحده سواء كانت النتيجة مرجوة أو لا[٢].

ولهذا فهم لا يشترطون القدرة والاستطاعة على تغيير المنكر كما هو الحال عند أهل السنة، فالواجب عندهم هو إزالة المنكر، أي منكر صغيراً كان أو كبيراً حصلت نتيجة أم لم تحصل، فهم يوجبون الخروج على الإمام بأي مخالفة للسنة النبوية كما يقول الشهرستاني: إنّهم "يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجبا"[٣].

فالإمام في نظرهم يجب أن يكون معصوماً لا يخطئ أبداً، وإذا أخطأ يجب محاسبته وعزله، وعلى رأيهم هذا فلن يبقى إمام في الحكم مدة طويلة؛ لأنّ الإمام بشر.

ولشدة تمسكهم بهذا الواجب، فقد اتخذه خصومهم وسيلة إلى تفريقهم، وهذا ما عمله المهلب بن أبي صفرة ضدهم، فمن مكائده ضدهم، أنّ أصحاب المهلب اشتكوا إليه استخدام الخوارج نصالا مسمومة يحسن صنعها أحدهم، فما كان من المهلب إلا أن وجّه رجلا إلى قطري بن الفجاءة وهو من فرقة الأزارقة اتباع نافع بن الأزرق، ومعه كتاب أمره أن يلقيه في معسكر الخوارج دون أن يشعر أحداً، ففعل ذلك، ووقع الكتاب في يد قطري، وكان نصه: "أمّا بعد، فإنّ نصالك وصلت، وقد أنفذت إليك ألفي درهم"، فاحضر الصانع، فسأله فأنكر، فقتله قطري، وأنكر على قطري آخر، فقتله قطري أيضاً، فوقع الخلاف بينهم، وزاد في الخلاف أيضا أن بعث المهلب رجلا نصرانياً وأمره أن يسجد لقطري ففعل، فقال الخوارج لقطري: إنّ هذا قد اتخذك إلهاً، فوثب أحدهم على النصراني فقتله، وفارق بعضهم قطرياً، وبعد ذلك ولوا مكانه عبد ربه الكبير، وخلعوا قطرياً على اعتبار أنّه اعتبر نفسه إلهاً، وهذا شرك بالله[٤].

إنّ هذه الحادثة تدل على ضعف نظرهم وانحرافهم الفكري والشرعي المخالف للنصوص الشرعية حتى إنّهم اعتبروا الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة أحاديث موضوعة[٥].

أمّا الأدلة التي استند إليها الخوارج في وجوب الخروج على الإمام إذا فسق سواء ارتكب صغيرة أو كبيرة فهي:

١. قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[٦].

---

[١] الشهرستاني: الملل والنحل ١١٦/١ (مرجع سابق).

[٢] عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام، ص١١٣ (مرجع سابق).

[٣] الشهرستاني: الملل والنحل ١١٥/١ (مرجع سابق).

[٤] ابن الأثير : الكامل في التاريخ، ٦٤/٤ (مرجع سابق).

[٥] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص٤٥٢ (مرجع سابق).

[٦] سورة البقرة: آية ١٢٤.

فالظالم لا يجوز أن يتولى الحكم، وكل من يقترف ذنبا يعتبر ظالماً، وكل من يرتكب كبيرة يعتبر كافراً، بناء على تكفيرهم مرتكب الكبيرة، ومن يكفر يجب الخروج عليه، والدليل الأقوى عندهم هو فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. إنّ الخليفة يجب أن يكون عدلا:

فإذا كان كذلك فلا يجوز الخروج عليه، أمّا إذا اغتصب السلطة ولم يأت عن طريق الاختيار فلا يعد شرعياً، وبالتالي يجب الخروج عليه.

هذه هي الأدلة والمستندات التي اعتمد عليها الخوارج في رأيهم بوجوب الخروج على الإمام الفاسق، وهي أدلة شرعية ـــ وإن كان الاستدلال فيها غير صحيح ـــ وليست سياسية أو مصلحية كما يرى بعض العلماء[١]، فالهدف من قولهم هذا أن يثبتوا أن الصراع بين المسلمين كان صراعاً سياسياً ومن أجل الدنيا والحكم، وليس من أجل الدين[٢]، وليس الأمر كذلك، إذ لو كان الصراع سياسياً لما قدموا أنفسهم رخيصة في سبيل تحقيق أهدافهم، ولما اعتبروا أن مرتكب الكبيرة كافر.

إنّ الدنيا لم تكن هدف الخوارج، ولكنّهم كانوا منحرفين فكريا؛ لبساطتهم وقرب عهدهم بالإسلام وبداوتهم، ولم يكن إيمانهم يجاوز حناجرهم، كما قال الرسول عليه السلام "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة"[٣].

كان الخوارج يريدون العيش في عالم المثل، يريدون مجتمعاً كمجتمع الصديق وعمر لا انحراف فيه ولا معصية، لذا فإنّ بعض الخوارج وهم النجدات رأوا أن الإمامة غير واجبة؛ لأنّه لا حاجة للدولة ما دام المسلون يقيمون العدل وشريعة الله "والذي حملهم على هذا المذهب هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا"[٤].

فِرق الخوارج :

إنّ تشدد الخوارج وتمسكهم بمبادئهم كان سببا في اختلافهم وافتراقهم إلى عدة فرق، فكانوا يفترقون على أي مسألة أو رأي، ولو أنّهم كانوا متفقين لكانوا قوة في منتهى الخطورة في وجه مخالفيهم، ولكنّهم كانوا مختلفين إلى عدة فرق، منها المحكمة والبيهسية والأزارقة والنجدات والصفرية والإباضية أتباع عبد الله بن إباض، وهي فرقة تختلف كثيراً عن فرق الخوارج، فهم يرفضون العنف إلا في حالة الدفاع، ويعتبرون دار مخالفيهم دار إسلام إلا معسكر السلطان، ويعتبرون مخالفيهم كفاراً غير مشركين

---

[١] مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص١٨١ (مرجع سابق).

[٢] فاطمة جمعة : الاتجاهات الحزبية في الإسلام منذ عهد الرسول إلى عصر بني أمية ، ص١٥٦.
دار الفكر العربي ـــ بيروت ـــ ١٩٩٣.

[٣] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥٣/٧ كتاب الزكاة.

[٤] ابن خلدون: المقدمة، ص١٥٢، (مرجع سابق).

يجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم وسلاحهم عند الحرب فقط[١].

أمّا موقفهم من الخروج: فقد أجازوا الخروج ولم يوجبوه، ويرجحون الخروج في حال غلبة الظنّ بنجاحه، وقد حاول الخوارج استدراج عبد الله بن إباض إلى الخروج، ولكنّه رفض بحجة أنّه لا يخرج على قوم يرتفع الأذان في صوامعهم والقرآن من مساجدهم[٢].

وهذا الموقف المعتدل من ابن إباض والإباضية كان سببا في استمرارهم وبقائهم إلى هذه الفترة ولم ينقرضوا كغيرهم من فرق الخوارج الأخرى.

وإذا كان الخوارج يوجبون الخروج، والإباضية تجيزه كذلك في حال غلبة الظن على نجاحه، فهناك أربع إمارات وحدود تمر بها الفرقتان وهي:

١. **إمامة الكتمان:** وهي في فترة الصراع مع أئمة الجور، فإمامة الخارجي تتم سراً فهي أشبه بالتنظيم السري، ويكون على رأس هذا التنظيم شخص مسؤول أمام هذه المرحلة وليس مكلفا بالظهور خلال هذه الفترة طالت أو قصرت، ومهمته في هذه المرحلة تربية الرجال في السر.

٢. **إمامة الدفاع:** وهي في فترة الصراع مع الدولة الخارجة عن حدود الله، ومهمة الإمام فيها قيادة الجماعة أو التنظيم للدفاع عن الأراضي التي بحوزتهم وذلك بعد اختياره من قبل الثائرين، وبعد انتهاء الحرب أو الدفاع عن الأراضي، فإمّا أن يعود إلى إمارة الكتمان أو إلى بيعة الظهور حسب الظروف.

٣. **إمامة الشراة:** تكون في حال عدم امتلاك السلطة، فحينها يجب مشاغبة السلطة الجائرة. وأهم خصائص هذه المرحلة الموت في سبيل المبدأ، فلا يجوز للشاري الهروب من ساحة الحرب[٣].

٤. **إمامة الظهور:** وهي تعني قيام حكومة إباضية أو خارجية تحكم وفقاً لمبادئ المذهب الإباضي، واختيار إمام الظهور مرهون بانتصارهم على السلطة المستبدة، وإمامة الظهور واجبة، ولها شروط .

- وجوب توفر قوة أهل الدعوة في الإمام .
- أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلا أحراراً .
- أنّ يكون فيهم ستة رجال فصاعداً أهل علم[٤].

هذه أهم الشروط التي توجب على الإباضي الظهور في حال تحققها، أمّا الفرق الأخرى فتوجب الخروج بغض النظر عن القدرة أو تحقق هذا الشر.

---

[١] الايجي: المواقف ص٤٢٥ (مرجع سابق) الأشعري : مقالات الإسلاميين ١٠٢/١ (مرجع سابق).

[٢] علي بن معمر : الاباضية ص٤٥ ، مكتبة وهبة ــ ط١٩٨٧/٢.

- الشهرستاني : الملل والنحل ١٣٤/١ (مرجع سابق).

[٣] الأشعري : مقالات الإسلاميين ١/ ١٠٢ (مرجع سابق).

[٤] عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام، ص١١٦ــ١١٧ (مرجع سابق).

- محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي، ص١٨ (مرجع سابق).

المبحث الثاني

موقف الشيعة من الخروج

ويتكون من تمهيد وثلاثة مطالب:

- تمهيد: معنى التشيع ونشأته .
- المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة .
- المطلب الثاني: موقف الاثني عشرية من الخروج .
- المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج .

تمهيد: معنى التشيع ونشأته

– معنى التشيع لغة:

إنّ لفظ التشيع لا يطلق في اللغة إلا على اتباع الرجل وأنصاره، فيقال فلان من شيعة فلان أي ممن يوالونه، وكل قوم أجمعوا على أمر فهم الشيعة، وأصله من المشايعة وهي المطاوعة والمتابعة[١].

– معنى التشيع اصطلاحا:

إنّ هذا اللفظ أطلق على الذين شايعوا وناصروا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده وأهل بيت الرسول عليه السلام، ويرى محمد عمارة أنّ معيار التمييز بين الشيعة وغيرهم من الفرق ليس مشايعة علي والأئمة من بعده، بل القول بالرجعة والنص، وهو المعيار الحقيقي للتمييز بين الشيعة وغيرهم[٢].

فالتشيع بدأ موالاة لأهل البيت من منطلق أحقيتهم في الإمامة، ثم أصبحت فرقة ذات نظرية متميزة عندما تبلورت لديهم فكرة النص والرجعة، ثم انقسمت بعد ذلك في عهد جعفر الصادق ووالده أبي جعفر محمد بن علي سنة ١١٤هـ الذي تنسب إليه أغلب روايات الشيعة في صورة أحاديث عن النص والرجعة، فهذه العقيدة هم الذين بلوروها، وهشام بن الحكم هو الذي ابتدع هذا القول، وأخذ عنه معاصروه[٣].

نشأة التشيع:

يؤرخ أعلام وعلماء الشيعة لنشأة التشيع بعدة آراء، فمنهم من يرى أنّ التشيع نشأ مع الإسلام ونما مع نمائه، ومن هؤلاء محمد حسين آل كاشف الغطاء[٤] الذي لم يجعل حب آل البيت وحده دليلاً على

---

[١] ابن منظور: لسان العرب ١٨٩/٨ مادة شيع (مرجع سابق).
– الأصفهاني: المفردات ص٢٧١ (مرجع سابق).

[٢] احسان إلهي ظهير:الشيعة والتشيع فرق وتاريخ ص١٣ الناشر: إدارة ترجمان السنة ـــ باكستان ـــ ط١٩٨٤/٢
– محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ص١٩٩ (مرجع سابق).

[٣] محمد عمارة : المرجع نفسه ص٢٠١ـــ٢٠٣.

[٤] محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها ص١١٠ .
الناشر، السيد مرتضى الرضوى الكشميري / المطبعة العربية ـــ القاهرة ـــ ط١٩٥٨/١.

التشيع بل لا بد عنده من المتابعة والاقتداء والالتزام.

ومن الشيعة من يرى أنّ التشيع بدأ يوم السقيفة، حيث رأى بعض الصحابة أحقية علي بالخلافة من أبي بكر[١]. ويرى إحسان الهي ظهير أنّ التشيع بدأ بعد مقتل عثمان بن عفان وانقسام المسلمين إلى قسمين قسم مع علي وهم الشيعة، وقسم مع معاوية، ومنهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأم المؤمنين عائشة[٢].

أمّا غير الشيعة فإنّ أغلب مصادر التاريخ الإسلامي السنية تنسب نشأة التشيع إلى أيام ابن السوداء عبد الله بن سبأ الذي أخذ بالمناداة بأحقية علي بالخلافة، وأنّ علياً يخرج إليه بأسرار لا يخرج بها أحد غيره[٣].

نلاحظ هنا أن الشيعة وخصومهم قد غالوا في آرائهم حول نشأة التشيع . فالشيعة ادعوا أنّه نشأ مع الإسلام أو في سقيفة بني ساعدة، وهو رأي أرادوا به دحض آراء خصومهم الذين نسبوا التشيع إلى مصدر أجنبي أو إلى اليهود .

فالتشيع لم يكن يهودياً في البداية ولا فارسياً كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين؛ لأنّ الشيعة يتبرأون من ابن سبأ اليهودي؛ ولأنّ التشيع نشأ نشأة طبيعية بعد موت الرسول عليه السلام حيث ظهرت بعض الآراء على لسان بعض الصحابة ترى أحقية علي في الخلافة، ومنهم سلمان الفارسي وأبو ذر الغفاري اللذان بايعا أبا بكر الصديق رغم حبهما الشديد لآل البيت، وبقي هذا الحب كامنا في قلوبهم وظهر جلياً وكان له ثماره العملية حينما استشهد الخليفة عثمان بن عفان والتفاف بعض المسلمين حول علي، وظهر بجلاء أكثر بعد انقسام المسلمين حول التحكيم وبعد استشهاد الحسين بن علي، ولم يكن في تلك الفترة للشيعة مذهب كلامي فلسفي كما ظهر بعد ذلك على يد جعفر الصادق وهشام بن الحكم[٤].

فالتشيع بدأ بأدوار، لكل دور خصائصه الذاتية، فالأول جماعة التفوا حول علي، ولم يكن لهم مذهب فكري، والدور الثاني جماعة التفوا حول علي وناصروه، وكان ذلك في عهد علي وبعد توليه الخلافة، والثالث وهو بعد استشهاد الحسين بن علي الذي أحس اتباعه بالندم على عدم نصرته. والدور الأخير وهو الذي تبلورت فيه أفكار الشيعة ومذهبهم في عهد جعفر الصادق وهشام بن الحكم وأولاده[٥]. لهذا لا يقال إنّ التشيع بدأ بالدور الأول أو الأخير فقط، ولكن يقال إنّه برز بشكل واضح بعد استشهاد علي، وهو ترجيح صلاح الدين دبوس ومحمد أبو زهرة[٦].

---

[١] محمد آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص١١٥ (مرجع سابق).

[٢] احسان إلهي ظهير: الشيعة والتشيع ص٢٦ (مرجع سابق).

[٣] محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ص٢٠٢ (مرجع سابق).

[٤] مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص٢٠٤ (مرجع سابق).

[٥] أحمد صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ص٥٢ (مرجع سابق).

[٦] صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله ص١١٥ (مرجع سابق).

- محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٣٥، (مرجع سابق).

فرق الشيعة :

افترقت الشيعة إلى عدة فرق: منها الإمامية أو الاثني عشرية والجعفرية على اعتبار مذهبهم في الفروع مذهب جعفر بن الصادق وهي من باب تسمية العام باسم الخاص[١] ويسمون أيضا الروافض لما ثبت أنّهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١٢٠هـ حينما سأله الشيعة عن رأيه في أبي بكر وعمر، فترحم عليهم فرفض قوم رأيه فقال: رفضتموني فسموا الرافضة؛ لرفضهم إياه، وسمي الذين وافقوا زيداً بالزيدية[٢].

وهناك فرق تنسب إلى الشيعة وهم يتبرأون منها كالسبئية والنميرية والخطابية والغرابية والكيسانية اتباع كيسان مولى علي بن أبي طالب[٣]، والإسماعيلية التي تقول بإمامة محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق وغيرها من الفرق التي يعتبرها الشيعة مدسوسة عليهم، ويعتبرها أهل السنة من الشيعة دون بحث وتحقيق[٤].

وفي هذا البحث نقتصر على الفرق التي لها وجود في الوقت الحالي ولم تنحرف انحراف الفرق الأخرى وهي الاثني عشرية والزيدية التي هي قريبة من أهل السنة .

كما ينبغي الإشارة إلى أنّ معظم فرق الشيعة تجمع على القول بأفضلية علي وأحقيته بالخلافة وانحصارها في ذريته، وإنّها تنتقل بالنص إلى الإمام ثم إلى من يليه .

المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة

قبل أن نتحدث عن الخروج لا بد من بيان موقف الاثني عشرية والزيدية من الإمامة، ومن هو الإمام الشرعي في نظرهم .

١. قالوا إنّ الإمامة واجبة على الله جل وعلا عقلا لا شرعاً، ووجوبها على الله لما فيها من استجلاب منافع لا تحصى، ولا يتم استقامة أمور الناس إلا بها، ولهذا فان العدالة الإلهية تقتضي ألا يحرم الناس التشريع السماوي والتوجيه الرباني بنصب إمام من الله، فهي إذن لطف من الله؛ لأنّ الله لا يفعل لعباده إلا الأصلح والأنفع[٥].

٢. الإمامة واجبة: وهي ركن من أركان الدين لا يتم الإيمان إلا بها "فالإمامة عند الشيعة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة وتثبيت القائم فيها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا

---

[١] مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب ص١٨٤ (مرجع سابق).

[٢] ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ١/٣٥ (مرجع سابق).
- إحسان إلهي ظهير: الشيعة والتشيع ص١٧ (مرجع سابق).

[٣] الايجي: المواقف ص٤١٥ـ ص٤٢٠ (مرجع سابق).
- مصطفى الشكعة: اسلام بلا مذاهب ص١٧٢ (مرجع سابق).

[٤] هاشم معروف الحسني: الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة ، ص٥٥ دار العلم ـ بيروت ـ ط١/١٩٧٨.

[٥] احمد صبحي: نظرية الإمامة، ص٧٢ (مرجع سابق).
- هاشم معروف الحسني: الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، ص٨٩ (مرجع سابق).

يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون معصوما من الكبائر والصغائر"[١].

فالتوحيد والنبوة والمعاد أركان لا يتم الإيمان إلا بها وأضافوا إليها الاعتقاد بالإمامة[٢]، واختلفوا في الشخص الذي لا يؤمن بالإمامة، فمنهم من قال بكفره، ومنهم من قال بفسقه، ومنهم من قال إنّه ليس بمؤمن بالمعنى الخاص، وإنما هو مسلم بالمعنى العام ما لم يكن مبغضا للأئمة[٣]، والرأي المعتدل عندهم أنّ الذي لا يعتقد بالإمامة لا ينال المنازل والقرب والكرامة التي ينالها معتقد الإمامة[٤].

٣. الإمام عندهم منصوص عليه نصاً ظاهراً كما يرى الاثنا عشرية، ونصاً خفياً كما يرى الزيدية وهو علي بن أبي طالب؛ لأنّ تعيين من يخلف الرسول من أهم مسائل الدين التي لا يجوز لنبي إغفالها حتى لا يختلف الناس من بعده[٥].

٤. الإمام عندهم معصوم عن الخطأ، فهو غير مسؤول عن أعماله، ولهذا فإنّه عالم علم الأنبياء منزه عن النقائص[٦].

فالإمام الشرعي عند الشيعة الاثني عشرية هو الإمام الذي نص عليه وهو علي بن أبي طالب ومن جاء بعده من أبنائه، لذلك لا يرون جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل؛ لأنّ هذا في نظرهم قبح يأباه الله.

أمّا الزيدية اتباع زيد بن علي، فهم يختلفون مع الاثني عشرية في عدة أمور أهمها:

١. الإمام عندهم منصوص عليه بنص خفي وليس جلياً.

٢. يجيزون إمامة المفضول مع وجود الفاضل، فهم يرون إمامة أبي بكر وعمر مع وجود علي.

٣. جوّز الإمام زيد خروج إمامين في قطرين لهما نفس الخصال، ولكل منهما واجب الطاعة.

٤. الإمامة مصلحة وليست ركنا.

٥. لم يشترط عصمة الإمام بل أوجبوا على الأقل أن يكون مجتهداً .

٦. اشترط الإمام زيد شرطاً جديداً في الإمام وهو أن يخرج داعياً لنفسه بالإمامة نافضا عن نفسه ثوب التقية، واشترط كذلك أن يكون فاطمياً من نسل فاطمة سواء من أولاد الحسن أو الحسين دون تعيين أحدهم بشخصه، وهي شروط أفضلية[٧].

---

[١] ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص١٥٥ (مرجع سابق).

[٢] محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها ص١٣٤ (مرجع سابق).

- ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص٢٩٩ (مرجع سابق).

[٣] عمر أحمد السالوس: أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله ص٢٩ ط٢/١٩٨٢.

[٤] مصطفى حلمي: نظام الخلافة، ص٢١٤ (مرجع سابق).

[٥] الجويني: الغياثي ص٣١ (مرجع سابق).

- ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٤٥٨/٢ (مرجع سابق).

[٦] إحسان الهي ظهير: الشيعة والتشيع، ص٢٩٩ (مرجع سابق).

انظر: ردود العلماء عليهم في الجويني: الغياثي، ص٩٢-٩٥، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٤٥٦/٦-٤٥٨.

[٧] الشهرستاني : الملل والنحل ٢٩/١ (مرجع سابق).

- عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام، ص١٢٢ (مرجع سابق).

نلاحظ هنا أنّهم لا يختلفون عن أهل السنة والجماعة كثيراً حتى في الجانب الفقهي، فإنّ فقه الإمام زيد قريب من فقه الأئمة الأربعة .

المطلب الثاني: موقف الاثني عشرية من الخروج

إنّ الإمامية يعتبرون الإمام شرعياً إذا كان من أحفاد علي بن أبي طالب؛ لأنه قد نص عليه وعلى أحفاده فهو الإمام الشرعي المعصوم الذي تعتبر معرفته ضرورية، فالذي لم يقر به ولم يعرفه فهو غير مؤمن ولا مسلم، ومن أقر به، وعرفه فهو مؤمن ومسلم، وإذا أقر به ولم يعرفه فهو مسلم، وليس بمؤمن[١].

فالإمام الشرعي عندهم معصوم، وطاعته من طاعة الله وأمره أمره فهو لا يختلف عن النبي؛ لأنّ كليهما موحى له؛ لأنّ الله عطف الأمر بالطاعة لولي الأمر على الطاعة للرسول في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٢]

وهذا يقتضي الجمع والمشاركة في الحكم[٣]، فالرسول عليه السلام عندهم له الرسالة والنبوة وعلي نال الإمامة، وكلاهما واجب الطاعة، ولا بد أن يكون معصوما لا يخطئ أبداً، وذلك لقول الله تعالى:

﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[٤]، فالظالم لا يصح أن يكون إماماً، والظالم قد يكون ظالما لنفسه أو لغيره، فالآية مطلقة لا ينال الإمامة ظالم وإن تاب، وبناء على ذلك فإنّ الذي يتولى الإمامة لا بد أن يكون غير ظالم لنفسه ولا لغيره، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا لمعصوم[٥].

فالإمام عندهم واجب الطاعة ولا يجوز أن يعارض في أقواله؛ لأنّ معارضته معارضة لله وللرسول، ولا يجوز الخروج عليه مطلقاً؛ لأنّ الخروج عليه تعد على إمامته وعلى قداسته وعلى عصمته وعلى اختيارالله له[٦]، فمقاومة الإمام عند الشيعة معدومة وملغاة من قاموسهم السياسي وطاعتهم له طاعة عمياء، هذا بالنسبة لإمامهم.

أمّا إذا كان الخليفة أو الإمام غير شرعي أي اغتصب الحكم رجل غير معصوم فإنّه يعتبر غير شرعي، ولكن لا يجوز الخروج والثورة عليه إلا خلف الإمام المنتظر عندما يظهر ويعود[٧]. فالخروج عندهم غير مرتبط بالقوة والكثرة العددية إنما هو مرتبط بالوحي؛لأنّ كل شي بأمر السماء .

واستدل هؤلاء على مذهبهم بحرمة الخروج بقول الرسول عليه السلام "ستكون أمراء عليكم

---

[١] أبو الحسن الاشعري : مقالات الإسلاميين ١٢٢/١ (مرجع سابق).

[٢] سورة النساء: آية ٥٩.

[٣] محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف ٣٥٩/٢، دار العلم للملايين – بيروت، ط١/١٩٦٨م.

[٤] سورة البقرة: آية ١٢٤.

[٥] عمر السالوس : أثر الإمامة في الفقه الجعفري ص٧٣ (مرجع سابق).
محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة، ص١٣٦ (مرجع سابق).

[٦] محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي، ص٢١١ (مرجع سابق).

[٧] أبو الحسن الاشعري : مقالات الإسلاميين، ١٢٩/١ (مرجع سابق).

فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا"[١] واستدلوا أيضا بفعل الرسول عليه السلام الذي صالح قريشاً في الحديبية بعد السماح لهم بالقتال رغم توفر القوة، ولكن لم يفعل التزاما بأمر السماء[٢].

فهم يرون حرمة الخروج إلا بأمر السماء الذي يكون على لسان الإمام المعصوم، وهو المهدي المنتظر، لهذا فإنّ الشيعة لم يحركوا ساكنا تجاه الفساد الذي عم بلاد المسلمين حتى يخرج المهدي المنتظر الذي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً وظلماً، والسكوت على الظلم عندهم في هذه الحالة كان تقية.

ولكن انتظار المهدي طويلا خلّف لدى بعض الفرق إنكار الفكرة المهدية كالكيسانية التي خرجت على النظام القائم بقيادة المختار بن أبي عبيد[٣]، كما كان لفكرة المهدية آثار سلبية على نفسية بعض الفرق التي انتسبت إلى الشيعة كالمغيرية اتباع المغيرة بن سعيد العجلي، والمنصورية اتباع أبي منصور العجلي الذين لقبوا بالخناقين الذين نقموا على المجتمع، فأخذوا يقتلونهم بالخنق والحجارة والخشب[٤].

فالإمامية إذن لا يجيزون الخروج إلا بوحي من إمام معصوم وهو المهدي المنتظر عندهم وفي هذا يقول الإمام جعفر الصادق "إنّ بني أمية يتطاولون على الناس حتى لو طاولتم الجبال لطالوا عليها، وهم يستشعرون بغض أهل البيت، ولا يجوز أن يخرج واحد من أهل البيت حتى يأذن الله بزوال ملكهم"[٥].

إنّ هذا الفكر الرافض للثورة حتى يظهر المهدي أدى إلى انقسامات داخل الشيعة، فنادت الزيدية بالثورة، وثارت عملياً على الدولة الأموية، ولكنّ الاثني عشرية بقيت محافظة على فكرها التقليدي الرافض للثورة وانتظار المهدي الغائب، وليس هذا فحسب بل علقوا على ظهوره تطبيق ما جاء في الإسلام السياسي من أحكام وشرائع.

أمّا الأمور الدينية فهي خاضعة للفقهاء، وبقي الأمر كذلك لا يؤمنون بصلاح الدولة التي يعيشون فيها، ولا يعطونها الشرعية، ولكن الثورة مرهونة بالإمام الغائب، وساعدهم على ذلك مشروعية التقية، حتى ظهر الإمام الخميني، فنادى بعموم ولاية الفقيه أي أن يمارس الفقيه صلاحيات الإمام المنتظر المرهونة به، وأخذ في كتابه الحكومة الإسلامية بالتدليل على أقواله والثورة على الحكام الظلمة، فيقول:

"ففي ظل حكم فرعوني يتحكم في المجتمع ويفسده ولا يصلحه لا يستطيع مؤمن يتقي الله أن يعيش ملتزما ومحتفظا بإيمانه وهديه، وأمامه سبيلان لا ثالث لهما، إمّا أن يسير على ارتكاب أعمال ردية، أو يتمرد على حكم الطاغوت، ويحاربه، ويحاول إزالته أو يقلل من آثاره على الأقل، ولا سبيل لنا إلا أن نعمل على هدم الأنظمة الفاسدة المفسدة، وتحطيم زمر الخائنين والجائرين من حكام الشعوب، وهذا

---

[١] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٩ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٢] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص٤٦٨ (مرجع سابق).

[٣] البغدادي: الفرق بين الفرق، ص٢٧، (مرجع سابق).

[٤] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤٥/٥ (مرجع سابق).

[٥] الشهرستاني: الملل والنحل، ١٥٦/١ (مرجع سابق).

واجب يكلف به المسلمون جميعاً أينما كانوا من أجل خلق ثورة سياسية ظافرة منتصرة "[١].

وأخذ الخميني يناقش الشيعة الذين يرون حرمة الخروج حتى يظهر المهدي فيخاطب اتباعه قائلا:"لا تقولوا ندع ذلك ـــ أي الحكومة والسياسة ـــ حتى ظهور الحجة، فهلا تركتم الصلاة بانتظار الحجة"[٢].

فأخذ الخميني بإقناع الشيعة الاثني عشرية بوجوب عموم ولاية الفقيه حتى ينال صلاحيات المهدي المنتظر في الحكومة والسياسة، وبالفعل استطاع أن يغيّر الفكر الشيعي السلبي تجاه ظلم الحكام إلى فكر ثوري ضد الحكام الظلمة، واستطاع الثورة ضد شاه إيران عام ١٩٧٩م وحكم البلاد بفكر شيعي جديد بعيداً عن الموروث الشيعي في السياسة.

المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج

لقي الشيعة من الأمويين ألوانا وأصنافا من العذاب والاضطهاد مما دفع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي إلى تبني رأي يخالف الشيعة الإمامية الذين يرون حرمة الخروج حتى يخرج المهدي، خاصة أنّ ثورات الشيعة آلت كلها إلى الفشل.

رغم ذلك فإنّ الاضطهاد الذي لقيه الإمامية جعل الإمام زيد بن علي يرفض الظلم، ويعلن الثورة على الحكم الأموي الجائر، ولكن الكوفيين والرافضة الذين رفضوه بسبب قوله بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل تخلوا عنه، فاستشهد في عهد هشام بن عبد الملك.

إنّ الإمام زيد يوافق المعتزلة في وجوب الخروج على الإمام الفاسق؛ لأنّ معظم آل البيت كانوا من المعتزلة، فهم متفقون في الأصول وإن اختلفوا في الفروع خاصة في الإمامة[٣]، ويختلف الإمام زيد مع الرافضة في القول بالنص حيث يرى أنّ الإمام علي قد نص عليه بنص خفي وليس جلياً، فعرف بالملامح والمرامز والمعاريض[٤].

فالإمام حتى يكون شرعياً تجب طاعته لا بد أن تتوفر فيه شروط عدة :وهي أن يكون هاشمياً تقياً ورعاً سخياً مجتهداً يخرج داعياً لنفسه، ومن بعد علي يشترط أن يكون فاطميا[٥].

وهذا الرأي من الإمام زيد لم يلق قبولاً حتى من أقرب المقربين إليه، فيقول محمد الباقر رادّاً على الإمام زيد الذي اشترط الدعوة إلى النفس حتى يكون شرعياً "على مذهبك، والدك ليس بإمام فإنّه لم يخرج قط ولا تعرض للخروج"[٦].

---

(١) آية الله الخميني: الحكومة الإسلامية ص٣٤ دار الطليعة للنشر والتوزيع ـــ بيروت ـــ ط١٩٧٩/٢.

(٢) الخميني: المرجع نفسه، ص٥٦ .

(٣) كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام ص٤٦٦ (مرجع سابق).

– محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي، ص١١٩ (مرجع سابق).

(٤) الجويني: الغياثي ص٣٠ (مرجع سابق).

(٥) صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله ص١١٥ (مرجع سابق).

– مصطفى حلمي: نظام الخلافة، ص٢٥٥ (مرجع سابق).

(٦) الشهرستاني: الملل والنحل ١٥١/١ (مرجع سابق).

– محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٤٩ (مرجع سابق).

فالأصل عند الزيدية عدم الخروج إذا كان الإمام شرعياً، أما إذا كان غير شرعي وجب الخروج ضمن الشروط التالية:

١. عدم وجود إمام قائم بالأمر.

٢. توفر شروط الداعي للنفس في الإمام القائم .

٣. اشترطوا أن يبلغ عدد الثائرين عدد أهل بدر[١].

فإذا توفرت هذه الشروط وجب مقاومة الظلم امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[٢]، واستدلوا كذلك بنفس الأدلة التي استدل بها المعتزلة .

هذا وقد افترقت الزيدية إلى ثلاث فرق: هي الجارودية أصحاب أبي الجارود، والسليمانية اتباع سليمان بن جرير، والبثيرية اتباع بثير الثومي[٣].

المبحث الثالث

موقف المعتزلة من الخروج

ويتكون من تمهيد ومطلب:

– **تمهيد:** أصل التسمية والنشأة.

– **المطلب الأول:** موقف المعتزلة من الخروج وأدلتهم .

تمهيد: أصل التسمية والنشأة

إنّ اسم أي من الفرق الإسلامية كما هو ملاحظ يعتبر ظلا وانعكاساً لموقفهما من الخروج على الإمام، فالخوارج سموا بذلك؛ لأنّهم خرجوا على الإمام، والمرجئة؛ لأنّهم أرجئوا الحكم في الخارجين.

أمّا المعتزلة ففي نشأتهم وأصل تسميتهم خلاف بين العلماء:

١. ذهب بعض العلماء إلى أنّ فريقاً من المسلمين آلمهم تنازل الحسن بن علي عن الحكم، فاعتزلوا الناس، وبقوا في منازلهم وفي المساجد متعبدين، فسموا المعتزلة[٤].

٢. ذهب البغدادي: إلى أنّ المعتزلة سموا بهذا الاسم بسبب اعتزالهم الأمة بأسرها[٥]، وبسبب القول إنّ الفاسق في منزلة بين المنزلتين .

٣. يرى القاضي: عبد الجبار أنّ أصل الاعتزال هو علي بن أبي طالب الذي يعتبر أول من بحث في دقائق علم

---

(١) الإمام زيد بن علي بن الحسين: مسند الإمام زيد ص٣٢٢ دار الكتب العلمية بيروت ، ط١/١٩٨١ جمعه: عبد العزيز بن اسحق البغدادي.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) الايجي: المواقف ص٤٢٣ (مرجع سابق).

(٤) توفيق اليوزبكي: دراسات في النظم العربية الاسلامية ص٨٤ ، نقلا عن كتاب الفتنة والرد على أهل الإهواء والبدع ص٨٢

(٥) البغدادي : الفرق بين الفرق، ص٩٤ (مرجع سابق).

الكلام وأخذ عنه ابنه محمد ابن الحنفية، ويعلق الدكتور أحمد فؤاد على هذا بالقول في مقدمة الكتاب "ولكن هذه الروايات تعوزها الأسانيد والأدلة التاريخية؛ لأنّ علياً كان ينهى عن الخوض في القدر"[١].

٤. يرى بعض العلماء أنّ قوماً من اليهود أسلموا وأطلقوا اسم المعتزلة على الذين فارقوا جماعة المسلمين قياساً على ما عرفوه في تاريخهم الديني من اعتزال فريق اليهود، ويسمون الفيروشيم، ومعناه بالعبرية الذين اعتزلوا الجماعة[٢].

٥. ما عليه أغلب العلماء:أنّ سبب التسمية، وأصل النشأة ما ظهر من خلاف بين الحسن البصري وبين واصل بن عطاء شيخ المعتزلة حول مرتكب الكبيرة، فرأى البصري أنّ الفاسق لا يخلد في النار، أمّا واصل بن عطاء فرأى أنّه في منزلة بين المنزلتين لا هو في النار ولا في الجنة، فطرده الحسن من مجلسه، فاعتزل ابن عطاء مجلس البصري وكوّن له اتباعاً يوافقونه الرأي[٣].

ويعتبر هذا الرأي هو والأرجح؛ لأنّ خلاف ابن عطاء والبصري حول مرتكب الكبيرة واعتزال ابن عطاء مجلس البصري مسلم به تاريخياً، ولا خلاف فيه إلا عند من يهوى المماحكة فشكك في صحة الرواية[٤]، أمّا ما ذكر من روايات أخرى فلا أرى أنّها كانت سببا للنشأة؛ لأنّ اسم المعتزلة لم يعرف إلا بعد اعتزال ابن عطاء مجلس البصري.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعتزلة يعتزون بهذه التسمية ؛لأنها مناط مدح، لما ورد في قول الله تعالى: ﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٥] وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾ ﴾[٦].

ويسمى المعتزلة أيضا أهل العدل والتوحيد لقولهم باختيار العبد لفعله، وسموا بالعدلية لقولهم بعدل الله وحكمه، وبالموحدة لقولهم إنّه لا قديم مع الله، وسموا بالقدرية[٧].

إنّ من أهم الأسباب والعوامل التي ساعدت على نشأت الفكر الاعتزالي الخلاف الذي حصل بين المسلمين حول بعض المسائل العقدية، مثل القضاء والقدر وصفات الله وحول مرتكب الكبيرة، وكان هذا الخلاف سببا في اطلاع بعض المسلمين، ومنهم المعتزلة على الثقافات والديانات الأخرى بغرض الدفاع عن الإسلام ضد خصومهم الذين لا يؤمنون بالنص، ولهذا فقد أعجب بهم محمد عمارة، وساهم فرسان العقلانية وفرسان الدفاع عن الإسلام[٨]، وكان من نتيجة اطلاعهم على الديانات الأخرى أن تأثروا بهم

---

[١] القاضي عبد الجبار بن أحمد : شرح الأصول الخمسة، ص٧ مكتبة وهبة –القاهرة، ط٣/١٩٩٦م.
تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم وقدم له عبد الكريم عثمان.

[٢] صبحي الصالح : النظم الإسلامية، ص١٥٠ (مرجع سابق).

[٣] الشهرستاني: الملل والنحل ٤٨/١ (مرجع سابق).
انظر ايضا: – الايجي: المواقف ٤١٥. (مرجع سابق).
– الريس: النظريات السياسية ص٧٦ (مرجع سابق).

[٤] توفيق اليوزبكي : دراسات في النظم العربية الإسلامية ص٨٦ (مرجع سابق).

[٥] سورة مريم: آية ٤٨.

[٦] سورة المزمل: آية ١٠.

[٧] الإيجي : المواقف ص٤١٥ (مرجع سابق).

[٨] محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي، ص ٧٣ (مرجع سابق).

كثيراً، فابتعدوا عن جادة الصواب بقولهم بالتحسين والتقبيح العقليين وبخلق القرآن الذي كان سببا في اضطهاد الدولة لأهل السنة الذين خالفوهم الرأي، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الذي لاقى التعذيب والسجن بنفي القول بخلق القرآن.

كما أنّ المعتزلة خالفوا أهل السنة في أصولهم الخمسة، وهي:

١. العدل: فقد قالوا تحت هذا الأصل: إنّ الله لا يخلق الشر ولا يقضي به، إذ لو خلق الشر ثم عذبهم به لكان ذلك جوراً، والله عادل .

٢. التوحيد: وتحته قالوا بخلق القرآن، إذ لو كان غير مخلوق للزم تعدد القدماء.

٣. الوعد والوعيد: فقالوا إذا وعد الله وعداً فلا يجوز أن لا يعذبهم ويخلف وعيده لأنّه لا يخلف الميعاد.

٤. المنزلة بين المنزلتين: فقد قالوا بها لمرتكب الكبيرة، فلا هو في النار ولا في الجنة.

٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو المستند الأساسي لقولهم بوجوب الخروج على الإمام الفاسق في حال القدرة والاستطاعة[١].

وقد افترقت المعتزلة إلى عدة فرق منها:

الواصلية – العمرية – الهذيلية اتباع أبي الهذيل العلاف – النظامية اتباع إبراهيم النظام – الجبائية اتباع أبي علي الجبائي – الهشامية اتباع هشام بن عمرو الفوطي..... وغيرها من الفرق[٢].

المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدلتهم

إنّ المعتزلة لا يختلفون في رأيهم حول الإمامة عن رأي أهل السنة، فهم متوافقون معهم على أن الإمامة واجبة لتنفيذ الأحكام الشرعية، والدليل على ذلك عندهم الإجماع[٣]، وأنّ طريقها الاختيار والرضا من قبل الأمة التي تنيب عنها نوابا يعقدون للإمام الخلافة، وبهذا فإنّ المعتزلة لا يرون إمامة المتغلب على السلطة الذي لم يأت عن طريق الاختيار[٤]، ويعتبرونها غير شرعية ولا حتى الولاة الذين يوليهم الإمام؛ لأنّهم يستمدون الشرعية من شرعية الإمام[٥].

وحتى يكون الإمام شرعياً لا بد من توافر شروط الإمامة التي وضعها العلماء، ومنها أن يكون عدلاً، فلا يجوز أن يولى الكافر الخلافة ولا الفاسق أيضاً، وهو شرط ابتداء وانتهاء، فإذا طرأ على الإمام الفسق انعزل، ويجب الخروج عليه بشرط القدرة والتمكن.

وفي هذا يرى أبو الحسن الأشعري أن المعتزلة أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان

---

(١) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص٥٢٢ (مرجع سابق).

(٢) الايجي: المواقف ٤١٦ــ٤١٨ (مرجع سابق).
– محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ١/١٠٠ (مرجع سابق).

(٣) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٧٥٠ (مرجع سابق).

(٤) القاضي عبد الجبار : المرجع نفسه ص٧٥٤ محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ص١٩٠ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ــ بيروت ــ ط١/١٩٧٢.

(٥) محمد عمارة: المعتزلة والثورة ص١٦ المؤسسة العربية للدراسات والنشر /بيروت ــ ط١/ ١٩٧٧.

والقدرة إذا أمكنهم ذلك، وقدروا عليه، وأنّه لا يجوز الخروج على إمام جائر إلا لجماعة لهم القدرة والمنعة مما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور[١].

وهذا الرأي من المعتزلة لا يختلف عن رأي بعض علماء أهل السنة، لذا فإنني لست مع عواد بن عبد الله المعتق الذي يستنكر على المعتزلة عدم تفريقهم بين الكافر والفاسق في وجوب الخروج، لأنهم في الحقيقة يفرقون بينهما[٢]، فالكافر عند المسلمين جميعاً لا خلاف في وجوب الخروج عليه .

أما الفاسق فإنّ المعتزلة بناء على رأيهم في مرتكب الكبيرة والفاسق لا يحكمون بكفره ولكن يبقى في دائرة الإيمان، ولا يجوز أن يولى الإمامة، وإذا ظهر عليه الفسق وجب عزله بناء على مصلحة المسلمين التي تقتضي ذلك شريطة توفر القدرة والاستطاعة، وقد اتخذ المعتزلة طريقين لتحقيق القدرة وهي :

١. محاولة التقرب من الحكام من أجل تفنيد مبادئهم السياسية والعقدية، وقد نجحوا في عهد أبي جعفر المنصور والمأمون اللذين تبنياً القول بخلق القرآن.
٢. العمل السري المنظم الذي قاده واصل بن عطاء الذي كانت كلمته مسموعة عند اتباعه، واتخذ أساليب عدة من أجل تنفيذ مخططاته، وكان هذا في عهد الأمويين الذين شجعوا الفكر الإرجائي، وحاربوا فكر المعتزلة[٣]. وينتهي العمل السري، ويجب الخروج حينما تتحقق القدرة، وقد طبق ذلك عملياً، فخرج المعتزلة مع زيد بن علي ومع عبد الرحمن بن الأشعث، فيما امتنع آخرون ؛لعدم تحقق القدرة خاصة أن ثورات ابن الأشعث لم تحقق انتصارا[٤].

فالفكر المعتزلي لم يكن نظرياً أو نوعاً من الترف الفكري، بل أعلن المعتزلة مبادئهم على الملأ، فأعلنوا عدم شرعية الحكم الأموي والعباسي، وخرجوا عليهم، وطبقوا فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانوا على استعداد لقتل كل من يظهر الفسق والفساد كبشار بن برد الذي عرف بالزندقة، ولكنهم كانوا ينظرون إلى مصلحة المسلمين، والى النتائج المترتبة على ذلك، لذلك لم يقتلوا ابن برد خشية حصول فتنة لهذا قال ابن عطاء "أما لهذا المكنى بأبي معاذ من يقتله ؟أما والله لولا أن الغيلة خلق من أخلاق الغالية لبعثت إليه من يعج بطنه على مضجعه، ولا يتولى ذلك إلا عقيلي أو سدوسي"[٥]، فابن عطاء كان يرى جواز قتله، ولكنه رفض ذلك خشية غضب قبيلة بني سدوس وثأرهم؛ لأنّه كان نازلا عندهم وغضب قبيلة بني عقيل؛ لأنّ بشاراً موال لهم.

وهذا الموقف من ابن عطاء لم يلق قبولا من بعض المعاصرين؛ لأنّه تقييد للحرية، ويعلق قرعوش على ذلك بالقول:"ولكن يصح لنا أن نتساءل ما الذي يمكن عمله إذا كانت الحكومة منحرفة جائرة في الوقت الذي لا يقدرون فيه على تغييرها؟ ألا يمكن اعتبار التهديد بالقتل ممن عرفوا بزندقتهم كبشار بن برد حلا

---

[١] الأشعري: مقالات الإسلاميين١/٤٦٦ (مرجع سابق).

[٢] عواد بن عبد الله المعتق: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف الإسلام منها، ص٢٧٩ مكتبة الرشد ،الرياض،ط٣/ ١٩٩٦.

[٣] زهدي جار الله : المعتزلة ص٢١٤ الأهلية للنشر والتوزيع ــ بيروت ــ ١٩٧٤م.

[٤] محمد عمارة: المعتزلة والثورة، ص٥٤ (مرجع سابق).

[٥] صبحي الصالح: النظم الإسلامية – نشأتها وتطورها، ص١٦٨، دار العلم للملايين، بيروت – ط٣/١٩٧٦م.

أو بعض حل خوفا من انتشار الفسق والفجور والكفر ؟ إنني أرى ذلك."[١]

وإنني أرى مثلما يرى أستاذي كايد قرعوش، ولكن ضمن ضوابط ومع مراعاة مصلحة المُسلمين التي تقتضي الحرص على عدم حصول فتنة، ولكن أحياناً بقاء مثل هؤلاء فتنة يجب استئصالها.

أدلة المعتزلة:

إنّ الأدلة التي اعتمد عليها المعتزلة على وجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة هي نفس الأدلة على وجوب عزله، وهي نفس أدلة بعض علماء أهل السنة الذين رأوا وجوب الخروج. ومن أهم الأدلة التي استندوا إليها الأصل الخامس عندهم وهو فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر أصلا من أصول الإيمان عندهم لا يتم الإيمان إلا به[٢]. وهو مسؤولية فردية وجماعية يبدأ فيه بالأسهل.

وفي هذا يقول الزمخشري أكبر علماء المعتزلة "وعليه أن يباشر الإنكار بالسهل، فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب؛ لأنّ الفرض هو إزالة المنكر"[٣]. ويقول القاضي عبد الجبار أيضا "واعلم أنّ المقصود بالأمر بالمعروف إيقاع المعروف والنهي عن المنكر زوال المنكر، فإذا ارتفع الفرض بالأمر السهل لم يجز العدول عنه إلى الأمر الصعب"[٤].

فالمعتزلة يبدأون بالأسهل ثم الأصعب، فأما أهل السنة فيبدأون بالأصعب ثم الأسهل فهم على العكس من أهل السنة، أما استخدام السيف فالمعتزلة يوجبون استخدامه بعد نفاذ الطرق السلمية سواء مع السلطان أو مع عامة الناس إذا كان ذلك في مقدورهم، وهذه نقطة الخلاف مع أهل السنة الذين لا يجيزون استخدام السيف في تغيير المنكر إلا في حالة الكفر البواح والفسق عند بعض العلماء[٥].

إنّ الإمام إذا استحق العزل وجب عزله بالسيف إذا استنفدت كل الطرق السلمية، ويجب الخروج على الإمام إذا تحققت القدرة والاستطاعة. وأن يكونوا جماعة عدد الرجال فيهم ثلاثمائة، وهو عدد المقاتلين في غزوة بدر[٦]، وتوفر القدرة والاستطاعة أي احتمال النصر كان موضع خلاف بينهم، وكان سببا في افتراقهم أحياناً كثيرة؛ لأنّه ليس له ضابط، وليس له مفهوم محدد، ولاختلاف الآراء هل تحققت القدرة أم لا ؟.وقد اشترط أكثر المعتزلة كذلك ألا يكون الخروج إلا مع إمام عادل[٧].

---

[١] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام ص٤٦٠ (مرجع سابق).

[٢] القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص٧٤١ (مرجع سابق).
عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام ص١٢٨ (مرجع سابق).

[٣] الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل ٤٥٢/١ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ دون تاريخ.

[٤] القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٧٤١ (مرجع سابق).

[٥] عواد بن عبد الله المعتق: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، ص٢٧٤ (مرجع سابق).

[٦] الأشعري: مقالات الإسلاميين ٤٦٧/١، (مرجع سابق).

[٧] الأشعري: المرجع نفسه ٤٦٧/١.

المبحث الرابع

موقف المرجئة من الخروج

نشأة المرجئة:

تعتبر نشأة المرجئة غامضة، حيث كانت النشأة الأولى لها إيجابية، فقد امتنعت طائفة من الصحابة عن الخوض في الفتنة التي حصلت بين علي ومعاوية، وكان على رأس هؤلاء سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، الذين لم يخوضوا في الخلاف الذي تم حول أحقية علي أو معاوية في الحكم، ولم يحكموا عليهم، فقد أرجؤوا الحكم عليهم إلى الله، أي فوّضوا أمرهم إلى الله[١]، وذلك لعدم وضوح وجه الحق عندهم تماماً، فرأوا أنّه من الأسلم عدم الخوض في مرتكب الكبيرة الذي كفّره الخوارج.

فقالوا إنّ مرتكب الكبيرة مسلم، ولكن يرجأ أمره إلى الله، وكان هذا النهج سليما من قبل هؤلاء لولا أنّهم تجاوزا ذلك إلى القول إنّه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا الموقف منهم كان على النقيض من الخوارج الذين كفّروا مرتكب الكبيرة.

وهذا التجاوز اعتبره محمد أبو زهرة انحرافا وانعطافا عن أصل الإرجاء، ولا يمت إليه بصلة؛ لأنّ المرجئة في الأصل كانوا يقتصرون على إرجاء الحكم على مرتكب الكبيرة[٢].

فالإرجاء لفظ يراد له أحد معنيين:

١. التأخير: أي تأخير العمل عن النية والعقد القلبي، لهذا فإنّ بعض العلماء عد الإمام أبا حنيفة النعمان من المرجئة؛ لأنّه كان يرى أن الإيمان هو التصديق حيث نظر إلى المعنى اللغوي للإيمان[٣].

٢. إعطاء الإرجاء : فهم لا يجزمون بأنّ مرتكب الكبيرة من أهل الجنة أو من أهل النار[٤].

وقد اختلف العلماء في أصحاب هذه الفكرة هل هم فرقة أم لا ؟.

فذهب عبد الحليم محمود أنّهم ليسوا فرقة، وإنما طائفة من المسلمين التزمت الحياد حيال الفتنة وما جرى من أحداث في العهد الأموي، ونزعت إلى المسالمة وعدم الدخول في خضم الأحداث التي دارت بين المسلمين. وفي هذا يقول: "إن المرجئ لا يريد أن يتورط في حزب ولا يريد أن يبذل مجهوداً في تأييد أو معارضة، إنّه لا يريد أن يمتشق السيف مؤيداً أو معارضاً، إنّه يحب السلامة، وهو منصرف عن كل ما يتطلب منه مجهوداً سواء كان المجهود علمياً فكرياً أو عملياً حربيا"[٥].

وذهب بعض العلماء إلى أنّ المرجئة كانت فرقة أو حزبا أمويًّا، اعترف بشرعية الحكم الأموي،

---

[١] محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ١/١٣٣ (مرجع سابق).

[٢] محمد أبو زهرة : المرجع نفسه ١/١٣٣.

[٣] ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٣٢ (مرجع سابق).

[٤] الشهرستاني : الملل والنحل ١/ ١٣٥ (مرجع سابق).

[٥] عبد الحليم محمود : التفكير الفلسفي في الإسلام ١/٨٠ (مرجع سابق).

وحرم الخروج عليه، وهم مؤيدون له[١]. ورأى كايد قرعوش أنّها كانت فرقة ثم انخرطت مع الفرق الأخرى[٢]. وهو الأقرب إلى الصواب، بدليل أنّ بعض العلماء السابقين عد للمرجئة أكثر من عشر فرق، تفرقت عن الفرقة الأم[٣]..

موقف المرجئة من الخروج:

لقد كانت فترة الحكم الراشدي فترة مثالية، كان قوامها الحكم بالإسلام والعمل بمبدأ الشورى، ولكن بعد استلام الأمويين الحكم غابت الشورى، وتحول الحكم إلى ملك عضوض، وظهرت الانحرافات من قبل بعض الخلفاء والأمراء، وظهرت فكرة الإرجاء، والتساؤل هل العمل مرتبط بالإيمان أم منفصل عنه؟ فذهب بعض العلماء إلى أنّ العمل منفصل عن الإيمان، وشجع الأمويون هذا الفكر؛ لأنّه يضفي الشرعية على حكمهم الذي لا يتطابق في بعضه مع الإسلام، ومعنى هذا أنّهم لم يخرجوا من دائرة الإيمان، وبالتالي لا يجوز الخروج عليهم.

ولكن هذا الفكر الارجائي سرعان ما ظهر فكر آخر ضده يرى وجوب اشتراط العمل، وربطوا بينهما، وقد أنكر هؤلاء ظهور الفسق على بعض الخلفاء[٤] وثاروا عليهم؛ لأنّهم اعتبروهم غير شرعيين.

---

[١] عبد اللطيف البرغوثي : الأحزاب السياسية في العهد الأموي ص١٢٧ موسسة الأنوار ــ عكا ــ ط١/١٩٩٢م.

[٢] كايد قرعوش : طرق انتهاء ولاية الحكام ص٤٧٧ (مرجع سابق).

[٣] البغدادي : الفرق بين الفرق ص١٩٠ ــ ١٩٤ (مرجع سابق).

[٤] محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي ص٣٥ (مرجع سابق).

الفصل الثالث

موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق

ويتكون من المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق
- **المبحث الثاني**: آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق.
- **المبحث الثالث**: كيفية الخروج.
- **المبحث الرابع**: الخروج على إمام فاسق ليس بغيا .

المبحث الأول

بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق

إنّ الذين يحكمون المسلمين إمّا أن يكونوا:

١. **عدولا شرعيين:** وهؤلاء لا خلاف في حرمة الخروج عليهم.

٢. **فساقاً أو ظالمين:** وهؤلاء موضع خلاف بين المسلمين حول توليهم الإمامة وحول قتالهم.

٣. **كفاراً أو مرتدين:** وهؤلاء لا خلاف بين المسلمين في حرمة توليهم الإمامة، ووجوب قتالهم والخروج عليهم إذا ظهر منهم الكفر أو الردة، كما بيّنا في فصل "موجبات عزل الخليفة".

سبق أن بيّنا أن هناك خلافا بين العلماء حول تولي الفاسق الإمامة، وبيّنا أنّ أغلب العلماء يرون أنّ العدالة شرط ابتداء وانتهاء، أي لا يجوز أن يولّى الإمامة، وإذا طرأ عليه الفسق يجب عزله، وإذا لم يستجب بالطرق السلمية، فهل يجب قتاله والخروج عليه؟

روى الإمام النووي أنّ المسلمين مجمعون على حرمة الخروج على الإمام الفاسق، فقال : "وأمّا الخروج عليهم، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقه ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنّه لا ينعزل بالفسق، وأمّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنّه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله، مخالف للإجماع"[١]، ونسب كذلك النووي إلى أبي بكر بن مجاهد الإجماع على حرمة الخروج[٢].

إنّ دعوى الإجماع من قبل النووي ليست دقيقة، فالإجماع المعتبر هو اتفاق المجتهدين في أي عصر من العصور على مسألة معينة[٣]، فهل تحقق الإجماع على ذلك؟ إنّ المسألة خلافية، والنووي نفسه يؤكد أنّ المسألة خلافية، فكيف تحقق الإجماع؟.

يقول النووي الذي يحمل في كلامه دليلاً على اختلاف العلماء في المسألة:"وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحدود ولا ينخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وقال القاضي وقد ادّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله، أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غيّر من الشرع وظاهر من الكفر، وقال القاضي :وقيل إنّ الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع

---

[١] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٢] النووي: المرجع نفسه ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة .

[٣] أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ١٧٣/١ ـــ دار صادر، بيروت ـــ دون تاريخ.

الخروج عليهم، والله تعالى أعلم"[١].

فكلام الإمام النووي هنا يدل: أنّ هناك من العلماء من يرى جواز الخروج محتجا بخروج عدد من الصحابة والتابعين على الدولة الأموية، فكيف حصل إجماع؟ وإذا سلّمنا أنّ الخلاف كان أولاً كما يقول القاضي، فمتى حصل إجماع بعد ذلك ؟خاصّة أنّ العلماء ينقلون الخلاف في هذه المسألة، ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري إذ يرى:أنّ جماهير أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة يرون وجوب الخروج على الإمام الفاسق واستخدام القوة في ذلك، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بمسألة سل السيف[٢].

ويقول ابن حزم : "وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلي أنّ سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يكن دفعه إلا بذلك"[٣].

ويبين ابن حجر العسقلاني كذلك أنّ المسألة خلافية فيقول :" وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عادلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه"[٤].

إذن المسألة خلافية، وإن كان الصحيح عند ابن حجر منع الخروج، فإدعاء النووي الإجماع غير دقيق، وما نقل بعده من قبل بعض العلماء إنّما هو معتمد على ادعاء النووي الإجماع، لهذا لا يصح أن يقال: إنّ الذي يقول بوجوب أو جواز الخروج أنّه مخالف لإجماع المسلمين، فالمسألة خلافية ولا إجماع فيها.

علّة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق

إنّ الخروج على الإمام الفاسق ومقاومته موضع خلاف بين العلماء، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

١. وجود أحاديث صحيحة تأمر بالصبر على جور الأئمة، وتحرم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.
٢. السوابق التاريخية أيام الصحابة والتابعين الذين خرجوا على الدولة الأموية، حينما خرجوا على الشرعية الإسلامية في توريث الحكم.
٣. حرص المسلمين على رعاية وحدة الأمة والمحافظة عليها، والحرص على اجتماع الكلمة[٥].
٤. اختلاف أحوال الأئمة، فمنهم القريب إلى العدل، ومنهم القريب إلى الكفر.
٥. اختلاف العلماء في فهم وتفسير الكفر البواح، فمنهم من فهم أنّه الكفر الناقل من الملة، ومنهم من فهم أنّه الظلم والفسق غير الناقل من الملة.

---

[١] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).
[٢] أبو الحسن الاشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ١٤٠/٢ (مرجع سابق).
[٣] ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٠/٥ (مرجع سابق).
[٤] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤٩٨/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).
[٥] محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص١٥٣ (مرجع سابق).

٦. الاختلاف في تقدير مصلحة المسلمين، فالذين يحرمون الخروج يرون أن مصلحة المسلمين في إبقاء الفاسق في الحكم، والموجبون يرون العكس.

لهذه الأسباب اختلف العلماء في هذا الموضوع إلى مذهبين:

ـــ مذهب الصبر: أي تحريم الخروج.

ـــ مذهب السيف: وجوب أو جواز الخروج

وسنتناول كل مذهب بالتفصيل إن شاء الله .

المبحث الثاني

آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق

المذهب الأول:

الصبر "حرمة الخروج مطلقاً إلا في حالة الكفر البواح" وأدلته

الأصل الذي عليه أغلب العلماء، ولم يخالف فيه إلا القليل، أنّ الإمام لا بد أن يكون عدلاً، وإذا طرأ عليه الفسق يجب اتباع كل الطرق السلمية ليرجع إلى حدود الله، فإن لم يرتجع، فإنّ أصحاب هذا المذهب يرون أنّه يجب على المسلمين الصبر على فسق الإمام وجوره وظلمه، ويحرمون الخروج عليه ومقاومته.

وهذا المذهب منسوب إلى بعض الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة[١]. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث، كما يقول ابن تيمية :"فإنّ مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك والبغاة، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر"[٢]، وهذا الرأي منسوب إلى أصحاب المذاهب الأربعة، بل إنّ بعض العلماء من يرى أنّه مذهب أهل السنة، وكأنّه لا مذهب سواه، ولا يوجد من أهل السنة من يخالف ذلك، ومن هؤلاء ابن تيمية[٣]. والقزويني إذ يقول:"اعلم أنّ مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز الخروج على السلطان الظالم بكل حال، بل يجب على الرعية طاعته"[٤].

ويرى محمد أبو زهرة كذلك أنّه رأي المذاهب الأربعة، فيقول: "الذي يجري على أقلام فقهاء المذاهب الأربعة أنّ ولي الأمر لا يعزل بفسقه؛ وذلك لأنّ الولاية كيفما كانت لمصلحة المسلمين"[٥]. إنّ هذا القول غير دقيق؛ لأنّ من أصحاب المذاهب الأربعة من يرى جواز الخروج أو وجوبه، ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان الذي كان يرى وجوب الخروج، لذلك ناصر زيد بن علي في خروجه على هشام بن عبد

---

[١] ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٩/٥ (مرجع سابق).

[٢] ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ٤٤٤/٤ (مرجع سابق).

[٣] ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ٣٨١/٣ (مرجع سابق).

[٤] القزويني: مفيد العلوم ومبيد الهموم، ص٣٢٧ (مرجع سابق).

[٥] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص١٦٥ (مرجع سابق).

الملك[١]، ولو كان ذلك غير جائز لما فعله أو دعا إليه. أمّا الإمام مالك فإنّ ما "تفصح عنه عبارات فقهاء المالكية هو شرعية الخروج على الأئمة الظلمة"[٢]. أما الإمام أحمد: فإنّ ما نقل عنه وعرف القول بحرمة الخروج، وإن كانت هناك روايات تدل على أنّه يرى الخروج[٣]، فأغلب ما نقل عنه القول بالحرمة، فقد روي عنه أنّه قال :"ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجرا"[٤].

ويروي الفراء أيضا: أنّه اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا له:"هذا أمر تفاقم وفشا ـــ يعنون إظهار القول بخلق القرآن ـــ نشاورك أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال عليكم النكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين"[٥]. وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً[٦]، فمذهب الحنابلة حرمة الخروج، وروي عن بعض الحنابلة جواز الخروج مستدلين بخروج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية؛ لإقامة الحق. ومن العلماء القدامى الذين يرون حرمة الخروج، الغمراوي، والخطيب الشربيني، والشوكاني، والخضري[٧]. وأيدهم جمع من العلماء المعاصرين منهم، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، وولي الدين الدهلوي، وعبد الكريم زيدان، وأميـــر عبد العزيز[٨] الذي يرى حرمة الخروج ما دامت الشريعة الإسلامية غير معطلة لما يترتب على الخروج من إثارة فتنة وتفكك وضعف الأمة وإنّ ظهر منه الفسق، أمّا إذا ظهر منه الكفر كاستبدال شريعة الله بغيرها كالاشتراكية أو العلمانية، فحينها يجب الخروج بثورة مسلحة عارمة.

أدلة هذا المذهب

لقد استدل أتباع هذا المذهب على مذهبهم بعدة أدلة منها ما يلي:

---

[١] الجصاص: أحكام القرآن، ١/٧٠ (مرجع سابق).

[٢] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص٥١٥ (مرجع سابق).

[٣] الدميجي : الإمامة العظمى، ص٥١٨ (مرجع سابق).

[٤] الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٣ (مرجع سابق).

[٥] الفراء : المرجع نفسه، ص٢١ .

– ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/١٩٦ دار العلم للملايين ـــ لبنان ـــ١٩٧٢م.

[٦] ابن مفلح المقدسي: المرجع نفسه ١/١٩٦ .

[٧] الغمراوي محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج ص٤٩٨ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ط١/١٩٩٦م.

- الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص٢٠٥ دار المعرفة ـــ بيروت ـــ دون تاريخ .
- الشوكاني: السيل الجرار ٤/٥١١ (مرجع سابق).
- محمد الخضري بيك: اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، ص١١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ـــ دون تاريخ .

[٨] الميداني عبد الرحمن حسن حبنكة : كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة ص٧٤٠ دار القلم ـــ دمشق ـــ ط٢/١٩٩١ .

– الدهلوي: حجة الله البالغة ٢/٧٣٩ (مرجع سابق).

– عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٤/٣٤٧ (مرجع سابق).

- أمير عبد العزيز: نظام الإسلام ص١٤٢ـــ١٤٣ (مرجع سابق).

أولاً: الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة.

إن الأحاديث الآمرة بالصبر على جور الأئمة وعدم نكث العهد وإن ظهر منها ما يكره المسلم، وهي أحاديث بلغت حد التواتر المعنوي كما يرى الشوكاني[١].

ومن هذه الأحاديث:

١. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث قال:

"بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان"[٢]، ومعنى أثرة علينا أي أنّ طاعتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إبطال حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم[٣].

ومعنى "كفراً بواحا "كما قال الخطابي:"يريد كفراً بادياً، من قولهم باح الشيء يبحه بوحا وبواحا إذا أذاعه وظهره"[٤] "أي لا بد أن يكون الكفر منهم صريحا واضحا لا لبس فيه، ولا يحتمل التأويل، أي نص أية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنّه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل[٥].

وموطن الاستشهاد في الحديث: أنّ السمع والطاعة للإمام واجبة ما دام الإمام لم يصل إلى حد الكفر البواح الذي لا خلاف فيه بين العلماء على أنّه كفر، فالفسق والظلم ما دام فيه الإمام في دائرة الإسلام لا يجوز الخروج عليه ومنابذته بالسيف.

٢. عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:

إنّ رسول الله قال:"إنّه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا"[٦].

وفي هذا يقول النووي:"أمّا قوله أفلا نقاتلهم قال ما صلوا، ففيه معنى ما سبق، أنّه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الفسق، ما لم يغيّروا شيئا من قواعد الإسلام"[٧]. فالخروج ومنابذة الإمام بالسيف حرام ما دام مقيما للصلاة.

٣. عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال:

سمعت رسول الله يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم، ويصلّون

---

[١] الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٨/٧ (مرجع سابق).
[٢] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٤٩٤/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).
[٣] ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه ٤٩٧/١٤ كتاب الفتن.
[٤] ابن حجر العسقلاني: المرجع نفسه ٤٩٧/١٤ كتاب الفتن.
[٥] الشوكاني: نيل الأوطار، ٢٧/٧ (مرجع سابق).
[٦] النووي : صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٣/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).
[٧] النووي: المرجع نفسه ٢٤٣/١٢ كتاب الإمارة .

عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟، قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره مما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعة"[١].

٤. حديث حذيفة أنه قال:

قال رسول الله عليه السلام "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال:قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع"[٢].

٥. حديث حذيفة بن اليمان أنه قال:

"كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنّا كنّا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال نعم، قلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟قال نعم، وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال فاعتزل تلك الفرق، ولو تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[٣].

إن الأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة أن على المسلم السمع والطاعة للإمام حتى وإن أخذ المال، وضرب الظهر، وتحرم الخروج على جماعة المسلمين .

ثانياً: الأحاديث الدالة على تحريم القتال بين المسلمين

إنّ الخارج على الدولة الإسلامية لا بد بخروجه أن يحصل قتال بين المسلمين بين الإمام وجيشه وبين الخارج، مما يسبب الخارج في حدوث قتال منهي عنه، بصريح الأحاديث التالية:

١. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبي عليه السلام قال: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٤].

٢. عن الأحنف بن قيس قال: "ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني علي بن أبي طالب، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد ؟فقلت أنصر هذا الرجل، فقال:ارجع فإني سمعت رسول الله يقول:إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول ؟قال: إنّه

---

[١] النووي : المرجع نفسه ٢٤٥/١٢ كتاب الإمارة .

[٢] النووي: المرجع نفسه ٢٣٨/١٢ كتاب الإمارة .

[٣] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٥٣٢/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).

[٤] ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ٥٢٠/١٤ كتاب الفتن .

كان حريصاً على قتل صاحبه"[١].

٣. عن جرير أنّ النبي عليه السلام قال له في حجة الوداع: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[٢].

ثالثا: الأحاديث الناهية عن القتال في الفتنة:

ومن هذه الأحاديث:

١. عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنّه قال:"ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، ومن تشرف فيها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به"[٣].

ومعنى تشرف أي: تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها، ومعنى تستشرفه أي: تهلكه، ومعنى فليعذ به أي: ليعتزل من شر الفتنة[٤].

٢. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول عليه السلام:"إنّها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الساعي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت ارتفعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل يا رسول الله: أرأيت إن لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ فقال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت ثلاثاً، قال: قال رجل: أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار"[٥].

فالأحاديث الصحيحة تدل على أنّه في حال حصول فتنة بين المسلمين، فالواجب حينها الصبر والاعتزال بأن يدق المسلم بحجر على سيفه خشية الدخول في الفتنة.

رابعاً : الأحاديث الناهية عن حمل السلاح ومفارقة الجماعة منها:

١. قول الرسول عليه السلام: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنّ من فارق الجماعة شبراً مات ميتة جاهلية"[٦].

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله عليه السلام:"من حمل علينا السلاح فليس منا"[٧]. فالحديث : "على كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه"[٨].

---

(١) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ٥٢٧/١٤ كتاب الفتن .
(٢) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ٥٢٠/١٤ كتاب الفتن .
(٣) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٥٢٥/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).
(٤) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ٥٢٦/١٤ كتاب الفتن .
(٥) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧ كتاب الفتن (مرجع سابق).
(٦) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٤٩٤/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).
(٧) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ٥١٧/١٤ كتاب الفتن .
(٨) ابن حجر العسقلاني : المرجع نفسه ٥١٧/١٤ كتاب الفتن .

خامساً : موقف بعض الصحابة من الفتنة الكبرى، وصلاتهم خلف أئمة الجور والظلم.

ومن أبرز الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة، سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة[١]، وعبد الله بن عمر الذي صلّى خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وصلّى كذلك خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وصلّى خلفه كذلك أنس بن مالك[٢].

فهذه المواقف من الصحابة تدل على أنّهم كانوا لا يرون جواز الخروج على أئمة الجور والظلم، ويرون صحة إمامتهم؛ لأنّ هؤلاء الأئمة لم يصلوا إلى درجة الكفر، وبقوا في دائرة الإيمان رغم فسقهم، وبالتالي لا يجوز الخروج عليهم.

سادسا: الأحاديث التي تدل أنّ السلطان الظالم عقاب من الله

يجب الصبر عليه، تكفيراً للسيئات التي اقترفوها، وهي أحاديث ضعيفة منها: قول الرسول عليه السلام: "كما تكونوا يولى عليكم"[٣]، واستدلوا كذلك بقول الله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾[٤]

ومن الأقوال التي تدل أنّ الإمام الظالم ما هو إلا عقاب رباني على ذنوبنا، قول ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية :"وفي الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإنّ الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار، والتوبة وإصلاح العمل"[٥].

هذه هي الأدلة النصية من سنّة المصطفى عليه السلام التي تدل على حرمة الخروج على أئمة الظلم، واستدلوا كذلك بدليل نصي من القرآن وهو قول الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٦].

ووجه الاستشهاد في هذه الآية :أنّ الله أمر المسلمين على سبيل الوجوب أن يطيعوا ولي الأمر من المسلمين، ولم يستثن الفاسق أو الظالم من وجوب الطاعة؛ لأنّ الآية على إطلاقها، والأمر للوجوب، ولا توجد قرينة تصرف الوجوب إلى الإباحة أو الندب، فالطاعة لولي الأمر واجبة ما لم يخرج من الإسلام؛لأنّ الخروج عليه يتنافى مع واجب الطاعة، فيكون محرما[٧].

---

[١] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/١٩ (مرجع سابق).

[٢] ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ص٣٧٤ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط٨/١٩٨٤م حققها : جماعة من العلماء خرّج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني.

[٣] العجلوني إسماعيل بن محمد : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٢٦، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ط٣/١٣٥١هـ.
– وضعفه الألباني محمد ناصر الدين: في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة ١/٤٩٠رقم ٣٢٠.

[٤] سورة الأنعام: آية ١٢٩.

[٥] ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص٣٨١ (مرجع سابق).

[٦] سورة النساء: آية ٥٩.

[٧] صالح سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ص٦٤٤ (مرجع سابق).

ثالثا: الإجماع

وقد بينّا أنّ الإجماع في هذه المسألة غير متحقق.

رابعاً: المعقول:

وهو أقوى الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب بعد الأدلة النصية، فأغلب العلماء الذين حرموا الخروج رأوا أن في الخروج إثارة فتنة وسفكاً لدماء المسلمين، وهذا حرام لا خلاف فيه، كما أنّ أغلب حالات الخروج التي حدثت عبر التاريخ الإسلامي كان نتيجتها مزيداً من إراقة الدماء، وفتناً أثرت على الدولة الإسلامية، وساهمت في إضعافها، وجعلها سهلة المنال للأعداء، لهذا قال ابن تيمية: "قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولّد من الخير"[١].

ويؤكد هذا الرأي أيضا ابن مفلح المقدسي فيقول: "ونصوص أحمد أنّه لا يحل الخروج، وأنّه بدعة يخالف الدين، وأمر بالصبر، وإنّه إذا وقع عمت الفتنة، وانقطعت السبل، وسفكت الدماء، وتنتهك المحارم، قال سحبنا عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها قلة الصبر"[٢].

ومن نصوص العلماء الدالة على ما ذكرنا ما يلي:"الذي عليه أكثر أهل العلم أنّ الصبر على طاعة الإمام أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وإطلاق أيدي السفهاء"[٣] ." تحريم الخروج على الأئمة ـــ وهم الحكام ـــ ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإنّ ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح وقتل الأبرياء وإخافة المسلمين وذهاب الأمن وإخلال النظام أعظم مفسدة من بقائهم"[٤].

فهذه النصوص من العلماء تؤكد أنّ علة التحريم هي غلبة الظن بحصول فتنة وإراقة دماء المسلمين المحرمة، وبالتالي فإنّ مصلحة المسلمين في بقائه والصبر على جوره وظلمه أعظم من الخروج عليه؛ لما يترتب على ذلك من أثر سياسي واقتصادي واجتماعي على الأمة الإسلامية، وكما ينتج عن الخروج منكر أكبر من منكر وجود إمام فاسق في الحكم. وفي هذا يقول ابن القيم: "فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنّه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"[٥].

فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح .

---

[١] ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٣٩١/٣ (مرجع سابق).

[٢] ابن مفلح المقدسي: الفروع ١٦٠/٦ عالم الكتب ـــ بيروت ـــ ط١٩٨٥/٤م.

[٣] وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٣٠٦/١ دار الفكر المعاصر بيروت ـــ دار الفكر دمشق ط١٩٩١/١.

[٤] عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٤٧٢/٢ مكتبة ومطبعة النهضة العربية / مكة المكرمة ط٥/ ١٩٧٨.

[٥] ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين ٦/٣ (مرجع سابق).

هذه هي أدلة أتباع هذا المذهب والتي تعتمد في غالبها على النصوص النبوية التي تأمر بالصبر، وتعتمد على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية الآمرة باحتمال أخف الضررين.

المذهب الثاني:

مذهب السيف "وجوب الخروج مطلقاً" وأدلته

إنّ هذا المذهب يعتبر على النقيض من مذهب الصبر، فأوجب الخروج على الإمام في حال فسقه وجوره، دون نظر إلى القدرة أو الاستطاعة، وهذا المذهب منسوب إلى طوائف من أهل السنة وبعض الأشاعرة[١].

وقد نسب ابن حزم الأندلسي هذا الرأي إلى بعض الصحابة، وبعض التابعين وتابعيهم، فقال: "وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطلحة والزبير، وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير، وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عنهم أجمعين، وقول كل من قام على الفاسق الحجاج، ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كأنس بن مالك، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين..... ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين، ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وكعبد الله بن عمر، ومحمد بن عجلان، ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر الوراق، ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإنّ كل من ذكرنا من قديم وحديث، إمّا ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا"[٢].

فقول ابن حزم هذا يدل على أنّ بعض الصحابة وبعض التابعين، بالإضافة إلى قول الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي يرون وجوب الخروج وهذا واضح إمّا من فتواهم، وإمّا من سلوكهم بسلهم السيف في وجه الأئمة الظلمة، لذا فلا صحة لما يقال إنّ الأئمة الأربعة ضد الخروج، فالإمام أبو حنيفة كان يرى وجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة.

والذي يؤكد ذلك قول الأوزاعي "احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة فلم نحتمله"[٣] والذي يؤكد موقف أبي حنيفة أيضا أنّه كان يناصر زيد بن علي في خروجه على هشام بن عبد الملك، وكان يشبهه بخروج النبي عليه السلام إلى بدر، ولكنّه لم يخرج معه، فقيل له لم تخلفت عنه ؟قال حبسني عنه ودائع الناس، عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل[٤].

---

[١] أبو الحسن الاشعري : مقالات الإسلاميين ٢/١٤٠ (مرجع سابق).

[٢] ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٥/٢٣ (مرجع سابق).

[٣] الجصاص: أحكام القرآن ١/٧٠ (مرجع سابق).

[٤] محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص٣٦٨ (مرجع سابق).

ولكنّني أرى أنّه ليس هو السبب، فلا أظن أنّ ودائع الناس سبب مباشر في تركه الوجوب الذي يؤمن به؛ لأنّه يمكن لآخرين يوكلهم أن يعيدوا الحقوق إلى أصحابها أو يحفظوها، ولكن السبب المباشر يبينه بقول آخر فقال: "لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قيام صدق لكنت اتبعته، وأجاهد معه من خالفه؛ لأنّه إمام حق"[١]، فهذا القول يؤكد أنّه لم يكن رافضا لمبدأ الخروج، ولكنّه لم يكن له ثقة بأهل الكوفة الذين خذلوا والد زيد، فكان يقول: "ولكني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه"[٢].

أمّا الإمام مالك فقد اختلفت الروايات عنه، فقد روى أبو القاسم عن الإمام مالك قوله "إذا خرج خارج على الإمام العدل وجب الدفاع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، فأمّا غيره، فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما"[٣]، فالإمام مالك كان يرى الحياد وعدم التدخل في حال الخروج على الإمام الظالم، ولكنّ هناك روايات تدل أنّه كان يرى الخروج، فقد روى ابن جرير عنه أنّه أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن الذي خرج سنة ١٤٥ للهجرة، فقيل له إن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال إنّما كنتم مكرهين، وليس لمكره يمين[٤].

فهذه الفتوى من الإمام مالك كانت سببا في ضربه من قبل السلطة الحاكمة، وحجة اتخذها الخارجون للخروج على الدولة العباسية، وقد رجح كايد قرعوش أنّ الإمام مالكاً كان يرى مشروعية الخروج، وعدم خروجه سببه عدم تحقق القدرة[٥].

ومن اتباع هذا الرأي أيضا الإمام الجويني الذي يرى أنّه لا يجوز لآحاد الرعية الثورة على السلطة الظالمة؛ لما ينتج عن ذلك من إثارة فتن وزيادة محن، ولكن تجوز الثورة خلف رجل له اتباع يقوم محتسبا لله مع مراعاة المصالح والنظر إلى مآلات الأمور والموازنة ما بين المصالح والمفاسد[٦]، ومن أصحاب هذا الرأي ابن حزم الذي رأى وجوب الخروج إذا تعدى ظلم الإمام إلى تعطيل الحدود والأحكام التي أمر الله بها، ولم يرجع بعد نصحه[٧].

أدلة هذا المذهب:

استدل أتباع هذا المذهب بعدة أدلة منها:

أولاً: من القرآن

١. قول الله تعالى:

﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى

---

[١] الموفق بن أحمد المكي: مناقب أبي حنيفة ٢٦٧/٢ - الناشر دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ١٩٨١م.

[٢] الموفق المكي : المرجع نفسه، ٢٦٧/٢ .

[٣] الخرشي محمد بن عبد الله :الخرشي على مختصر سيدي خليل. وبهامشه حاشية علي العدوي ٦٠/٤ ـــ دار الفكر ـــ بيروت.

[٤] محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ٤١٦/١ (مرجع سابق).

[٥] كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام ص٥١٧ (مرجع سابق).

[٦] الجويني : الغياثي ص١١٥ (مرجع سابق).

[٧] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٨/٥ (مرجع سابق).

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[1]،

فالإمامة عهد من الله، ولا ينالها فاسق ولا ظالم، فإذا خرج العدل عن عهد الله وجب الخروج عليه، وإرجاعه عن ظلمه.

٢. قول الله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[2]

فالله تعالى أمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن الإثم والعدوان، فالخروج على إمام فاسق تعاون على البر والتقوى، وفي السكوت عنه تعاون على الإثم والعدوان، فإنكار المنكر ومجاهدة الفاسقين والظالمين من البر الواجب التعاون عليه.

٣. قول الله تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[3].

فالآية صريحة في وجوب قتال الفئة الباغية على غيرها حتى ترجع إلى الحق، والبغي هو مطلق التعدي بغير حق، ولا يصح قصر معنى البغي على من يخرجون على الإمام فحسب، فإنّ كل متعد يعتبر باغياً سواء كان من الإمام أو من غيره[4]، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ليس باغياً، بل الباغي من خرج عن حد من حدود الله، فمن خرج وجب رده عن غيه بأي وسيلة ولو بالسيف إن لم تجد الطرق السلمية .

٤. استدلوا كذلك بأدلة تحتاج إلى نظر وتأمل، منها قول الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾[5].

إنّ مصطلح الانتصار الوارد في الآية مرادف لمصطلح الثورة، فالانتصار معناه كما جاء في الآية انتقام المظلومين من الظالم والانتقام منهم بعد خروجهم عن منظومة القيم التي تؤمن بها الجماعة، وهذا معنى الثورة التي تعني تغيير واقع بال بواقع جديد[6] فالانتصار بعد الظلم واجب؛ لأنّه اقترن بصفات أساسية للمؤمن لا يكتمل إيمانه إلا بها، ولكنّ الله عز وجل لم يحدد شكلا لهذا الواجب أو الانتصار، فدل على مشروعية استخدام القوة والخروج على الإمام إذا لم تنفع الطرق السلمية.

٥. قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

[1] سورة البقرة: آية ١٢٤.

[2] سورة المائدة: آية ٢.

[3] سورة الحجرات: آية ٩.

[4] ابن العربي: الجامع لأحكام القرآن ٣١٦/١٦ (مرجع سابق).

[5] سورة الشورى: الآيات ٣٨ ــ ٤٢ .

[6] صالح سميع: أزمة الحرية السياسية ص٦٣٤ (مرجع سابق).

هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾[١].

فالله تعالى فرض على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبين وسائله ولم يقيدها، فتبقى على أصلها، وهو جواز استخدام كل الوسائل في أداء هذه الفريضة حتى وإن كانت بالسيف .

ثانياً : الأحاديث الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر ومنها :

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

٢ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله عليه السلام قال :"ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له في أمّته حواريون، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنّه تخلف من بعده خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[٣].

فالحديثان يدلان على أنّ إزالة المنكر باليد واجبة عند الاستطاعة، ولم يفرق بين الإسلام ودونه، فإذا لم يتمكن المسلم من إزالة المنكر إلا بالسيف وجب[٤].

٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام:"أول ما دخل النقص على بني اسرائيل أنّه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنّه لا يحل لك، ثمّ يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن، فقال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] وكان النبي متكئا ثم جلس، ثم قال: كلا والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ثم لتأخذنّ على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطراً، ولتقصرنّه على الحق قصراً، أو ليضربنّ الله قلوب بعضكم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم"[٥]، ومعنى لتأطرنّه كما قال الخطابي: أي لتردنّه إلى الحق وأصل الأطر العطف أو الثني[٦].

فالحديث يدل على أن التزام الحق واجب شرعاً، ويؤدى بأي طريق ولو بالسيف.

٤. عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنّه سمع رسول الله عليه السلام يقول: "إنّ الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"[٧].

---

[١] سورة آل عمران: آية ١٠٤.

[٢] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

[٣] النووي: المرجع نفسه ٢٧/٢.

[٤] الجصاص: أحكام القرآن، ٣٤/٢ (مرجع سابق).

[٥] أبو داود : سنن أبي داود، ٥٠٨/٤ كتاب الملاحم (مرجع سابق).
والحديث ضعفه الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٢٢٧ (مرجع سابق).

[٦] الخطابي أبوسليمان حمد بن محمد البستي : معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود ٣٥٠/٤ المكتبة العلمية ــ ط١٩٨١/٢.

[٧] أبو داود : سنن أبو داود ٥١٠/٤ كتاب الملاحم .
الترمذي: سنن الترمذي ٣٠٦/٣ كتاب التفسير وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ــ .

إنّ الحديث يدل على أنّ الأمة تستحق العقاب إذا لم تأخذ على يد الظالم، والأخذ على يد الظالم يعني ردعه عن ظلمه بأي طريق حتى بالسيف إن لم تجد الطرق السلمية معه.

٥. يروي حذيفة بن اليمان :"جاء الإسلام حين جاء، فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما، فكان الرجال يجيئون، فيسألون رسول الله عن الخير، وأنا أسأله عن الشر، فقلت: يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير من شر كما كان قبله؟ قال :نعم فقلت: فما العصمة يا رسول الله ؟قال السيف ....."[١] فالحديث يصرح باستخدام السيف في تغيير المنكر والاعتصام به في وجه الظالمين.

إنّ الأحاديث النبوية الشريفة تأمر المسلمين بإزالة المنكر، فالواجب هو إزالة المنكر بالطرق السلمية، فإن لم يزال بهذه وجب إزالته حتى وإن استخدم في ذلك السيف.

ثالثا : فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

إنّ الخلفاء الراشدين سجلوا لنا أروع المثل في قبولهم التقويم والمحاسبة حتى وإن كانت بالسيف، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما تولى الخلافة طلب من المسلمين أن يقوموا اعوجاجه إن ظهر منه ذلك، فقال:

"أيها الناس فإنّي قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[٢].

كما أنّ عمر بن الخطاب حينما تولى الخلافة قال حينما صعد المنبر :يا معشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسي إلى الدنيا كذا وميّل رأسه، فقام إليه رجل، فقال أجل، كنا نتولى بالسيف كذا، وأشار إلى القطع، فقال عمر: إياي تعني، قال الرجل: نعم إياك أعني بقولي، فقال عمر:"الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوّجت قوّمني"[٣].

والتقويم هنا مطلق بأي شكل من أشكال التقويم حتى وإن كان بالسيف كما صرح ذلك في وجه عمر، وعمر لم ينكر على المسلم موقفه في التقويم بالسيف، وهذا يدل على أنّ عمر كان يرى جوازه، ولو لم يكن كذلك لأنكر عمر ذلك، كما يجب التنبيه أنّ الميل إلى الدنيا لا يعني الكفر فقط؛ لأنّ ذلك مستبعد تماماً عن عمر وإن وقع منه الخطأ، وبالإضافة إلى موقف أبي بكر وعمر فإنّ موقف آخرين من الصحابة يدل على جواز الخروج على الإمام الفاسق.

---

[١] أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد ٥/٤٠٣ أبو داود : سنن أبو داود ٤/٤٤٥.
- والحديث صححه الألباني: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ القسم الأول ص٥٩٣ .
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـــ الرياض ـــ دون تاريخ.

[٢] ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٢/٢٢٤ (مرجع سابق).
- ابن كثير أبو الفداء : البداية والنهاية ٥/٢٤٨ مكتبة المعارف ـــ بيروت ومكتبة النصر ـــ الرياض ـــ ط١/١٩٦٦م.

[٣] ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة ٧/٩٩.
تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض- ط١/١٤٠٩هـ.

فالمسلمون حينما حصلت الفتنة بين علي ومعاوية انقسموا إلى أقسام ثلاثة:

- القسم الأول مع علي بن أبي طالب: لأنّهم كانوا يرون أنّه الإمام الشرعي، والخروج عليه غير جائز.
- القسم الثاني مع معاوية: ومنهم عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير وهؤلاء كانوا يرون جواز الخروج على علي؛ لأنّه لم يسلمهم قتلة عثمان، وعلي في هذه الحالة لم يكفر بذلك قطعاً.
- القسم الثالث: الذين توقفوا عن الخوض في القتال بين الطائفتين، ومنهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر الذين لم يعرفوا من هي الفئة الباغية ؟وهذا ما صرح به عبد الله بن عمر فقال من الفئة الباغية ؟ لو علمت ما سبقني أنت ولا غيرك على قتالها[١].

فالصحابة رضوان الله عليهم كل منهم كان يرى أنّه على حق وغيره على باطل، لهذا اختلفت آراؤهم مع حرصهم على تطبيق كل منهم تعاليم الإسلام والحرص على عدم مخالفتها، وهذا سبب خروجهم وخروج بعض الصحابة على الدولة الأموية، ومنهم الصحابيان الجليلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير؛ لأنّهم كانوا يرون عدم شرعية الحكم الأموي الذي جعل الخلافة كسروية بالإضافة إلى انحراف بعض خلفائها عن الحق.

رابعاً: موقف السلف من غير الصحابة

إنّ خروج بعض الصحابة على الدولة الأموية كان مبرراً لخروج كثير من المسلمين فيما بعد على الدولة الأموية والعباسية؛ لأنّهم جعلوا الحكم وراثيا؛ كما ظهر الفسق والظلم من بعض الخلفاء مما جعل بعض السلف ينادون بوجوب الخروج على الخلفاء الظالمين، فخرج عبد الله بن الأشعث على عبد الملك بن مروان، وقد وافقه على خلع ابن مروان والحجاج بن يوسف جمع كثير من الفقهاء المفتون والقراء والشيوخ، وكان جملة من خرج معه مائة ألف مقاتل ممن يأخذ العطاء ومعهم مثلهم من مواليهم[٢]، وخرج كذلك زيد بن علي على هشام بن عبد الملك وناصره على ذلك أبو حنيفة، وقد خرج بالإضافة إلى هؤلاء كثير من السلف على الحاكم الظالم، فهذا يدل أنّ الجمع الكثير من السلف كان يرى وجوب الخروج على الحكم الفاسق، ولو لم يكن واجبا أو جائزاً لما خرجوا.

خامساً: الإجماع على وجوب قتال الفئة الممتنعة عن شريعة الله تعالى

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية إذ يقول :"وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنّه يجب جهادها باتفاق المسلمين."[٣] وقال أيضا: "ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنّه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن نطق بالشهادتين."[٤]

فإجماع العلماء كما يرى ابن تيمية يوجب الخروج على الحكم الجائر إذا ظهر منه امتناع عن شريعة

---

[١] ابن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٢٠ (مرجع سابق).
[٢] ابن كثير أبو الفداء : البداية والنهاية ٩/٤٠ (مرجع سابق).
[٣] ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٧ (مرجع سابق).
[٤] ابن تيمية: المرجع نفسه، ٢٨/٣٥٨ .

من شرائع الله أو اقتراف المعاصي المنهي عنها، وهذا واجب في حق الإمام أن يؤديه، وواجب في حق الأمة اذا امتنع الحاكم عن شريعة من شرائع الله .

أمّا الدليل على وجوب تحقق الاستطاعة ما ذكرنا من أحاديث النبي عليه السلام، ومنها قول الرسول عليه السلام :"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[١].

فالاستطاعة كما هو واضح من الحديث شرط لوجوب تغيير المنكر، ومن لم يستطع فلا واجب عليه، كما استند أصحاب هذا الرأي إلى وجوب تحقق القدرة من سيرة المصطفى عليه السلام الذي لبث في مكة عشر سنين من أجل إيصال الدعوة إلى الناس، فدعا الناس سراً ولم يجهر بالدعوة حتى تحققت له الاستطاعة والقوة على مواجهة كفار قريش، والرسول عليه السلام إن هو الا وحي يوحى، علم وأدرك أنّ الدعوة التي جاء بها لن تنتصر إلا إذا وجدت القوة التي تحمي الدعوة، فالرسول عليه السلام عمل على امتلاك القوة؛ ليبين للمسلمين أنها شرط للوجوب، بالإضافة إلى أنّها شرط الانتصار، فتحقق القدرة والقوة شرط أساسي لوجوب الخروج على الإمام الفاسق .

كما استند أصحاب هذا الرأي على الدليل العقلي وهو مستند إلى شواهد التاريخ القديمة والحديثة التي توجب تحقيق القوة والتمكين، إذ أنّه إذا أرادت أي جماعة لنفسها الملك، فإنّه لا بد لها أن تستعد لذلك وتتهيأ.

وهذا ما حصل من العباسيين الذين أقاموا حكمهم على أنقاض الحكم الأموي، وقد عمل العباسيون سنين من أجل الوصول إلى الحكم، كما أن كثيراً من الثورات آلت إلى الفشل لعدم الاستعداد أو لعدم تحقق القدرة، وهذا سبب عدم خروج أبي حنيفة النعمان مع زيد بن علي.

هذه جملة الأدلة التي استند إليها أتباع هذا المذهب على وجوب الخروج على الإمام إذا فسق أو ظلم[٢].

مناقشة المذهب الأول

إنّ هذا المذهب قد أسيء استعماله في القديم والحديث، فقد كان ذريعة للسكوت على الظالمين والجائرين بحجة أنّ الأحاديث النبوية تأمر بالصبر على جور الأئمة ما لم يصلوا إلى الكفر البواح مهما ظهر جور أو ظلم، فكانت سيفا مسلطاً على رقاب المسلمين، لذا فإنّ هذا المذهب أرى أنّه قد جانب الصواب؛لأنّ الأدلة التي استندوا إليها قد فهمت فهما خاطئاً، وسأناقش الأدلة بالتفصيل.

---

[١] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/٢ كتاب الإيمان، (مرجع سابق).

[٢] انظر الأدلة في:

- صالح سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ص٦٣٠ـــ٦٣٤ (مرجع سابق).
- كايد قرعوش: طرق انتهاء ولاية الحكام ص٥٢١ـــ٥٢٣ (مرجع سابق).
- سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص٤١١ـــ٤١٨ (مرجع سابق).
- الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ص٥٠٤ـــ٥٢٨ (مرجع سابق).
- احمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية، ص٢٥٦ (مرجع سابق).

١. مناقشة الدليل الأول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ... ﴾ [النساء: ٥٩]
إنّ ولي الأمر يجب طاعته إذا أطاع الله والرسول، فإذا لم يطعهم فلا سمع ولا طاعة، كما أنّ ولي الأمر لا يجوز أن يولّى أمر المسلمين إلا إذا كان عدلا وشرعياً، أمّا الإمام غير الشرعي فلا طاعة له ولا شرعية، ويجب إزالته من منصبه حسب الاستطاعة.

٢. أما الأحاديث النبوية الآمرة بالصبر على جور الأئمة حتى وإن أخذ المال وضرب الظهر، فقد روى ابن حزم أنّ الصبر على أخذ المال وضرب الظهر إن كان الأخذ على حق، أمّا أخذ المال بغير حق، فإنّ الله لا يأمر بالصبر على جور؛ لأنّ الله نهى عن الإثم والعدوان، وعدم منع أخذ المال مع القدرة عليه معاونة للظالم على ظلمه، والله ينهى عنه[١].

كما أنّ الإسلام أمر المسلمين بالدفاع عن المال والعرض والنفس سواء كان من السلطان أو من غيره، وأرى أنّ ابن حزم قد خلط بين الخروج على الإمام وبين مشروعية الدفاع عن المال والنفس والعرض، فالإسلام يوجب الدفاع عن النفس والمال والعرض إذا وقع من السلطان أو من غيره، ولكن مسألة الخروج مسألة أخرى؛ لأنّ الخروج الفردي على وجه الخصوص أو جماعة قليلة قد يجر على المسلمين أضراراً كثيرة، فإذا قلنا إنّ أخذ المال يوجب الخروج والثورة، فإن معنى ذلك ألا يبقى في الحكم خليفة مدة؛ لأنّ الحاكم بشر يمكن أن يخطىء.

إنّ الصبر على أخذ المال وضرب الظهر إنّما هو من قبيل التزام الضرر الأدنى العائد على بعض أفراد الرعية دفعاً للضرر الأعظم الذي يمكن أن يصيب الأمة جراء الخروج، وليس هو من باب التعاون على الإثم خاصّة أنّ باب النصيحة للإمام مفتوح، كما أنّ أخذ المال بغير حق من قبل الحاكم أو غيره يدخل تحت باب دفع الصائل الذي يجب دفعه حسب الإمكان، فإذا أمكن بالصراخ يجب دفعه بذلك ولا يتعداه[٢]، فإذا أخذ المال ولم يستطع الوقوف في وجهه لا يجوز بعد ذلك الوقت الخروج عليه بحجة أخذ المال، بل يجب الصبر عليه، وهي معصية لا تستوجب الخروج عليه كما سنبين إن شاء الله.

٣. إنّ الدليل الذي يعتبر قوياً عند أصحاب هذا الاتجاه هو الحديث الناهي عن الخروج على الإمام إلا في حالة الكفر البواح، خاصة أنّ الحديث لا شك في صحته، وأرى أنّ الكفر هنا ليس على ظاهره، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أنّ لفظ الكفر أحياناً يستعمل مجازا وليس على الحقيقة، ومن ذلك قول الرسول عليه السلام "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٣]، فالكفر هنا ليس على حقيقته؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى بيّن أنّ الطائفتين المتقاتلتين لا تخرجان من دائرة الإيمان، فقد قال:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[٤]،

فدل هذا أنّ الكفر يستعمل أحياناً للدلالة على المعاصي، ومن ذلك لفظ الكفر الوارد في الحديث،

---

[١] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٢٥/٥ (مرجع سابق).
[٢] محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص٢٠١ (مرجع سابق).
[٣] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٨٢/١٢ كتاب الأدب (مرجع سابق).
[٤] سورة الحجرات: آية ٩.

والذي يدل على ذلك أيضا ما ورد في رواية أخرى "ما لم تروا إثما بواحا"[١].

ويرى النووي كذلك أنّ الكفر هنا يراد به المعاصي،[٢] وهذا ما يراه الصحابة الذين خرجوا على الدولة الأموية، فالأئمة الأمويون لم يصلوا إلى درجة الكفر، ومع ذلك خرجوا عليهم، فيدل هذا أنّهم يرون أنّ الكفر في الحديث معناه المعاصي وليس على حقيقته.

أمّا الاستدلال بقول الرسول عليه السلام " ما أقاموا فيكم الصلاة أو ما صلوا". فما معنى إقامة الصلاة هنا ؟ فهل تعني أنّ الخروج حرام ما دام الحاكم يقيم الصلاة ولا يمنع الناس من الصلاة ؟إنّ هذا الفهم مغلوط وقاصر وغير صحيح، ولا يلتقي مع أقوال الفقهاء وأحكام الشريعة الإسلامية، فإقامة الصلاة وحدها وإنكار باقي الفرائض الإسلامية لا يعني حرمة الخروج عليه، فالمرتدون كانوا يصلون ويصومون، ولكنهم منعوا الزكاة، فقاتلهم أبو بكر على ذلك رغم صلاتهم؛ لأنّهم منعوا فريضة من فرائض الله، وفي هذا يقول ابن تيمية: "كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم أو غيرهم، فإنّه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض فرائضه كالصلاة كما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة "[٣].

فالطائفة الممتنعة عن أي فريضة من فرائض الله يجب قتالها وإن صلّوا وصاموا، فالصلاة هنا كما هو واضح لا تعني إقامة الصلاة وحدها، وإنّما هو تعبير مجازي أو هو مجاز مرسل علاقته الجزئية ذكر الجزء وأراد الكل، أي الإسلام، هذا هو المفهوم السليم أي إقامة الإسلام وشرائعه، وليس فقط إقامة الصلاة .

أمّا الأحاديث النبوية الناهية عن اقتتال المسلمين والناهية عن حمل السلاح فإنّ هذه الأحاديث في حق من يخرج بغير حق أو من أجل الدنيا، فإنّه لا يجوز له حمل السلاح في وجه المسلمين أو قتالهم، أمّا من خرج عن الشرعية الإسلامية وتجاوز حدود الله وظلم وجار وقتل المسلمين، فإنّه لا سبيل إلى رده عن غيه إلا بالقتال إن لم تجد معه الطرق السلمية، فحينها يكون القتال واجبا؛ لإرجاع الحق إلى أهله، وليس ذلك منهياً عنه، بل واجبا لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أمّا الأحاديث الناهية عن القتال في الفتنة، فإنّها في حق من لم يتبين له وجه الحق، ولهذا امتنع بعض الصحابة عن الخوض في الفتنة؛ لعدم وضوح الحق عندهم، أمّا من عرف الحق فإنّه يجب عليه الوقوف مع أهل الحق ضد الباطل.

٤. أمّا الاستدلال بموقف بعض الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ولم يخرجوا، فلا أدري لم يستدلون بهؤلاء ولا يستدلون بالذين خرجوا، فالذين اعتزلوا ولم يخرجوا؛ لأنّهم لم يعرفوا مع من الحق، فلو عرفوا لما توقفوا، فعبد الله بن عمر الذي اعتزل الفتنة، روي عنه أنّه قال حينما سئل من هي الفئة الباغية؟ قال: "لو علمت ما سبقتني أنت ولا غيرك على قتالها"[٤] وبعضهم كان يرى أنّ القدرة لم تتحقق لذلك لم يخرج، وآخرون رفعوا لواء الخروج والثورة على الظلم .

---

[١] الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد ٥/٣٢١ (مرجع سابق).

[٢] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٨ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٣] ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٨ (مرجع سابق).

[٤] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٢٠ (مرجع سابق).

٥. أمّا الدليل الذي يعتبر الأقوى على رأيهم في حرمة الخروج فهو أن الخروج يؤدي إلى فتنة وسفك دماء المسلمين المنهي عنها، وحجتهم في ذلك ما آلت إليه أغلب الثورات التي حصلت في التاريخ الإسلامي، وخاصة في العهد الأموي الذي أريقت فيه الكثير من الدماء، وهذا ما جعل النووي يرى أن المسألة خلافية، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على حرمة الخروج؛ لأنّه يؤدي إلى فتنة[١]. إنّ القول أنّ الخروج غالبا ما يؤدي إلى فتن استناداً إلى ما حصل عبر التاريخ الإسلامي ليس محل احتجاج؛ لأنّ أغلب الثورات التي حصلت لم تتحقق فيها أدنى درجات الاستعداد والاستطاعة، فأغلبها كانت ثورات عشوائية لا تخطيط لها ولا استعداد، وكانت نتيجتها الفشل.

ولكن حينما يتم الاستعداد والأخذ بأسباب النصر، فإنّ النتيجة في الغالب النجاح، وهذا ما حصل مع العباسيين الذين نجحوا في الثورة على الأمويين بسبب التخطيط المحكم والاستعداد الكافي، فالخروج يحتاج إلى إعداد وقوة.

أمّا القول بأنّ الخروج يؤدي إلى فتنة دائما أو في الغالب ويجعل ذلك مقياساً تقاس عليه كل الثورات فغير صحيح؛ لأنّ هناك ثورات كان نتيجتها النجاح حينما أخذت بأسباب النجاح والنصر.

فالأصح القول:

إنّ الخروج إن أدى بغلبة الظن إلى فتنة فلا يجوز، ولكن ما معنى الفتنة؟. وهل قتل اثنين من المسلمين أو ثلاثة فتنة؟.

إنّ قتل المسلمين في الخروج على الظلم أو الفسق ليس فتنة، فالتخوف من قتل المسلمين في الخروج الحق ليس مانعاً من الخروج والإفتاء بحله؛ لأنّنا لو قلنا ذلك لحرمنا الجهاد الذي يستشهد فيه الكثير من المسلمين، ويعقب ابن حزم على ذلك بالقول "وقال بعضهم إنّ في القيام إباحة الحريم، وسفك الدماء، وأخذ الأموال، وهتك الأستار وانتشار الأمر فقال لهم الآخرون كلا؛ لأنّه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريماً، ولا يأخذ أموالا بغير حق، ولا يتعرض لمن لا يقاتله، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه، وأمّا قتله أهل المنكر قلوا أو كثروا، فهذا فرض عليه، وأمّا قتل أهل المنكر الناس، وأخذهم أموالهم، وهتكهم حريمهم، فهذا كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره، وأيضا فلو كان خوف ما ذكرنا مانعاً من تغيير المنكر والأمر بالمعروف لكان هذا مانعاً من جهاد أهل الحرب، وهذا ما لا يقوله مسلم، وإن أدى ذلك إلى سبي المسلمين وأولادهم، وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم، ولا خلاف بين المسلمين في أنّ الجهاد واجب مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد"[٢].

فالخشية أو التخوف من قتل المسلمين بسبب الخروج ليس مانعاً من الخروج، ولا ينبغي النظر إليه، فالواجب تنفيذ الحكم الشرعي إن قدر على ذلك؛ لأنّ بقاء حاكم غير شرعي في الحكم هو الفتنة.

---

[١] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/١٢كتاب الإمارة (مرجع سابق).

[٢] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٧/٥ (مرجع سابق).

ويرد عبد القادر عودة على الذين يرون أنّ الخروج يجر إلى فتنة "لأنّ هذا الذي سيؤدي إلى العزل ليس في حقيقته فتنة، وإنّما حركة إصلاح، وإعلاء لكلمة الحق، وتمكين للإسلام، وقطع لدابر الفساد، وما الفتنة إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه، فتلك هي الفتنة التي إذا ما لم يوصد بابها تفتح كل يوم باباً"[١].

فعبد القادر عودة يرى أنّ القتل وسفك الدماء حاصل بخروج الإمام عن الشرعية الإسلامية، فالنتيجة واحدة في حال الخروج وعدمه، وهو قتل لبعض المسلمين وما دامت النتيجة واحدة وجب الخروج؛ لتقويم الاعوجاج وإزالة المنكر. وإذا كان العلماء يرون حرمة الخروج في حال حصول فتنة، فما معنى الفتنة؟

الفتنة في اللغة والاصطلاح:

قال العيني "الفتن بكسر الفاء جمع فتنة، وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال أهل الفتنة والاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه"[٢]، وقال الراغب الأصفهاني "والفتنة من الأفعال التي تكون من الله، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بغير ذلك"[٣].

أما الفتنة التي نهى العلماء عن الخوض فيها أو استحداثها فهي حالة القتل وسفك الدماء في حالتين كما يرى الشوكاني:

- الحالة الأولى: عدم ظهور المحق من المبطل في القتال ويؤيد ذلك حديث المصطفى عليه السلام "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيم قتل، فقيل كيف يكون ذلك؟ قال الهرج، القاتل والمقتول في النار"[٤]. ويؤيد ذلك قول ابن حجر العسقلاني عن المراد بالفتنة "ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك، حيث لا يعلم المحق من المبطل"[٥].
- الحالة الثانية: حالة كون الطائفتين ظالمتين ولا تأويل لواحد منهما[٦].

فالدخول في صراع غير مشروع على السلطة أو بين طائفتين ظالمتين أو في حالة عدم معرفة المحق من المبطل هو الفتنة وهو حرام؛ لأنّ الوسيلة إلى الحرام حرام، فالقتل في سبيل الحق لا يسمى فتنة، فالفتنة الدخول في صراع غير مشروع، وهذا ما أراده العلماء حينما قالوا إنّ الخروج إن أدى إلى فتنة لا يجوز.

---

[١] عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ص١٨٨، (مرجع سابق).
[٢] شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود، ٣٠٣/١١ (مرجع سابق).
[٣] أبو الراغب الأصفهاني: المفردات، ص٣٧٢ (مرجع سابق).
[٤] الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري : صحيح مسلم ٢٢٣١/٤ كتاب الفتن.
[٥] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٥٤٧/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).
[٦] الشوكاني: نيل الأوطار ٦٠/٧ (مرجع سابق).

٦. مناقشة دليل المصلحة:

يرى أتباع هذا المذهب أنّ الخروج يؤدي إلى مفسدة، والتزاما بقاعدة أخف الضررين، فإنّ ضرر بقاء الحاكم الفاسق أو الظالم أخف من الخروج عليه.

إنّ هذا الكلام ليس على إطلاقه صحيحاً، فقد يكون الخروج فيه مفسدة إذا كان غير معد له ولا مخطط من قبل عادل وشرعي على ظالم وغير شرعي، وقد يكون فيه مصلحة، فالمسألة تحتاج إلى موازنة، فإذا غلبت المصالح المفاسد خرج، وإن غلبت المفسدة فالصبر حينها واجب.

ولا ينبغي القول إن الخروج دائما يؤدي إلى مفسدة، فليس غالبا بقاء الإمام أو الخليفة فيه مصلحة، ولننظر إلى التاريخ الإسلامي الذي يحتج به أصحاب هذا الرأي على حرمة الخروج، فإنّ أغلب حالات الخروج كان مصيرها الفشل، وهؤلاء ينظرون إلى فشل زيد بن علي أو غيره، ولكنّهم لم ينظروا كذلك إلى المفاسد الناتجة عن بقاء حاكم مستهتر لا يبالي بمن حوله. إنّ المسلمين الذين قتلوا نتيجة الخروج أقل بكثير من المسلمين الذين قتلوا نتيجة استهتار بعض الحكام أو فسقهم أو موالاتهم لغير المسلمين، أو نتيجة الصراع على الحكم، كما كان حال كثير من المسلمين في الأندلس الذين كانوا ضحية الصراع على الحكم.

إنّ ضعف بعض الحكام جرّ على المسلمين الويلات، وهل في بقاء حاكم قتل التتار الآلاف من المسلمين في عهده وهو غارق في الملذات، وضعيف ليس له سلطة حقيقية مصلحة؟

إنّ الأمر يحتاج إلى موازنة، فإذا غلبت المصالح على المفاسد وجب الخروج مع وجوب الاستعداد والتخطيط حتى يكون في الخروج مصلحة، وإذا لم يكن هناك استطاعة ولا قوة، ففي الخروج مفسدة أكيدة، لكن لا ينبغي القول إنّ في الخروج دائما مفسدة، بل أحياناً الخروج كله مصلحة إن أدى إلى نتيجة إيجابية.

مناقشة أدلة القائلين بالجواز

لقد استدل أتباع هذا المذهب بعدة أدلة، أغلبها عامة ليست صريحة في الدلالة على المذهب .

١. فقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[1] يدل على حرمة تولية الفاسق ابتداء، أمّا الخروج عليه فليس فيه مطلق الجواز، بل يجب النظر فيه إلى مآلات الأمور.

٢. وقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[2] فليس كل خروج على الحكام من باب البر المأمور التعاون عليه، فقد يكون من الإثم المنهي عنه، وهذا يرجع إلى المصلحة، والنتائج المترتبة على الخروج .

٣. أمّا قتال الفئة الباغية فهذا في حال حصول قتال بين المسلمين، ولا تدل على جواز الخروج ابتداء فهو دليل عام .

٤. أمّا باقي الأدلة وهي دليل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقتال الفئة الممتنعة عن شريعة الله

---

[1] سورة البقرة: آية ١٢٤.

[2] سورة المائدة: آية ٢.

فكل ذلك مشروط بالاستطاعة ؛لأنّ تغيير المنكر لا بد فيه من تحقق الاستطاعة، وأن لا يترتب عليه منكر أكبر منه، كما بينا في" فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ".

أمّا الاستدلال بموقف بعض الصحابة الذين خرجوا على الدولة، فإنّ هناك بعض الصحابة وقفوا موقف المعارض للخروج ولم يؤيدوه؛ لأنّ مفاسده كثيرة.

إنّ الأدلة التي استدل بها هؤلاء أدلة عامة، وهي مستندة في الغالب إلى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم لم يشترطوا الاستطاعة، مع أنّ الأحاديث في ذلك صريحة، لهذا فإنني أرجح القول بوجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة.

كيفية التوفيق بين المذهبين

إنّ أبرز مذهبين في هذا الموضوع هما، مذهب الصبر على الإمام الفاسق ما لم يصل إلى درجة الكفر البواح، ومذهب السيف الذي يرى جواز الخروج على الإمام الفاسق وإن لم يصل إلى الكفر، فرأى بعض العلماء أنّ المذهبين متعارضان أو يوهمان التعارض، فحاولوا التوفيق بينهما، وقد سلك العلماء عدة طرق في التوفيق بينهما، ومن ذلك:

١. إنّ أبرز الأقوال التي حاولت التوفيق بين الرأيين قول ابن حزم الذي رأى أنّ الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهبين أحاديث متعارضة، فلا بد من إزالة التعارض، فأزال ابن حزم التعارض بالقول بالنسخ، فرأى :أنّ الأحاديث التي تأمر بالسمع والطاعة رغم التسليم بصحتها منسوخة بالأحاديث التي تأمر بالخروج.

فقال: "فوجدنا تلك الأحاديث التي منها أحاديث النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال، وهذا لا شك فيه فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها"[1].

وقد استدل ابن حزم على النسخ كما هو واضح من قوله بما يلي :

أ – إنّ الأحاديث المنسوخة جاءت في أول الإسلام؛ لحاجة الأمة في ذلك الوقت إلى السمع والطاعة، في حين جاءت الأحاديث التي تجيز قتال الأئمة؛ لتشرع منهجا في السمع والطاعة يتلاءم مع عدم عصمة الخلفاء، وضعف الوازع الديني نتيجة البعد عن عصر النبوة، فوضع منهجا في طاعة الأئمة مقيدة بطاعتهم لله والرسول عليه السلام.

ب– أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية، وهي آية محكمة غير منسوخة، وما وافق المحكم من القرآن فهو الناسخ، وما عارضه فهو المنسوخ، وخلص ابن حزم إلى القول بوجوب الخروج على الإمام الفاسق في حال تحقق القدرة والاستطاعة، وإن كنت أوافقه إلى ما خلص إليه.

ولكنّني لست معه في القول بالنسخ؛ لأنّ النسخ يحتاج إلى دليل لمعرفة المتقدم من المتأخر،

---

[1] ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/٢٦ (مرجع سابق).

ولا دليل هنا، فأين الدليل على أنّ الأحاديث الآمرة بالصبر منسوخة ؟ وإذا كانت منسوخة لم لم يحتج الخارجون بذلك، وهو أقوى الأدلة لو كان صحيحا ؟

كما أنّ استدلال ابن حزم على النسخ ظنّي وليس قطعياً، والدليل الناسخ لا بد أن يكون واضحا ليس محل ظن وشك، كما أن النسخ يلجأ إليه في حالة عدم القدرة على إزالة التعارض، ولكن العلماء حاولوا التوفيق بينهما.

٢. ذهب بعض العلماء إلى التوفيق بين الرأيين بأنّ أحاديث كل مذهب من المذهبين لها مجالها الخاص الذي يمكن إعمالها فيه. فذهبوا إلى وجوب الصبر في حال عدم القدرة على خلع الإمام الفاسق أو الظالم أو في حالة خشية وقوع فتنة، والخروج في حالة القدرة والاستطاعة وعدم تهييج فتن.

ومن أصحاب هذا الرأي التوفيقي ابن التين إذ يقول :"الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر"[١].

ويوافق ابن التين الإمام الغزالي، فأجاب حينما سئل عن إمامة المتغلب "الذي نراه ونقطع به أنّه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل بمن هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته"[٢]. فهذا الرأي وجوب الخروج في حال القدرة والاستطاعة أيده كثير من العلماء المعاصرين منهم أحمد شلبي، ومحمد يوسف موسى، وفتحي عبد الكريم، وأحمد صديق عبد الرحمن، وضياء الدين الريس، وسعدي أبو جيب، وغيرهم الكثير[٣].

إنّ مفهوم بعض أصحاب هذا الرأي عن القدرة والاستطاعة مضطرب وغير واضح، فيرى بعضهم أنّ تحريك قتال بين المسلمين أو حصول فتنة، يوجب الصبر دون بيان لمعنى الفتنة أو معنى تحريك قتال، وكان الغزالي يقصد بالقدرة تلك التي يستطيع من خلالها خلع الفاسق دون قتال، أمّا في حالة حصول قتال فلا، ومفهوم القدرة هذا كما بينا سابقاً غير صحيح وبعيد عن الصواب؛ لأن تغيير المنكر لا بد فيه من التضحية واستشهاد المسلمين كما هو الحال عند رفع راية الجهاد، وبيّنا كذلك أنّ الفتنة معناها اقتتال المسلمين وسفك دمائهم بسبب الصراع غير المشروع على الحكم، لهذا فإن القول بوجوب الخلع دون فتنة أو قدرة دون تحديد أو بيان لمعناها يؤدي إلى خلط واضطراب لدى المسلمين حاول بعض العلماء توضيحها.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤٩٨/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).

(٢) أبو حامد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص٢٥٨ (مرجع سابق).

(٣) أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد ص٨٤ ــ ط٢/١٩٦٦م.

- محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام ص١٥٩ (مرجع سابق).
- فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ص٤٥٨ (مرجع سابق).
- أحمد صديق عبد الرحمن: البيعة في النظام الإسلامي ص١٤٣ (مرجع سابق).
- ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ص٣٥١ (مرجع سابق).
- سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص٢٣٠ (مرجع سابق).

لذلك أرى أنّ القول الصواب هو أنّ الخروج واجب في حال غلبة الظن على النجاح والقدرة على تغيير المنكر، ومبعث غلبة الظن هو الاستعداد وتوفر القوة من أجل الخروج، أمّا إذا غلب على ظن العاملين عدم النجاح على تغيير المنكر فإنّه يجب الصبر حينها، وبعبارة أخرى يجب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا غلبت المصالح وجب الخروج، وإذا غلبت المفاسد وجب الصبر، احتمالا لأخف الضررين.

٣. مسلك آخر: حاول به بعض العلماء التوفيق بين الرأيين، وهو التفريق بين حالة الخروج على نظام شرعي، فهذا لا يجوز الخروج عليه ويجب الصبر عليه، فالنظام الشرعي القائم على الأسس الثلاثة ـــ إقامة شريعة الله ـــ دولة مسلمة ـــ أمة مسلمة ـــ لا يجوز الخروج عليه ويعد الخروج عليه خيانة عظمى عقوبتها القتل أو الصلب أو قطع الأرجل وهي عقوبة الحرابة كما قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

أمّا إذا كان النظام غير شرعي يجب اتباع الطرق السلمية في تقويمه وإصلاحه ولا يجب الخروج عليه إلا في حالة الكفر البواح وهذا الرأي عده صالح سميع[2] من الآراء التي حاولت التوفيق بين المذهبين، وهو منسوب إلى علي جريشة الذي صاغه تحت عنوان ـــ نظرية محكمة للخروج ـــ إذ يفرّق بين حالة الكفر البواح الواجب الخروج فيه، وبين حالة الفسق التي دون الكفر ما دام النظام شرعياً، فهو يوجب الصبر، وإسقاط حق الطاعة له، مع وجوب اتباع الطرق السلمية لعزله[3].

٤. يرى محمد خير هيكل أنّه يمكن التوفيق بين الرأيين بالقول :إنّه يجب الصبر على فسق الإمام ما لم يصل إلى درجة الكفر البواح إلا في حالات يشرع فيها الخروج وإن لم يصل إلى الكفر؛ لأنّ الشارع الحكيم اعتبرها بمنزلة الكفر؛ لما لها من خطورة على المجتمع الإسلامي. ومنها ما يلي:

ـــ ترك الإمام الصلاة والصوم؛لورود نص على ذلك "ما صلوا" وزيد في رواية أخرى ما صاموا ".

ـــ عدم إقامة الإمام الصلاة بين المسلمين " ما أقاموا فيكم الصلاة " ومعنى إقامة الصلاة: وضع قوانين في قانون العقوبات ينص على عقوبة معينة لتارك الصلاة.

ـــ حالة المعصية البواح أي المعصية السافرة الظاهرة التي تجري بين الناس لا تقابل بتغيير أو نكير.

ـــ حالة الإثم البواح أي عمل الإثم بصورة علنية ويتخذون في ذلك أحكاما تصدر إلى الناس ويوجبون تطبيقها، فهذه الحالات قد لا تصل إلى الكفر ما لم تقترن بما يدل على كفر الإمام أو كفر النظام، ولكن

---

[1] سورة المائدة: آية ٣٣.

[2] صالح سميع: أزمة الحرية السياسية ص٦٥٢ (مرجع سابق).

[3] علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية ص١٠٩- ١١٠ (مرجع سابق).

الشرع أوجب الخروج فيها[١].هذه محاولات العلماء للتوفيق بين المذاهب الفقهية في هذه المسألة، وهي تحتاج إلى نظر كما سنرى .

ضرورة التفريق بين أنواع الفسق

رجّحنا أنّ الخروج يجب إذا تحقق فسق الإمام وتحققت القدرة والاستطاعة عند المسلمين وغلبة الظنّ على تغيير المنكر، لكن هل كل فسق يوجب الخروج؟

إنّ المسلم حاكما كان أو غير ذلك بشر يصيب ويخطئ، يمكن أن تقع منه زلات وأخطاء ومعاصي دون الكبائر، فهذه لا يخلو منها مسلم باعتبار بشريته، وهي لا تستوجب الخروج خاصة إذا تاب ورجع إلى الحق؛ لأننا لو قلنا بذلك لما استقر الحكم ساعة، لإمكانية حصول خطأ في أي لحظة؛ ولقلل ذلك من هيبة الإمامة؛ ويوقع الأمة الإسلامية في حرج وصراع وفتنة لا تحمد عقباها، وفي هذا يقول الجويني: "والذي يجب القطع به أنّ الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع، وقد قررنا بكل عبرة أنّ في الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة، ونقضها واستئصال فائدتها ورفع عائدتها وإسقاط الثقة بها واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة"[٢].

فليس كل فسق يوجب الخروج، فالزلات والصغائر لا تستوجب العزل ولا الخروج أيضاً، كما بينا في فصل" موجبات عزل الخليفة "، فالفسق الموجب للعزل هو ارتكاب الكبائر، فالإمام الذي يقترف معصية الزنا أو لم يصل أو ظلم الناس بأخذ أموالهم أو قتل نفوساً بريئة، كل هذه المعاصي تستحق العزل خاصة إذا أصر على فعلها ولم يتب وظهر عليه الفسق مرات عدة، ولكن إذا استحق العزل، هل يعني ذلك وجوب الخروج عليه، وهل هذه المعاصي توجب الخروج؟.

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين أنواع الفسق، ومنهم محمد نعيم ياسين وعلي بن حاج الذين ذهبوا إلى التفريق بين فسق الإمام في نفسه بالضرر في دينه، فهذا يجب الصبر عليه، حتى وإن ارتكب الكبائر، ولا يستثنى من ذلك إلا الصلاة لورود النص فيها، أمّا إذا كان فسق الحاكم يشكل منهجا يأخذ فيه الرعية، ويظهر من خلاله عزم على الانحراف بالأمة عن عقيدتها ودينها، فحينها يجب الخروج؛ لأنّ فتنة الصبر على هذا المنكر أعظم من أي فتنة تنتج عن إشهار السلاح في وجهه.

إذن من كان دينه صد الناس عن دين الله يجب الخروج عليه ولا يجب السكوت عليه وإن خيف على المسلمين القتل[٣]؛ لأنّ الجهاد شرع من أجل منع طواغيت الأنس من صد الناس عن ذكر الله وعبادته، وأخذهم على غير هدى الله، وإلزامهم بشرائع تخالف نور الله وعدله رغم ما فيه من تعريض أرواح المسلمين للخطر؛ ليرى الناس النور المنبعث عن تطبيق شريعة الله .

---

[١] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١/١٢٧-١٣٠ (مرجع سابق).

[٢] الجويني: الغياثي، ص١٠٤ (مرجع سابق).

[٣] محمد نعيم ياسين: الجهاد ميادينه وأساليبه ص١٧٢-١٧٣ مكتبة الزهراء – مصر- ١٩٩٠م.

- علي بن حاج: فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام، ص٢٦٤، مرجع سابق.

ذهب آخرون من العلماء إلى التفريق بين فسق الإمام في نفسه وبين فسق النظام وكفره، ذلك أن النظام أو الدولة يحكم عليه بالإسلام إذا كان قائما على العقيدة الإسلامية ويطبق شرع الله ويحكم عليه بالكفر إذا طبق شريعة غير شريعة الله[١] حتى وإن كان الحاكم على غير ذلك، فقد يكون الحاكم فاسقاً في نفسه، ولكنّ الأنظمة والقوانين المعمول بها بين المسلمين من شرع الله، فحينها يجب الصبر عليه كما يرى علي جريشة[٢]، ولا يخرج عليه، ولكن إذا عطلت شريعة الله وبدّلت القوانين الإسلامية بغيرها، فنحن هنا أمام كفر بواح من قبل النظام المطبق، فيجب حينها الخروج حتى وإن لم يصل الحاكم إلى درجة الكفر البواح، كأن يكون ضعيفا لا يستطيع منع منكر كهذا، أو يكون متكاسلا عن إنكار المنكر، ولكنّه مقتنع بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وحجة علي جريشة أنّ الحفاظ على الشرعية الإسلامية حفاظ على الدين، وهي أولى الضرورات التي ينبغي الحفاظ عليها، والحفاظ على وحدة الأمة والدولة حفاظ على الدين أيضا ؛لأنّه لا قيام له بدونها، والحفاظ على الأنفس أن تراق يأتي في المرتبة الثانية بعد الدين، فإذا كان بالإمكان الحفاظ على هذه الضرورات مجتمعة كان ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الشارع الكريم[٣]، فالقول بحرمة الخروج حفظ للدين، وحفظ للأنفس أن تراق .

إذن هؤلاء العلماء يفرقون بين فسق الإمام في نفسه ما لم يصل إلى حد الكفر البواح، وبين النظام السائد في الدولة، فإذا كان النظام إسلامياً يستند إلى العقيدة الإسلامية وإلى الأحكام الشرعية، ولكنّ الإمام كان فاسقاً لم يصل إلى الكفر البواح، فهؤلاء يرون وجوب الصبر، أمّا إذا طرأ الكفر على الحاكم مع بقاء الحكم إسلامياً، فيجب الخروج عليه، حتى وإن كان النظام إسلامياً للنص على ذلك، وينبغي التنبيه هنا أنّه لا يحكم بإسلامية النظام بمجرد القول أو النص على أن دين الدولة الإسلام، بل لا بد أن تكون القوانين إسلامية كلها وتطبق على المسلمين لا أن تكون مجرد نظريات، والواقع على غير ذلك تطبق فيه شريعة أخرى "ولقد جرى العرف في بلاد المسلمين على أن نص ـــ الإسلام دين الدولة ـــ لا يعني عند واضعيه سوى تعطيل دواوين الدولة الجمعة والأعياد، وليس إقامة أحكام الشريعة ومما يؤكد هذا القصد عند واضعي هذا النص في الدستور نصهم فيه على أنّ الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع، فلو كان المقصود من نص الإسلام دين الدولة إقرار مشروعية علياً فجعل القوانين الموضوعة مقيدة بالإسلام لما كان هناك حاجة لمادة أخرى في الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع"[٤].

ومن العلماء الذين رأوا أنّه ليس كل فسق يوجب الخروج الشيخ أشرف علي التهاوني كما ينقل عنه البشير أحمد من كتاب تكملة فتح الملهم فقد بيّن" أنّ الأمور المخلة بالإمامة على سبعة أقسام هي:

---

[١] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢/١ (مرجع سابق).

[٢] علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية، ص١١٠ (مرجع سابق).

[٣] علي جريشة : أركان الشرعية الإسلامية، ص١١٢ (مرجع سابق).

[٤] البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية، ص٥٨، دار البيارق ـــ عمان ـــ ط١/١٩٩٩م.

١. أن يعزل الإمام نفسه بلا سبب، وهذا فيه خلاف .

٢. أن يطرأ عليه ما يمنعه من أداء وظائف الإمامة كالجنون .

٣. أن يطرأ عليه الكفر.

٤. أن يرتكب السلطان فسقاً مقتصراً على نفسه كالزنا وشرب الخمر، وحاصله أنّه لا يجوز الخروج في هذه الصورة لما فيه من سفك الدماء وإثارة الفتنة.

٥. أن يرتكب فسقاً يتعدى أثره إلى أموال غيره، بأن يظلم الناس في أموالهم متأولاً فيها مصالح العامة، وحكمه أنه لا ينعزل به، ولا يجوز الخروج عليه.

٦. أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل ولا شبهة جواز، وحكمه أنّه يجوز أن يدفع عنه الظلم ولو بقتال، ويجوز الصبر، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه بل للدفاع عن المال.

٧. أن يرتكب فسقاً متعدياً إلى دين الناس، فيكرههم على المعاصي، ويدخل هذا الإكراه في الكفر حقيقة أو حكماً، وذلك بأن يصر على تطبيق القوانين المصادمة للشريعة الإسلامية أو تفضيلا لها على شرع الله، وذلك كفر صريح أو توانياً وتكاسلا عن تطبيق شريعة الله بما يغلب منه على الظن أنّ العمل المستمر على خلاف الشريعة يحدث استخفافا لها في القلوب، فأمّا مثل هذا التواني والتكاسل وإن لم يكن كفراً صريحا بحيث يكفر مرتكبه، ولكنّه في حكم الكفر، بدليل ما ذكره الفقهاء من أنّه لو ترك أهل بلد الأذان حل قتالهم؛ لأنّه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر به..... وحينئذ يلحق هذا القسم السابع بالقسم الثالث وهو الكفر البواح، فيجوز الخروج على التفصيل الذي سبق في حكمه.... وما روي من خروج سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية وتأييد الإمام أبي حنيفة زيد بن علي، ومحمد النفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله في خروجهم على أئمة زمنهم محمول على القسم الثالث أو السادس أو السابع، وقد ذكرنا أن الآراء يمكن أن تختلف في تعيين ما يبيح الخروج والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

هذه جملة الآراء التي حاولت التفريق بين أنواع الفسق بالإضافة إلى رأي محمد خير هيكل كما ذكرنا سابقا[2]. وهي آراء صحيحة ولكن فيها بعض النقص الذي يجب بيانه، فليس كل فسق في نفس الإمام أو الحاكم موجب للصبر، فإذا لم يزك الإمام مثلا أو لم يحج أو اقترف جريمة الزنا أو قتل ألا يجوز الخروج عليه إذا كانت شريعة الله حاكمة ؟.

إنني أرى أنّ ارتكاب الإمام كبيرة من الكبائر الموجبة للعزل التي لا تصل آثارها على المسلمين لا يوجب الخروج بل الصبر ما دامت شريعة الله غير معطلة، فإذا لم يزك أو قتل نفساً بغير حق أو شهد زوراً

---

[1] البشير أحمد/ الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية، ص١٣٠ نقلا عن كتاب ـــ تكملة فتح الملهم للشيخ محمد تقي العثماني، ص٢١ـــ ص٣١.

[2] انظر ص٢٧.

أو غير ذلك من المعاصي التي لا يتعد آثارها على المسلمين بشكل مباشر، ولم يتخذ ذلك نهجا يسوس الأمة عليه، فالصبر عليه أولى.

أمّا إذا ساس الأمة على الفساد كأن أعطى تراخيصاً لبيع الخمر أو لفتح دور للدعارة واقتراف الفاحشة فلا يجوزالسكوت عليه؛ لأنه يجر الأمة بذلك إلى الرذيلة والفساد، وتلك مصيبة وخطورة على المجتمع الإسلامي أكثر من خطورة الخروج عليه.

أما إذا اقترف فواحش داخل جدران قصره ولم تظهر، فالصبر على ذلك أولى إذا كانت الشريعة قائمة وفي ذلك يقول محمد خير هيكل "ولكي يتضح الفرق بين فسق الحاكم الذي لا يبيح الثورة عليه وبين المعصية البواح التي تكون الثورة معها مشروعة، نمثل لذلك بالفسق الذي يجري داخل جدران قصر الحاكم من اقتراف المنكرات وانتهاك للحريات في حين تتسرب المعلومات عن ذلك إلى الناس دون أن يكون هذا الفسق ظاهراً بادياً يرونه بأعينهم، فهنا لا مجال للثورة، أمّا حين يجري هذا كله في حفل عام بله أن تنقله الأجهزة المسموعة والمرئية دون خجل ولا استحياء، فنحن هنا أمام معصية الله بواحا حتى ولو لم يحضر الحاكم هذا الحفل ولكنه أذن به ولم ينكره"[1]، فالحاكم الذي يقترف كبيرة ولا يتعدى آثارها إلى المسلمين لعدم علمهم بها أو لعدم السماح من قبل الحاكم بانتشارها أو ظهورها على المسلمين، أرى أنّه لا يجوز الخروج عليه.

أما الحالة الثانية التي أرى أنّه يجب الخروج، وهي الحالة التي يكون فيها الإمام ضعيفا لا حول له ولا قوة تتحكم به زمرة من الوزراء أو الأشخاص ويعيثون في الأرض فساداً وهو راض عن هذه الأعمال. أما إذا كان غير راض عن ذلك فإنّه يجب عليه بالتعاون مع المسلمين وأهل الحل والعقد التخلص من هؤلاء، فحينها يجب على المسلمين مساعدته .

أما إذا كان ضعيفا ويقف في وجه المسلمين العاملين للتغيير ويحمي هؤلاء بقوته وسلطانه، فيجب الخروج عليه ؛لأنه يعتبر حامياً ومدافعاً عن مقترفي المنكر ويكون منه تعاون على الإثم والعدوان، والضعف المقصود هنا الضعف الجسدي والعقلي الذي لا يستطيع التمييز بين من الأشياء.

ويضاف إلى هذه الحالة حالة اللامبالاة وعدم اهتمام الإمام بما يدور حوله أي عدم القيام بواجبه، لقد كانت هذه الحالة سببا في حلول مصائب عدة على المسلمين وقتل بسببها الآلاف من المسلمين من الأعداء، وهذا ما حدث في أواخر عهد الدولة العباسية التي كان خلفاؤها غارقين في بحر الملذات، لا مبالين بما يحدث من حولهم، ضعفاء، والتتار والصليبيون يتربصون بهم حتى احتلوا بلاد المسلمين وعاثوا في الأرض فساداً وقتلوا الكثير من المسلمين، فهل حكام مثل هؤلاء يجب الصبر عليهم، كما أنّ ضعفهم ولامبالاتهم مطمع لأعداء المسلمين ومطمع لأصحاب النفوس المريضة الذين يريدون الدنيا، وهذا ما حصل أيضا في الأندلس التي ضيعت بسبب التكالب على الدنيا؛ وبسبب ضعف الحكام وحرصهم على مصالحهم، حتى

---

[1] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٩/١ (مرجع سابق).

إنّهم تحالفوا مع الكفار ضد المؤمنين، فهؤلاء مفسدة بقائهم أشد ضرراً من مصلحة بقائهم. وحالة أخرى أرى أنه يجب الخروج عليه، وهي حالة عدم الوعي السياسي والعسكري، كأن يجر المسلمين إلى حرب دون استعداد أو من أجل مطامع شخصية معروف عاقبتها عند أهل البصيرة وهي دمار وويلات على المسلمين، أو حالة يريد فيها الإمام التنازل عن أرض المسلمين للأعداء، فكل ذلك يعد مصيبة ومفسدة كبيرة على المسلمين لا يجب الصبر عليها، بل يجب الخروج ورفع راية الجهاد.

كما أرى أنّ هناك حالة يجب الخروج فيها، وهي حالة موالاة الحاكم لأعداء الله وتعاونه معهم من أجل مصالح دنيوية أو نتيجة ضعف من الحاكم، كأن يسلم أراض إسلامية ويتنازل عنها أو يسلم خيرات المسلمين من نفط أو غيره للكفار، و يوقّع اتفاقيات اقتصادية لصالح الأعداء مما يوقع المسلمين في أزمة اقتصادية لا تحمد عقباها.

فكل هذه الحالات بالإضافة إلى ما ذكر بعض العلماء أرى أنه يجب الخروج فيها على الحاكم الفاسق إذا وصلت آثارها المجتمع الإسلامي، أما الفسق الذي ليس له آثار واضحة على المسلمين فيجب الصبر عليه؛ لأنّ الحاكم بشر، وكل ذلك خاضع لفقه الموازنات، فإذا غلبت المصالح المفاسد وجب الخروج، أما إذا غلبت المفاسد المصالح الناتجة عن الخروج، فالواجب الصبر.

المبحث الثالث

كيفية الخروج على الإمام الفاسق

الأصل أنّ يتولى أمر المسلمين خليفة مستجمع للصفات، ولكن النفوس بشرية يمكن أن تتغير، فإذا طرأ على الخليفة الفسق أو الكفر، فاستحق العزل، فمن الذي يقوم بعزله؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى رأيين هما:

١. رأي بعض العلماء أن أهل الحل والعقد هم الذين يملكون عزل الخليفة:

لأنّ عقد الخلافة عقد وكالة فهم الذين عقدوا له، وهم الذين لهم الحق في عزله إن خرج عما اتفق عليه، ويجيب الجويني عن ذلك بالقول "فإنّ قيل فمن يخلعه قلنا الخلع إلى من إليه العقد"[١] وعلى هذا الرأي أيضا الماوردي ومحمد أبو فارس وعلي جريشة[٢]، فعزل الخليفة ليس بالأمر السهل الذي يتولاه عامة الناس، وليس موقفا عاطفياً ولا ثورة عابرة إنما هو أمر خطير له نتائج بالغة تنال النفوس والأموال[٣]، والذي يقدر ذلك أهل الحل والعقد لذلك هم الذين يقومون بهذه المهمة.

---

[١] الجويني: الغياثي، ص١٢٦ (مرجع سابق).

[٢] انظر:

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٠ (مرجع سابق).
- محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام، ص٣٠٣ (مرجع سابق).
- علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية، ص١١٥ (مرجع سابق).

[٣] سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي، ص٤٣٢ (مرجع سابق).

٢. ذهب بعض العلماء إلى أن عزل الخليفة من اختصاص محكمة المظالم:

لأنّ استحقاق الخليفة العزل يحتاج إلى إثبات؛ وهذا من اختصاص القاضي، وهي المخولة ببحث الخلاف بين الإمام والرعية[1].

إنّ عزل الخليفة أمر جد خطير لما له من آثار سلبية على الدولة الإسلامية، لذا ينبغي أن يتولى ذلك أشخاص لهم دراية ومعرفة بأحوال المسلمين وحال الدولة الإسلامية، وهم أهل الحل والعقد ومن اسمهم يتبين لنا أنهم هم الذين يعقدون الخلافة للإمام، وهم الذين لهم الحق في عزله، ولكن العزل يحتاج إلى إثبات.

وهذا من اختصاص القاضي الذي يبحث ويحقق مع الإمام حول قضية معينة أو شكوى ترفع ضده وليس هذا من مهمات أهل الحل والعقد، ففي حال حصول خلاف بين أحد الرعية وبين الإمام يرفع الأمر إلى القاضي الذي يحقق في المسألة، فحتى يكون قرار أهل الحل والعقد صحيحاً، لا بد من الرجوع إلى قاضي المظالم، ليقرر ثبوت الفسق أو الكفر على الإمام، فإذا قرر القاضي أن الإمام قد ظهر عليه الفسق أو الكفر يرفع الأمر إلى أهل الحل والعقد الذين يقررون عزله أو إبقاءه في منصبه حسب حالة المسلمين حينها، فإذا رأوا أنّ إعلان العزل يمكن أن يؤثر على الدولة الإسلامية كأن يحدث فتنة أو بلبلة في الصف الإسلامي، أو أن الوقت غير مناسب لإعلان العزل يتوقف أهل الحل والعقد عن إعلان ذلك، فهم الذين يعلنون ويقررون العزل مع وجوب الرجوع إلى قاضي المظالم لإثبات حالة الفسق أو الكفر التي طرأت على الإمام، فقد يكون الإمام مستحقاً العزل لثبوت الكفر أو الفسق عليه ولكن لا يعزل أو لا يعلن عزله لظروف معينة اقتضتها مصلحة المسلمين، فتوقيت العزل يقرره أهل الحل والعقد. فإذا استحق الإمام العزل ورأى أهل الحل والعقد الوقت مناسباً لعزله يعلنون على الملأ عزله، ويجب على المسلمين حينها طاعتهم، ويقوم المسلمون بعد ترشيح أهل الحل والعقد لأشخاص باختيار إمام للمسلمين، ويقومون بمبايعته، ويصبح بذلك الخليفة الشرعي الواجب الطاعة.

المبحث الرابع

الخروج على إمام فاسق ليس بغياً

ذكرنا أنّ الحاكم إذا طرأ عليه الكفر يعزل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك وحينها لا يعد إماماً، ويعتبر الخروج عليه جهاداً واجباً بالمال والنفس حسب الاستطاعة.

أما إذا طرأ عليه الفسق فقد بيّنا أنّ العلماء مختلفون في شرعية الخروج عليه، فمنهم من أجاز الخروج مطلقاً، ومنهم من أوجبه في حال الاستطاعة والقدرة، ومنهم من حرمه. ولكنهم لا يعتبرون أنّ الذي يخرج على الإمام الفاسق باغياً، فالخارج على الإمام الحق أو العدل هو الذي يسمى باغياً، ولا يكون الإمام على حق أو عادلاً إذا لم يحكم بشريعة الله ولم يتم اختياره من قبل المسلمين، أما إذا طرأ عليه الفسق فحينها

---

[1] تقي الدين النبهاني: نظام الحكم في الإسلام، ص١١ (مرجع سابق).

يصبح إماماً غير شرعي، وهذا ما يظهر من تعريف العلماء للبغي.

فقد عرّف الشيخ سليمان البجيرمي البغي بأنه:" الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة وإقامة الدين وسياسة الدنيا"[١]. وفي حاشية ابن عابدين "الباغي" هو الخارج على إمام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا بغاة."[٢] أما البهوتي فقد عرّف "البغاة " أنّهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام يرون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة ويحتاج في كفهم إلى جمع الجيش[٣]. وعرف أبو زهرة " البغاة " بأنهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ومنعة[٤].

نلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء "للبغاة" أو "البغي" أنّهم متفقون على أنّ البغي هو الخروج على إمام عادل أو شرعي "الإمام الحق " بغير حق وإن اختلفوا في شروط أهل البغي، فمنهم من اشترط فيهم الكثرة، أو أن يبدأوا بالقتال وأن يكون لهم شوكة ومنعة وغير ذلك من شروط أهل البغي[٥].

فالذي يخرج على الإمام غير الحق أو غير العادل فليس باغياً عند الفقهاء، كما أن الذي يخرج على الإمام الحق وبتأويل صحيح وغير باطل فليس باغياً أيضاً .

فالعلماء اشترطوا في أهل البغي عدة شروط منها:

١ ـــ أن يكون لهم تأويل باطل .

٢ ـــ أن يكونوا قوة ولهم شوكة ومنعة .

٣ ـــ أن يكون خروجهم فعلياً أي أن يبدأوا بالقتال.

٤ ـــ الشرط المهم هو أن يكون الخروج على إمام عادل وأن يكون فيهم مطاع[٦].

فالشرط المتفق عليه بين العلماء أن البغي هو الخروج على الإمام الحق وأن يكون لهم تأويل باطل، أمّا الشروط الأخرى فليست على اتفاق بين العلماء، وإن اتفق على بعضها، كالذي يخرج على إمام غير الحق لا يسمى باغياً، والذي يخرج على الإمام الحق بتأويل صحيح والسبب ظلم أو فسق فيه لا يسمى باغياً، ولا تجري عليه أحكام البغاة.

وفي هذا يقول ابن عابدين " إنّ المسلمين إذا أجمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم[٧].

---

[١] البجيرمي سليمان علي الخطيب: حاشية خاتم المحققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الخطيب الشربيني ١٩٨/٤ ـــ نشرته مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده / مصر . الطبعة الأخيرة ـــ ١٩٥١م.

[٢] ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية رد المختار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار ٤ / ٢٦١ نشرته مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده/ مصر . ط٢/ ١٩٦٦.

[٣] البهوتي : الروض المربع ٣٣٦/٣ (مرجع سابق) .

[٤] محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٦٤ (مرجع سابق).

[٥] بجيرمي علي الخطيب: حاشية البجيرمي ٤/ ١٩٢ (مرجع سابق).

- محمد أبو زهرة ـــ الجريمة والعقوبة ص ١٦٤ (مرجع سابق).

[٦] محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣٨٤ (مرجع سابق).

[٧] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٦١ (مرجع سابق).

وبهذا يظهر لنا واضحاً جلياً أن الذي يخرج على الإمام الحق والشرعي بتأويل باطل وبلا حق شرعي في ذلك فهو الباغي الذي يجب على المسلمين الوقوف مع الإمام ضده لأنه مخلخل لصف المسلمين ووحدتهم، أما الذي يخرج على إمام غير شرعي جاء بطريق غير شرعي إلى الحكم، وحكم المسلمين بالحديد والنار فلا يعد هؤلاء بغاة، بل هو الباغي بخروجه على مبادئ الشرعية الإسلامية، فالخارج على مبادئ الشرعية الإسلامية يعتبر باغياً، ووجوده منكر يجب على المسلمين تغييره حسب الاستطاعة، فالذي يخرج على مبادئ الشرعية الإسلامية هو الباغي.

الباب الثالث

موقف الجماعات الإسلامية المعاصرة من الخروج

ويتكون من الفصول التالية:

- **الفصل الأول:** موقف جماعة الإخوان المسلمين.
- **الفصل الثاني:** موقف حزب التحرير من الخروج.
- **الفصل الثالث:** موقف الجماعات الجهادية من الخروج.
- **الفصل الرابع:** موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحاً.
- **الفصل الخامس:** موقف الجماعات التي تبنّت النهج السياسي.
- **الفصل السادس:** موقف الجماعات التربوية.

الفصل الأول

موقف جماعة الإخوان المسلمين

ويتكون من تمهيد ومبحث:

- تمهيد: نشأة الجماعة وأهدافها والفكر السياسي للمؤسس.
- المبحث الأول: موقف الجماعة من الخروج.

تمهيد

أولاً: نشأة الجماعة

إنّ المرحلة التي عاش فيها حسن البنا[1] مؤسس جماعة الإخوان المسلمين، مرحلة كان العالم الإسلامي في حالة يرثى لها، من جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فبلاد المسلمين أطبق عليها الاستعمار، ونهب خيراتها، حتى آل في النهاية إلى إسقاط الخلافة الإسلامية المتمثلة بحكم آل عثمان عام ١٩٢٤م.

كما أنّ التمزق والفرقة قد دبّت في أوصال العالم الإسلامي، مما نتج عنه ضعف وانحلال خلقي، وفساد اجتماعي، فظهرت المنكرات، والحرام، والفقر، والإلحاد، الذي انتشر، وغزا الكثير من أوساطها، ولم يستطع الأزهر الشريف، ولا رجال الإصلاح آنذاك، أمثال محمد عبده، ومحمّد رشيد رضا، رد سيله الجارف.

ويبيّن لنا حسن البنا في هذا القول حال المسلمين في وقته وكيفية نشأة الجماعة، ففي عام ١٩٢٨م، قدم إليه ستة أشخاص، ممّن تأثروا بدروسه، فقالوا له:"لقد سمعنا، ووعينا، وتأثرنا، ولا ندري ما الطريق العملية إلى عزة الإسلام، وخير المسلمين، ولقد سئمنا هذه، الحياة حياة الذلة والقيود، وها أنت ترى أنّ العرب والمسلمين لا حظ لهم من منزلة أو كرامة، وأنّهم لا يعدون مرتبة الأجراء لهؤلاء الأجانب، ونحن لا نملك إلاّ هذه الدماء تجري حارة قوية في عروقنا، وهذه الأرواح تسري مشرقة بالإيمان والكرامة مع أنفاسنا، وهذه الدراهم القليلة من قوت أبنائنا، ولا نستطيع أن ندرك الطريق إلى العمل كما تدرك، أو نتعرف السبيل إلى خدمة الوطن والدين والأمة كما تعرف"[2].

وبعد هذا القول من هؤلاء الستة المخلصين واقتناع البنا بذلك، بايع هؤلاء على أن يكونوا جنداً مخلصين للإسلام. فقالوا: " نحن إخوة في خدمة الإسلام، فنحن إذن الإخوان المسلمون"[3].

وهكذا نشأت جماعة الإخوان المسلمين؛ لتغير الأوضاع الفاسدة؛ ولتقوم على أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) ولد الإمام حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا عام ١٩٠٦م في المحمودية بمصر ، ونشأ نشأة إسلامية ، فوالده أحد العلماء المشهورين في عصره، فقد قام والده بترتيب مسند الإمام أحمد ترتيبا فقهيا في أربع وعشرين مجلدا ،حفظ الإمام حسن القرآن صغيرا، وتخرج من الثانوية، وكان ترتيبه الخامس على مصر، وكان الأول كذلك على دار العلوم، وبعد تخرجه عمل مدرساً بالقاهرة، وفي عام ١٩٢٨م أسس جماعة الإخوان المسلمين، وبعد سنوات من العمل للإسلام لقي ربه شهيدا عام ١٩٤٩م.

انظر :

- فتحي يكن: الموسوعة الحركية ١٦٠/٢ ،دار البشير ـــ عمان ط ١/١٩٨٣م. إعداد ـــ جمع ـــ تحقيق :مؤسسة البحوث والمشاريع الإسلامية ـــ بإشراف : فتحي يكن .
- حسين بن محسن بن جابر: الطريق إلى جماعة المسلمين ص٣٣٨ دار الدعوة ـــ الكويت ـــ ط٢/١٩٨٦م.

(٢) حسن البنا : مذكرات الدعوة والداعية، ص٧٢ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ط٤/١٩٧٩م.

(٣) حسن البنا : مذكرات الدعوة والداعية ، ص٧٢ (مرجع سابق).

وبدأ نشاط حسن البنا في الإسماعيلية منطلق الدعوة، فأخذ يعرّف المسلمين بالدعوة الإسلامية، ثمّ انطلق إلى باقي مدن وقرى مصر، حتى استطاع أن يوصل الدعوة والفكرة إلى مختلف طبقات الشعب المصري، وأخذ بالانتماء إلى هذه الجماعة الكثير من الغيورين على هذا الدين[١]، حتى أقلقت الجماعة أهل الباطل، فأقدموا على اغتيال حسن البنا عام ١٩٤٩م. وفي عام ١٩٥٣م، قامت حكومة الثورة بحل الجماعة بحجة الاعتداء على جمال عبد الناصر، واعتقال العشرات من أتباعها، وازدادت الأمور تعقيداً عندما أقدم الزعيم المصري جمال عبد الناصر على تقديم قافلة من الشهداء منهم الشهيد الحي سيد قطب، وعبد الفتاح إسماعيل، ومحمد يوسف هواش، وهم من قادة الجماعة، وأهم أعمدتها[٢]، وما زال قرار حل الجماعة سارياً حتى الآن.

ثانياً : أهداف الجماعة

تعتبر جماعة الإخوان المسلمين الجماعة الإسلامية السياسية الأولى التي رفعت لواء العودة للإسلام، فقد بيّن البنا هدف الجماعة، فقال:"مهمتنا إذن نحن الإخوان المسلمين، أمّا إجمالا: فهي: أن نقف في وجه هذه الموجة الطاغية من مدنية المادة، وحضارة المتع والشهوات، حتى تنحسر عن أرضنا، ويبرأ من بلائها قومنا، ولسنا واقفين عند هذا الحد، بل سنلاحقها في أرضها، وسنغزوها في عقر دارها، حتى يهتف العالم كله باسم النبي عليه السلام، وتوقن الدنيا كلها بتعاليم القرآن، وينتشر ظلال الإسلام الوارف على الأرض، وحينئذ يتحقق للمسلم ما ينشده، فلا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله"[٣].

وقد فصل الإمام حسن البنا في بيان أهداف الجماعة، فرأى أنّ هدف الجماعة وأفرادها ما يلي:

١. إصلاح الفرد المسلم.

٢. تكوين البيت المسلم.

٣. إرشاد المجتمع بنشر دعوة الخير، ومحاربة الرذائل والمنكرات.

٤. تحرير الوطن، بتخليصه من كل سلطان أجنبي، أو اقتصادي أو روحي.

٥. إصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق.

٦. إعادة الكيان الدولي للأمة الإسلامية، بتحرير أوطانها، وإحياء مجدها، وتقريب ثقافاتها، وجمع كلمتها، حتى يؤدي ذلك كله إلى إعادة الخلافة المفقودة والوحدة المنشودة[٤].

ومن هذا القول نلاحظ أنّ فكرة الخلافة الإسلامية والعمل لإعادتها من أهداف الإخوان، بل هي رأس مناهجهم، وأول أهدافهم، كما يقول البنا:"والإخوان المسلمون لهذا؛ يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها في رأس مناهجهم، وهم مع هذا يعتقدون، أنّ ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التي لا بد

---

(١) فتحي يكن "إشراف": الموسوعة الحركية، ١٦١/٢ (مرجع سابق).

(٢) محمود سالم عبيدات:أثر الجماعات الإسلامية الميداني خلال القرن العشرين،ص٣٨٠ مؤسسة الرسالة الحديثة،الأردن ط١/١٩٨٩م.

(٣) فتحي يكن: الموسوعة الحركية ١٦٣/٢ (مرجع سابق).

(٤) البنا: الرسائل، ص٢٧١-٢٧٣ (مرجع سابق).

منها"[١].

وليس هذا رأي البنا فحسب، فإنّ سعيد حوى من أكبر قادة إخوان سوريا، يرى أنّ هدف الجماعة يتمحور فيما يلي:

١. صياغة الشخصية الإسلامية صياغة إسلامية.

٢. إقامة الدولة الإسلامية في كل قطر.

٣. توحيد الأمة الإسلامية.

٤. إحياء منصب الخلافة.

٥. إقامة الدولة الإسلامية العالمية[٢].

وهكذا نرى أنّ إعادة الخلافة هدف من أهداف الإخوان يسعون إليه كما يرى المؤسس.

ثالثا: الفكر السياسي لحسن البنا

إنّ الإمام حسن البنا، واضع البناء الفكري للجماعة، أدرك خطورة الخطأ الذي أقدم عليه حكام زمانه، بإقصائهم السياسة، وإدارة شؤون الأمة عن الإسلام.

فأكد من خلال رسائله أنّ الإسلام شامل لجميع مناحي الحياة، وأنّه لا فصل بين الدين والسياسة، بل إنّ المسلم لا يتم إسلامه إلاّ إذا كان سياسياً مهتماً بأمته، كما أنّ الجماعة التي تبتعد عن السياسة، جماعة تحتاج إلى أن تفهم معنى الإسلام[٣].

لهذا فإنّ الإمام البنا لم يغفل الجانب السياسي، فبيّن موقفه من عدد من القضايا السياسية التي تهم المسلمين، فبيّن الموقف من النظام الانتخابي في مصر، وبيّن أنّ المرأة لها الحرية الكاملة أن تزاول العمل السياسي وحتى الحربي، ضمن الضوابط الشرعية، كما بيّن شكل الدولة في الإسلام، ومسؤوليات الخليفة، كما أوضح بجلاء موقفه من القوانين المصرية الوضعية، ومن الأحزاب المصرية، وغير ذلك من القضايا السياسية، وقد بيّن ذلك في رسالة المؤتمر الخامس، وفي رسالة نظام الحكم.

---

[١] البنا: المرجع نفسه، ص١٧٨ (مرجع سابق).

[٢] سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقاً ص٣٢ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط٢ دون تاريخ.

[٣] البنا : الرسائل، ص٨٧ (مرجع سابق).

المبحث الأول

موقف الإخوان من الخروج

إنّ الإمام حسن البنا كان من ضمن أهدافه التي وضعها، إصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق، وتطبّق شرع الله، ولكنّه صرّح في رسائله أنّ هذه الحكومات التي تحكم بلاد المسلمين، بعيدة كل البعد عن الإسلام، وهي مطيّة للغرب، تنفّذ سياسته، تبيح ما حرم الله، وتعلن الحرب على الإسلام، يقول:

"وأنّى لحكامنا هذا وهم جميعاً قد تربّوا في أحضان الأجانب، ودانوا بفكرتهم، وعلى آثارهم يهرعون، وفي مرضاتهم يتنافسون؟ ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إنّ الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال لم تخطر ببالهم، فضلا عن أن تكون منهاج عملهم، لقد تقدمنا بهذه الأمنية إلى كثير من الحاكمين في مصر، وكان طبيعياً ألاّ يكون لهذه الأمنية أثر عملي، فإنّ قوماً فقدوا الإسلام في نفوسهم، وبيوتهم، وشؤونهم الخاصة والعامة، لأعجز من أن يفيضوه على غيرهم، ويتقدموا بدعوة سواهم إليه، وفاقد الشيء لا يعطيه"[١].

وإذا كانت الحكومات المصرية كما يرى البنا تحمي الفساد، وتدعو إليه، وتبيح ما حرم الله، فإنّ موقف الإخوان المسلمين هو الرفض لهذه القوانين، والعمل بكل السبل؛ لأن يحل محلها التشريع الإسلامي العادل[٢]. والسبب الذي دعا البنا إلى ذلك أنّ الأنظمة التي تطبق على المسلمين متناقضة مع عقيدتهم وشريعتهم. فيقول:

"أين نحن من تعاليم الإسلام، كونوا صرحاء في الجواب، وسترون الحقيقة واضحة أمامكم، كل النّظم التي تسيرون عليها في شؤونكم الحيوية نظم تقليدية، لا تتصل بالإسلام، ولا تستمد منه، ولا تعتمد عليه، نظم الحكم الداخلي، ونظام العلاقة الدولية، ونظام القضاء.....، الروح العام الذي يهيمن على الحاكمين والمحكومين ويشكّل مظاهر الحياة على اختلافها، كل ذلك بعيد عن الإسلام وتعاليم الإسلام"[٣].

وبالإضافة إلى انحراف النظم عن الإسلام فإنّ المجتمعات الإسلامية، "مجتمعات فاسقة، محكومة في الغالب بمرتدين أو منافقين أو كافرين، وما نظنّ أنّ إنسانا يفهم الإسلام، يهوله هذا الحكم"[٤].

أمام كل هذه التحولات والبعد عن الإسلام، لا بد من التغيير، وتحقيق الهدف الذي قامت من أجله جماعة الإخوان المسلمين، ولا يتم ذلك إلاّ إذا تكونت قاعدة شعبية، تحمل فكر الجماعة، ومفاهيمها وهذا يبدأ أولاً بالتعريف أي نشر الفكرة بين الناس، ثم التكوين أي استخلاص العناصر الصالحة لحمل أعباء الجهاد من أجل الوصول للهدف، والمرحلة الأخيرة، والخطيرة والصعبة مرحلة التنفيذ أي محاولة الوصول

---

[١] البنا: الرسائل، ص١٠٥ (مرجع سابق).

[٢] البنا: المرجع نفسه، ص١٧٤.

[٣] البنا: المرجع نفسه، ص١٧٤.

[٤] سعيد حوى : جند الله ثقافة واخلاقاً ص١٠ (مرجع سابق).

إلى الهدف، وهي مرحلة العمل، والإنتاج، والجهاد الذي لا هوادة فيه[١].

لذلك فإنّ هذه المرحلة، تحتاج إلى إعداد، ولا بد أن تسبقها مرحلتا التعريف والتكوين، لكن ما هو الطريق الذي يمكن للإخوان أن يتبعوه، أهو القوة أم الطريق السلمي من خلال الأطر الرسمية القائمة؟.

لا بد في البداية من بيان موقف الإخوان من استخدام القوة، فيبين ذلك البنا فيقول:"ويتساءل كثير من النّاس، هل في عزم الإخوان المسلمين أن يستخدموا القوة في تحقيق أغراضهم، والوصول إلى غايتهم؟ وهل يفكر الإخوان في إعداد ثورة عامة على النظام السياسي، والنظام الاجتماعي في مصر؟. ولا أريد أن أدع هؤلاء المتسائلين في حيرة، بل إنّي انتهز الفرصة، فأكشف اللثام عن الجواب السافر لهذا في وضوح وفي جلاء، فليسمع من يشاء.

إنّ القوة شعار الإسلام في كل نظمه، وتشريعاته، فالقرآن الكريم ينادي في وضوح وجلاء:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[٢].

والنّبي عليه السلام يقول: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف"[٣]. بل إنّ القوة شعار الإسلام حتى في الدعاء، وهو مظهر الخشوع والمسكنة، واسمع ما كان يدعو به النبي في خاصة نفسه، ويعلمه أصحابه، ويناجي به ربه:" اللهم إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال"[٤].

ألا ترى في هذه الأدعية، أنّه قد استعاذ بالله من كل مظهر من مظاهر الضعف، ضعف الإرادة بالهمّ والحزن، وضعف الإنتاج بالعجز والكسل، وضعف الجيب والمال بالجبن والبخل، وضعف العزة والكرامة بالدين والقهر؟، فماذا تريد من إنسان يتبع هذا الدين إلا أن يكون قوياً في كل شيء، شعاره القوة في كل شيء.

فالإخوان المسلمون لا بد أن يكونوا أقوياء ولا بد أن يعملوا في قوة، ولكنّ الإخوان المسلمين أعمق فكراً، وأبعد نظراً من أن تستهويهم سطحية الأعمال والفكر، فلا يغوصون في أعماقها، ولا يزنون نتائجها، وما يقصد منها، وما يراد بها، فهم يعلمون أنّ أول درجة من درجات القوة، قوة العقيدة والإيمان، ويلي ذلك قوة الوحدة والارتباط، ثم بعدهما، قوة الساعد والسلاح، ولا يصح أن توصف جماعة بالقوة حتى تتوفر لها هذه المعاني جميعاً، وإنّها إن استخدمت قوة الساعد والسلاح وهي مفككة الأوصال،

---

[١] انظر:
- حسن البنا : الرسائل ص٢٧٤ (مرجع سابق) فتحي يكن :الموسوعة الحركية ١٦٨/٢ (مرجع سابق).
- سعيد حوى : في آفاق التعاليم ص٧٣ ــ ٨٣ دار عمار ــ بيروت ــ ١٩٨٨م .
- إبراهيم البيومي غانم : الفكر السياسي للإمام حسن البنا ص٣٣٦ــ٣٤٢ دار التوزيع والنشر الإسلامية ــ ط١/١٩٩٢م .

[٢] سورة الأنفال: آية ٦٠

[٣] الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري : صحيح مسلم ٢٥٢/٤ كتاب فضائل الصحابة تحقيق : محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

[٤] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤٦٥/١٢ كتاب الدعوات، (مرجع سابق).

مضطربة النظام، أو ضعيفة العقيدة، خامدة الإيمان، فسيكون مصيرها الفناء والهلاك.

هذه نظرة، ونظرة أخرى، هل أوصى الإسلام، والقوة شعاره باستخدام القوة في كل الظروف والأحوال؟ أم حدّد لذلك حدوداً واشترط شروطاً، ووجّه القوة توجيها محدودا؟. ونظرة ثالثة: هل تكون القوة أول العلاج، أم أنّ آخر الدواء الكي؟، وهل من الواجب أن يوازن الإنسان، بين نتائج استخدام القوة النافعة، ونتائجها الضارة، وما يحيط بهذا الاستخدام من ظروف؟، أم من واجبه أن يستخدم القوة وليكن بعد ذلك ما يكون؟.

هذه نظرات يلقيها الإخوان المسلمون على أسلوب استخدام القوة قبل أن يقدموا عليه، والثورة أعنف مظاهر القوة، فنظر الإخوان إليها أدق وأعمق، وبخاصة في وطن جرّب حظه في الثورات، فلم يجن من ورائها إلا ما تعلمون.

وبعد كل هذه النظرات والتقديرات، أقول لهؤلاء المتسائلين:

إنّ الإخوان المسلمين سيستخدمون القوة العملية حيث لا يجدي غيرها، وحيث يثقون أنّهم قد استكملوا عدة الإيمان والوحدة، وهم حين يستخدمون هذه القوة، سيكونون شرفاء، صرحاء، وسينذرون أولاً، وينتظرون بعد ذلك، ثمّ يقدمون في كرامة وعزة، ويحتملون كل نتائج موقفهم هذا بكل رضاء وارتياح، وأمّا الثورة: فلا يفكر الإخوان المسلمون فيها، ولا يعتمدون عليها، ولا يؤمنون بنفعها ونتائجها.

يتضح لنا من خلال هذا النص ما يلي:

١. إنّ الإخوان المسلمين يرفعون شعار القوة، ويستخدمونه بشروط:

ـــ الإعداد والاستعداد، وأول درجات الإعداد القوة، قوة العقيدة، والإيمان، ثم الوحدة والارتباط.

ـــ نفاد الطرق السلمية، فالقوة هي آخر الدواء.

ـــ لا بد من النظر إلى مآلات الخروج، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

ـــ استخدام القوة في ظروف وأحوال مناسبة.

ـــ إنذار النظام، وإعطاؤه الفرصة لتغيير الأوضاع.

٢. الإخوان المسلمون لا يؤيدون الثورة.

فالإخوان المسلمون يبدأون بالطرق السلمية في التغيير، فالقوة هي آخر الطرق التي يتوجه إليها الإخوان، لذلك فإنّ الإخوان المسلمين يرون أنّ العمل داخل الأطر الرسمية أفضل سبيل لإعلاء كلمة الحق، وإصلاح الأوضاع الفاسدة في الدولة، وهذا ما يؤكده أيضا سعيد حوى، حيث يقول:

"فالطريق المفضل عند الإخوان المسلمين للوصول إلى الحكم الإسلامي هو غير استعمال القوة .....هو ذاك أن نعطي حرية الدعوة والعمل والتربية، وأن تعطى الأمة فرصة التعبير عن رأيها في انتخاب ممثليها"[1].

---

[1] سعيد حوى : في آفاق التعاليم، ص٦٤ (مرجع سابق).

وفعلا شارك الإخوان المسلمون في الانتخابات، ففي عام ١٩٤٢م، رشّح الإخوان عضوين من أعضائهم، وهما الإمام البنا والأستاذ محمد نصير، وقد سحب البنا ترشيحه بضغط من الحكومة[١]، وشارك الإخوان في انتخابات عام ١٩٤٤م، وفي عام ١٩٤٥م شارك بعض شباب الإخوان بصفة شخصية، وليس بصفة تنظيمية، ولكن الحكومة تدخلت بغرض إسقاط مرشحي الإخوان، وخاصة الإمام البنا[٢]، كما أنّ الأستاذ حسن الهضيبي المرشد الثاني للإخوان المسلمين، طالب عام ١٩٥٤م بالحياة النيابية[٣].

فهذه المواقف من البنا تدل على أنّ الإخوان يسيرون في الطريق السلمي للتغيير، فما يزال الإخوان يشاركون في العملية الديمقراطية ويؤيدونها، ويدعون إليها، ولكن التضييق من قبل الحكومة على الجماعة، دفعهم إلى تكوين ما سمي بالنظام الخاص، والذي كان يعتبر الجناح العسكري للجماعة، وكان الهدف المعلن للنظام التصدي للاحتلال البريطاني، ومواجهة الخطر الصهيوني، لا قتل الوزراء، وهذا ما صرح به المرشد العام الثالث للإخوان عمر التلمساني[٤].

ولكن النظام الخاص الذي أنشأه البنا، خرج عما هو معلن، وقام بعض أعضائه باغتيال رئيس الوزراء المصري فهمي النقراشي، والقاضي أحمد الخازندار، وهذا بدوره أدى إلى قيام الحكومة باغتيال البنا عام ١٩٤٩ م، رغم رفض البنا لأسلوب الاغتيال، وتبرؤ الإخوان من الاغتيال[٥]. إذن الموقف الرسمي والمعلن للإخوان المسلمين في عهد البنا، أنّهم ضد العنف والمقاومة الفردية كما أعلن ذلك البنا، ومن جاء بعده من المرشدين[٦].

ويرى محمد المأمون الهضيبي أنّ الطريق الأفضل للإخوان هو المطالبة بالتعددية السياسية والمشاركة فيها، ولكن إن حيل بينهم وبين ذلك، فإنّ الصبر والاستمرار في المطالبة هو البديل ولا بديل سواه[٧].

ويرى سعيد حوى، وهو من قياديي الإخوان أنّ الطريق المفضل للإخوان هو الطريق السلمي، ولكن إن حيل بينهم وبين إقامة الإسلام بالطرق السلمية، فإنّ استخدام القوة حينها يكون عدلا وواجبا خاصة في حالة ظهور الكفر البواح[٨].

أمّا الشيخ يوسف القرضاوي فيرى أن تغيير هذه النظم الظالمة والجائرة لا بد أن يكون بأحد الوسائل التالية:

١. **سلمية**: وهذا ما ينبغي للمسلمين أن يفكروا فيه، وأن يكون هناك آلية للتغيير، وهي الوسيلة الدستورية.

---

[١] إبراهيم البيومي: الفكر السياسي للإمام حسن البنا، ص٣٨٢ (مرجع سابق).

[٢] إبراهيم البيومي : المرجع نفسه ص٣٨٧ .

[٣] سعيد حوى : في آفاق التعاليم ص٦٤ (مرجع سابق).

[٤] عمر التلمساني: ذكريات لا مذكرات، ص٣٥ دار الطباعة والنشر الإسلامية ــ دون تاريخ.

[٥] إبراهيم البيومي : الفكر السياسي للإمام حسن البنا ص٣٩٣ (مرجع سابق).

[٦] حسنين توفيق إبراهيم: النظام السياسي والإخوان المسلمون في مصر من التسامح إلى المواجهة، ص٦٣ دار الطليعة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ ط١/١٩٩٨م.

[٧] محمد المأمون الهضيبي : الإخوان المسلمون ٦٠ قضية ساخنة ص٣٦ .

أجرى الحوار :عادل الأنصاري، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٩م.

[٨] سعيد حوى: في آفاق التعاليم ص٧٠ (مرجع سابق).

٢. القوة المسلحة: كما حدث في السودان، وتستخدم في حالة توفر الاستعداد، واحتمال النجاح.

٣. الثورة الشعبية: كما حدث في إيران، وهذا ما يبتعد عنه الإخوان[١].

إنّ الموقف الرسمي للإخوان، كما هو موقف الجماعة الإسلامية في الهند والباكستان وبنغلادش، وحزب الرفاه التركي، والنهضة في تونس، الرفض للعنف، والإصرار على منهج البلاغ المبين، والصبر الجميل، عدا أحداث فردية معزولة خرجت عن القيادة[٢]، والذي يدل على ذلك أنّ الإخوان المسلمين كانوا وما زالوا يشاركون في لعبة الديمقراطية في عدد من الدول العربية، فشاركوا في الأردن، وفي الجزائر، وفي مصر، وكانوا على علاقة سلمية مع جمال عبد الناصر، ثم أعلن الحرب عليهم، وفي عهد السادات كانوا على علاقة سلمية، أما الآن فهم ممنوعون من العمل السياسي رغم التغني بالديمقراطية. أمّا في السودان، فقد دخلت الحركة الإسلامية في صراع مسلح مع نظام النميري الذي بدأها بإعلان الحرب عليهم، مما أدى إلى رفع السلاح في وجه النظام الحاكم، وفي سوريا كان التضييق على المسلمين سببا في ثورة مسلحة أدت إلى استشهاد أكثر من ثلاثين ألفا في حماة في بداية الثمانينيات[٣].

إذن الموقف الرسمي للجماعة يتمثل في أنّها ضد الخروج الفردي؛ لأن الخروج الفردي لا فائدة منه، كما أنّه استناداً إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإنّ مفاسده أكثر من مصالحه، وهذا ما يعتمد عليه محمد أحمد الراشد في الخروج الفردي والجماعي[٤].

أمّا الخروج الجماعي فإنّ الموقف الرسمي والعام للجماعة يتمثل في إنها مع اتباع الطرق السلمية ولا تستخدم القوة إلا إذا سدت الطرق السلمية أمامها، فالقوة هي الكي في نظر الإخوان، ولكن الخروج يكون ضمن ضوابط وشروط، بينها البنا في الرسائل.

أما الثورة فلا يفكر الإخوان فيها، ولا يؤمنون بنتائجها، والمقصود بالثورة، الثورة الجماهيرية، والفرق ما بين القوة والثورة، أنّ الثورة هوجاء، واستخدام القوة يكون عن بصيرة وتدبر، والثورة يرافقها ظلم وتشكل اندفاعات حاقدة، ولا ينظر إلى نتائجها. أما القوة فيحكمها العدل، وينظر فيها إلى النتائج كما أنّها عين الرحمة[٥].

فخيار القوة عند الإخوان المسلمين خيار مطروح يستخدم ضمن شروط وضوابط .

---

[١] لقاء مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي على شاشة تلفزيون الجزيرة، تحت عنوان عنف الجماعات الإسلامية، يوم١٤/١/١٩٩٩م.

[٢] راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص٣١١ طباعة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٩٣م.

[٣] موسى إبراهيم الإبراهيم: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ص٢٩٦ دار عمار ـــ ودار البيارق ـــ الأردن ـــ ط١/١٩٩٧م.

[٤] محمد أحمد الراشد: المسار ص٤٦٥ ـــ دون دار نشر وتاريخ.

[٥] سعيد حوى: في آفاق التعاليم، ص٦٥ (مرجع سابق).

الفصل الثاني

موقف حزب التحرير من الخروج

ويتكون من المباحث التالية:

- المبحث الأول: نشأة الحزب وأهدافه.
- المبحث الثاني: موقف الحزب من الخروج وأدلته.

المبحث الأول

نشأة الحزب وأهدافه

يعتبر حزب التحرير من الأحزاب والجماعات الإسلامية التي نشأت في العالم الإسلامي بعد نكبة المسلمين في إلغاء الخلافة الإسلامية، حيث ظهر بعد جماعة الإخوان المسلمين، وأخذ ينادي بإحياء فكرة الخلافة الإسلامية، ويدعو إلى إيجادها، وبيّن أنّ السبيل إلى نهضة المسلمين وإزالة ما حل بهم من ذل وهوان وضعف واستكانة لا يكون إلا بإعادة الخلافة الإسلامية إلى الوجود، ورأى أنّ الجماعات الإسلامية العاملة في الساحة الإسلامية من أجل التغيير يغلب الارتجال على عملها، ويلف الإبهام والغموض فكرتها، كما أنّ طريقتها في ربط أعضائها ليست صحيحة[1]. كل هذه الأسباب دعت إلى تكوين حزب التحرير.

ويعتبر النبهاني الباني لفكر حزب التحرير، وقد وضّح وبيّن أفكار الحزب في عدة كتب له منها: نظام الإسلام، ونظام الحكم في الإسلام، والشخصية الإسلامية، والنظام الاجتماعي في الإسلام، ونداء حار إلى العالم الإسلامي، ومفاهيم سياسية لحزب التحرير، والتكتل الحزبي وغيرها من الكتب التي أثرى بها المكتبة الإسلامية.

نبذة عن حياته:

ولد الشيخ النبهاني في قرية اجزم القريبة من حيفا الفلسطينية، عام ١٩٠٩م، ونشأ نشأة صالحة، حيث كان والده يعمل مدرساً للعلوم الشرعية في وزارة المعارف الفلسطينية، وجده يوسف النبهاني أحد العلماء البارزين في الدولة العثمانية، وفي هذه البيئة الصالحة نشأ وترعرع وحفظ القرآن الكريم وهو في الثالثة عشر من عمره، وبعد تخرجه من الأزهر عمل مدرساً للعلوم الشرعية، ثم قاضيا في محكمة الاستئناف[2]، وقد تبلّورت لديه فكرة إنشاء حزب التحرير عام ١٩٥٣م، وقام بإنشائه في نفس العام.

أهداف حزب التحرير:

يعتبر الهدف الرئيسي لحزب التحرير استئناف الحياة الإسلامية وإعادة الخلافة الإسلامية إلى الوجود، وفي هذا يقول النبهاني:

"وعلى هذا فإنّ إقامة الدولة الإسلامية فرض على المسلمين جميعاً، وقد ثبت ذلك بالسنة، وبإجماع الصحابة؛ ولأنّ المسلمين خاضعون لنفوذ الكفر في بلادهم، وتطبّق عليهم أحكام الكفر، وأصبحت دارهم دار كفر بعد أن كانت دار إسلام، أي أصبحت تابعيتهم ليست تابعية إسلامية، وإن كانت بلادهم

---

[1] بكر سالم الخوالدة: تقي الدين النبهاني فكرا وكفاحا ص١١ ، محاضرة ألقيت في مجمع النقابات المهنية في عمان بتاريخ ١٩٩٢/٨/٥م ونشرت في كتيب دون بيان لدار نشر أو تاريخ.

- تقي الدين النبهاني: التكتل الحزبي، ص٣ من منشورات حزب التحرير ، ط٣ /١٩٥٣.

[2] الخوالدة : تقي الدين النبهاني فكرا وكفاحا ص٣ (مرجع سابق).

- محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية الميداني خلال القرن العشرين ص٢٢٩ (مرجع سابق).

بلاداً إسلامية، وواجب عليهم أن يعيشوا في دار إسلام، وأن يكون لهم تابعية إسلامية، ولا يتأتّى ذلك إلا بإقامة الدولة الإسلامية، وسيظل المسلمون آثمين حتى يعملوا لإقامة الدولة الإسلامية، فيبايعوا خليفة يطبّق الإسلام ويحمل دعوته للعالم"[١].

فالهدف هو استئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وإعادة بناء المجتمع على أسس جديدة سليمة، وبحسب دستور الحزب المستمد من الشريعة الإسلامية.

وبما أن واقعنا وحالنا يشبه حال المسلمين في مكة المكرمة قبل الهجرة، فإنّ حزب التحرير يرى أنّ الطريق لإقامة الدولة الإسلامية يجب أن يتم على نفس الطريق التي سار عليها الرسول عليه السلام حين أقام الدولة في المدينة، والسير في هذا الطريق واجب شرعا؛ لأنّ الله أمرنا باتباع الرسول عليه السلام، فقال الله عز وجل:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٢]

فالآية تفيد:" بدلالة الإشارة عدم الخروج عن طريقته عليه السلام في الدعوة، سواء كانت قبل إقامة دولته أو بعدها"[٣].

وإذا كانت طريقة الرسول عليه السلام ملزمة لنا، فإنّ إقامة الدولة يمر في مراحل ثلاث هي:

١. مرحلة الدعوة السرية، وهي مرحلة إعداد وتأسيس.

٢. مرحلة الإعلان والجهر بالدعوة أو مرحلة الكفاح والتفاعل مع المجتمع.

٣. مرحلة استلام الحكم، وإقامة الدولة عن طريق طلب النصرة، ممن لهم مركز قوة كزعيم قبيلة أو تنظيم أو من الجيش[٤].

لذا فإنّ حزب التحرير يعيب على الحركات الإسلامية الأخرى عدم التزامها بطريقة الرسول عليه السلام في التغيير وإقامة الدولة، ويرى أنّها خالفت السنة النبوية الواجب اتباعها.

المبحث الثاني

موقف الحزب من الخروج وأدلته

إنّ حزب التحرير من أكثر الأحزاب الإسلامية تركيزا على الجانب السياسي، فهي لم تول الجانب الفقهي أو العقدي اهتماماً كاهتمامها بالجانب السياسي، لهذا فإنّ النبهاني قد أصدر عدة نشرات وكتباً توضح أفكار الحزب السياسية كما أسلفنا، وقد تركزت هذه الكتب على بيان وجوب العمل لإعادة الدولة الإسلامية، ويرى أنّ النظم التي تحكم العالم الإسلامي نظم غير إسلامية يجب تغييرها، ولا يتم تغييرها إلا باتباع طريقة الرسول عليه السلام.

---

[١] تقي الدين النبهاني: الدولة الإسلامية، ص١٨٢ من منشورات حزب التحرير.

[٢] سورة يوسف: آية ١٠٨.

[٣] محمد الشويكي: الطريق إلى دولة الخلافة، ص٤٧، بيت المقدس – ط٢/١٩٩٥م.

[٤] تقي الدين النبهاني : التكتل الحزبي ص٤٠ــ٥٦ (مرجع سابق).

وإذا كانت طريق الرسول عليه السلام ملزمة، فإنّ الرسول عليه السلام في المرحلة المكية لم يستخدم القوة لتغيير المنكر، ولم يرفع السلاح في وجه الكفار، رغم أنّه كان يرى الأصنام تعبد من دون الله، فلم يرد عنه أنّه مس صنما أو غيّر منكراً بالقوة.

إنّ حزب التحرير يفرق بين أمرين أو حالتين.

الحالة الأولى: حالة الكفر الطارئ

فإنّ الحزب يرى أنّه لا يجوز استخدام القوة أو سل السيف في تغيير المنكر إلاّ إذا وصل الحاكم إلى درجة الكفر البواح، فإذا تغّير حاله من الإسلام إلى الكفر، وجب قتاله.

أمّا حالة الفسق أو الظلم الكائن دون الكفر البواح، فإنّ الحزب يرى حرمة الخروج عليه، وهو متوافق في ذلك مع جمهور أهل السنة، أمّا عدم إقامة الصلاة الواردة في الحديث الشريف، فإنّ النّبهاني يرى أنّ المقصود ليس فقط إقامة الصلاة، بل المراد الإسلام كله، فهي من باب تسمية الكل باسم الجزء، كقوله تعالى: ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ والمراد تحرير العبد كله، لا تحرير رقبته[1]. فالخروج في حالة طروء الكفر البواح لإمام تمت بيعته بيعة شرعية واجب. أمّا ما دون ذلك فلا يجوز.

الحالة الثانية: حالة استيلاء كافر على الدولة الإسلامية وتوليه السلطة بالقوة.

فإنّ حزب التحرير يرى في هذه الحالة وجوب اتباع الطرق والمراحل التي سار الرسول عليه السلام عليها في إقامة الدولة في المدينة كما بيّنا.

وفي هذه المرحلة فإنّ الرسول عليه السلام أعلن الحرب الفكرية ضد الوثنية وعبادة الأصنام، ولم يستخدم السيف والسلاح في هذه المرحلة؛ لأنّه لم يؤمر بذلك في تلك المرحلة.

وبما أنّنا نعيش هذه المرحلة، فإنّ حمل السلاح والمقاومة لا يجوز، ولا يجوز كذلك الاشتغال بأي عمل غير العمل السياسي والفكري، ولهذا كان لا شأن للكتلة الإسلامية التي تحمل الدعوة بالنواحي العملية، ولا تشتغل بشيء غير الدعوة، وتعتبر القيام بأي عمل من الأعمال الأخرى ملهياً، ومخدراً، ومعيقاً عن الدعوة، ولا يجوز الاشتغال بها مطلقاً.

فالرسول عليه السلام كان يدعو للإسلام في مكة، وهي مملوءة بالفسق والفجور، فلم يعمل شيئا لإزالته، وكان الظلم والإرهاق والفقر والعوز ظاهراً كل الظهور، ولم يرد عنه أنّه قام بعمل يخفف من هذه الأشياء. وكان في الكعبة والأصنام حولها، ولم يرو عنه أنّه مس صنما فيها، وإنما كان يعيب آلهتهم، ويسفّه أحلامهم، ويزيّف أعمالهم، ويقتصر على القول، وعلى الناحية الفكرية. ولكنّه حينما صارت لديه الدولة وفتح مكة، لم يبق شيئا من تلك الأصنام، ولا من ذلك الفسق، والفجور، ولا الظلم، والإرهاق، ولا الفقر ولا العوز.

---

[1] عبد القديم زلوم: نظام الحكم في الإسلام لتقي الدين النبهاني مع تنقيحات عليه، ص٢٥٧ من منشورات حزب التحرير ـــ دار الأمة للطباعة والنشر ـــ بيروت ـــ ط٤/١٩٩٦م.

ولهذا لا يجوز لكتلة وهي تحمل الدعوة أن تقوم ككتلة بأي عمل من الأعمال الأخرى، ويجب أن تقتصر على الفكر والدعوة، غير أنّ الأفراد لا يمنعون من القيام بما يرغبون من أعمال خيرية، ولكن الكتلة لا تقوم بها؛ لأنّ عملها إقامة دولة تحمل الدعوة"[١].

ونلاحظ من النص أنّ حزب التحرير لا يجيز للكتلة أن تغّير المنكر باليد في هذه المرحلة.

وقد استدل حزب التحرير على حرمة المقاومة واستخدام السلاح ضد الحكام بعدة أدلة من الكتاب والسنة منها:

١. قول الله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾[٢].

وسبب نزول هذه الآية "أنّ عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له، أتوا النبي عليه السلام، فقالوا له يا نبي الله: كنّا في عز ونحن مشركون، فلمّا آمنّا صرنا أذلة، فقال إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا القوم"،[٣] فالمسلون في مكة كانوا مأمورين بكف الأيدي عن القتال، وهذا أمر لا شك فيه.

٢. قول الله تعالى:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[٤]

فإنّ معنى الآية الواضح أنّ المسلمين كانوا ممنوعين من القتال، ثم أذن لهم بعد ذلك، وقد ثبت أنّ المنع كان قبل الهجرة، وأنّ الإذن كان بعد الهجرة، بعد أن استقر في المدينة ونصره المسلمون وأقام الدولة، شرع الله له جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل[٥].

كل ذلك أدلة قطعية على عدم استخدام الحرب والسلاح في طريقته لإقامة الدولة[٦]، وكان ذلك في المرحلة الثانية من مراحل إقامة الدولة التي اتبعها الرسول عليه السلام التي سبقتها مرحلة الدعوة السرية.

أمّا المرحلة الثالثة فهي مرحلة طلب النصرة أو استلام الحكم، وهي المرحلة التي يكون فيها الحزب قد كوّن قاعدة شعبية، تؤمن بأفكاره ومبادئه، قادرة على حماية الحزب، فحينها يقوم الحزب بطلب النصرة من قادة عسكريين أو زعماء عشائر، أو ممّن لهم القدرة على نصرة الدعوة، فإذا تم الاتفاق على نصرة الحزب والدعوة، يعلن الحزب إقامة الدولة، ويقوم بمبايعة إمام للمسلمين يعتبر الإمام الشرعي الذي لا

---

[١] حزب التحرير: مفاهيم حزب التحرير ص٦٤ــ٦٥ من منشورات حزب التحرير ــ القدس ــ ط٥/١٩٥٣م.

[٢] سورة النساء: آية ٧٧.

[٣] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٥٧٧/١ (مرجع سابق).

[٤] سورة الحج: آية ٣٩.

[٥] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢٤٩/٣ (مرجع سابق).

[٦] محمد الشويكي : الطريق إلى دولة الخلافة ص٩٧ (مرجع سابق).

- أحمد الحمود: الدعوة إلى الإسلام ص١٣٥ دار الأمة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ ط١/١٩٩٥م.

يجوز الخروج عليه، ويجب طاعته، وحينها يجب إزالة كل العوائق التي تحول دون إقامة الدولة، حتى ولو استخدم السلاح؛ لأنّه في هذه المرحلة تكون الدولة قد قامت، ولها إمام شرعي، ومن لا يطيعه ويخرج عليه يعتبر باغياً يجب قتاله[١].

والدليل على هذه المرحلة ما روى البخاري عن عروة بن الزبير في حديث طويل، جاء فيه: "وسمع المسلمون بالمدينة ـــ أي هجرة الرسول عليه السلام ـــ فخرج رسول الله عليه السلام من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة[٢]، فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوما بعدما أطالوا انتظارهم. فلما آووا إلى بيوتهم، أوفى رجل من اليهود على أطم[٣] من آطامهم لأمر ينظر اليه، فبصر رسول الله وأصحابه مبيضين يزول فيهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معشر العرب: هذا الذي تنتظرون، ثم قال عروة ـــ فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله بظهر الحرة"[٤].

فحمل المسلمين السلاح كناية عن استعدادهم للدفاع عن الدولة التي بايعوا رسول الله في بيعة العقبة الثانية على إقامتها وعلى نصرة الرسول عليه السلام، فوصول الرسول إلى المدينة كان إعلاناً عن إقامة الدولة، فحينها يجب نصرة القائد أو الخليفة، ومحاربة كل من يقف في وجهه ولو بالقوة والسيف، فحينما يطلب الحزب النصرة وتنصر الدعوة، يجب إزالة كل العوائق التي تحول دون إقامة الدولة ولو بالقوة.

إذن نحن أمام حالات:

- حالة تغيّر الإمام من الإسلام إلى الكفر: وهذه يجب منابذته بالسيف للحديث. أمّا حالة تحوله من العدالة إلى الفسق فلا يجوز الخروج عليه أو منابذته السيف.
- حالة اغتصاب كافر الحكم: فهذا يجب معه اتباع الطريق التي سار فيها الرسول عليه السلام في إقامة الدولة.

أمّا دليل حزب التحرير على التفريق بين الحالتين فهو أنّ الأحاديث التي وردت في وجوب منابذة الإمام بالسيف منصبّة على الإمام الذي بويع بيعة شرعية، ثم طرأ عليه الكفر، أي تحول من الإسلام إلى الكفر، ففي هذه الحالة يجب منابذته بالسيف كما حصل في تركيا من تحويل الخلافة إلى ملك عضوض[٥].

"وبناءً على هذا: فإنّ واقع البلاد الإسلامية التي يرى فيها الكفر البواح في زماننا هذه لم يسبق لأجيال هذه الزمان أن رأوها تحكم بالإسلام، ثم ظهر فيها الكفر البواح، ومن هنا فلا ينّطبق عليها نصوص

---

[١] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٣١٨/١ (مرجع سابق).

[٢] الحرة :هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وهي مكان بالمدينة ابن الأثير مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٥/١ تحقيق :طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية ـــ دون تاريخ.

[٣] أطم: الحصون المبنية من الحجارة.

- العسقلاني : فتح الباري ٦٥٤/٧ كتاب مناقب الأنصار (مرجع سابق).
- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٥٤/١ (مرجع سابق).

[٤] العسقلاني: فتح الباري ٦٤٨/٧ كتاب مناقب الأنصار (مرجع سابق).

[٥] أحمد الحمود : الدعوة إلى الإسلام، ص١٣٣ (مرجع سابق).

المنازعة لظهور الكفر البواح"[١].

إنّ موقف حزب التحرير واضح كل الوضوح، فهو ضد الخروج الفردي أو استخدام السلاح على النظام القائم ولا يجيز العنف والمقاومة قبل إقامة الدولة، فهو يحرم الاغتيالات في وجه النظم الحاكمة، إلاّ في مرحلة استلام الحكم وإقامة الدولة، فالقوة لا تستخدم إلا حينما تعلن الدولة على لسان أمير الحزب أو غيره من الحزب ويصبح بالمبايعة له الإمام الشرعي.

---

[١] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/١٣٧ (مرجع سابق).

الفصل الثالث

موقف الجماعات الجهادية من الخروج

ويتكون من تمهيد ومباحث أربعة:

- **تمهيد:** عوامل نشأة الجماعات الجهادية.
- **المبحث الأول:** موقف جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"
- **المبحث الثاني:** جماعة شباب محمد "الفنية العسكرية".
- **المبحث الثالث:** جماعة الجهاد.
- **المبحث الرابع:** الجماعة الإسلامية.

تمهيد: عوامل نشأة الجماعات الجهادية

لا يختلف اثنان أنّ أهم حدث في بداية الثمانينيات، ما وقع يوم الثلاثاء السادس عشر من اكتوبر عام ١٩٨٢م، حيث قامت مجموعة من الشباب المسلم الملتزم بقيادة خالد الاسلامبولي باغتيال محمد أنور السادات، رئيس الجمهورية العربية المصرية من على منصة الاستعراض العسكري[١]، وكان هذا الحادث أهم العمليات التي تبناها تنظيم الجهاد الإسلامي المصري، الذي كان يسعى إلى الثورة على الظلم والاضطهاد الذي لقيته الحركات الإسلامية في السجون المصرية، حيث كانت هذه السجون، وخاصة سجن أبي زعبل بؤرة ومركز انطلاق للتنظيمات الإسلامية، التي سمّيت من قبل الإعلام الرسمي الحكومي بالتنظيمات المتطرفة. ومن هذه التنظيمات التي رفعت راية الجهاد: شباب محمد، والجهاد الإسلامي، والجماعة الإسلامية، وجماعة المسلمين أو كما تنعتها الحكومة "التكفير والهجرة".

إنّ الوسائل الوحشية التي اتبعها السجانون بأمر من السلطات المختصة تجاه أصحاب الفكر الإسلامي كانت أهم عوامل ظهور هذا الفكر، حيث شاهد هؤلاء التعذيب والوحشية في التعامل مع الحركة الإسلامية، كما شاهدوا مظاهر الفسق والانحراف في المجتمع المصري، واستشراء اللادينية في أنظمة الدولة وقطاعاتها المختلفة.

كما أنّ هؤلاء يئسوا من إصلاح هذه النظم التي تنبت الكفر، ودعت إليه من خلال استبدال الشريعة الإسلامية بشريعة أخرى، أمام هذا كله نشأ الفكر الرافض لأي صورة من صور التعاون مع النظم الحاكمة[٢]. فرأوا أنّ من يقترف هذه الأعمال لا يمكن أن يكون مسلماً، فكفّروا النظم الحاكمة، ودعوا إلى الثورة عليها والجهاد حتى تقام الدولة الإسلامية.

إنّ الحركات الجهادية التي ذكرناها تتفق فيما بينها في عدة مواقف منها: تكفير النظم الحاكمة بالإضافة إلى عدم شرعيتها، ووجوب الثورة عليها حتى تقام الدولة الإسلامية، حرمة التعاون مع هذه النظم، وجوب إقامة الدولة الإسلامية. واختلفوا كذلك في عدة أمور منها: تكفير أفراد المجتمع، وإنّ كان أغلب الخلاف بينهم حول آلية التغيير وأساليبه.

---

[١] رفعت سيد أحمد: تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات ص١٢٥ مكتبة مدبولي ـــ مصر ـــ ١٩٨٩م.

[٢] سالم البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلم ص٢١ دار البحوث العلمية ـــ الكويت ودار البشير ـــ عمان ط٣/١٩٨٥م.

المبحث الأول

موقف جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"

ويتكون من تمهيد ومطلب:

- تمهيد: نشأة الجماعة.
- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأدلتهم.

تمهيد:

نشأة الجماعة

إنّ الأسلوب الذي اتبعته الحكومة المصرية في السبعينيات ضد أبناء الحركة الإسلامية؛ هو الذي ولّد هذا الفكر، فقد دار نقاش وحوار مع حمزة البسيوني، الذي كان يعمل قائداً للسجن الحربي، وبين أحد الشباب المسلم المسجون، والذي كان يعمل مهندساً، وحكم عليه بالإعدام، ثم خفّف عنه إلى المؤبد، فقد صرح هذا الشاب بكفر رئيس الجمهورية المصرية؛ لأنّه أعلن نفسه نداً لله، وكفّر الشاب كذلك كل من والاه من الوزراء والحكوميين.

وقد أخذ هذا الفكر يسري داخل السجون المصرية، وخاصة سجن أبي زعبل، حيث ولد فكر التكفير[1]. والذي قاد هذا الفكر، شاب رفض الحوار مع اللواء حسن طلعت، مدير مباحث أمن الدولة عام ١٩٦٩م، وهو شكري مصطفى، الذي رفض الحوار معه بحجة "أنّك كافر وحكومتك كافرة ورئيسها كافر "كما قال شكري مصطفى لحسن طلعت، وقد وافقه الرأي ثلاثة عشر شاباً، هم النواة الأولى لجماعة المسلمين، التي أسمتها الأجهزة الحكومية التكفير والهجرة، وقد عرفت بهذا الاسم[2].

وقد تأثرت هذه الجماعة بأفكار الشهيد الحي سيد قطب، خاصة كتابه معالم في الطريق، وبأفكار أبي الأعلى المودودي، وابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، مؤسس الدعوة الوهابية التي حاربت البدع، وكل مظاهر الشرك.

المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأدلتهم

تتفق جماعة المسلمين مع باقي الجماعات الإسلامية التي تبنت عقيدة الجهاد على وجوب العمل لإقامة الدولة الإسلامية؛ وذلك لكفر النظام السياسي الذي يحكم المسلمين، وقد بيّن شكري مصطفى أفكاره في وثائق نقلت عنه، وهي وثيقة الخلافة، والتوقف والتبيين، ووثيقة الهجرة. ومن أهم الأفكار التي تضمنتها هذه الوثائق هي:

---

[1] البهنساوي : الحكم وقضية تكفير المسلم، ص٢٩-٣٠ (مرجع سابق).

[2] رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي، ص٨٧ (مرجع سابق).

١. كفر الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين، ووصف الدار التي يعيش فيها المسلمون بأنّها دار كفر، وهو متوافق مع جماعة الجهاد وشباب محمد.
٢. حرمة الدخول في البرلمانات والاشتراك في الانتخابات واعتبرها نوعاً من الموالاة، ووجّه نقداً لاذعاً للحركات الإسلامية التي تتبنى هذا الرأي.
٣. رفض التدرج في الدعوة الإسلامية وسط المجتمع الجاهلي ؛لأنّ الجاهلية لا تقلع حجراً.
٤. الديمقراطية والوحدة الوطنية شعار ماسوني.
٥. السرية في الدعوة أسلوب عقيم، أدى إلى قتل الدعوة.
٦. يحكم بالكفر على من لم يستوف الشروط التالية:
ـــ شهادة أن لا إله إلاّ الله.
ـــ إتيان الفرائض.
ـــ اجتناب النواقض.

ويحكم بالإسلام على من استوفى هذه الشروط ويحكم بالكفر على من لم يستوف شرطاً واحداً[١].

وإذا كانت الجماعة ترى وجوب العمل لإقامة الدولة الإسلامية، فإنّ السبيل إلى تحقيق ذلك يمر بمراحل ثلاث:

١. التبليغ: أي نشر أفكار الجماعة.
٢. الهجرة: وفي هذه المرحلة تنشغل الجماعة بالتدريب على السلاح، وتصر الجماعة على استخدام لفظ ركوب الخيل والسيف أسوةً بما كان أيام الرسول عليه السلام، وهذا يؤكد النزعة السلفية للجماعة، وهذه المرحلة مرحلة عزلة عن المجتمع.
٣. المرحلة الثالثة: وهي مرحلة إقامة الدولة الإسلامية بعد انتهاء مرحلة الهجرة والعزلة[٢].

وتعيش جماعة المسلمين المرحلة الثانية، التي استدل شكري مصطفى عليها بقول الله تعالى على لسان إبراهيم:

﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ ﴾[٣]، وقال الله تعالى على لسان أهل الكهف ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ ﴾[٤].

وحجة شكري مصطفى في الاعتزال: "أنّ الاعتزال هو أقل ما يمكن أن تواجه به الجماعة المسلمة مجتمعات الباطل وتحديات الكفر، وهو الشيء الوحيد الذي تقيمه حينئذ، إنّه أقل درجات الانكار،

---

[١] رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي ٩٠ـــ ١٠٠ (مرجع سابق).
[٢] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر، ص١٤٨ (مرجع سابق).
[٣] سورة مريم: آية ٤٨.
[٤] سورة الكهف: آية ١٦.

والطريقة الممكنة والوحيدة لجماعة مستضعفة ضعيفة للخروج من ضغوط الكفر، ثم التمكن من دعاء الله، وإنّه أول طريق الجادين لعبادة الله وخلافته في الأرض"[١].

وإذا كانت المرحلة الثانية هي العزلة والهجرة كما حصل قبل إقامة الدولة الإسلامية من هجرة الصحابة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

فإنّ الهجرة الآن كما يرى شكري مصطفى في بلاد استولى عليها الجاهليون، وتحكم بها الطواغيت، هي شعف البلاد، أي أعلامها، والوديان والبوادي، والشعب. ويستدل على ذلك، بحديثي الرسول عليه السلام، وهما:

١. "يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنماً، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر[٢]، يفر بدينه من الفتن"[٣].

٢. "من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل مظانة[٤]، أو رجل في غنمه في رأس شعفة من الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة ويعبد ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير"[٥].

أما تحديد هذه الأماكن بعينها، فهذا من اختصاص أمير الجماعة، الذي يجتهد في تعيين الأماكن المناسبة للهجرة[٦].

وقد طبقت المرحلة الثانية عام ١٩٧٣م، فهاجروا إلى منطقة المنيا بمصر[٧]، حيث كان لهم أمير له حق السمع والطاعة، وكانوا يجتهدون في "بلاغ الإسلام حسب طاقاتهم، وظروف حركتهم، وهم يبّلغون الإسلام، ويجتهدون في ذلك، فحركتهم لا تقوم على السرية ولا إهمال الإبلاغ، بل هو عنصر هام من عناصر هدفها المركب، وبعد أن يستشعروا أنّ الوقت قد حان للخروج من أرض الجاهلية، وقد بلّغوا من استطاعوا ممن يتخيرون فيه تقبل هذا الدين والإيمان به سواء قبلوه بعد ذلك أم أعرضوا عنه، ثم إنّ سعيهم بعد ذلك في دار الهجرة؛ لإقامة دولة الإسلام، وما ذلك إلا وصول بالبلاغ إلى قمته .....

إنّ جمع المسلمين ولو على رأس جبل من الجبال، أو بطن واد من الأودية وتحاكمهم إلى كتاب الله، وتطبيقهم لشرعه وحدوده، هم بذلك قد أقاموا دولة الإسلام، يشّع منها الهدى والنور، ويتزايد كلمتهم بسم الله وفي سبيل الله، يقاتلون من كفر بالله، ويطهرون الأرض من الشرك والطغيان ويخرجون العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد القهار..... وليس هناك طريق آخر غير الهجرة للوصول إلى هدف

---

[١] رفعت سيد أحمد: تنظيمات الغضب الإسلامي ص١٠٥ (مرجع سابق).

[٢] القطر: المطر ، الراغب الأصفهاني : المفردات ص٤٠٧ (مرجع سابق).

[٣] العسقلاني : فتح الباري ٥٠٥/٦ كتاب بدء الخلق (مرجع سابق).

[٤] متنه:أي ظهره ، الهيعة: الصوت عند حضور العدو، الفزعة: النهوض إلى العدو، مظانّة: أي يبتغي القتل.
انظر النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤/١٣، دار إحياء التراث ـــ بيروت ـــ ط١٣٩٢/٢هـ.

[٥] الإمام مسلم : صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ كتاب الصلاة (مرجع سابق).

[٦] رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي ص١١٠ (مرجع سابق).

[٧] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص١٤٨ (مرجع سابق).

الحركة الإسلامية، وكل الطرق غير هذا الطريق تؤدي إلى الفشل والبعد عن الهدف"[١].

نلاحظ من خلال هذه النصوص التي كتبها شكري مصطفى مؤسس الجماعة، أنها مع الخروج على النظم الحاكمة بل ترى أنّ قتالها واجب شرعا؛ لأنّها نظم كافرة، تحول دون تعبيد الناس لله. ونتيجة لهذا الفكر الرافض للظلم، فقد استغلت الحكومة ومثقفيها الناطقين باسمها ذلك، ونسبت إليهم حادث اختطاف وزير الأوقاف المصري، الشيخ الذهبي عام ١٩٧٧م، وقتله بعد ذلك؛ لعدم الاستجابة لمطالبهم في إطلاق سراح سجناء الجماعة كما تدعي الحكومة . وقد ألقي القبض بعد الحادث على عدد كبير منهم، وأعدم زعيمهم شكري مصطفى؛ وبإعدامه وجهت ضربة شديدة للتنظيم الذي تمحور حول شخصيته[٢].

المبحث الثاني

موقف جماعة شباب محمد "الفنية العسكرية" من الخروج

إنّ فترة السبعينيات شهدت ميلاد عدد من التنظيمات الإسلامية التي تبنت الجهاد، ومن أشهر هذه التنظيمات بالإضافة إلى تنظيم الجهاد، تنظيم شباب محمد، الذي عرف إعلامياً بجماعة الفنية العسكرية؛ بسبب قيامهم عام ١٩٧٤م بالهجوم على الكلية الفنّية العسكرية، وقتل أحد عشر فرداً، وجرح ما يزيد عن سبعة وعشرين شخصاً، وكان التنظيم يخطط بعد الهجوم أن يقوم بأسر مجموعة من القادة المصريين، ومن بينهم الرئيس السادات، ولكنّهم لم يستطيعوا الوصول إلى مقر الاتحاد الاشتراكي، حيث الرئيس السادات.

وفكرة الهجوم على الكلية كان مؤسس التنظيم صالح سرية يعارضها؛ لأنّ التنظيم في نظره لم يكن جاهزاً، ولكنّ ذلك لم يشفع له من تنفيذ حكم الإعدام عليه، وعلى آخرين من أعضاء التنظيم بعد الحادث[٣]، ويرتبط التنظيم به، وهو حاصل على شهادة الدكتوراة في العلوم.

ولد في حيفا، وهاجر مع أسرته عام ١٩٤٨م إلى العراق، ودرس بالقاهرة، ثم التحق بالكلية الحربية بالعراق، وهناك انتظم في صفوف جماعة الإخوان المسلمين، ثم بعد ذلك انضم إلى حزب التحرير الإسلامي؛ لكنّ نهج حزب التحرير السياسي الرافض لاستخدام القوة في التغيير، لم يعجبه لأنّه اقتنع بفكرة العمليات العسكرية للوصول إلى الحكم[٤].

فأخذ يعمل على تشكيل التنظيم متبنياً فريضة الجهاد، طريقاً لإقامة الدولة الإسلامية. وقد بلّور صالح سرية الفكر السياسي للجماعة في مؤلفه "رسالة الإيمان "وهو كتيب يقع في ستين صفحة، ويعتبر الوثيقة الفكرية الأساسية للجماعة[٥].

---

[١] رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي ص١٢٠ (مرجع سابق).

[٢] طارق وجاكلين اسماعيل: الحكومة والسياسة في الإسلام، ص١٦٢.
ترجمة : سيد حسان،دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت ـــ ١٩٩٦م.

[٣] طارق وجاكلين اسماعيل : الحكومة والسياسة في الإسلام ص١٥٨ (مرجع سابق).

[٤] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص١٤١ (مرجع سابق).
– رفعت سيد أحمد تنظيمات الغضب الإسلامي ص٤٢ (مرجع سابق).

[٥] لم أعثر على هذه الوثيقة ولكن رفعت سيد أحمد نشرها في كتابه تنظيمات الغضب الإسلامي ص٦٠ـــ٦٥.

إنّ تحليل أفكار الجماعة من خلال رسالة الإيمان، يتبين لنا وجود نقاط اتفاق جوهرية بين شباب محمد وبين باقي التنظيمات التي دعت إلى جهاد النظم الحاكمة، وإن اختلفوا في آليات تطبيق فكرهم، فهم يتفقون مع جماعة الجهاد في وجوب الخروج على النظم الحاكمة؛ لأنّها لا تحكم بالإسلام، ولا سبيل إلى إقامة الدولة الإسلامية إلا بالجهاد والعمليات العسكرية من أجل تحطيم قوة الطواغيت[١].

واختلفوا في بعض النقاط منها: أنّ جماعة الجهاد ترفض أي تعاون مع النظم؛ لأنّه يعطيها الشرعية، وهو حرام شرعاً أيضاً، بينما جماعة شباب محمد لا ترفض مطلق التعامل مع السلطة الحاكمة، وإنّما تضع له شروطا وضوابط من أجل إيصال رسالة الإسلام، فيرى صالح سرية أنّه "يجوز للمسلم أن يكون موظفا أو ضابطا أو وزيراً أو حتى رئيساً في هذه الدولة الكافرة. ومع ذلك يكون مؤمنا كاملَ الإيمان إذا كان واحداً من ثلاثة:

١. إذا كان واضحا في عقيدته، مصرّحا بأنّه يعمل لإقامة الدولة الإسلامية.

٢. إذا كان العلن غير ممكن، يجوز للشخص أن يدخل في مختلف اختصاصات الدولة بأمر من الجماعة الإسلامية، ويستغل منصبه لمساعدة هذه الجماعة للحصول على السلطة أو التخفيف عنها في حالة المحنة أو إفادتها بأي طريق، ولا مانع أن يصبح وزيراً، حتى مع حكم طاغية إذا كان بهذه النية.

٣. إذا لم يكن في جماعة إسلامية؛ لعدم اقتناعه بأي جماعة من الجماعات التي اتصلت به، لكنّه مؤمن بكل المبادئ التي ذكرناها، وقد وطّد العزم على أن ينّضم إلى الجماعة الإسلامية الحقة حين يجدها، ويستغل منصبه في إفادة الإسلام والمسلمين"[٢].

وهذا الرأي من سرية اعتمد فيه على دليل المصلحة، وعلى فقه الموازنات، فرأى أنّ الدخول في المجالس النيابية أو الوزارة يحقق مصلحة للمسلمين أكثر من الابتعاد عن دخول هذا المعترك، وهذه النقطة يخالفها تنظيم الجهاد الذي يعتبر المشاركة في الوزارة أو البرلمان مظهر من مظاهر الموالاة.

أمّا سرية فيرى: أن هؤلاء مؤمنون؛ لأنه يحكم بالكفر على الأفراد، إذا كان ولاؤهم للكفار من حكام وغيرهم، وإذا رضي بأحكام الكفر وتابع، وإذا اقتنع أو آمن بأفكار غير إسلامية، أو دخل في أحزاب غير إسلامية عن اقتناع، أو كل من اتهم الدين بالتخلف والرجعية، أو يصف المتمسكين بالإسلام بذلك، وينطبق هذا على الذين يعترضون على اللباس الشرعي أو تربية اللحية[٣].

وهم بهذا الرأي يقتربون من جماعة المسلمون "التكفير والهجرة "، ولكنهم لم يعلنوا ذلك بشكل صريح كما أعلنته جماعة المسلمون، فالمضمون عند الجماعتين تقريبا واحد، رغم اختلاف التفاصيل والاستراتيجية[٤].

---

[١] رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي، "رسالة الإيمان " ص٦١ (مرجع سابق).

[٢] رفعت سيد أحمد : المرجع نفسه ص٦٠.

[٣] رفعت سيد أحمد : تنظيمات الغضب الإسلامي ص٦٤ــ٦٦ (مرجع سابق).

[٤] هالة مصطفى : الإسلام السياسي في مصر ص١٤٤ (مرجع سابق).

وإذا كان الحكام والمجتمع وبعض الأفراد في نظر الجماعة كفاراً، فإنّه يجب قتالهم، وقد قامت استراتيجية الجماعة على اسلوب المواجهة العنيف مع السلطة ورغم اتفاقهم على ذلك، إلاّ أنّهم اختلفوا في أسلوب وشكل المواجهة.

فظهر اتجاهان:

- اتجاه يدعو إلى اتباع الأسلوب التقليدي للانقلاب العسكري من خلال الجيش.
- واتجاه يدعو إلى أسلوب حرب العصابات ضد موسسات الدولة ورموزها[١].

فتنظيم شباب محمد مع الخروج ويدعو كسائر التنظيمات الجهادية إلى الخروج على الحكام.

المبحث الثالث

موقف جماعة الجهاد من الخروج

ويتكون من المطالب التالية :

- المطلب الأول: نشأة الجماعة وهدفها.
- المطلب الثاني: موقف الجماعة من الخروج وأدلتهم.

المطلب الأول: نشأة الجماعة وهدفها

إنّ حقبة السبعينيات هي التي نشأ فيها التيار الجهادي، ومن أبرز التيارات الجهادية: جماعة الجهاد، التي تمتد جذورها إلى جماعة شباب محمد أو الفنّية العسكرية، التي تم الكشف عنها عام ١٩٥٤م، ويمكن القول إنّ إنشاء تنظيم الجهاد مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى:

على يد اثنين من أعضاء جماعة الفنية العسكرية، هما سالم رحال وهو أردني الجنسية، كان يدرس بجامعة الأزهر، وحسن حلوي، بعد أن تمكنا من الهرب أثناء اعتقال أعضاء الجماعة عام ١٩٧٤م، وقد عمل هؤلاء على تشكيل تنظيم الجهاد في الإسكندرية، الذي وجّه له ضربة أمنية قوية عام ١٩٧٧م، وقد انتقلت قيادة التنظيم بعد رحال إلى كمال السعيد حبيب، الذي كان قد تخرج من الأزهر.

المرحلة الثانية:

فهي المرحلة التي شكّل فيها محمد عبد السلام فرج ـــ وهو مهندس كهرباء، عمل بإدارة جامعة الأزهر ـــ تنظيم الجهاد في أوائل عام ١٩٨٠م، هذا حسب الرواية الرسمية للدولة[٢].

أمّا فرج فيقول: إنّ محمد إبراهيم سلومة هو الذي ضمه للتنظيم، أي أنّ التنظيم كان مشكّلا وهو

---

[١] طارق وجاكلين اسماعيل: الحكومة والسياسة في الإسلام ص١٥٨ (مرجع سابق).

[٢] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف ص١٥٠ (مرجع سابق).

أعاد تنظيمه[١]. ويعتبر عبد السلام فرج مؤسس التنظيم، وباني فكر جماعة الجهاد من خلال كتيبه "الفريضة الغائبة"، الذي طرح فيه أفكاراً أثارت جدلا بين العلماء.

وينسب إلى هذه الجماعة اغتيال أنور السادات على يد خالد الاسلامبولي وعبود الزمر الأمير الحقيقي للتنظيم، وينسب إليه أيضاً، قتل مجموعة من الأشخاص، ونهب كمية من الذهب، كما استولوا على ذخائر وأسلحة بالإكراه من جنود الجيش المصري[٢].

هدف الجماعة وغايتها:

إنّ تنظيم الجهاد من التنظيمات الإسلامية التي سعت لإعادة الخلافة الإسلامية. يقول عبد السلام فرج مبيننا هدف الجماعة وطريقها: "إنّ إقامة الدولة الإسلامية فرض أنكره بعض المسلمين، وتغافل عنه البعض، مع أنّ الدليل على فرضية قيام الدولة واضح بيّنه الله تبارك وتعالى، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣] ويقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٤]. ويقول جل وعلا في سورة النور عن فريضة أحكام الإسلام ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾[٥].

ومنه فإنّ حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين، ويكون أحكام الله فرض على المسلمين، فبالتالي قيام الدولة فرض على المسلمين، لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، وأيضا إذا كانت الدولة لا تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال.

ولقد أجمع المسلمون على فرضيّة الخلافة الإسلامية، وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة وهي الدولة الإسلامية، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، فعلى كل مسلم السعي لإعادة الخلافة الإسلامية لكيلا يقع تحت طائلة الحديث"[٦].

وإذا كان تنظيم الجهاد يسعى لإقامة الدولة الإسلامية، فإنّه يرى أنّه لا سبيل إلى ذلك إلا بالقتال والجهاد لإسقاط الأنظمة الاستبدادية، وقد خلص فرج إلى ذلك الرأي بعد أن فنّد الوسائل المطروحة إسلامياً، ونقدها واحدة تلو الأخرى.

فقد ردّ على من يرى أنّ السبيل هو العمل في مؤسسات الدولة وأجهزتها، أنّ ذلك لا دليل عليه من الكتاب أو السنة إلى أنّ الدولة لن تسمح بوصول أي شخصية إسلامية إلى منصب وزاري إلا إذا تأكدت من ولائه للدولة[٧].

---

[١] شحاته صيام : العنف والخطاب الديني في مصر ص٣٦ سينا للنشر ـ القاهرة ـ ط٢/١٩٩٤م.

[٢] شحاته صيام : المرجع نفسه، ص٣٥ (مرجع سابق).

[٣] سورة المائدة: آية ٤٩.

[٤] سورة المائدة: آية ٤٤.

[٥] سورة النور: آية ١.

[٦] محمد عبد السلام فرج : الفريضة الغائبة ص٩ دون تاريخ ودار نشر ـ الطبعة الثانية.

[٧] فرج : الفريضة الغائبة، ص٢٢ .

أمّا من يدعو إلى تكوين قاعدة عريضة، فإنّ فرج يرى أنّ ذلك بعيد المنال؛ لأنّ وسائل الإعلام بيد الكفرة والفسقة الذين يشيعون الفساد في الأرض، وليس السبيل كذلك الانشغال بالعلم؛ لأنّ من ينشغل بطلب العلم وهو فرض كفاية يترك فرض عين وهو الجهاد.

ويرد على جماعة المسلمين أو التكفير والهجرة بأنّ على هؤلاء توفير جهدهم وإقامة الدولة في بلدهم ثم يخرجوا منها فاتحين[١].

أمّا من يرى أنّنا في المرحلة المكية، فإنّ فرج يتساءل لم لم يترك هؤلاء الصلاة والحج والصوم إنّ كانوا يظنّون أنّهم في العهد المكي؟؛ لأنّ هذه الفرائض لم تشرع إلا بعد إقامة الدولة في المدينة[٢].

وبعد مناقشة هذه الآراء يقول: "إنّ كل هذه الشطحات ما نتجت إلا من ترك الأسلوب الصحيح والشرعي الوحيد لإقامة الدولة الإسلامية. إذن فما هو الأسلوب الصحيح؟ يقول الله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[٣].

ويقول سبحانه:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[٤][٥].

إذن يخلص فرج إلى نتيجة مفادها: أنّ السبيل لإقامة الدولة هو الجهاد في سبيل الله، لذلك رفع راية الجهاد وطبقها عملياً، ودعا للخروج الفردي والجماعي على الحكام، بل أوجب ذلك واعتبره فريضة إسلامية يحرم التقاعس عنها.

فالطريق الذي تتبعه جماعة الجهاد يتمحور في ثلاث فرائض: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد.

أمّا الأدلة التي استند عليها تنظيم الجهاد، فهي ما يلي:

١. دليل الردة:

إنّه بذهاب الخلافة الإسلامية، واستبدال شريعة الله بقوانين أخرى؛ أصبح حكام المسلمين اليوم في ردة عن الإسلام، فهم يحكمون بقوانين غير شرعية، كما أنّ الدار التي يعيش المسلمون فيها، هي دار كفر استناداً إلى فتوى الإمام محمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف تلميذي أبي حنيفة النعمان، اللذين يحكمان على الدار بأنّها دار إسلام أو دار كفر بحسب الأحكام التي تعلوها، فإنّ كانت الأحكام التي تعلوها أحكام الكفر، فهي دار كفر، كما هو حال بلادنا الإسلامية.

---

[١] فرج : الفريضة الغائبة ، ص٢٢ــ٢٥(مرجع سابق) .

[٢] فرج: المرجع نفسه، ص٣٢.

[٣] سورة البقرة: آية ٢١٦.

[٤] سورة البقرة: آية ١٩٣.

[٥] فرج: الفريضة الغائبة، ص٣٢ (مرجع سابق).

ويشبّه فرج حال حكام المسلمين بحال التتار، الذين كانوا يدّعون الإسلام ويطبقون على المسلمين كتابا مقتبساً من عدة شرائع. يقول:" الأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار، وسيّروا عليها المسلمين .....، فبعد ذهاب الخلافة نهائياً في عام ١٩٢٤م واقتلاع أحكام الإسلام واستبدالها بأحكام وضعها كفار، أصبحت حالهم نفس حالة التتار"[١].

وإذا كان الحكام كالتتار، فإنّ ابن تيمية أفتى بكفر التتار، وحكام المسلمين مرتدون، وجب قتلهم؛ لأنّ المرتد على مذهب الجمهور يقتل بعد استتابته[٢]. لذلك فإنّ أبا بكر الصديق حارب المرتدين لعدم أدائهم الزكاة التي كانوا يؤدونها للرسول عليه السلام.

٢. الإجماع المنعقد على وجوب قتال الحاكم إذا ظهر منه الكفر البواح:

للحديث النبوي الصحيح "أن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان"[٣].

٣. الإجماع المنعقد على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة الله: وإن نطقت بالشهادتين

٤. القاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ـــ فإذا كان الواجب إقامة الدولة الإسلامية؛ لتضافر الأدلة على وجوبها، فإنّه لا سبيل إلى ذلك إلا بالقتال، فيكون حينئذ القتال واجباً.

٥. فريضة الجهاد على كل مسلم إذا احتل العدو بلداً من بلاد المسلمين: والعدو الذي يجب قتاله اليوم، هم الحكام؛ لأنّ قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد "إنّ أساس وجود الاستعمار في بلاد المسلمين هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار عمل غير مجد وغير مفيد، وما هو في الحقيقة إلاّ مضيعة للوقت، فعلينا أن نركّز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله أولاً في بلادنا، وجعل كلمة الله هي العليا، فلا شك أنّ ميدان الجهاد الأول، هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة، واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة"[٤].

٦. آية السيف: وهي قول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۖ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[٥].

فالآية توجب على المسلمين قتال الكافرين، وهي ناسخة لكل الآيات التي تدعو إلى الإعراض عن المشركين والصبر على أذاهم.

٧. حديث الذبح: حيث يستدل هؤلاء على أنّ الحكام لا تزول إلا بقوة السيف، وأنّ العزة والرفعة لا

---

[١] فرج : الفريضة الغائبة ، ص١١ (مرجع سابق).
[٢] فرج : المرجع نفسه، ص١٢ .
[٣] ابن العسقلاني : فتح الباري، ٤٩٤/١٤ كتاب الفتن (مرجع سابق).
[٤] فرج: الفريضة الغائبة ص٢٨ (مرجع سابق).
[٥] سورة التوبة: آية ٥.

تكون إلاّ به، وهو قول الرسول عليه السلام:"استمعوا يا معشر قريش: أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح"[١].

وقول الرسول أيضا: " بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده، لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم"[٢].

هذه باختصار أدلة جماعة الجهاد على وجوب الخروج على النظم الحاكمة، ومقاومتها بالقوة، حتى تزول، فأوجبوا الخروج الفردي والجماعي، والخروج الفردي يؤدي مع استمراره إلى إسقاط النظام، لذلك فإنّ الحكومة المصرية تنسب للجماعة عدة عمليات، منها العدوان على مركز شرطة وإلقاء قنابل عليه عام ١٩٨٩، وفي عام ١٩٩١م ألقيت عبوة ناسفة على شرطة بولاق[٣]. بالإضافة إلى تبنيهم عملية اغتيال أنور السادات التي تعتبر أهم عملية لهم.

المبحث الرابع

موقف الجماعة الإسلامية من الخروج

نشأت هذه الجماعة في بداية السبعينيات، تحت شعار" اللجنة الدينية " التي انحصر نشاطها في دوائر تقليدية، مثل الأنشطة الثقافية، والاجتماعية، والرياضية، وقد تركزت منشورات هذا الحزب في تلك الفترة على قضية الاختلاط بين الجنسين في الجامعات، وفي نهاية الستينيات، بالتحديد عام ١٩٦٩م، بدأ نشاط الجماعة يظهر على الساحة المصرية، وكان معظمها يميل إلى" تنظيم الجهاد" خاصة في جامعات الصعيد.

أمّا في جامعتي القاهرة والإسكندرية: فإنّ اللجنة فيها كانت أميل إلى خط الإخوان الرافض للصدام مع السلطة، ولكنّ قادة الصعيد ومنهم كرم زهدي، وناجح إبراهيم، وعصام دربالة، وعاصم عبد الماجد، وعلي الشريف، وهم الذين قادوا التيار الصعيدي وصعّدوا من نشاطه ضد الحكومة، وأعلنوا موقفهم بجلاء ووضوح تجاه عدة قضايا، ومنها معاهدة السلام والتطبيع مع إسرائيل، ومن بعض القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، وفي عام ١٩٨١م بعد اغتيال أنور السادات، تم اعتقال جميع قادة الجماعة الإسلامية التي كان لها ارتباط مع تنظيم الجهاد، الذي اغتال السادات.

وقد حكم على القادة بالسجن المؤبد، وهم الذين يديرون التنظيم مع القادة الذين خارج السجن، ومنهم عمر عبد الرحمن الأمين العام، ومفتي الجماعة أحمد عبد سليم، والأمير العلي الأسيوطي، وتعتبر هذه الجماعة قريبة من تنظيم الجهاد ولكنّها تختلف عنها حول أسلوب العمل السياسي حيث رأت الجماعة

---

[١] حديث الذبح، وصله ابن حجر العسقلاني: في تغليق التعليق ٨٦/٤ .
تحقيق : سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ دار عمار ـــ عمان ط١/ ١٤٠٥ .
– انظر أيضا : الإمام أحمد : المسند ٢١٨/٢ (مرجع سابق).

[٢] الإمام أحمد : المسند ٩٢/٢ (مرجع سابق).
والحديث صححه الألباني : في "حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة" ص٩٢ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ ط١/١٤١٣.

[٣] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر، ص٢٠٠-٢٠٢ (مرجع سابق).

الإسلامية أن تنهج أسلوب الدعوة العلنية فيما كان يميل عبد السلام فرج إلى السرية[١].

ويمكن لنا أن نلخّص الأعمدة الفكرية لهذه الجماعة بما يلي:

١. تكفير الحاكم المبدّل لشريعة الله.

٢. وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الشريعة.

٣. جواز تغيير المنكر لآحاد الرعية.

٤. تحريم دخول البرلمانات والأحزاب السياسية غير الإسلامية.

٥. وجوب العمل الجماعي[٢].

وقد تحددت معالم الجماعة الفكرية من خلال الأبحاث التالية:

١. ميثاق العمل الإسلامي.

٢. كتاب أصناف الحكم وأحكامهم .

٣. بحث: حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام، وحتمية المواجهة.

٤. مرافعة عمر عبد الرحمن التي نشرت فيما بعد بعنوان كلمة حق، بالإضافة إلى كتاب "حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية"، وهو أهم الأعمدة الفكرية لهذه الجماعة الذي أصدره عبد الآخر حماد، وهو من أبرز القيادات التي برزت منذ ١٩٨٤م، وهو خريج كلية الاقتصاد، وطالب بكلية الحقوق، وعمل إماماً[٣].

٥. جذور الثورة الإسلامية في القرآن الكريم: وهو كتيب من القطع الصغير لا يتجاوز الثلاثين صفحة.

وقد استدلت فيه الجماعة بآيات من القرآن الكريم على وجوب الثورة على الظلم الذي يعيشه المسلمون فتقول الجماعة محذرة من الركون إلى الظالمين أو السكوت عنهم: "ففي الوقت الذي نرى فيه المسلم يهان في أهله، ويستذل في بيته، من قبل أدوات الطواغيت من حكام المسلمين، نرى أيضا أنّ هذه الشعوب، وهي التي تتلقى الضربات، تحمل الطواغيت على عاتقها، فهي بين الرضا والسكوت، .....ولولا الرضا والسكوت على الباطل، لما استطاع الكفر أن يذل المسلمين في عقر دارهم"[٤].

وينبغي الإشارة إلى الحكومة المصرية تنسب اليهم أعمال اغتيال لبعض المسؤولين، منهم رفعت المحجوب وزير الأوقاف المصرية، وزكي بدر وزير الداخلية عام ١٩٩٠م[٥].

إذن موقف الجماعة واضح، أنّها مع الخروج من أجل إقامة دولة الإسلام، وتستخدم كل السبل من أجل تحقيق هذا الغرض.

---

[١] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص١٥٩ (مرجع سابق).

[٢] الغنيمي عبد الآخر حماد الغنيمي: حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ٧٩ــ٨١ .
مكتبة البحوث الثقافية ــطرابلس /لبنان ــ ط٢/١٩٩٦م.

[٣] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص١٦٣ (مرجع سابق).

[٤] الجماعة الإسلامية : جذور الثورة الإسلامية في القرآن الكريم ص٢٨ دون دار نشر وتاريخ.

[٥] هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر ص١٥٩-١٦٦ (مرجع سابق).

الفصل الرابع

موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحا

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** موقف حركة النهضة التونسية.
- **المبحث الثاني:** موقف الجبهة القومية السودانية.
- **المبحث الثالث:** موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

المبحث الأول

موقف حركة النهضة التونسية

لقد مر تأسيس حركة النهضة التونسية بمراحل، ففي عام ١٩٧٩م عقد مؤتمر تأسيس لحركة إسلامية حديثة حمل اسم حركة الاتجاه الإسلامي، واحتفظت الحركة بسرية تنظيمها الداخلي.

وفي عام ١٩٨٠م اعتقل أخوان من المكتب التنفيذي لحركة الاتجاه الإسلامي أثناء لقاء سري، واعترفا تحت التعذيب، ثم أفرج عنهما، مما جعل أعضاء المكتب التنفيذي، يسعون إلى الإعلان عن الحركة والعمل ضمن القانون، وفعلا أعلن إنشاء حركة النهضة عام ١٩٨١م، وانتخب راشد الغنوشي أمينا للحركة[١].

وقد بيّن الغنوشي أنّ المهام الأساسية للحركة هي بعث الشخصية الإسلامية، وتجديد الفكر الإسلامي، وغير ذلك من المهام التي يتبع في تحقيقها الأسلوب السلمي البعيد عن العنف[٢].

إذن حركة النهضة على لسان مؤسسها، تؤكد أنّها ضد العنف أو المقاومة والخروج على قانون الدولة، فهي تسعى إلى إصلاح الحكومة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، ولكن الحكومة التونسية لا تؤمن ولا تصدق هذا الكلام، فهي تتهم حركة النهضة بأنّها ضد الحكومة، وتسعى إلى تغييرها، وحملت الحكومة النهضة أعمال العنف التي حصلت بداية الثمانينيات قبل تكوين حركة النهضة، والتي كان سببها إنكار الإسلاميين على المفطرين في رمضان بالقوة.

كما تصادم الإسلاميون مع السلطة الحاكمة في ساحات الحرم الجامعي عام ١٩٨١م، وأدى تسلسل أعمال العنف إلى اعتقال رئيس الحركة الغنوشي، وأمينها عبد الفتاح مورو الذي قـــدم تأكيدات بعد الإفراج عنه بأنّ الحركة ضد العنف، ولكنّ حكومة زين العابدين لم تقتنع بذلك بدليل أنّ قيادة النهضة ما زالت تعيش في المنفى[٣]. وما حصل من أعمال عنف، إنما هي رد فعل من قلة على عنف الحكومة، كما يرى الغنوشي، وليس النهج العام للحركة[٤].

وينقل حيدر إبراهيم علي عن الغنوشي قولا متناقضا عن موقفه الذي رسمه في كتاب الحريات العامة خلال تصريح صحفي يقول فيه:

"والجهاد ضد أنظمة الكفر والاستبداد والعشائرية والتجزئة والولاء للأجنبي ـــ وتكاد أنظمة العالم الإسلامي لا تخرج من هذه الأوصاف ـــ فإنّ للأمّة الإسلامية أن تنهض بمهام الصراع الحضاري والشهادة للمشروع الحضاري الإسلامي، فلا مناص من تركيز الجهد الجماهيري على مجاهدة الأنظمة الخائنة؛

---

[١] موسى إبراهيم الإبراهيم : الفقه الحركي، ص٣٥٤ـــ٣٥٥ (مرجع سابق).

[٢] الغنوشي : الحريات العامة ص٣٣٧ (مرجع سابق).

[٣] حيدر إبراهيم علي : التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية ص٢٣٣ مركز الدراسات السودانية ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٩٦م.

[٤] الغنوشي: الحريات العامة ص٣١٢ (مرجع سابق).

لتعريتها، وتوهينها، وإرضاخها لسلطة الشعب، والإطاحة بها"[1].

إذن نحن أمام موقفين للغنوشي: الموقف المعلن الرافض للعنف، وطرح نفسه بديلا عن السلطة، بل يعلن أنّه يعمل ضمن القانون، ولا يخرج عليه، وموقف آخر من مخزون الموروث الشرعي، وهو الدعوة لجهاد النظم الخائنة، وهذا هو موقف جماعة الإخوان المسلمين التي تتبنّى العمل السلمي، وتعلن ذلك، ولكن لم يغب عن فكر قيادتها دعوة حسن البنا إلى الجهاد، وأنّ استخدام القوة خيار مطروح.

المبحث الثاني

موقف الجبهة الإسلامية القومية من الخروج

ويتكون من:

- تمهيد: نشأة الجبهة.
- المطلب الأول: موقف الجبهة من الخروج.

تمهيد: نشأة الجبهة

تحظى الجبهة الإسلامية القومية التي تمثل الحركة الإسلامية السودانية بإعجاب وتقدير الحركات الإسلامية العاملة على الساحة السياسية لأسباب عدة؛ أهمها: أنّها الحركة الوحيدة في المنطقة التي استطاعت الوصول إلى السلطة، وبدأت محاولة تطبيق الشريعة الإسلامية بالتدريج بل إنها تحدّت أعظم دولة في العالم، وهي أمريكا معتمدة على الله، ثم على الدعم الجماهيري الواسع.

إنّ الجبهة قد مرت بمراحل وأطوار متعددة، وقد استطاعت أن تسير بخطى ثابتة نحو الهدف وسط التقلبات السياسية، والتطورات الفكرية والاجتماعية.

فمرت بمراحل منها:

١. حركة التحرير الإسلامي: التي نشأت في أوساط الطلاب بجامعة الخرطوم عام ١٩٤٩م.

٢. الإخوان المسلمون عام ١٩٥٤م حيث عقدت الحركة مؤتمراً، ضم فيه عناصر جديدة وشرع في تأسيس الدستور الأول للجماعة، واتخذت اسما جديداً، وهو الإخوان المسلمون.

٣. جبهة الدستور الإسلامية في عام ١٩٥٦م، نتيجة الدعم الجماهيري؛ وتبنّي الجماهير فكرها، حيث تبنّت حركة الإخوان المسلمين الدستور، وسميت بهذا الاسم.

٤. جبهة الميثاق الإسلامي: في عام ١٩٦٤م شكّل الإخوان المسلمون جبهة جديدة، وهي الميثاق الإسلامي في فترة الديمقراطية، حيث تمّ اختيار حسن الترابي أمينا عاما لها.

٥. الجبهة الإسلامية القومية، وذلك عام ١٩٦٩م حيث مرت الجبهة بأطوار ثلاثة.

ـــ عهد المجابهة المسلحة مع جعفر النميري، وامتد من عام ١٩٦٩-١٩٧٦م.

---

[1] حيدر إبراهيم علي : التيارات الإسلامية، ص٢٥ (مرجع سابق).

ـــ عهد المصالحة مع النظام، والذي نتج عنه تطبيق الشريعة الإسلامية، والامتداد الجماهيري، وامتد من عام ١٩٧٧ - ١٩٨٤م.

ـــ انقلاب النميري ضد الحركة الإسلامية واعتقال قياديها، ففي عام ١٩٨٤م قامت ثورة رجب ضد النميري بقيادة سوار الذهب، وفي هذه الفترة أسست الجبهة الإسلامية القومية التي اندرج فيها الإخوان المسلمون في تجمع شعبي واسع، ونقلوا إلى العمل الإسلامي الشامل[١].

وفي عام ١٩٨٩م، جاءت ثورة الإنقاذ التي قادها عمر البشير وخططت لها ودعمتها الجبهة الإسلامية القومية، وتسلّمت زمام الأمور. ولقد رأى المسلمون في هذه الثورة قدراً ربانيا؛ لبعث الأمة من جديد، وإحياء الأمل المنشود في إزالة كابوس الذل واليأس .

المطلب الأول: موقف الجبهة من الخروج

تعتبر الجبهة مقلة في النتاج الفكري أو النظري؛ لأنّها انشغلت بالمعارك السياسية، والقضايا اليومية، لذلك فإنّنا لم نجد لها نتاجاً فكرياً سوى ما يكتبه الترابي، وما كتبه قادة الإخوان المسلمين أمثال البنّا وسيد قطب[٢].

أمّا بالنسبة إلى موقفها من الخروج، فإنّ الجبهة باعتبارها فرعاً عن جماعة الإخوان المسلمين تعتبر القوّة سلاحا مطروحاً، وإن كانت تعتبر أنّ استخدام القوة يكون في آخر المطاف، فالطّريق السلمي أو العمل داخل المؤسسات وضمن القانون هو السبيل الذي يجب اتباعه. فالترابي يؤمن بالديمقراطية سبيلا للوصول إلى الحكم؛ لأنه يرى أنّ قوة السلطة هي السبيل الأفضل والأسرع إلى تطبيق الشريعة "فإذا تمكن أهل الدين في الأرض يسراً أو قسراً، فإنّهم يمضون في تزكية المجتمع بالدعوة، لكنّهم يضعون قوة السلطان أيضا لتغيير الواقع، وإنفاذ حكم الله قانوناً، وسياسة"[٣].

فالترابي يعوّل على قوة السلطان للتغيير، لذلك اتجه إلى الدخول في اللعبة الديمقراطية للوصول إلى الهدف مع خيار القسر إن لم ينفع اليسر.

إذن خيار القسر أو القوة مطروح، يقول الترابي:"إنّ أول أولويات السياسة للتيار الإسلامي أن يجاهد لتغيير النظم اللادينية الظالمة"[٤]. وفعلا حصلت مجابهة مسلحة مع النظام عام ١٩٦٩م.

فنلاحظ أنّ الجبهة الإسلامية مع اتباع الطريق السلمي للتغيير، ولكن في حالة حصول عنف من قبل الحكومة، واضطهاد، فإنها ترفع وتتبنى عقيدة الجهاد، فالقوة والخروج، خيار مطروح لدى الجبهة، بدليل أنّ الترابي هذه الأيام يهدد بالنزول إلى الشارع بسبب خروج البشير عن الاتفاق الذي تم بينهما.

---

(١) موسى إبراهيم الإبراهيم: الفقه الحركي، ص٣١٧ـــ٣١٨ (مرجع سابق).
- حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية، ص٢٨٣ـــ٢٨٤ (مرجع سابق).

(٢) حيدر إبراهيم: المرجع نفسه، ص٢٨٦ .

(٣) حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية ص٢٩٨ نقلا عن كتاب نظرات في الفقه السياسي لحسن الترابي ص٥ (مرجع سابق).

(٤) حيدر إبراهيم: المرجع نفسه ص٣٠١ نقلا عن كتاب نظرات في الفقه السياسي ص٥٥.

المبحث الثالث

موقف جبهة الإنقاذ الإسلامية من الخروج

دخلت جبهة الإنقاذ الإسلامية معترك الحياة السياسية في ١٠ آذار عام ١٩٨٩م وذلك بعد موافقة الحكومة الجزائرية التي رأسها الشاذلي بن جديد على السماح للأحزاب بالعمل ضمن الدستور وكان هذا عقب أحداث الشارع الجزائري عام ١٩٨٨م والتي أدت إلى مقتل أكثر من خمسين شخصاً احتجاجا من قبل أنصار التيار الإسلامي على الظلم والاضطهاد والوضع الاقتصادي المتردي[١].

وقد استغل الإسلاميون بكافة اتجاهاتهم هذه المساحة من الحرية السياسية فعملوا على تعبئة الجماهير المسلمة وحشدها ضد الباطل، ومن أجل تحقيق الهدف الذين يسعون إليه وهو إقامة الدولة الإسلامية عبر القنوات الشرعية أسسوا جبهة الإنقاذ الإسلامية التي تضم عدة تنظيمات أو اتجاهات إسلامية.

إنّ هدف الجبهة تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة إلى الوجود وهذا بارز وواضح في رسالة علي بن حاج أحد زعماء الجبهة التي أرسلها إلى المحكمة العسكرية عام ١٩٩٢م والتي دلّل فيها على شرعية العمل الإسلامي وعلى وجوب العمل لإقامة الدولة الإسلامية، بل جعل معظم الرسالة للتدليل على شرعية الخروج على النظام الحاكم، وقد طبعت هذه الرسالة في كتاب بعنوان "فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام "وقد بين فيه المبررات الشرعية لمقاومة الأنظمة ومن ذلك اغتصاب الحاكمية وعدم التحاكم إلى شريعة الله.

كما ردّ على الشبهات التي أثيرت حول عدم شرعية الخروج إلا في حالة الكفر، كما بين أنّ حكام البلاد الإسلامية في حالة ردة عن الإسلام ويجب قتالهم لكن بعد نفاد الطرق السلمية التي يجب الابتداء بها.

ويعبر علي بن حاج عن موقف الجماعة من الخروج في هذا القول بعد ذكر ما سبق يقول:"إنّ مجاهدة هذا النظام الذي تحركه الطغمة العسكرية غداً أمراً واجبا شرعاً لما سبق بيانه وواجبا قانونا لمصادرة هذه الطغمة حق الشعب في الاختيار الحر، فإنّ أي شخص يغتصب حقه، من حقه أن يقوم ويدافع عن مكانته وشخصيته الجماعية.

إنّ ما يقلق حقاً في الجزائر أنّ سائر الدول تسير نحو إعطاء الشعوب حقها في الاختيار بكل عزة وكرامة واحترام ذلك الاختيار مهما كان نوعه بما أنّه اختيار الشعب بمحض إرادته إلا في الجزائر حيث ما زالت الطغمة العسكرية تفكر بأساليب بالية أكل عليها الدهر وشرب.

ومن هنا كنت ولا أزال أطالب كل رجال الجيش المخلصين للشعب لا للطغمة وكذا رجال الأمن والدرك ورجال القضاء أن لا يقفوا بجانب هذه الطغمة ضد الشعب الأعزل المسلم بل كان من واجب الجيش المدافعة عن اختيار الشعب لا عن مصالح الطغمة الضالة الفاجرة، ولو إني كنت خارج السجن لكنت في صف إخواني الذين يجاهدون من أجل تخليص الشعب من هذه الطغمة الفاجرة الخارجة عن قانون السماء وقانون الأرض والتي سفكت الدماء وانتهكت الأعراض وعطلت الشريعة وعاثت في الأرض

---

[١] يوسف محمد الشيخ: أجنحة الإنقاذ، قصة جبهة الإنقاذ الإسلامي من الميلاد إلى الاعتقال ص٥٢ موسسة العارف للمطبوعات — بيروت — ط١/١٩٩٤م.

فساداً قاتلها الله وأخزاها"[١].

هذا هو الموقف النظري الذي يمثله أحد زعماء الجبهة، فهي توجب الخروج على النظم غير الشرعية ولكن بعد استنفاد الطرق السلمية لذلك فإن الجبهة شاركت في اللعبة السياسية من أجل الوصول إلى الهدف وهو إقامة الدولة الإسلامية، فدخلت الانتخابات البلدية عام ١٩٩٠م ثم التشريعية عام ١٩٩١م وحصلت على أكثر المقاعد في البرلمان.

يقول الشيخ رابح كبير أحد قياديي الجبهة داعياً المسلمين إلى المشاركة في الانتخابات:

"أيها الشعب الجزائري المسلم أنت اليوم مدعو إلى نصرة دينك وإقامة دولة الإسلام بإعطاء صوتك لمن يحقق هذا المشروع العظيم، ولا تنس أن صوتك أمانة تسأل عنه يوم القيامة، ومشاركتك في الانتخاب من أجل تغيير هذا النظام الذي قاد البلاد إلى الإفلاس تغيير للمنكر وإحقاق للحق، وعليه فهو جهاد في سبيل الله، ولتعلم أيها الشعب الجزائري المسلم أنّك اليوم أمل المسلمين ومحط أنظارهم، فأنت وحدك الموهل لإعادة دولة الإسلام إلى الوجود"[٢].

فالهدف من وراء المشاركة في الانتخابات هو إقامة الدولة الإسلامية، ولكن حينما حصلت جبهة الإنقاذ على أعلى الأصوات وأكثر المقاعد ألغت الحكومة الانتخابات مما أدى إلى رفع الجبهة الجهاد لنيل الحقوق بعد أن فشل مع النظام الطريق السلمي.

وعاشت الجزائر إلى يومنا هذا في دوامة العنف والعنف المضاد جراء ذلك، ونسبت إلى الجبهة الإسلامية أبشع الجرائم زوراً وبهتانا.

ولم تتخل الجبهة عن مبدأ البعد عن العنف ووجوب اتباع الطرق السلمية في التغيير، فطالبت عبر برنامجها ومشروعها السياسي احترام التعددية السياسية ووجوب المحافظة على الهوية الإسلامية وغير ذلك من الطروحات التي قدمت للحكومة من أجل وقف شلال الدم[٣].

وفي السنة الماضية تم الاتفاق بين الحكومة وبين الجبهة والجماعات الخارجة على وثيقة تفاهم من أجل إخراج الجزائر من حالة الفوضى والعنف من قبل الطرفين. فالجبهة مع الخروج كما هو واضح ولكن بعد نفاد الطرق السلمية.

وينبغي الإشارة إلى أنّ الجبهة تعاني من ضآلة المنتوج الفكري الخاص بها، فهي تعتمد على القادة في التوجيه والإرشاد أمثال عباس مدني الذي يحمل شهادة الدكتوراة[٤] وعلي بن حاج الذي وضع أفكاره في كتاب "فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام" وهو أهم الأعمدة الفكرية للجماعة.

---

[١] علي بن حاج : فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام ص٣٠٦ (مرجع سابق).

[٢] حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية، ص٢٧١ (مرجع سابق).

[٣] يوسف محمد الشيخ: أجنحة الإنقاذ ص١٧٩ (مرجع سابق).

- حيدر إبراهيم: التيارات الإسلامية، ص٢٨١ (مرجع سابق).

[٤] حيدر إبراهيم : المرجع نفسه ص٢٦٤.

الفصل الخامس

موقف الجماعات التي تبنت النهج السياسي

ويتكون من تمهيد ومبحث :

– **تمهيد:** لمحة عن مناهج التغيير.

– **المبحث الأول:** موقف حزب الرفاه التركي والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية.

تمهيد: لمحة عن مناهج التغيير

نلاحظ من خلال استقراء آراء الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة، أنّ هناك اتجاهات أو مناهج ثلاثة لتغيير الأوضاع الفاسدة. فهناك الجماعات التي تبنّت الخط الجهادي، ورأت أنّ التغيير لا يكون إلا بجهاد الطواغيت التي تحكم المسلمين، ومن هذه الجماعات جماعة الجهاد، والمسلمون "التكفير والهجرة "، والجماعة الإسلامية، وشباب محمد أو الفنية العسكرية. وهناك من تبنّى الخط التربوي الذي ينطلق من القول بأنّ المجتمع لا يصلح إلاّ إذا صلح الفرد؛ لأن أي مجتمع يتكون من أسر، والأسر من أفراد، فإذا صلحت الأسر، صلح المجتمع. وهناك من تبنّى الخط السياسي، ورأى أنّ التغيير يتم عن طريق الاقتراع، والمشاركة في البرلمانات، ومجالس الشورى، والعمل ضمن الأطر الرسمية، وعدم الخروج على قوانين الدولة، والهدف من هذه المشاركة إيصال الدعوة الإسلامية إلى المسؤولين والشعب، والاستفادة من الحصانة الدبلوماسية في جلب بعض المصالح الشرعية للحركة، أو درء بعض المفاسد التي يمكن أن تتعرض لها الحركة. كما أنّ المشاركة في اللعبة الديمقراطية وسيلة من وسائل التغيير، خاصّة أنّ الشعوب العربية والإسلامية في النهاية تريد الإسلام، وترى أنّه الحل لكل المشاكل التي يعيشها المسلمون، فيرى منير شفيق أنّه أفضل من الخيارات الأخرى، فيقول: "فنظرية التغيير من خلال التعدد، وإطلاق الحرية السياسية، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، والاحتكام إلى صناديق الاقتراع، تشكل الخيار الأفضل، والذي يجب أن يسعى إلى تثبيته، ويضحي بالأنفس والأموال في سبيل ذلك، ولكن لا يمكن أن يكون السبيل الأوحد الذي إذا أعدم انحبس التغيير واختنق"[1].

ومعنى أنّ هذه الحركات تتبنّى الخط السياسي أنّها لا تؤمن بالعنف أو استخدام القوة، بل تؤمن بالعمل ضمن قانون الدولة، فهي ضد الخروج على النظم الحاكمة، ومن الحركات: حزب الرفاه التركي، والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية[2]. "ومع ذلك ـــ أي عنف الحكومة ضد الحركة الإسلامية ـــ لا يزال التيار العام في الحركة الإسلامية وهو تيار أغلبية في معظم البلاد العربية يتذرع بالصبر باحثا عن أي مساحة قانونية للعمل"[3].

---

[1] منير شفيق: في نظريات التغيير ص٦٧ الناشر للطباعة والتوزيع ـــ بيروت والمركز الثقافي العربي ـــ المغرب ـــ ط١/١٩٩٤م.

[2] راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص٣١١ (مرجع سابق).

[3] الغنوشي: المرجع نفسه، ص٣١١ .

المبحث الأول

موقف حزب الرفاه الإسلامي التركي والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية

أولاً: موقف حزب الرفاه الإسلامي التركي

تأسس هذا الحزب بموجب الدستور الذي دعا إلى العودة للحكم المدني عام ١٩٨٢م وقد تمت الموافقة عليه رسمياً عام ١٩٨٣م، والحزب امتداد لحزب السلامة التركي، الذي أنشىء على يد نجم الدين أربكان عام ١٩٧٢م، ولكن حزب السلامة حل عام ١٩٨٠م بعد انقلاب عسكري بقيادة كنعان افرين الذي قام باعتقال أربكان[١]، ومنعه من العمل السياسي، مما دفع أربكان إلى تأسيس حزب الرفاه، الذي ترأسه أحمد تكدال، نظراً لمنع أربكان من العمل السياسي.

وقد تزايد نشاط هذا الحزب حتى استطاع أن يتسلم البلديات الهامة في تركيا، ولكنّ الحكومة التركية نظراً لتزايد شعبية أربكان منعته من العمل السياسي أيضاً، فعمل على إنشاء حزب جديد امتداداً لحزب الرفاه، سماه حزب الفضيلة[٢].

ولكنّ الحكومة ما زالت تضيق الخناق على الحركة الإسلامية التركية، رغم إعلان قادتها أنّهم ضد العنف ويعملون ضمن القانون.

ثانياً: موقف الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية

هي جماعة إسلامية معاصرة كرست جهدها من أجل إقامة الدين وتطبيق الشريعة الإسلامية، والوقوف بحزم تجاه القوى العلمانية التي تحاول السيطرة على المنطقة، وقد أسست الجماعة على يد العلامة أبو الأعلى المودودي عام ١٩٤١م. بعد أن تشبّعت أفكار المودودي في أذهان كثير من المثقفين المسلمين الذين رأوا أنّه لا بد لهم من رابطة تجمعهم، فأسسوا الجماعة، وانتخب المودودي أميراً لها[٣].

وقد بيّن الأمير أنّ هدف الجماعة: هو إقامة الدين كله وليس جزءا منه[٤] في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فيقول المودودي:" إنّ المطالبة بالحكومة الإسلامية تنبع من الشعور الأكيد: بأنّ المسلم إذا لم يتّبع قانون الله كان ادعاؤه الإسلام باطلا لا معنى له"[٥].

ويقول في موضع آخر محذراً من القبول بالقوانين الوضعية:"ولكنّ الأمر الأساسي الذي لا غمّة فيه ولا خفاء، أنّ من يترك قانون الله، ويؤمن بقانون آخر وضعه بنفسه أو شرعه غيره من البشر، إنّما هو

---

[١] فتحي يكن: الموسوعة الحركية ٢/٢١٥-٢١٦ (مرجع سابق).

[٢] موسى إبراهيم الإبراهيم : الفقه الحركي، ص٣٧٤ (مرجع سابق).

[٣] فتحي يكن : الموسوعة الحركية ٢/٢٢٦ موسى الإبراهيم: الفقه الحركي ص٣٠٩ (مرجع سابق).

[٤] أحمد صديق عبد الرحمن: البيعة في النظام السياسي الإسلامي ص٢٤١ (مرجع سابق).

[٥] أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، ص٢٠ المختار الإسلامي ـــ القاهرة ـــ ط٢/١٩٨٠.

طاغوت باغ خارج عن طاعة الحق، وأنّ من يتّبع القانون الوضعي ويعمل على تنفيذه فهو باغ عات عن أمر ربه أيضا"[١].

أمّا موقف الجماعة من الخروج والمقاومة، فإنّ موقفها متوافق مع موقف جماعة الإخوان المسلمين التي تأثرت بها، بل إنّ حسن البنا وجد في كتاب الجهاد في الإسلام الذي ألّفه المودودي تطابقاً في الأفكار بينهما[٢].

فالجماعة تمارس الطرق القانونية والدستورية للوصول إلى الهدف الذي تريد، فهي ضد الخروج والمقاومة ويؤكد هذا نص المحاضرة التي ألقاها المودودي في مكة المكرمة، ونشرت في كتيب بعنوان "واجب الشباب المسلم "، فيوجّه المودودي في هذه المحاضرة نصيحة للعاملين في الحقل الإسلامي، فيقول لهم:

"أيها الإخوة الكرام، أود أن أوجه إليكم نصيحة في الختام، وهي أن لا تقوموا بعمل جمعيات سرية لتحقيق الأهداف، وأن تتحاشوا استخدام العنف والسلاح لتغيير الأوضاع؛ لأنّ هذا الطريق نوع من الاستعجال الذي لا يجدي بشيء، ومحاولة الوصول إلى الغاية بأقصر طريق، وإنّ الانقلاب الصحيح السليم أن تنشروا دعوتكم علناً، وتقوموا بإصلاح قلوب الناس وعقولهم بأوسع نطاق، أمّا إذا استعجلتم في الأمر وقمتم بعمل الانقلاب بوسائل العنف، ثم نجحتم في هذا الشأن إلى حد ما، فسيكون مثله مثل الهواء الذي دخل من الباب؛ ليخرج من النافذة"[٣].

إنّ موقف الجماعة من الخروج والمقاومة أنّها نوع من الاستعجال، فلا بد قبل الخروج من الإعداد والتهيئة بإيصال الأفكار الإسلامية إلى المسلمين، ليس هذا غريباً، بل الغرابة أن لا يؤيد عالم جليل مثله انقلاباً عسكرياً ناجحاً.

فالجماعة تؤمن بالعمل الدستوري والسلمي ولا تؤمن بالانقلابات العسكرية[٤].

وقد استطاعت الجماعة عام ١٩٥٦م في باكستان أن تجعل السلطة التشريعية تقر دستوراً يلزم الحكومة بالعمل على إعداد المسلمين لقضاء حياتهم حسب الشريعة الإسلامية، وأهمها العمل على محاربة الفواحش والمنكرات.

وقد أقرت المادة الثانية من الدستور، أن تغيّر الأحكام تدريجيا؛ لتتوافق مع الشريعة الإسلامية[٥].

ولكنّ القوى العلمانية أبت أن تتحول باكستان نحو تطبيق الإسلام، فألغي الدستور عام ١٩٥٦م، وحلّت الأحزاب، وبقيت البلاد تحت الحكم العرفي[٦]، وهذا هو حال النظام العلماني الذي لا يقبل توجه البلاد نحو الإسلام، وهذا يؤكد أنّ هذا الخط مع هذه النظم لا يجدي.

---

[١] المودودي : المرجع نفسه ، ص٢١ .

[٢] الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص١٧٩ الرياض ـــ الطبعة الثانية.

[٣] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال، ٢٨٩/١ نقلا عن كتيب "واجب الشباب المسلم اليوم " ص٢٦(مرجع سابق) .

[٤] موسى الإبراهيم: الفقه الحركي، ص٣١٣ (مرجع سابق).

[٥] البشير أحمد : الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص٧٩ (مرجع سابق).

[٦] فتحي يكن: الموسوعة الحركية، ٢٣١/٢ (مرجع سابق).

الفصل السادس

موقف الجماعات التربوية

ويتكون من مبحثين :

– **المبحث الأول:** موقف جماعة التبليغ والدعوة.

– **المبحث الثاني:** موقف السلفية المعاصرة.

المبحث الأول

موقف جماعة الدعوة والتبليغ

قلنا فيما سبق أنّ هناك من الجماعات الإسلامية من يتبنّى النهج التربوي الداعي إلى إصلاح الفرد، الذي يؤدي بدوره إلى إصلاح المجتمعات، وهذا الاتجاه يتبنى أسلوب الدعوة السلمية التي تعتمد على استقطاب الأفراد، ويرفض العنف والثورة والقوة وسيلة للتغيير حتى وصل إلى مفاهيم ومقولات يكررها إذا ما دعي إلى الجهاد، أو إلى تغيير المنكر بالقوة.

ومن هذه المقولات التي يطرحها اتباع النهج التربوي:

١. إنّنا نستحق ما يجري لنا؛ لانحرافنا عن الحق.

٢. علينا أن نحاسب أنفسنا أولاً حتى نستحق النصر.

٣. الحكام المتسلطون علينا إفراز طبيعي؛ لأنّنا فاسدون مثلهم.

٤. إنّ الله إذا علم أنّ نفوسنا قد خلت من حظ نفوسنا، سيسلمنا القيادة[١].

هذه هي المفاهيم الخاطئة التي رسخت في أذهان اتباع النهج التربوي، فرأوا أن علينا أولاً: أن نصلح أنفسنا، فإذا صلحنا صلح الآخرون.

ومن الجماعات التي تؤمن بهذا النهج، جماعة التبليغ التي أنشأها محمد الياس الكاندهلوي الذي ولد عام ١٣٠٣هـ في الهند، وقد توفي عام ١٣٦٤هـ، وهو من أسرة صوفية[٢].

وقد اعتمد في دعوته على ستة مبادئ أو أصول هي:

١. الكلمة الطيبة: أي العمل على تنفيذ شرع الله، وإحياء سنة النبي عليه السلام.

٢. إقامة الصلوات الخمس والجمع والأعياد.

٣. العلم والذكر؛ لأن الذكر ينقي القلب من حب الدنيا، والعلم يساعد في تقوية المسلمين.

٤. إكرام كل مسلم.

٥. إخلاص النية لله، ومحاسبة المسلم نفسه.

٦. النفر في سبيل الله، أو التبليغ الجماعي، أي الخروج في جماعة لتبليغ الأصول.

ويضاف إليها مبدأ سابع، وهو ترك ما لا يعني. والمقصود عدم التدخل في السياسة؛ لأن وضع المسلمين كأقلية لا يسمح لهم بإقامة دولة إسلامية[٣].

ويقصد بذلك وضع المسلمين في الهند، ولكنّ الجماعة سحبت ذلك على كل البلاد الإسلامية، فلم تتدخل في السياسة، ولم تراع الحالة الخاصة للهند، وحالة المسلمين في البلاد العربية، لذلك رفضت التدخل

---

[١] البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص٨٧ (مرجع سابق).

[٢] حسين بن محسن علي جابر: الطريق إلى جماعة المسلمين، ص٣١٦ (مرجع سابق).

[٣] محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية، ص٢٦٧-٢٧٧ (مرجع سابق).

في السياسة، واعتبرت أنّ السياسة تورث قسوة القلب، ورأت أنّ الجهاد المطلوب اليوم: هو جهاد النفس مستدلين بحديث الرسول عليه السلام الضعيف: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"[١].

وترى أنّ الخروج الواجب اليوم هو الخروج؛ لتبليغ أصول الجماعة، كما أنّ النصر من عند الله، ولا نصر إلا إذا اتبعنا سنة الرسول عليه السلام في كل شيء، واقتدينا بالصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الثاني

موقف السلفية المعاصرة من الخروج

إنّ مصطلح السلفية من المصطلحات التي يكتنفها الغموض، أو عدم التحديد في عدد من الدوائر الفكرية والسياسية في واقعنا المعاصر. فهناك من يرى في السلفية التيار المحافظ، والجامد بل يصفه بعضهم بالرجعي، وهناك من يرى في السلفية، التيار الأكثر تحرراً من فكر الخرافة والبدع، ثمّ الأكثر تحرراً واستنارة في المجال الفكري[٢].

– **أمّا معنى السلفية اللغوي:** فهي مأخوذة من لفظ السلف، ومفرده سالف، والسلف المتقدم، ويقال سلف كريم، أي آباء متقدمون[٣].

– **أمّا المعنى الاصطلاحي:** فالسلفية لها معنيان:

١. سلفي زماني: فقد اختلف العلماء في المراد تاريخياً بالسلف، فقيل الصحابة، والتابعون، وقيل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وقيل: من قال بقول خالف فيه المسلمين، كالخوارج والمرجئة والمعتزلة.

٢. سلفي تابعي: وهم الذين قالوا: نؤمن بما آمن به السلف الأوائل وأصحاب الرسول عليه السلام، وما آمن به أئمة الدين، وهم الذين يسمون في وقتنا الحاضر بالسلفيين[٤].

نشأة السلفية:

يعتبر عهد الصحابة والتابعين من العهود التي كانت فيه عقيدتهم صافية؛ لقرب عهدهم من الرسول عليه السلام؛ ولقلة الاختلاف بين المسلمين؛ ولكن نتيجة اتساع الدولة الإسلامية؛ ودخول كثير من الأعاجم الإسلام؛ ظهر الاختلاف والميل إلى الابتداع، فاشتغل العلماء بالنظر والاستنباط، فادعى كل واحد منهم أنّه على عقيدة السلف، وخاصة بعد ظهور الفرق الإسلامية التي تأثرت بالثقافات الأخرى.

ويعتبر الإمام أحمد بن حنبل من الأئمة الذين دعوا إلى عقيدة السلف، وهو أول من صاغ عقائد

---

[١] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ٣/٨ وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تخريج ما في الأحياء والأخبار للحافظ العراقي، والحديث قال عنه العراقي ضعيف. (مرجع سابق).

[٢] محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص١٢٥ (مرجع سابق).

[٣] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص٢٣٩ (مرجع سابق).

[٤] محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية، ص١٧٩-١٨١ (مرجع سابق).

الحركة السلفية، فدعا إلى إسلام العرب الأولين، إسلام المجتمع العربي البسيط، إسلام النصوص، والمأثورات البعيد عن التأويل والفلسفة، ثمّ سار على نفس الطريق، ابن تيمية الذي حارب البدع، التي ظهرت في المجتمع المسلم.

وفي القرن الثاني عشر الهجري، ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي استطاع أن ينشر دعوته بواسطة الأمير محمد بن سعود، واستخدم القوة في تغيير المنكر، فهدم المقامات التي كان المسلمون يتبركون بها، وحارب فكرة الاستعانة بالأولياء والصالحين[١].

أهداف السلفية:

نلخص أهداف الحركة السلفية بما يلي:

١. تربية المسلم الحقيقي: والمسلم الحق هو الذي يؤمن بوحدانية الله، ولا يشرك به أحداً، لذلك فهم يدعون إلى الرجوع إلى الكتاب وسنة المصطفى عليه السلام، ويحذرون من الشرك على اختلاف مظاهره، ومن الأحاديث الموضوعة، ويدعون إلى تنقية الكتب منها.

٢. إيجاد المجتمع المسلم الذي يطبق شريعة الله كاملة.

٣. إقامة الحجة لله: أي الدعوة إلى دين الله كاملاً، فالسلفية تنفرد ببيان أصول الإسلام، وفروعه، وآدابه، ومستحباته، ويحذرون من إهمال أي سنة، أو أي فرع من فروع الدين.

٤. الأعذار إلى الله بأداء الأمانة: أي أمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. إذكاء الروح العلمية عند المسلمين، وذلك بتحقيق المخطوطات وإسناد الفتوى إلى المختصين[٢].

موقف السلفية من الخروج:

إنّ الحركة السلفية المحافظة، تأثرت بكتابات وآراء أئمتها، أحمد بن حنبل، وابن القيم الجوزية، وغيرهم، الذين كانوا يرون حرمة الخروج على الأئمة الظالمين والفاسقين، وهم من أنصار مذهب الصبر، كما بينا في فصل "موقف أهل السنة والجماعة من الخروج".

وإذا كان الإمام أحمد بن حنبل ضد استخدام القوة والخروج، فإنّ ابن تيمية سلك طريقاً آخر، فحمل السيف ضد التتار، وضد الحكام الظلمة والطغاة، وسار على هذا النهج بعد ذلك، محمد بن عبد الوهاب الذي خرج على الدولة العثمانية بقوة السيف، وحارب بالقوة كل مظاهر الشرك التي ظهرت نتيجة ضعف الدولة العثمانية، وضعف الوازع الديني عند المسلمين[٣].

إلاّ أنّ الحركة السلفية التي من أهدافها إيجاد المجتمع المسلم، فإنّها كما يظهر لنا لا تعمل شيئا لإيجاد

---

[١] محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية، ص١٨٥-١٨٦ (مرجع سابق).
- محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي، ص٢٥٧ (مرجع سابق).

[٢] محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية،ص١٨٩ــ ١٩٥ (مرجع سابق).

[٣] محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص٢٥٧ (مرجع سابق).

الدولة الإسلامية، فهم لا يتدخلون بالسياسة، وليس لهم تنظيم بالمعنى الحركي؛ لأنّ جهدهم منصب على الناحية العلمية كتخريج الأحاديث.

إنّ السلفية اليوم لا تؤمن بالخروج، ولا تدعو لجهاد الأئمة الظلمة والفسقة، فهي تحمل رأي أحمد بن حنبل في وجوب الصبر على جور الأئمة.

فالسلفية المعاصرة مع الصبر على جور الحكام؛ لأنّهم في نظرهم لم يصلوا إلى درجة الكفر البواح، وبالتالي يجب الصبر عليهم.

مناقشة جماعة الإخوان المسلمين

إنّ موقف الإخوان المسلمين النّظري حول الخروج موقف صحيح، لا غبار عليه، فهم مع استخدام القوة، بعد نفاد الطرق السلمية، وتوفر القوة والاستطاعة، ومراعاة فقه الموازنات، لكن هل حاول الإخوان تطبيق الموقف النظري على أرض الواقع؟.

إنّ الناظر يرى أنّ الإخوان المسلمين حاولوا الخروج في بعض الدول العربية، ومنها سوريا التي أستشهد في حماة بسبب الخروج أكثر من ثلاثين ألفاً، وفي السودان كذلك ساعدت الجبهة القومية الإسلامية عمر البشير على تسلم الحكم، كما ساعدت الضباط الأحرار على الانقلاب، لكن جمال عبد الناصر بعد نجاح الانقلاب التف عليهم، وزج بهم في السجون، أمّا حوادث الخروج الفردية فقد كان الإخوان يستنكرونها.

إننا أمام أمرين:

- الأول: في عهد البنا كان موقفه واضحا تجاه الخروج والقوة، وهو الموقف المعلن للجماعة، وفي عهده أنشيء النظام الخاص الذي قام بعدة عمليات، تبرأ الإخوان منها.
- الأمر الثاني: إن الإخوان بعد البنا، كان الموقف من قبل قادة الإخوان أنّهم ضد العنف واستخدام القوة، حتى ولو كان الحاكم جائرا[١]، بل إنّ بعض قادة الإخوان سعوا إلى حل النظام الخاص[٢]، الذي كان يؤكد الإخوان أن النظام الخاص أنشيء لمحاربة الإنجليز، وليس لقتل وزراء[٣].

إذن حق لنا أن نتساءل، هل هناك موقفان للإخوان، أحدهما معلن، وهو ضد الخروج والعنف، وآخر حقيقي سري، مع الخروج واستخدام القوة حينما تحين الفرصة، وتتوفر شروطها كما بيّن البنا؟ وسؤال آخر هل سار الإخوان على خطى البنا أم لا؟ والذي دعاني للسؤال، المرونة في لغة الخطاب السياسية الإخوانية تجاه الحكام بينما كانت لغة البنا على عكس ذلك.

---

[١] عمر التلمساني: ذكريات لا مذكرات، ص٦٥ (مرجع سابق).

[٢] عمر التلمساني: المرجع نفسه ، ص١٧٢ .

[٣] عمر التلمساني: المرجع نفسه، ص٣٦ .

مناقشة موقف حزب التحرير

إنّ موقف حزب التحرير من الخروج موقف واضح، فهو يرفض الخروج الفردي، بل يحرم المقاومة الفردية، أمّا الخروج الجماعي: فإنّ حزب التحرير يوجب الخروج حين تتوفر النصرة للحزب من قبل الجيش أو غيره، فحين يتم الاتفاق على نصرة الحزب، يبايع شخص من قبل الحزب على أن يكون خليفة للمسلمين، وتعلن حينها الدولة الإسلامية.

أما الخروج من قبل أفراد أو مجموعات غير مؤهلة لإقامة الدولة، فذلك لا يجوز، ويستندون في ذلك على أنّ الرسول عليه السلام لم يستخدم القوة في المرحلة المكية التي نعيشها، فهم فرّقوا بين الكفر الطارئ الذي يوجب المنابذة بالسيف، وبين الكفر الأصيل الذي يوجب اتّباع سنة المصطفى عليه السلام في إقامة الدولة.

إنني لا أتفق مع حزب التحرير في الآراء التالية:

١. القول إننا نعيش في المرحلة المكية من عمر الدعوة الإسلامية، وقد شاركهم في هذا الرأي جماعة المسلمون أو التكفير والهجرة التي أوجبت الهجرة إلى الكهوف.

إنّ هذا الرأي أو القول قد جانب فيه الحزب الصواب؛ لأنّ هذه المرحلة التاريخية قد انتهت، ولن تعود؛ ولأنّ أحكام الإسلام قد اكتملت، والتشريع الإسلامي قد استقر ووضح، والمسلم اليوم مطالب بكل الأحكام التي تمت.

إنّ فريضة الحج والصوم، وغيرها من الفرائض، فرضت في المدينة المنورة، فهل نتركها لأننا في المرحلة المكية؟ وإذا كانوا يقولون لا، وهم يقولون كذلك، فلم التفريق بين فريضة الحج وبين باقي الفرائض؟.

فالجهاد فريضة من الفرائض التي فرضت في المدينة، فلم القول إنّ الجهاد فقط هو من الأحكام التي ينطبق عليها الآن الفترة المكية التي لا يجوز فيها استخدام السيف أو القوة؟.

ويرد عبد السلام فرج على هؤلاء بالقول: "والصواب هو أنّ مكة هي فترة نشأة الدعوة، وقوله تعالى:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1]

قد نسخ كل هذه الأفكار التثبيطية بحجة أننا مكيون، فنحن لا نبدأ كما بدأ النبي، ولكن نأخذ بما انتهى إليه الشرع"[2].

وإذا كنا لا نعيش المرحلة المكية، فنحن نعيش مرحلة العهد المدني بعد انتقال الرسول عليه السلام إلى الرفيق الأعلى، حيث ارتد الكثير من المسلمين عن الإسلام مع بعض الفروق[3]. وأهم هذه الفروق: أنّ

---

[1] سورة المائدة: آية ٣.

[2] عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة، ص٣٢ (مرجع سابق).

[3] سعيد حوى : جند الله ثقافة وأخلاقا، ص٤٠٣ (مرجع سابق).

دولة الإسلام وخليفتها كان قائماً.

وجانب آخر: أنّ الرسول عليه السلام في مكة بدأ دعوته سراً، فهل يجب علينا أن ندعو إلى الله سرا؟ إنّ الدعوة إلى الله سراً قد انتهت بإعلان الرسول عليه السلام دعوته على الملأ، كما أنّ الرسول عليه السلام هاجر إلى الحبشة، فلم وطريقة الرسول عليه السلام عند حزب التحرير ملزمة لم يفرض حزب التحرير الهجرة على اتباعه؟ أليست طريقاً سلكها الرسول عليه السلام، فلم نأخذ بعض الطرق ونترك أخرى؟.

إنّ طريق الرسول عليه السلام في إقامة الدولة ليست ملزمة لنا بأن نتبعها هي فقط، ولا نخرج عنها، وذلك للأسباب التالية:

١. إنّ أحكام الشرع بعد وفاة الرسول عليه السلام أصبحت محكمة، والمسلمون مطالبون بالالتزام الكلي بها، والعمل على إحياء الغائب منها، وإيجاده ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

٢. إنّ الظروف والملابسات التي أحاطت بالدعوة الإسلامية في عهدها الأول تختلف عن الظروف التي نعيشها نحن من عدة وجوه:

أ ـــ إنّ المسلمين اليوم ليس حالهم كحال أهل مكة فهم متعطشون للحكم الإسلامي ومتلهفون إلى النماذج المشرقة من حكم الخلفاء الراشدين، فالمطلوب اليوم إحياء الأمة الإسلامية واستنهاضها لتقود العالم، وليس المطلوب ولادة جديدة، وبالتالي السير على خطى الرسول عليه السلام.

ب ـــ إنّ لغة الخطاب الموجهة إلى المسلمين ليست كلغة الخطاب التي وجهها الرسول عليه السلام إلى مشركي قريش الذين لا يعرفون عن الإسلام شيئاً.

ج ـــ إنّ الدول في زمن النبوة لم تكن نظمها السياسية والإدارية معقدة، فلم تكن هناك حدود دقيقة، ودوريات للتفتيش، ونقاط عبور تبرز فيها جوازات السفر، فكل منطقة تخضع لنفوذ دولة معينة، وبالتالي لا يمكن الانتقال من منطقة إلى أخرى إلا ضمن القيود المتفق عليها، كما يوجد اتفاقيات بين الدول على تسليم الفارين وإرجاعهم إلى الدولة التي خرجوا منها.

٣. إنّ أفعال الرسول عليه السلام لا تدل كلها على الوجوب، ويجب التفريق بين فعل النبي عليه السلام بوصفه نبي، وبين فعله بوصفه إماماً للمسلمين، فهناك أفعال صدرت عن الرسول عليه السلام بوصفه نبياً، وهذه الأفعال واجبة الاتباع، ولا يتوقف العمل بها على حكم حاكم، أو قضاء قاض، مثل الصلاة أو الزكاة أو الحج وأداء الحقوق إلى أصحابها، وهناك أفعال بوصفه إماماً للمسلمين، كتجهيز الجيوش، وإرسال السرايا، وعقد المعاهدات، فهذه تندرج تحت باب السياسة الشرعية التي تتغير بتغير الأحوال والظروف. لذا لا يجب التأسي بأعيان تصرفاته؛ لأنها وإن كانت في أصلها مشروعة، إلا أنّ تطبيق الصور الجزئية غير ثابت لتغير الظروف والأحوال[1].

---

[1] البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص١٧٠، ١٧١ (مرجع سابق).

٤. إنّ حكم وجوب تغيير المنكر باليد حسب الاستطاعة باق لم ينسخ، فلم يكون الواجب في التغيير باللسان فقط دون اليد، مع أنّ الحديث صريح في وجوب تغيير المنكر حسب الاستطاعة باليد أو اللسان.

٥. إنّ تفريق حزب التحرير بين الكفر الأصيل وبين الكفر الطارئ ليس في محله، فإذا كان التحول من الكفر إلى الإسلام يوجب المنابذة بالسيف، فمن باب أولى أن يقاتل من كان كافراً أصالة، كأن يستولي كافر على بلاد المسلمين، فيجب قتاله سواء كان النظام يتحدث لغة عربية أو أعجمية، فإذا أوجب الله الجهاد على المسلمين من أجل إيصال رسالة الإسلام، فمن باب أولى أنّ الجهاد واجب على من كان يحكم بالإسلام، ثم حكم بالكفر.

لذا فإنّني أرى أنّ استدلال حزب التحرير ليس في محله، ومجانب للصواب، والخطأ اعتبار طريق الرسول عليه السلام ملزماً لا يجوز الحيد عنه، فلو فرضنا حسب منطقهم أنّه بعد زوال الدولة عرضت النصرة على أمير أو حاكم ونصر الدعوة، فهل تعلن الدولة أم لا بد من السير في المرحلة السرية، ثمّ إعلان الدعوة، كما حصل مع الرسول عليه السلام؟ وإذا قالوا تعلن الدولة، أليس في ذلك مخالفة لسنة النبي عليه السلام الذي سار بهذه الطريقة.

مناقشة موقف الحركات الجهادية

إنّ الحركات التي رفعت لواء الثورة، والخروج على الظلم والفسق والكفر، وتبنت عقيدة الجهاد؛ لتغيير النظم الحاكمة، قد اعتمدت في رأيها على أدلة لا شك في قوتها، ووضوحها، فلست مختلفا معهم على أنّ الجهاد سبيل إلى التغيير، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، فهناك ضوابط وشروط، ولكن ينبغي التنبيه على النقاط التالية:

١. إنّ على الحركات الإسلامية الجهادية أن لا تعتمد فقط على تبنيها عقيدة الجهاد على مسألة كفر الحاكم فقط:

لأنّ هذا الأمر يمكن أن يكون محل خلاف، ويدخل في دوامة الجدل حول جواز أو عدم جواز الحكم على الشخص المعين، أو العذر بالجهل، أو إقامة الحجة، أو أنّ الاعتقاد محله القلب، وهذا لا يمكن معرفته.

كل هذه يمكن أن تسبب إشكالاً، وخلافا يمكن أن يضعف من قوة حجة الحركات الإسلامية عند الآخرين، فالبعض يقول:إنّه لا يمكن الحكم على شخص معين بالكفر، وآخر يقول: إنّ هؤلاء معذورون بسبب السيطرة الأجنبية، وآخر يقول: يجب إقامة الحجة عليهم، فرغم أنّ هذه الأقوال يمكن الرد عليها، وردت الحركات الجهادية عليها، إلاّ أنّه يبقي الحركات الجهادية في دوامة الجدل حول كفر الحكام.

لذا ينبغي التركيز على قضية كفر النظام كله، وليس الحاكم فقط؛ لأنّ النظام المكون من الحاكم ومن القانون المطبق له شخصية اعتبارية يمكن الحكم عليها، ويخرجك من الإشكاليات السابقة.

فنقول:

إنّ النظام إذا كان لا يطبق شرع الله يجب الخروج عليه، ولو بالقوة، وإذا كان يقيم شرع الله، يجب الصبر عليه، كما يجب الخروج على النظم التي لا شرعية لها، فالنظام الذي لا يحكم بشريعة الله، ولم يأت إلى السلطة بالاختيار، نظام غير شرعي، يجب الخروج عليه.

٢. إذا كان الحكام كفاراً يجب الخروج عليهم بالقوة:

كما يرى التيار الجهادي، فإنّ الخطأ الذي وقع به هؤلاء، أنّهم وضعوا رجال المؤسسة العسكرية والأمنية في صف الحكام، واعتبروهم كفاراً، يجب قتالهم أو أنّهم مانعون من إقامة الدولة الإسلامية، وهذا منزلق خطير؛ لأنّ الذي يعمل في خدمة النظم الحاكمة ليسوا جميعاً مؤيدين لهذه النظم، فكثير منهم، من يسعى وراء لقمة العيش، بل منهم من هو غير راض عن سلوك الحكام، وهؤلاء لا يحكم عليهم بالكفر، كما أنّ الدولة الإسلامية لم تقم حتى يقتل من يقف في وجهها؛ لأنّ أعمال العنف التي يقوم بها أصحاب التيار الجهادي أعمال فردية، لا توصل إلى الهدف في ظل نظم تحكم السيطرة على الدولة، وبيدها مقاليد الأمور.

كما أنّ الأطراف المعادية للتيار الإسلامي تتخذ من هذه الأعمال وسيلة وحجة لتشويه صورة الإسلاميين أمام الرأي العام، فهذا التصرف عدا عن كونه مخالفا للشرع ابتداء، تنقصه الحكمة السياسية انتهاء.

فما هي الفائدة من قتل وزير، أو نائب، سيأتي بدلا منه وزير أحقد منه، لذا لا بد من النظر إلى النتائج المترتبة على أي عمل. وهذه من أهم قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أن لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه، فالرسول عليه السلام حينما قال عبد الله بن أبي سلول" ليخرجنّ الأعز منها الأذل "رفض قتله خشية أنّ يقول الناس إنّ محمداً يقتل أصحابه، مع أنّ ابن سلول يستحق القتل، لكن منع من قتله خشية الدعاية السيئة للدعوة وصاحبها[1].

لذا لا يجوز قتل شخص إلاّ بعد ثبوت الدليل القطعي على استحقاقه القتل، كما ينبغي الموازنة بين المصالح والمفاسد الناتجة عن العمل.

لذلك فإنني لست مع الخروج الفردي ولا مع العنف والمقاومة الفردية لأنّ سلبياته أكثر من إيجابياته، ولا فائدة مرجوة منه، فالحركة الإسلامية مطالبة بالاستعداد من أجل استخدام القوة، مع توفر الشروط التي سنذكرها لاحقاً.

ومن التيارات الجهادية التي انحرفت عن جادة الصواب، جماعة المسلمون، التي كفّرت مع النظام المسلمين؛ لأنهم في نظرها لم يخرجوا على الحكام، ولم يكفّروهم، ورأت أنّ السبيل إلى إقامة الدولة اتّباع سنة الرسول عليه السلام في الهجرة، إنّ هؤلاء يتصورون أنّهم يعيشون في القرون الأولى، حيث الكهوف

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣٩١/٤ (مرجع سابق). والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ١٩٩٨/٤ كتاب فضائل الصحابة (مرجع سابق).

البعيدة التي يمكن الانتقال إليها، إننا نعيش في ظروف تختلف عن الظروف التي عاشها الرسول عليه السلام. إنّ كل شبر من أرض المسلمين اليوم خاضع لسيطرة حاكم، ويده تطول أيّ إنسان في محيط دولته، لذا فإنه لا يسمح لأي شخص أو مجموعة أن تعيش في تجمع يمكن أن يهدد النظام يوماً، إن هذا الرأي يدل على فقر الرأي وقصر النظر.

أمّا مسالة كفر الأفراد أو الشعب، فإنّ الحكم عليهم بالكفرغير صحيح؛ لأنّ وصف الدولة أو المجتمع بالجاهلي أو الحرب لا يقتضي أنّ أفرادها كفار يجب قتلهم، فالحكم على الفرد بالكفر إنما يكون بحسب ما يظهر منه، أمّا القول بأنّ دار الحرب هي الدار التي لا يحكم فيها بالإسلام، فهذا القول وصف للدولة، وليس حكما على الأفراد، وهو يخص أنظمتها وقوانينها، وليس أفرادها[1].

إنّ الأفراد يحكم عليهم بالكفر، إذا توفرت الشروط التالية فيهم:

١. إقرار الشعب أو الأفراد بسلب سلطان الله في التشريع.

٢. أن يدين الشعب أو الفرد للحاكم بالطاعة المطلقة، وقلوبهم غير منكرة لاغتصاب السلطان[2].

إنّ المسلمين في أقطار العالم الإسلامي كما هو واضح يحكمون بالحديد والنار، ويرغبون بأن تغير حالهم، وأن يحكموا بالإسلام، فهم غير راضين عن هذا الحال، لذلك لا ينبغي أن يعاملوا معاملة الكفار.

مناقشة موقف الجماعات التي تتبنى النهج السياسي

إنّ الجماعات التي تتبنى النهج السياسي، ومنها الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية، وحزب الرفاه التركي، ترى أنّ السبيل إلى تحكيم الإسلام يكون عبر صناديق الاقتراع، والدخول في ساحة اللعبة السياسية الديمقراطية، والعمل خلال القنوات الرسمية، ونبذ كل أشكال ومظاهر العنف والقوة، ويعوّل هؤلاء في رأيهم هذا على رغبة الشعوب المسلمة في أن تحكم بالإسلام، فنتيجة الانتخابات في النهاية، نعم للإسلام، لذلك يرى هؤلاء أنّه يجب الاستفادة من خيار الديمقراطية، واللعب على هذا الوتر.

كما يرى هؤلاء أنّ الصدام المسلح ليس في صالح الإسلاميين؛ لامتلاك النظم القوة المتمثلة في الجيش، كما أنّ الإسلاميين يمكن أن يستفيدوا من الدعم الغربي للديمقراطية، بدلا من الوقوف في وجه الإسلاميين في حال امتلاك الحكم عن طريق القوة.

إنّ من يتبنى هذا النهج وحده، ويرى أنه السبيل الموصل للهدف، لا يريد أن يضحي في سبيل الله، مع العلم أنّ ديننا، دين التضحية والاستشهاد، ولا مكان فيه لجماعة تؤثر السلامة والعافية، لذا شرع الله الجهاد، مع ما فيه تعرض المسلمين للقتل والأسر، ولكن وراء ذلك هدف عظيم، وهو إيصال رسالة الإسلام للعالم.

ولا أريد هنا أن أبحث عن جواز أو عدم جواز دخول البرلمانات؛ لأن العلماء بحثوا ذلك، وهم

---

[1] البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، ص٢٠٢ (مرجع سابق).

[2] البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص٢٠٣ (مرجع سابق).

مختلفون بين مجيز ومحرم، وأرجح حرمة المشاركة في الوزارة مع جواز دخول البرلمانات؛ لإعلان الدعوة الإسلامية، والوقوف في وجه أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية شريطة عدم الاعتراف بشرعية النظام، وعدم التنازل عن المبادئ الإسلامية، مع المطالبة المستمرة بتطبيق الشريعة الإسلامية.

لكن السؤال المهم، ما هي الجدوى العملية المبتغاة من وراء هذا السبيل؟ هل يمكن الوصول إلى الهدف عن طريق الديمقراطية؟ وهل حققت الجماعات الإسلامية أهدافها؟ أم إنّها لم تجن إلا المر والعلقم؟.

إنّ المكاسب المبتغاة من وراء هذا النهج أقل بكثير من الخسائر والمفاسد التي نتجت عن دخول الإسلاميين هذا الطريق، وذاق المسلمون المخلصون ويلات هذا الأمر داخل الاتجاه الإسلامي، حيث أدى إلى حدوث خلاف وانشقاق، فرغم الجواز الشرعي، إلا أنّ هذا لا يمكن أن يوصل للهدف في ظل أنظمة تستخدم الديمقراطية من أجل كسب الشرعية والتأييد.

فحينما يقول الشعب: نعم للإسلام، فان النظم تسيّر جيشها من أجل الوقوف في وجه اختيار الشعب، وهذا ما حصل في الجزائر، حيث فاز الإسلاميون في الانتخابات البرلمانية بأغلبية ساحقة، ولكن الجيش تدخل والتف على إرادة الشعب، وفي تركيا حصل مثل ذلك، وحتى لو وافق الحكام على ذلك، فهل يوافق الغرب؟ إنّ فرنسا طالبت المجتمع الدولي بالتدخل للحيلولة دون حصول الإسلاميين الجزائريين على الحكم، وكان لديها الاستعداد للتدخل العسكري.

إن من الخطأ الاعتماد فقط على هذا النهج، أو الخط كسبيل للوصول إلى الحكم، فهو طريق من الطرق التي يمكن للإسلاميين أن يسلكوها، وليس هو الطريق الوحيد، ومن الخطأ اعتباره كذلك، فهو طريق لإيصال كلمة الحق ولبيان زيف النظم التي تدعي الديمقراطية، وتعريتها أمام الشعوب، ولكن لا يعني ذلك الرفض المطلق لهذا الطريق، ويحذر منير شفيق من ردة الفعل على عدم احترام النظم إرادة الشعب، فيقول:

"إنّهم منذ الآن أخذوا ـــ أي الحكام ـــ ينادون بديمقراطية يحرم منها الإسلاميون، بعد أن تأكدوا أنهم هم الخاسرون في هذا الميدان، ولهذا يجب أن لا تكون ردة الفعل الأولى التخلي عن القبول بالتعددية، والاحتكام إلى صناديق الاقتراع، من جانب المعارضة الإسلامية أو البحث عن العنف رداً على ذلك، وإنما يجب أن يحول هذا السلاح -الديمقراطية ـــ في بلادنا إلى سلاح ضدهم، يكشف حقيقتهم، ويربك موضوعاتهم النظرية والسياسية، وهذا بصورة عامة بالنسبة إلى أغلب البلدان الإسلامية، مع بقاء باب الخيارات مفتوحاً، وفقاً لنضوج كل خيار وظروف كل بلد"[1].

ويقول إبراهيم موسى الإبراهيم بعد أن استعرض الدروس والعبر من دخول اللعبة الديمقراطية، والتي أثبت الواقع أنّ الدول الكبرى وأعوانها من النظم العربية لا تسمح بوصول الإسلاميين إلى موقع صنع القرار: والخلاصة "أنّ على الجماعات الإسلامية أن تستفيد ما وسعها الأمر من مناخ الديمقراطية، مع البحث عن

---

[1] منير شفيق: في نظريات التغيير، ص٦٨ (مرجع سابق).

البدائل المجدية في غير هذا الخيار"[١].

إنّ الديمقراطية خيار من الخيارات التي يتبعها الإسلاميون، مع وجوب الإعداد، وترك الباب مفتوحا أمام الخيارات الأخرى، التي يجب التركيز عليها أكثر من الخيار الديمقراطي.

مناقشة موقف الجماعات التربوية

وتعتبر جماعة التبليغ والدعوة والسلفية من الجماعات التي تبنت هذا النهج، وتدعو إليه وتدعو إلى تجنب الصدام مع السلطة الحاكمة، وتنبذ العنف والمقاومة، بل إنّ جماعة التبليغ ترى أنّ الجهاد هو جهاد النفس والشيطان.

لا أحد يختلف على أنّ التربية لها أهمية بالغة في تكوين شخصية المسلم وإيمانه. والجماعات الإسلامية تدعو إلى التربية، ولكن بمفهومها الشامل، وليس الاقتصار على الجانب الأخلاقي، والابتعاد عن السياسة التي تعتبرها جماعة التبليغ تورث قسوة القلب، كما أنّ التربية لها أهمية في تكوين قاعدة لحمل الدعوة الإسلامية.

إنّ الإسلام دين ودولة، والتفريق بينهما من البدع العصرية التي جاءت من الغرب، فالرسول عليه السلام الذي تدعو جماعة التبليغ إلى التأسي والاقتداء به، هاجر إلى المدينة، وأقام دولة، ونظم الجيوش، وأعلن الجهاد ضد كفار قريش، وأرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وكل ذلك سياسة، فلا فصل بين الدين والسياسة.

كما أنّ الحديث الذي تستدل به جماعة التبليغ على أنّ الجهاد الأكبر هو جهاد النفس حديث ضعيف أولاً[٢]. وثانياً لا يصح من حيث المعنى لأن الجهاد الذي يعرض المسلم فيه نفسه وأهله للهلاك هو الجهاد الأكبر[٣].

كما أنّه يمكن أن يكون على سبيل المبالغة، وإذا كان الجهاد جهاد النفس هو الجهاد الأكبر، كما تقول جماعة التبليغ، فهل ترك الصحابة الجهاد الأصغر عندهم؟.

إنّ إقامة الدولة والدين، ونشره في العالم لا يتم عن طريق الموعظة فقط، بل لا بد من الجهاد لإزالة كل الحواجز التي تحول دون إيصال رسالة السماء للعالم، وهذا ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يعطلوا الجهاد، ولم يخرجوا جماعات للدعوة فقط، بل خرجوا جماعات يحملون السيف والدعوة، هذا أمر، والأمر الآخر أنّ جماعة التبليغ وغيرها من الجماعات التربوية تنظر إلى المجتمع على أنه مجموعة من أفراد فقط، فإذا صلح هؤلاء، صلح المجتمع.

---

[١] موسى الإبراهيم: الفقه الحركي، ص٣٩٣ (مرجع سابق).

[٢] سبق تخريجه، ص٣٥٧.

[٣] محمود عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية ص٣٩٣ (مرجع سابق).

إنّ هذه النظرية خاطئة للاعتبارات التالية:

١. نظرتها إلى المجتمع على أنه مجموعة أفراد فقط:

وهذا خطأ؛ لأنّ المجتمع نظام اجتماعي أو تركيب اجتماعي، تتمثل فيه العلاقات المادية للمجتمع والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذه مترابطة فيما بينها ترابطا عضوي، والنظام السياسي على رأسها، يجسد هذا النظام الاجتماعي، ويمتلك أدوات القوة للحفاظ عليه.

لذلك، فإن هذا النظام لا يقبل أن يصل المسلمون إلى الحكم، وإن كان هؤلاء يظهرون أنهم مسلمون، ودين دولتهم الإسلام، ويعطلون الجمع والأعياد[١]، ولا يقبل أن ينتشر الإسلام السياسي بين الأفراد، وإذا أحس بذلك فإنه يتحرك بسرعة لوقف هذا الانتشار تحت أي ذريعة.

٢. إنّ أصحاب النظرية التربوية لم يبينوا كيف يتم التغيير:

فهل سيصلح أفراد المسلمين واحداً واحداً، حتى يسقط النظام كورق الخريف، أم أنّها ستواجه النظام بأسلوب آخر؟.

إنّ التجارب أثبتت، والمنطق كذلك، أنّ أي نظام لا يسقط كورق الخريف، بل لا بد له من هزة عنيفة لتسقطه، كما أن إصلاح أفراد المسلمين جميعاً مستحيل؛ لأنهم بشر فيهم الصالح والطالح، فالتغيير لا بد أن يكون مرتكزا على قاعدة، أو مجموعة تحمل فكرة إقامة الدولة الإسلامية، وتعمل على تطبيقها.

٣. إن هذه النظرية أو النهج، هو جزء من العلاج، وليس العلاج كله:

ومن إيجابيات هذا النهج، أنّه يستقطب أفراداً من المسلمين يمكن أن يكونوا يوما من الأيام في صف المجاهدين، أو ألا يقفوا في وجه التغير على الأقل. ولكن هذه النظرية لها سلبيات كثيرة منها:

- إنها تعمق معنى التواكل لا التوكل في نفوس أبناء الحركة الإسلامية، فالبعض يرى أنّ النصر والدولة ما هي إلا ثمرة الإيمان الصادق.
- عدم صياغة استراتيجية العمل الإسلامي على أساس أنّ الحركة هي التي تصنع الأحداث وتوجهها، بل تعتمد على ما تولده الأيام والليالي من أحداث.
- عدم تبنيها لمبدأ الثورة، وامتلاك القوة لنصرة المبادئ التي تنادي بها[٢].

كما أنّ عدم تدخل هذه الجماعات التربوية في السياسة، وغض الطرف عن ظلم الحكام، ساعد في مد عمر النظام، وإضفاء الشرعية على حكمه بالسكوت عنه، كما أنه يعيق عمل الحركات الأخرى العاملة للتغيير.

إنّ النهج التربوي وحده ليس هو المطلوب، ولا يمكن أن يوصل للهدف، لذا يجب البحث عن نهج آخر شامل.

---

[١] البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي، ص٩٠ (مرجع سابق).

[٢] البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي ص٩٨ (مرجع سابق).

ترجيح

إنّ الحركات الإسلامية العاملة للتغيير، اتبعت مناهج مختلفة للتغيير، فما هو الموقف السليم والصحيح؟.

بعد استعراض آراء الجماعات الإسلامية، أرى أنّه ينبغي التفريق بين أمرين، بين الخروج الفردي، أي أن تخرج مجموعة قليلة من المسلمين على الحكام، وتتبنّى الجهاد وسيلة للتغيير، كأن تقوم بقتل أشخاص لهم مكانة، كالوزراء، أو قضاة، أو كتاب، أو تستخدم أسلوب حرب العصابات لإسقاط النظام الحاكم، وبين الخروج الجماعي: أي خروج جماعة من المسلمين على النظام مطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، ويغلب على ظنّها القدرة على إقامة الدولة الإسلامية.

والجماعات الإسلامية منها ما يوجب الخروج مطلقاً، سواءً كان فردياً أو جماعياً، ومنها ما يوجب الخروج الجماعي، ويحرم الخروج الفردي. إنّ الذين أجازوا أو أوجبوا الخروج الفردي لم ينظروا إلى النتائج المترتبة على فعلهم هذا، بحجة أنّ المسلم مطلوب منه العمل بغض النظر عن النتيجة، إنّ هذا خلط وبعد عن الفهم الصحيح للإسلام.

إنّ العلماء القدامى حينما تحدثوا عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشترطوا في إنكار المنكر أن لا يؤدي إلى منكرأكبر منه، فهل نظر هؤلاء إلى المنكر الذي نتج عن القيام بمثل هذه الأعمال؟.

قد شوّه الإعلام الحكومي الرسمي صورة الإسلاميين، وحمّلهم مسؤولية ما يجري من أعمال عنف ومقاومة، وازداد ظلماً بعد ظلم وجبروتاً وبطشاً، بل إنّ هذا العمل سمح للحكومة بضرب الحركة الإسلامية، بحجة مقاومة الفساد، والخارجين على النظام والمخلين بأمن البلد واقتصاده.

إنّ المفاسد الناتجة عن الخروج الفردي أكبر بكثير من المصالح التي يرجوها الإسلاميون، فما الفائدة من قتل وزير؟ سيخلفه وزير أحقد منه.

إنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي من المسلم العامل للتغيير، أن ينظر إلى مآلات الأمور ونتائجها، فإذا كانت المفاسد أكبر من المصالح يتوقف عن العمل ولا يقوم به، فإنكار المنكر يحتاج إلى فقه.

فالرسول عليه السلام ـــ كما أسلفنا ـــ لم يسمح بقتل عبد الله بن أبي ابن سلول، مع استحقاقه القتل، خشية أن يقال: إنّ محمداً يقتل أصحابه، فهو يستحق القتل، ولكن النتيجة تضر أكثر من وجوده؛ لأنّ اليهود سيشنون حربا إعلامية ضد الرسول عليه السلام وصحبه، وهذا يؤثر على الدعوة الإسلامية.

كما أن العلماء القدامى حينما استفتوا عن الخروج على الإمام الفاسق، رأوا حرمة الخروج لما يترتب على الخروج من إثارة فتن، فهو يستحق العزل لفسقه، ولكن لا يعزل خشية حدوث فتنة، فالحجة في الحرمة هي المفاسد الناتجة عن الخروج.

وأذكر مثالا آخر على وجوب النظر إلى النتائج، إن إنكار المنكر أحياناً يجر على المجتمع المصائب والويلات، فلو أن مسلماً أراد أن ينكر على فتاة خروجها بلباس غير شرعي في ظل مجتمع عشائري

كمجتمعنا، فما الذي يحدث؟ فيمكن بسبب هذا الإنكار، أن يحدث قتال وشجار بين المسلمين وعداوات، ومشاكل يصعب حلها وقد حدث مثل ذلك، فإنكار المنكر هنا أدى إلى مفاسد كبيرة.

ولنرجع إلى التاريخ لنرى أنّ حادث المنشية الذي اتهم فيه جمال عبد الناصرجماعة الإخوان المسلمين بتدبير محاولة اغتيال له، أدى إلى اعتقال الآلاف والزج بهم في السجون، وما ينتج عن ذلك من آثار على أسر المسلمين وعلى الدعوة الإسلامية.

كما أنّ اغتيال مسؤول من قبل تنظيم ووقوع أشخاص في يد السلطة يؤدي إلى جر العشرات من أعضاء التنظيم إلى السجون، ومن ثم ضرب التنظيم، وإرجاع العمل التنظيمي سنين إلى الوراء، وما حدث لجماعات الجهاد خير دليل على ذلك.

لذا فإنّ الخروج الفردي في ظل أنظمة تملك الإعلام والسلطة لا فائدة منه، ولا يجدي، بل إنّ مفاسده أكبر من مصالحه، لذا يجب الابتعاد عن هذا الطريق.

أما بالنسبة إلى الخروج الجماعي والذي يعني أن تقوم جماعة أو تنظيم بالخروج على النظام الحاكم، مطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة الدولة الإسلامية، فهو واجب أوجبه الله جل وعلا، وأيدته وبينته النصوص الشرعية التي توجب الخروج على الإمام إذا ظهر منه الكفر البواح، هذا بالنسبة إلى الإمام الذي بويع بيعة شرعي، ثم طرأ عليه الكفر البواح، فما بالك بالذي اغتصب السلطة، ولا يحكم شريعة الله؟.

إنّ الأدلة واضحة صريحة أنّ الخروج إذا ظهر الكفر البواح، والكفر البواح اليوم واضح جلي، حيث عطلت الشريعة الإسلامية، وحورب الإسلام، واتهم أنّه غير صالح لهذا الزمان، ونزع الحجاب من على رؤوس طالبات الجامعة، واستبدلت الشريعة الإسلامية بقوانين من صنع البشر، فهل بقي بعد هذا التبديل إسلام؟.

إنّ المسلمين اليوم مطالبون بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وعلى إقامة الدولة الإسلامية؛ لأنه لا تطبيق لبعض أحكامها إلا بالدولة، وإذا كانت إقامة الدولة الإسلامية لا تتم إلا بقتال أو جهاد، فالجهاد حينها واجب.

إن الخروج على النظم غير الشرعية فريضة ربانية، دلت عليها النصوص الشرعية، وضرورة بشرية تمليها علينا حالة الذل والضعف والهوان التي يعيشها المسلمون.

لذلك فإنّني أرجح رأي الجماعات التي جعلت الخروج والقوة خياراً مطروحا يستخدم حينما تتوفر شروطه.

فالخروج لا بد له من شروط وضوابط؛ لأنّ الهدف هو إقامة الدولة الإسلامية دون جر المسلمين إلى حرب أهلية وإراقة دماء، فلا بد من تحقيق الهدف بأقل الخسائر.

وأهم هذه الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها:

أولاً: استنفاد الطرق السلمية:

بينا في فصل سابق أنّ اتباع الطرق السلمية واجب؛ لأنّ المسلمين ليسوا متعطشين للدماء، فهم

حريصون على عدم إراقة الدماء، فإذا لم تجد الطرق السلمية، كالتغيير عبر صناديق الاقتراع، أو المظاهرات السلمية، والاعتصامات والمناشدات والنصح، والنصح لا يكون مرة واحدة بل عدة مرات أي يجب أن يستفرغ الوسع في إصلاحه، ومحاولة إعادته إلى رشده[١]. أو غير ذلك من الطرق، يخرج عليه مع توفر الشروط الأخرى.

ثانياً: تحقق القدرة والاستطاعة:

إنّ خيار القوة جزء لا يتجزأ من العمل الإسلامي؛ لأنّ خصوم الإسلام والمسلمين لن يتنازلوا عن مواقعهم وكراسيهم إلا بالقوة، لذلك شرع الله الجهاد، وفرضه على المسلمين؛ لتحطيم القوى التي تحول دون اعتناق العقيدة الإسلامية وتطبيق الإسلام[٢]، رغم ما فيه من تضحيات.

ولكن الإسلام حينما فرض الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشترط الاستطاعة على تحقيقه؛ لأنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فعدالة الله تقتضي ألا يكلف مسلم بأمر خارج عن طاقته، فإذا كان قادراً على فعله، وجب عليه القيام به، كما بين الرسول عليه السلام في قوله: "من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان"[٣]، فتغير المنكر بالقوة مشروط بالاستطاعة، وهذا ما تدل عليه نصوص العلماء.

قال الشوكاني:" وإذا وقع من السلطان الكفر البواح الصريح، فلا يجوز طاعته، بل تجب مجاهدته لمن قدر على ذلك"[٤].

ويقول القاضي عياض: " فلو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عادل إن امكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقق العجز لم يجب القيام"[٥].

فتغيير المنكر مشروط بالاستطاعة، حتى يكون واجبا على المسلم، فالكافر واجب تغييره، كما هو واضح من نصوص العلماء إذا قدر على ذلك، وإذا لم يكن المسلمون قادرين يجب عليهم العمل على تحقيق القدرة والاستطاعة؛ لأنّه لا سبيل إلا بذلك، والقوة التي يجب إعدادها القوة المعنوية في تربية المسلمين تربية جهادية، حتى يكون لديهم الاستعداد للتضحية في سبيل الله، والقوة المادية في امتلاك السلاح والعتاد من أجل الدفاع عن النفس، والقدرة على تحقيق الهدف.

---

[١] سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقا، ص٣٩٢ (مرجع سابق).

[٢] سيد قطب: معالم في الطريق ص٥٧ المكتب الإسلامي العماني للمنظمات الطلابية- دون تاريخ.

[٣] الإمام مسلم: صحيح مسلم ١/ ٦٩ كتاب الإيمان (مرجع سابق).

[٤] الشوكاني: نيل الأوطار ٢٠٨/٧ (مرجع سابق).

[٥] النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ كتاب الإمارة (مرجع سابق).

ثالثاً: غلبة الظنّ على النجاح:

إنّ من الشروط التي لا بد من النظر إليها، هو شرط غلبة الظن على نجاح الخروج، والوصول إلى الهدف؛ لأنّ المطلوب من المسلم ليس مجرد الخروج، بل الواجب تحقيق الهدف؛ لأنّ الخروج العشوائي دون نظر إلى النتائج، نتائجه سلبية ومفاسده أكثر، ولا يمكن أن يوصل للهدف، في ظل نظم إدارتها محكمة.

فالخروج العشوائي غير المنظم يؤدي إلى فشل العمل الإسلامي، وإرجاعه إلى الوراء، وما حدث في سوريا خير دليل على ذلك، فخروج جماعة من المسلمين على النظام السوري دون تخطيط محكم، أدى إلى استشهاد ما يزيد عن ثلاثين ألفا؛ لأنّ المخلصين من أبناء الحركة الإسلامية أرادوا فقط الخروج دون تخطيط، مما أدى إلى وقوعهم في يد النظام الحاكم.

وغلبة الظن على النجاح يقتضي ما يلي:

١ ــ الإعداد الفكري والمادي.

٢ ــ التخطيط الجيد، وحسن التدبير، فهجرة الرسول عليه السلام دليل على وجوب التخطيط والإعداد. وهذا يقتضي ما يلي:

أ ــ اختيار الوقت المناسب للخروج: كاستغلال حادثة معينة، كأن يكون الشعب فيها غاضباً على النظام، أو حالة غليان جماهيري جراء سلسلة من إجراءات قمعية أو غير ذلك.

ب ــ أن يكون الخروج شاملا في الدولة التي يخرج عليها، حتى لا يستطيع النظام مواجهة الخارجين، أما إذا كان الخروج في منطقة معينة، فإنّ النظام يتوجه بكل قوته إليها؛ كما حصل في سوريا، التي كانت حماة وحمص تشتعل ناراً، بينما المناطق السورية الأخرى وخاصة دمشق لم تحرك ساكناً.

ج ــ أن يكون الخروج جماعيا: وليس على يد فئة قليلة، لا تستطيع الوقوف أمام النظام[1]. لأنّ الخروج العشوائي والفردي لا يجدي؛ لسهولة القضاء عليه من قبل النظام، فإذا تحققت القدرة والاستطاعة، وخطط جيداً للخروج، وغلب الظن على الخروج، بسبب القدرة والتخطيط الجيد، وجب الخروج.

د ــ مراعاة فقه الموازنات، أو النظر إلى النتائج، ومآلات الخروج.

إنّ الخروج المسلح على أي نظام رعيته مسلمون، ليس بالأمر السهل؛ لأنّ الخروج يمكن أن يؤدي إلى إراقة لدماء المسلمين، ودم المسلم محرم، يجب الحفاظ عليه.

---

[1] محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم، ص١٤٤ (مرجع سابق).

"إننا إزاء أمر خطير، قد يطيح بالنظام كله، وقد يترتب عليه تدخل أعداء الإسلام، فيحتلون أراضيه أو جزءا منها، إذا رأوا المسلمين بأسهم بينهم شديد، من أجل ذلك، وإذ كان الخروج حفاظا على ضرورة الدين بإقامة الشريعة، فإنّ الضرورة تقدر بقدرها، ويكون استعمال الخروج تماماً كما يكون استعمال مبضع الجراح، وكما لا يسمح لأي إنسان أن يباشر عملية جراحية في جسم إنسان، حتى لا يؤدي الأمر إلى إنهاء حياته، بدلا من إنقاذ جسمه ببتر جزء منه، كذلك لا ينبغي لأي إنسان أن يباشر عملية الخروج؛ لما قد يترتب عليها من إنهاء حياة الأمة والدولة جميعاً"[1].

إذن الخروج ضرورة تقدر بقدرها، لذا ينبغي على الحركة التي تريد الخروج، أن تنظر إلى مآلات الخروج، ونتائجه، فإذا غلب على الظن نجاح الخروج وإقامة الدولة، وجب الخروج مع توفر الشروط الأخرى، ولكن إذا غلب الظن الفشل، وجب الصبر، مع وجوب الإعداد للخروج، فالموازنة بين المصالح والمفاسد قاعدة يجب الأخذ بها في العمل الإسلامي، كما يرى حسن البنا ومحمد أحمد الراشد[2]. هذه هي الشروط التي ينبغي توافرها حتى يكون الخروج واجبا وناجحاً.

إن إقامة شرع الله يحتاج إلى مزيد من الجهد والعمل، ولا يعني ذلك أن نتوقف عن العمل من أجل التغيير، بحجة عدم الاستطاعة، أو الخشية من حصول فتنة.

إنّ العمل الإسلامي يحتاج إلى تضحيات، وما فتحت البلاد الإسلامية إلا بدماء الآلاف من المسلمين، ويجب على العاملين في الحقل الإسلامي، أن يعدوا العدة من أجل التغيير، وأن ينفضوا عن أنفسهم ثوب الخوف، خاصة أنّ الشعوب الإسلامية تكوى يومياً بالحديد والنار، وتدعوا إلى الخلاص.

---

[1] علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية، ص١١٤ (مرجع سابق).

[2] البنا: الرسائل، ص١٧٠ (مرجع سابق).

- محمد أحمد الراشد: المسار، ص٤٦٥ (مرجع سابق).

الخاتمة

وبعد هذا الشوط المضني وسط خلاف العلماء في عدد من المسائل الفقهية، يمكن لنا أن نخلص إلى إبراز أهم النقاط التي احتواها هذا البحث، وهي ما يلي:

١. إنّ غاية الخروج هو تعبيد النّاس لله، وتطبيق الشريعة الإسلامية، وتخليص الأمة من التبعية، وليس غاية الخروج الدنيا وزينتها، فالخارج من أجل ذلك يجب الوقوف في وجهه.

فخروج بعض الصحابة على الخلافة الأموية كان من أجل تطبيق تعاليم الإسلام، بالإضافة إلى انحراف خلفاء بني أمية قليلاً أو كثيراً عن الإسلام .

أمّا الخروج على الخلافة العباسية فكان غالبه من أجل الدنيا، كخروج الزنادقة والملاحدة.

٢. إنّ الخلافة فريضة شرعية دلت على فرضيتها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، وضرورة بشرية لإقامة أحكام الإسلام التي لا يتم تطبيق بعضها إلا بالإمام كالحدود، وقد استمدت الخلافة وجوبها من الشرع الحنيف وأيدها العقل السليم، وهي فرض على الكفاية إن لم يقم بها أهل الحل والعقد أثم المسلمون جميعاً.

٣. إنّ عقد الخلافة عقد وكالة، يقوم أهل الحل والعقد الذين يتصفون بالعدالة والذكورة والحرية والشوكة والمنعة بإبرامه على رعاية أمر المسلمين وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، ولا مانع شرعاً أن يكون عقد الخلافة محدداً بمدة معينة .

٤. إنّ عقد الخلافة لا بد فيه من الرضا والموافقة من المسلمين كسائر العقود الشرعية.

٥. إنّ السلطة في الإسلام حتى تكون شرعية لها حق الطاعة والنصرة من المسلمين لا بد أن تتوافر فيها الشروط التالية:

أ ـــ **إقامة شريعة الله:** فلا شرعية لسلطة لا تقيم شريعة الله، وهي سلطة كافرة، والكافر لا ولاية له على المسلمين، وهو أمر مجمع عليه.

ب ـــ **الاختيار:** إنّ عقد الخلافة قائم على الرضا والقبول، فلا بد من اختيار المسلمين لسلطتهم.

ج ـــ **الوحدة:** إنّ الإسلام يدعو إلى الوحدة وينبذ الخلاف، وفي تعدد السلطات فرقة وضعف، وقد بيّنا أنّ علماء أهل السنة كانوا مختلفين حول ذلك إلى آراء: هي حرمة التعدد وجوازه مطلقاً وهو رأي لم يقل به إلا قلة من العلماء، وجواز التعدد لضرورة اتساع العالم الإسلامي وصعوبة الاتصال بين أقطار المسلمين.

وقد ناقشنا أدلة كل فريق وخلصنا إلى أنّ الرأي الأصوب هو حرمة التعدد، والقائلون بالجواز المطلق أدلتهم لا تقوى أمام النصوص الشرعية الواضحة المحرمة للتعدد، والقائلون بالجواز للضرورة لم يعد لهم حجة لسهولة الاتصال اليوم بين العالم، فلا شرعية إلا لنظام واحد هو نظام الخلافة.

د ـــ **أمّا الفصل بين السلطات:** فقد بينا أنّه نظام مستحدث، وأنّ الرأي الراجح هو توزع

اختصاصات الخليفة مع احتفاظه بحق القرار النهائي، حتى لا تكون سلطته شكلية، وتخضع لسلطات ثلاث، وتدخله في السلطات الثلاث إنما يكون في حدود الشرع.

٦. إنّ الإمام حتى يكون له حق الطاعة والنصرة التي أوجبها الله له لا بد أن يكون شرعياً، وإذا لم يكن كذلك فيسقط حقه في الطاعة ويجب عزله بالطرق السلمية؛ لأن الإسلام حريص على الدم المسلم المحرم من أن يهدر، وأفضل الطرق .

٧. إنّ منصب الخليفة منصب خطير ومهم، فلا بد أن يكون المرشح للخلافة مستجمعاً للشروط التي وضعها العلماء، ومنها شروط انعقاد لا يصح عقد الخلافة إلا بها، ومنها شروط أفضلية، وقد ركزنا على شرطي النسب والذكورة دون التقليل من أهمية الشروط الأخرى. وبيّنا أنّ شرط النسب القرشي شرط ذو صفة مرحلية أداها دون أن يكون تشريعاً أبدياً، ورجحنا أنّ المرشح لمنصب الخليفة لا بد أن تكون له عصبية وشوكة، والعصبية اليوم هي عصبية الجماعة والحزب والفكرة.

أمّا شرط الذكورة فهو شرط اتفق عليه السابقون، وقد ناقشنا رأي بعض المعاصرين الذي أجاز تولية المرأة الإمامة العظمى، ورجحنا حرمة تولي المرأة الإمامة العظمى للنصوص الشرعية الواردة في ذلك.

٨. إنّ الطريق الشرعي لتولي الإمامة الاختيار، وما عداها من طرق فهي ليست شرعية، فالعهد والاستخلاف ما هو إلا ترشيح ولا تعقد الخلافة إلا بموافقة المسلمين ورضاهم.

وهكذا تولى الخلفاء الراشدون الخلافة، فاستخلاف أبي بكر لعمر، أو عمر للستة كان مجرد ترشيح، وليس عقداً ملزماً.

أمّا إمامة المتغلب فهي ليست شرعية، وقبول الفقهاء بها واعترافهم كان اعتراف ضرورة خشية حصول فتنة بين المسلمين وإن كانوا يعتبرونها غير شرعية.

٩. إن الخليفة لا بد أن يكون عدلاً، فإذا طرأ عليه الكفر فقد اتفق الفقهاء على وجوب عزله؛ لأنّه لا ولاية لكافر على مسلم، أمّا إذا طرأ عليه الفسق، فقد اختلف فيه العلماء، ورجحنا أنّ الفسق الموجب للعزل هو اقتراف الكبائر، كما يعزل الخليفة إذا طرأ عليه ما يمنعه من أداء مهمته، كوقوعه في الأسر أو مرضه مرضا يحول دون أداء وظيفته. أمّا ترك الشورى مع وجوبها فلا أرى أنّها سبب موجب للعزل.

١٠. أنّ قرار عزل الخليفة بيد أهل الحل والعقد الذي يرجع فيه إلى محكمة المظالم للتأكد من طروء الكفر أو الفسق أو ما يمنع الخليفة من أداء واجبه.

١١. إنّ من أهم قواعد النظام الإسلامي وأصوله أنّ محاسبة الإمام فرض على المسلمين، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض شرعاً له ضوابط وشروط، وأهم شروطه أن لا يؤدي الإنكار إلى منكر أكبر منه، كما يجوز على الرأي الراجح من آراء العلماء تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية، مع مراعاة فقه الموازنات في ذلك .

١٢. إنّ الفرق الإسلامية مختلفة فيما بينها حول الخروج، فمنها من أوجب الخروج دون نظر للاستطاعة أو

القدرة أو النتائج وهم الخوارج.

- **أمّا الشيعة الإمامية:** فترى حرمة الخروج على الإمام الفاسق حتى يظهر المهدي المنتظر، ولكنّ الإمام الخميني حول هذا الفكر الرافض للخروج والثورة إلى فكر ثوري ضد الظلم والفسق حينما نادى بعموم ولاية الفقيه.
- **أمّا الشيعة الزيدية:** فقد أوجبوا الخروج إذا بلغ عدد الخارجين عدد أهل بدر ٣٠٠ رجل، وكان الخارج فاطمياً شجاعاً سخياً داعياً لنفسه.
- **أمّا المعتزلة:** فقد أوجبوا الخروج في حال القدرة والاستطاعة، وكان تقدير الاستطاعة سبباً في اختلافهم.
- **وأما فرقة المرجئة:** التي آسفها مقتل عثمان وظهور الفتنة فقد لاذت بالصمت أمام ما يجري لعدم وضوح الحق عندهم، ومع ذلك فقد انقسموا إلى مذاهب: فمنهم من كان مع الخروج، ومنهم من توقف، ومنهم من كان لسان بني أمية الذي شجع فكرهم الرافض للخروج.

١٣. إنّ مسألة الخروج على الإمام الفاسق مسألة مختلف فيها بين العلماء وليست مسألة مجمع عليها كما يرى بعض العلماء، فقد اختلف أهل السنة والجماعة حول الخروج على الإمام الفاسق إلى مذاهب: فمنهم من حرم الخروج، وهو رأي جمهور العلماء ومنهم الحنابلة، ومنهم من أجاز الخروج، ومنهم من أوجب الخروج وهو مذهب السيف، ورجحنا بعد مناقشة الأدلة أنّ الخروج واجب في حال القدرة والاستطاعة مع ضرورة التفريق بين أنواع الفسق، وقلنا إنّ الفسق الموجب للخروج هو الفسق الذي يترك آثاراً على الأمة الإسلامية كالفسق باللامبالاة وعدم الاهتمام بأمر المسلمين أو موالاة أعداء الله، أو جر المسلمين إلى حرب نتيجتها عند أهل الخبرة إراقة لدماء المسلمين وهتك لأعراضهم أو غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تؤثر على المسلمين، ويقدر ذلك أهل الحل والعقد. والخروج الواجب لا بد له من شروط القدرة والاستطاعة وغلبة الظن على النجاح ومراعاة فقه الموازنات والنظر إلى المصالح والمفاسد، ولا بد أن يكون الخارج عدلاً تقياً أي متصفاً بالصفات، أمّا إذا كان الخارج فاسقاً أو خارجاً من أجل الدنيا فلا يجوز متابعته، بل يجب مناصرة الإمام الحاكم.

١٤. إنّ الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة الإسلامية من أجل التغيير مواقفها متباينة من موضوع الخروج، فمنها من أوجب الخروج بعد نفاد الطرق السلمية وتحقق القدرة والاستطاعة ومراعاة فقه الموازنات، فالقوة أو الخروج خيار مطروح ولكنّه آخر الدواء، فهي مع اتباع الطرق السلمية وخاصة المشاركة في اللعبة الديمقراطية، هذا هو موقف حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين. أمّا موقف الإخوان المعلن الآن يدل أنها ضد العنف، ويشارك الإخوان الرأي الجبهة القومية الإسلامية السودانية وجبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر.

أمّا حزب التحرير الإسلامي: فهو ضد الخروج بل يحرمه؛ لأنّه يعتبر أنّ طريق الرسول في إقامة الدولة ملزمة، والرسول عليه السلام لم يستخدم العنف والقوة وهو في مكة.

لهذا فهو يحرم الخروج إلا مع إمام المسلمين وخليفتهم الذي يبايع بعد طلب النصرة من الجيش أو زعيم قبيلة، فهو يدعو إلى الكفاح السياسي، ولكنّه ضد المشاركة في اللعبة الديمقراطية أو ترخيص الحزب؛ لأنّه يضفي الشرعية على الحكم الظالم.

وهناك جماعات تبنت عقيدة الجهاد وأوجبت الخروج دون نظر إلى النتائج وطبقت ذلك عملياً ومنها جماعة الجهاد وشباب محمد والجماعة الإسلامية وجماعة المسلمون أو التكفير والهجرة.

وهناك جماعات إسلامية تبنت الخط السياسي وهو الاستفادة من المساحة القانونية والعمل ضمن الأطر الرسمية، ومنها حزب الرفاه التركي أو الفضيلة والجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية.

أمّا الجماعات التربوية فهي ضد الخروج؛ لأنّ المطلوب أولاً تزكية النفس ونصرة الله والرسول عليه السلام باتباع شرعه، فإذا نصرناه نصرنا، دون أن تبين سبيل ذلك.

وقد ناقشنا آراء الجماعات الإسلامية كلاً على حدة، وخلصنا إلى أنّ الخروج واجب بعد نفاد الطرق السلمية وتوفر القوة والاستعداد ومراعاة فقه الموازنات. أمّا الخروج الفردي: فقد رجحنا أنّ مفاسده أكثر من مصالحه ولا فائدة منه.

١٥. إنّ البغي كما عرّفه العلماء هو الخروج على الإمام الحق والشرعي، لهذا فإنّ من يخرج على نظام غير شرعي لا يكون باغياً يجب قتاله بل يجب نصرته.

هذه أبرز النقاط التي احتواها البحث.

التوصيات

إنّ الدين النصيحة. لذا فإنّ من واجبي أن اقدم النصائح والتوصيات التالية:

١. إنّ الخلافة فريضة شرعية وضرورة بشرعية على المسلمين أن يعملوا جاهدين لإعادة الحكم الإسلامي إلى الوجود؛ لأنّه لا سبيل إلى العزة إلا بالإسلام.

٢. على الكتاب والمفكرين الإسلاميين أن يكون عندهم الثقة بأنفسهم وبإسلامهم فلا يسارعوا بتأصيل كل ما هو آت من الغرب، فالإسلام قادر على حل كل المشاكل التي تواجه المسلمين.

٣. إنّ الإسلام مع الوحدة وينبذ الخلاف، فعلى المسؤولين عن الشعوب المسلمة أن يعملوا على توحيد المسلمين. فالوحدة قوة والتفرق ضعف، ويجب على المسلمين أن يحرصوا على وحدتهم الداخلية ويبتعدوا عن كل ما يشق الصف المسلم.

٤. على الجماعات الإسلامية العاملة للتغيير أن تركز على نقاط الاتفاق فيما بينها، وأن تجتنب توسيع فجوة الخلاف، وأن تعمل جاهدة على إعادة الإسلام إلى الواقع.

٥. على الجماعات الإسلامية أن تبتعد عن العنف والمقاومة الفردية لأنها لا توصل إلى هدف، وعليها أن تعد العدة للتغيير، وأن تراعي فقه الموازنات في عملها.

٦. على الجماعات الإسلامية أن لا تعول على النهج السياسي كوسيلة للتغيير مع جواز اتباعه، فيجب عليها أن تجعل كل خيارات التغيير مفتوحة.

٧. على الجماعات الإسلامية أن تركز في برنامجها الدعوي على موضوع الشرعية، وأن تبتعد عن تكفير الأشخاص خشية الدخول في دوامة الخلاف حول هذه المسألة مما يضعف من قوة الحجة.

٨. إنّ العمل للإسلام يحتاج إلى تضحية بالمال والنفس، ولم يقم مجد المسلمين إلا بالتضحية.

٩. على الجماعات الإسلامية التي جعلت إعادة الإسلام إلى الواقع هدفها أن لا تنسى هذا الهدف في معمعة المصالح والموازنات.

١٠. على الجماعات الإسلامية أن تركز في خطابها في أي مسألة على الحلال والحرام لا على المصلحة غير المضبوطة.

وأخيراً فإننا نرجو الله أن نكون قد وفقنا في هذا البحث، وأن يوزعنا أن نشكر نعمته التي أنعم علينا بإتمامه، رائدنا العمل على إحياء شرع الله متخذين القرآن والسنة الشريفة نبراساً ودليلاً مبرئين من الأهواء فيما قلنا إن شاء الله .

والله حسبنا ونعم الوكيل

الخلاصة

إن الإسلام شامل لكل مناحي الحياة فلم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا وقد بينه، ومنه النظام السياسي، فقد بين الإسلام أن الخلافة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية دلت على فرضها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة وأيدها العقل السليم، وهي فرض على الكفاية يبرمها أهل الحل والعقد الذين يتصفون بالعدالة والذكورة والحرية والشوكة والمنعة لمن عصبيته تحميه سواء كانت عصبية نكرة أو مبدأ أو قبيلة أو عشيرة على أن يحكم شريعة الله في المسلمين ويقوم بحراسة الدين والدنيا .

ويتصف عقد الخلافة بأنه عقد وكالة ولا مانع شرعاً أن تكون الوكالة محدودة بمدة معينة

فإذا تم العقد على تحكيم شريعة الله في واقع المسلمين ورضى المسلمين واختيار المستجمع للصفات فهو الإمام الشرعي الذي له حق الطاعة والنصرة من قبل المسلمين .

أما إذا استولى على الحكم أو السلطة من لم يستجمع الصفات أو طرأ على مستجمع الصفات صفات مانعة من انعقاد الخلافة، كالكفر وترك الصلاة والفسق وهي محل اختلاف بين المسلمين ونقص الكفاءة الجسدية والنفسية يجب عزله بالطرق السلمية أولاً فينصح ويحاسب على أفعاله المخالفة للشرع، فإن لم يستجب، فإن الفرق الإسلامية كل منها له رأي في الخروج عليه، فالخوارج توجب الخروج على الإمام الفاسق أو الإمام غير الشرعي بغض النظر عن القدرة والاستطاعة بينما يشترط المعتزلة في الوجوب، وجوب لخروج القدرة والاستطاعة بينما ترجئ فرقة المزجية الحكم على الإمام الفاسق .

أما الشيعة الإمامية فإن الخروج على الإمام الفاسق مرهون بخروج المهدي المنتظر، فالجهاد متوقف على صوره ..

ولكن هذا الفكر الرافض للثورة تم تغييره في أوائل الثمانينات على يد الإمام الخميني الذي نادى بعموم ولاية الفقيه، وتحول الفكر الشيعي الرافض للثورة إلى فكر ثوري يدعوا إلى الخروج على الإمام غير الشرعي .

أما الشيعة الزيدية القريبة من أهل السنة فإنها توجب الخروج مع الإمام الفاطمي " من نسل فاطمة التقي الورع الداعي لنفسه بالخلافة إذا بلغ عدد الخارجين عدد أهل بدر.

أما أهل السنة والجماعة فإنهم يفترقون حول الخروج إلى مذهبين، مذهب الصبر الذي يمثله الحنابلة المحترم للخروج إلا إذا ظهر الكفر البواح على الإمام، ومذهب السيف الذي يمثله أبي حنيفة والمروي عن الإمام مالك الموجب والمجيز للخروج ولكن الرأي الذي تعضده الأدلة القوية هو الرأي الموجب للخروج ضمن شروط وضوابط وهي استنفاذ الطرق السليمة في التغيير وتوفر القدرة والاستطاعة ومراعاة فقه الموازنات في الخروج فإذا أدى الخروج إلى فتنة فإنه يحرم، مع ضرورة التفريق بين أنواع الفسق فالفسق الذي يترك أثاراً على الدولة الإسلامية هو الفسق الموجب للخروج ضمن الشروط السابقة .

كما أن الحركات الإسلامية الفاعلة على الساحة الإسلامية مختلفة فيما بينها حول الخروج على الحكام الظلمة والفسقة، كالجماعات الجهادية كجماعة الجهاد والتكفير والهجرة والجماعة الإسلامية

توجب الخروج بغض النظر عن الاستطاعة، أما الجماعات التربوية كالسلفية المعاصرة وجماعة التبليغ فهي تقتصر على الجانب التربوي في دعوتها ولا تتدخل في السياسة أو في مثل هذا الموضوع بل يظهر من أسلوبها تحريم الخروج .

أما الجماعات السياسية التي ثبتت النهج السياسي فقد حرمت الخروج واعتمدت على التغيير عبر صناديق الاقتراع، ومن هذه الجماعات الجماعة الإسلامية سنة الفكر الهندية .....

أما جماعة الإخوان المسلمين كبرى الحركات الإسلامية فإن الخروج خيار مطروح عندها ضمن الضوابط والشروط التي ذكرناها سابقاً بينما حزب الحرية الإسلامي فيحرم الخروج قبل إعلان الدولة الإسلامية ومبايعة خليفة للمسلمين كما أن الحركات الإسلامية التي اختلفت حول مشروعية الخروج اختلفت في ما هو السبيل إلى تحقيق الهدف.

فمنها من يصوب نظره إلى الجيش ومنها من يتجه إلى الجماهير المسلمة، كالذي يؤيده الواقع والعقل أن لا بد من التوجه للجيش كوسيلة للتغيير مع الاعتماد على الدعم الجماهيري أما حرب العصابات فلا يجدي نفعاً في واقعنا المعاصر .

وقد قمت باستعراض حالات الخروج عبر التاريخ الإسلامي فوجدنا أن غايتها آلت إلى الفشل نتيجة عدم توفر شروط الاستعداد والقدرة، فالخروج من يتحقق له النجاح لا بد له من الاستعداد والقدرة .

In The Name of Allah ,The Most Gracious, The Most Merciful.

Summary

Islam includes all matters of life and it also manifests every aspect of life especially the political system .It states that the caliphate is a legal obligation and a human necessity that the Islamic divine laws refer to in The Book Of Allah "The Qur'an" and the true Sunna of his messenger "may the blessing and peace of Allah be upon him" and it is supported by rationality and the right guidance.

Caliphate is a collective duty and not an individual duty.

That is : If some Muslims fulfill it, the duty drops from the rest of Muslims. It is a contract done by the fluential people in authority who are characterized by justice, maleness, freedom and power to the man who is also characterized by justice has a group that can protect him.

But it does not matter whether this group is tribal or ideological as long as he rules Muslims by the Islamic rules and guards the Islamic religion and the Islamic worlds. Caliphate contract is a pledge and it is allowed legally to fix it for a limited period.

If a contract is made between Muslims and Caliph whom they have chosen and to whom they have given their pledge of their own free will to rule them by the Islamic divine rules is considered the legitimate caliph "Imam" who must be obeyed, helped and supported by Muslims.

But if an illegal Imam takes over the rule or authority by force or causal matters occurred to the legitimate Imam that they can cancel his pledge such as disbelief "Denying God", leaving of the prayer, or dissoluteness – There are some disagreements among Muslims over these matters and incompetence to accomplish his duties as Imam whether it is physical or psychological, he must be deposed in peaceful ways at first blush, then he must be advised, commanded what is right, what is forbidden and what is evil. If he doesn't respond, the Islamic groups hold the following views with respect to rebellion against him : Al-Khawarij authorizes rebellion against the dissolute and illegal Imam regardless of competence and ability. But, Al-Mu'tazilah stipulates competence and ability to rebel against illegal Imam.

Whereas Al_Mrji'ah Group postpones to render judgement against the dissolute Imam. But, Ash-Shi'ah Al-Imamiyya holds the opinion that the rebellion against the dissolute Imam is subject to appearance of the "waited for Mahdi" and also the struggle depends on his appearance. But this thought which refuses to rebel against the dissolute Imam is changed at the beginning of 1980's by the Imam Khumayni who calls for the generality of the jurist guardianship. So, this thought which refuses rebellion is changed into revolutionary thought that calls for rebellion against the dissolute Imam.

Ash-Shi'ah Az-Zaydiyya, which is near to the Sunnites, legalizes rebellion but with the Fatimi Imam who is pious and deeply religious and calls for caliphate for himself if the number of rebellions is the same as the number of people in Badir Battle. That is: The Imam should be descendent of Fatima who is the Daughter of the prophet Mohammad (May the blessing of Allah be upon him).

The Sunnites and Al-Jama'ah have different opinions in respect to rebelliopn . So, two opinions are proceeded : As-sabr (patience) opinion which represents Alhanabilah prohibits rebellion against the Imam unless he presents to view clear disbelief. But As-sayf opinion, which is represented by Abu-Hanifa An-Nu'man and which is quoted from Imam Malik, allows rebellion against the Imam. But the opinion that the definite evidence indicates is the opinion that authorizes rebellion but within certain restrictions and conditions. This means that one should spare no pains using peaceful ways concerning change, should fulfill the conditions of competence and ability and should take into account the knowledge of comparative jurisprudence. If rebellion against the Imam leads to commotion, it becomes forbidden; and in case of rebellion , it is necessary to differentiate among kinds of dissoluteness or wantonness. The dissoluteness which affects the Islamic State and the Islamic society is the one which causes the rebellion necessary and obligatory within the above mentioned conditions.

Also the Active Islamic Movement in the Islamic World are differed in respect to rebellion against the dissolute and unjust rulers. The Struggle Groups such as Jama'at Al-Jihad and Muslimun (The Struggle and Muslims Group), Jama'at At-Takfir Walhijrah (Expiation and Emigration Group) , Al-Jama'ah Al-Islamiyya (The Islamic Group), and Shabab Mohammad (Mohammadan Youth)

legalize rebellion regardless of competence and ability.

The Education Groups such as As-salafiyya (The Contemporary ancestry) and Jama'at At-Tabligh Walhijrah (Notification and immigration group) don't interfere in politics and they hold the opinion that it is necessary to change individuals (to become the Muslims) in order to form The Islamic society . So , they are against rebellion and using power.

The Political Groups that adopt the political way such as Al-Jama'ah Al-Islamiyya (The Islamic Group) in the Indian subcontinent and Hizb Ar-Rafah At-Turky (The Turkish Virtue Party) look forward to change through Ballots and Political games.

Jama'at Al-Ikhwan Al-Muslilum (Muslim Brothers Group), the biggest of the Islamic Groups , holds the opinion that the rebellion and using force are in force choices but within restrains and conditions.

Hizb At-Tahrir (Islamic Liberation Party) prohibits rebellion unless the Islamic State is declared and a pledge is contracted to the caliph of Muslims.

Also the Islamic movements are differed in respect to legality of rebellion against Imam and the way to achieve the target. Some of them look forward to the army, others pin hopes on the Islamic nation . As a matter of fact, it is necessary for the soldiers to interfere to change the situation in addition to the people support.

But guerilla warfare is of no avail, or useless in our present time. I pursued the rebellion cases throughout the Islamic history and I found that they failed because they didn't fulfill the conditions of readiness and ability (power). So, rebellion won't be achieved unless the conditions of readiness and power are fulfilled.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ	البقرة	٨٥	٥٠
٢.	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا		٢٨٦	١٤٠
٣.	۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ		١٢٤	١٩٥/١٨٦/١٦٢/١٥٥/٨٨
٤.	وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ		١٩١	٧٣
٥.	وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ		١٩٣	٢٤٠
٦.	وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ		٢١٧	١١١
٧.	كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ		٢١٦	٢٤٠
٨.	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ	آل عمران	٩٧	١٥٣
٩.	وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟		١٠٣	٥٦/٥٣
١٠.	وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ		١٠٤	١٣٨، ١٨٧
١١.	وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟		١٠٥	٥٦
١٢.	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ		١١٠	١٣٥
١٣.	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ		١٥٩	١٢٥
١٤.	فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ		١٥٩	٤٠
١٥.	كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ		١٨٥	١٢٧
١٦.	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ	النساء	١١	٨٣
١٧.	ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ		٣٤	٣٥، ٨٣
١٨.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ		٥٩	٢٣-٥٢-٦٨-٨٠-١٦٢-١٨٢
١٩.	أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ		٧٧	٢٢٦
٢٠.	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ		٦٥	٤٩، ١١٣، ١١٤
٢١.	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ		١٤١	٣٥، ٨٠، ٨٦، ١٤٠
٢٢.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟		١٤٤	٨٠
٢٣.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟	المائدة	١	٢٨
٢٤.	وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ		٢	٧٢-١٦٥-١٨٦-١٩٥
٢٥.	وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ		٢	١٢٩

٢٦.	ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ		٣	٢٦٥
٢٧.	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ		٣٣	١٩٨
٢٨.	وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ		٤٤	٤٣، ٤٩، ١١٤، ٢٣٩
٢٩.	لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا		٤٨	٤٧
٣٠.	وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ		٤٩	٢٤، ٢٣٩
٣١.	لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ		٧٨، ٧٩	١٣٥، ١٧٨
٣٢.	وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ	الأنعام	١١٦	٤٠
٣٣.	وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ		١٢٩	١٨٢
٣٤.	وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا		١٥٣	٧
٣٥.	إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ		١٥٩	١٤٨
٣٦.	وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ	الأعراف	١٤٢	١٩
٣٧.	وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ		١٥٩	١٣٨
٣٨.	إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ	الأنفال	٥	١١٣
٣٩.	وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ		٤٦	٢٥، ٥٦
٤٠.	وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم		٦٠	٢١٦
٤١.	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟		٧٢	٩٤
٤٢.	فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ	التوبة	٥	٢٤١
٤٣.	۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ		٤٦	١٥
٤٤.	وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ		٦٥	١١٥
٤٥.	وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ		٧١	١٣٨
٤٦.	فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ		٨٣	١٥
٤٧.	وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ	هود	١١٣	٧٣
٤٨.	ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ	يوسف	٥٥	١٣٦
٤٩.	قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِى		١٠٨	٢٢٤
٥٠.	إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ	النحل	١٠٥	١١٥
٥١.	وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ		١١٦	١١٥
٥٢.	وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ	الإسراء	٣٣	٤٨
٥٣.	وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ	الكهف	١٦	٢٣٤
٥٤.	وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ	مريم	٤٨	١٦٦، ٢٣٤
٥٥.	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ	الحج	٣٩	٢٢٦

٥٦.	سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا	النور	١	٢٣٩
٥٧.	وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ	الشعراء	١٥١	٨٨
٥٨.	يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ	لقمان	١٧	١٣٩
٥٩.	وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ	الأحزاب	٣٣	٨٤
٦٠.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ		٧٠	٧
٦١.	وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ	الشورى	٣٨	٤٠، ١٢٥، ١٨٦
٦٢.	ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ	الجاثية	١٨	٤٧
٦٣.	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ	الفتح	١٠	٢٩
٦٤.	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ	الحجرات	٩	١٨٦، ١٩١
٦٥.	إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟		١٥	١١٣
٦٦.	وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ	الذاريات	٥٥	١٤٤
٦٧.	كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ	الحديد	٢٠	١١٠
٦٨.	وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن	الطلاق	١	١٣٥
٦٩.	وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا	المزمل	١٠	١٦٦

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	أتيت النّبي وفي عنقي	١١٥
٢.	أخرجوا لي اثني عشر نقيباً	٣٤
٣.	إذا بويع لخليفتين	٥٦
٤.	إذا خرج ثلاثة	٢٤
٥.	إذا استأذن أحدكم	٦٠
٦.	اذا التقى المسلمان بسيفيهما	١٨٠
٧.	استمعوا يا معشر قريش	٢٤٢
٨.	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل	٧٠، ٨٢، ٩٠
٩.	افترقت اليهود والنصارى	١٤٨
١٠.	أفضل الجهاد كلمة	١٤٥
١١.	أمرت أن أقاتل النّاس حتى	١١٣
١٢.	إنّ ابني هذا سيد	١٢٨
١٣.	إنّ خليلي أوصاني	١٠٢
١٤.	إنّ النّاس إذا رأوا	١٨٧
١٥.	إنّما الطاعة في المعروف	٤٣
١٦.	إنّها ستكون فتن	١٨١
١٧.	إنّ هذا الأمر في قريش	٨٩
١٨.	إنّه يستعمل عليكم أمراء	١٣٨، ١٧٩
١٩.	أول ما دخل النقص	١٨٧
٢٠.	بايعنا رسول الله على السمع	٧٥، ١٧٩
٢١.	بعثت بالسيف	٢٤٢
٢٢.	ثلاثة لا تقبل منهم صلاة	٥١
٢٣.	جاء الإسلام حين جاء	١٨٨

٢٤.	خيار أئمتكم الذين تحبونهم	٥١، ١٧٩
٢٥.	دعانا النبي فبايعناه	٣٦، ١٤٧، ١٥٧
٢٦.	رجعنا من الجهاد الأصغر	٢٦٢
٢٧.	رفع القلم عن ثلاث	٨١
٢٨.	سباب المسلم فسوق	١٨٠، ١٩١
٢٩.	ستكون أمراء فتعرفون	١١٦
٣٠.	ستكون فتن القاعد فيها	١٨١
٣١.	ستقتلك الفئة الباغية	٦٠
٣٢.	سيخرج قوم في آخر الزمان	١٥٦
٣٣.	شرار أئمتكم الذين تبغضونهم	١١٧
٣٤.	على المرء السمع والطاعة	٧١
٣٥.	قوم يهدون بغير هدي	١٨٠
٣٦.	كان النّاس يسألون رسول الله	١٨٠
٣٧.	كان بنو إسرائيل	٥٧
٣٨.	كما تكونوا يولى عليكم	١٨٢
٣٩.	لا أكره أحداً منكم	٤٤
٤٠.	لا ترجعوا بعدي كفاراً	١٨١
٤١.	لا يزال هذا الأمر في قريش	٨٩
٤٢.	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٣٥، ٨٤، ٨٥، ٨٦
٤٣.	لو دخلوها أو دخلوا فيها	٧١
٤٤.	المؤمن القوي خير	٢١٦
٤٥.	ما من نبي بعثه الله	١٨٧
٤٦.	المراء في القرآن	١١٤
٤٧.	من أتاكم وأمركم جميع	٥٦
٤٨.	من أطاعني فقد أطاع الله	٧٠

٤٩.	من بدل دينه فاقتلوه	١١١
٥٠.	من خلع يداً من طاعة الله	٢٤
٥١.	من حمل علينا السلاح	١٨١
٥٢.	من رأى منكم منكراً	١٢٩، ١٣٨، ١٨٧
٥٣.	من رأى من أميره	١٨١
٥٤.	من كره من أميره	١٠٢
٥٥.	الناس تبع لقريش	٨٩
٥٦.	هو صغير فمسح على رأسه	٨٢
٥٧.	وسمع المسلمون بالمدينة	٢٢٧
٥٨.	يا معشر قريش	٢٤٢
٥٩.	يا أبا ذر إنّها أمانة	٨٨
٦٠.	يكون بعدي أئمة	١٨٠
٦١.	يكون في آخر الزمان أمراء	٧٤
٦٢.	يوشك أن يكون خير مال	٢٣٥

فهرس المراجع

١. إبراهيم – حسنين توفيق: النظام السياسي والإخوان المسلمون في مصر من التسامح إلى المواجهة.
(بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط١/ ١٩٩٨م).

٢. الإبراهيم– موسى إبراهيم: الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر.
(الأردن، دار عمار ـــ والبيارق، ط١/ ١٩٩٧م).

٣. ابن الأثير –مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: الكامل في التاريخ.
روجع من قبل لجنة من لعلماء.
(بيروت، دار الكتاب لعربي، ط٢/١٩٦٧م).

٤. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر.
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي – دار إحياء الكتب العربية.

٥. أحمد – البشير أحمد: الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية
(الأردن، دار البيارق — ط١/١٩٩٩م).

٦. أحمد – رفعت سيد: تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات.
(مصر، مكتبة مدبولي، ١٩٨٩م).

٧. أسد – محمد أسد: منهاج الإسلام في الحكم. نقله إلى العربية: منصور محمد ماضي.
(بيروت، دار العلم، ط٥/١٩٧٨م).

٨. الاسفراييني– طاهر بن محمد: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن ـــ الفرق الهالكة.
تحقيق: كمال يوسف الحوت، (بيروت، عالم الكتب، ط١/١٩٨٣م).

٩. إسماعيل — طارق وجاكلين إسماعيل : الحكومة والسياسة في الإسلام.
(بيروت، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م).

١٠. إسماعيل – يحيى: منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
(القاهرة، دار الوفاء، ط١/١٩٩٦م).

١١. الأشعري –أبو الحسن :مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.
(دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ ط٣/ دون تاريخ ـــ تحقيق :هلموت ريتر).

١٢. الألباني – محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.
(الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٥م).

١٣. الألباني: حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة.
(بيروت، المكتب الإسلامي، ط١/١٤١٣هـ).

١٤. آل بسام – عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.
(مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة العربية، ط٥/١٩٧٨م).

١٥. أنيس–إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر: المعجم الوسيط.
عطية الصوالحي، محمد خلف الله – الطبعة الثانية ـــ دون تاريخ.

١٦. الإيجي–عضد الله والدين عبد الرحمن بن أحمد: المواقف في علم الكلام.
(القاهرة، مكتبة المتنبي، دون تاريخ).

١٧. بجيرمي–علي الخطيب: حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني.
(مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٩٥١م).

١٨. بدران – أبو العنيين بدران: تاريخ الفقه الإسلامي.
(بيروت، دار النهضة العربية، دون تاريخ).

١٩. البدوي–إسماعيل البدوي: تولية رئيس الدولة في الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة.
(القاهرة، مطبعة النهضة العربية، ط١/١٩٩٤م).

٢٠. بدوي – عبد الرحمن بدوي: مذاهب الإسلاميين.
(بيروت، دار العلم للملايين، ط٢/١٩٧٩م).

٢١. البرغوثي – عبد اللطيف البرغوثي: الأحزاب السياسية في العهد الأموي.
(عكا، مؤسسة الأنوار، ط١/١٣١٢هـ).

٢٢. البغدادي – منصور بن عبد القادر بن طاهر التميمي: أصول الدين.
(بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣/١٩٨١م).

٢٣. البغدادي –أبو منصور، عبد القادر بن طاهر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم.
(دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت ـــ ط٣/١٩٧٨).

٢٤. أبو البقاء –أيوب بن موسى الحسيني: الكليات.
وضع فهارسه: محمد المصري وخالد درويش.
(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٩٩٨م).

٢٥. البنا – حسن: مجموعة رسائل الإمام حسن البنا.
(بيروت، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، دون تاريخ).

٢٦. البنا – الإمام حسن: مذكرات الدعوة والداعية.
(بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤/١٩٧٩م).

٢٧. البهنساوي – المستشار سالم: الحكم وقضية تكفير المسلم.
(الكويت: دار البحوث العلمية، الأردن: دار البشير ط٣/١٩٨٥م).

٢٨. البهوتي – منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع تأليف عبد الله بن عبد العزيز العنقري.
(الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ).

٢٩. التحرير – حزب التحرير: مفاهيم حزب التحرير.
(من منشورات حزب التحرير ـــ القدس ـــ ط٥/١٩٥٣م).

٣٠. الترمذي – أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح "سنن الترمذي".
تحقيق: إبراهيم عطوة عوض .
(القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، ط١/١٩٦٢م).

٣١. التلمساني: عمر: ذكريات لا مذكرات
(دار الطباعة والنشر الإسلامية ـــ دون تاريخ).

٣٢. ابن تيمية ـــ أحمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).

٣٣. ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى ابن تيمية.
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم.

٣٤. ابن تيمية: منهاج السنة النبوية
تحقيق: رشاد سالم (الناشر : مكتبة ابن تيمية ـــ ط٢/١٩٨٩م).

٣٥. ابن جابر ـــ حسين بن محسن: الطريق إلى جماعة المسلمين.
(الكويت، دار الدعوة، ط٢/١٩٨٦م).

٣٦. جار الله – زهدي جارالله: المعتزلة.
(بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤م).

٣٧. جريشة –علي جريشة: أركان الشرعية الإسلامية حدودها وآثارها.
(القاهرة، دار غريب للطباعة، ط١/١٩٧٩م).

٣٨. جريشة –علي جريشة : المشروعية الإسلامية العليا.
(المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط٢/١٩٨٦م).

٣٩. الجصاص – أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن.
(بيروت، دار الكتاب العربي، صورة مصورة عن الطبعة الأولى).

٤٠. الجماعة الإسلامية: جذور الثورة الإسلامية في القرآن الكريم. دون تاريخ ودار نشر.

٤١. جمعة–فاطمة جمعة:الاتجاهات الحزبية في الإسلام من عهد الرسول إلى عصر بني أمية (بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٣م).

٤٢. الجويني–أبو المعالي بن عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم "الغياثي". (ط٢/١٤٠٠هـ).

٤٣. الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.
حققه وعلق عليه وقدم له وفهرسه: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٥٠م).

٤٤. أبو جيب – سعدي أبو جيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي.
(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٨٥م).

٤٥. ابن حاج –علي بن حاج أبو عبد الله: فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام.
(دار البيارق، دون تاريخ).

٤٦. الحاكم النيسابوري – أبو عبد الله: المستدرك على الصحيحين.
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
(دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٩٠م).

٤٧. ابن حزم – أبو محمد علي بن حزم : الفصل في الملل والأهواء والنحل.
تحقيق :أحمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة. (بيروت، دار الجيل، ط٢/ ١٩٩٦م).

٤٨. ابن حزم: المحلى
(بيروت، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، دون تاريخ).

٤٩. أبو حسان – محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
(الأردن، مكتبة المنار، ١٩٨٧م).

٥٠. حسام الدين الهندي – علاء الدين المتقي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
ضبطه: لكري حياتي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م).

٥١. الحسني – هاشم معروف: الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة.
(بيروت، دار العلم، ط١/١٩٧٨م).

٥٢. ابن الحسين – زيد بن علي بن الحسين: مسند الإمام زيد.
جمعه: عبد العزيز بن اسحق البغدادي. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٨١م).

٥٣. الحصري – أحمد الحصري: السياسة الجزائية في فقه العقوبات المقارن.

(بيروت، دار الجيل، ط١/١٩٩٣م).

٥٤. الحصني – تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
(بيروت، دار المعرفة، ط٢/دون تاريخ).

٥٥. حلمي – مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي .
(دار الأنصار ـــ القاهرة ـــ ١٩٧٧).

٥٦. الحمود – أحمد الحمود: الدعوة إلى الإسلام.
(بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر، ط١/١٩٩٥م).

٥٧. ابن حنبل – الإمام أحمد بن حنبل: المسند تحقيق: أحمد شاكر؟
(القاهرة، دار إحياء التراث الإسلامي، دون تاريخ).

٥٨. ابن حنبل: المسند.
(بيروت، دار الفكر ـــ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دون تاريخ).

٥٩. حوى ـــ سعيد حوى: الإسلام.
(بيروت، عمان/ دار عمار، ١٩٨٨م).

٦٠. حوى – سعيد حوى: جند الله ثقافة وأخلاقاً.
(بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢/دون تاريخ).

٦١. حوى – سعيد حوى: في آفاق التعاليم.
(بيروت، دار عمار، ١٩٨٨م).

٦٢. الخرشي – محمد بن عبد الله: الخرشي على مختصر سيدي خليل.
وبهامشه حاشية علي العدوي. (بيروت، دار الفكر، دون تاريخ).

٦٣. الخضري بك – محمد الخضري: اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء.
(مصر، المكتبة التجارية الكبرى، دون تاريخ).

٦٤. الخضري بك: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية "الدولة الأموية".
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).

٦٥. الخطابي – أبو سليمان حمد بن محمد البستي: معالم السنن شرح سنن أبي داود
(بيروت، المكتبة العلمية، ط٢/١٩٨١م).

٦٦. الخطيب – عبد الكريم الخطيب: الخلافة والإمامة "ديانة وسياسة".
(بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢/١٩٧٥م).

٦٧. ابن خلدون – عبد الرحمن بن محمد : المقدمة.
(دار الفكر ـــ دون تاريخ).

٦٨. الخميني — آية الله الخميني: الحكومة الإسلامية.
(بيروت، دار الطليعة للنشر والتوزيع، ط٢/١٩٧٩م).

٦٩. الخوالدة - بكر سالم: تقي الدين النبهاني فكراً وكفاحاً.
(دون بيان لدار نشر وتاريخ طبع).

٧٠. أبو داود - سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود.
إعداد وتعليق: عزت عبد دعاس.
(نشر وتوزيع: محمد علي السيد ـــ دون تاريخ).

٧١. دبوس — صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله.
(الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ـــ دون تاريخ).

٧٢. دروزة — محمد عزت: الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة.
(عيسى الحلبي وشركاه ـــ دون تاريخ).

٧٣. الدسوقي—شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة محمد عليش.
(مصر/ الأزهر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٩٣٤م).

٧٤. الدميجي - عبد الله بن محمد سليمان: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة
(الرياض، دار طيبه للنشر والتوزيع، ط٢/١٤٠٩هـــ).

٧٥. الدهلوي — ولي الدين الدهلوي: حجة الله البالغة. حققه وراجعه: سيد سابق.
(القاهرة، دار الكتب العلمية، دون تاريخ).

٧٦. الرازي - فخر الدين محمد بن عمر : التفسير الكبير
(طهران — دار الكتب العلمية، ط٢/دون تاريخ).

٧٧. الراشد - محمد أحمد: المسار.
(دون بيان لدار نشر وتاريخ).

٧٨. الراغب الأصفهاني - أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن
تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.
(دون بيان لدار نشر وتاريخ).

٧٩. ابن رجب الحنبلي—زين الدين بن أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ).

٨٠. رستم باز اللبناني - سليم رستم: شرح مجلة الأحكام العدلية.
(بيروت، دار إحياء التراث، دون تاريخ).

٨١. ابن رشد – محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
(بيروت، دار المعرفة، ط٤/١٩٧٨م).

٨٢. الرملي–شمس الدين محمد أبي العباس أحمد الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ومعه حاشية أبي الضياء بدر الدين بن علي الشبرامسلي.
حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بابن العربي.
(بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م).

٨٣. الريس – محمد ضياء الدين: النظريات السياسية الإسلامية.
(القاهرة، مكتبة دار التراث، ط٧/١٩٧٩م).

٨٤. الزبيدي–محمد بن محمد الشهير بمرتضى:اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. (دار الفكر– دون تاريخ).

٨٥. الزحيلي – وهبة الزحيلي :أصول الفقه الإسلامي.
(دمشق، دار الفكر، ط١/١٩٨٦م).

٨٦. الزحيلي: وهبة :الفقه الإسلامي وأدلته.
(دمشق، دار الفكر، ط٣/١٩٨٩م).

٨٧. الزركلي – خير الدين الزركلي: الأعلام.
(بيروت، دار العلم للملايين، ط٤/١٩٧٩م).

٨٨. الزمخشري – أبو القاسم جارالله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).

٨٩. أبو زهرة – محمد أبو زهرة: الوحدة الإسلامية.
(القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢/١٩٧٧م).

٩٠. أبو زهرة – محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
(القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).

٩١. زيدان – عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة.
(الأردن: مكتبة البشائر، بيروت: مؤسسة الرسالة – دون تاريخ).

٩٢. زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية.
(بغداد: مطبعة سليمان الأعظمي، ط١/١٩٦٧م).

٩٣. زيدان: مجموعة بحوث.
(بيروت/مؤسسة الرسالة، بغداد/مكتبة القدس – دون تاريخ).

٩٤. زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.
(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣/١٩٩٧م).

٩٥. زيدان: الوجيز في أصول الفقه.
(بيروت/مؤسسة الرسالة، بغداد/مكتبة القدس – ط٢/١٩٨٧م).

٩٦. السالوس–عمر أحمد: أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (ط٢/ ١٩٨٢م).

٩٧. السرخسي–أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي.
حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).

٩٨. سعيد – صبحي عبده: السلطة والحرية في النظام الإسلامي "دراسة مقارنة".
(القاهرة، دار الكتاب العربي، دون تاريخ).

٩٩. السعود – عبد العزيز بن أحمد: درجات تغيير المنكر.
(الرياض، دار الوطن، ط١/١٤١٤هـ).

١٠٠. السلمان – عبد العزيز السلمان: الكواشف الجلية عن معاني الواسطية.
(شركة الراجحي للصرافة والتجارة ـ ط١٠/ ١٩٨٠م).

١٠١. سميع – صالح حسن: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي.
(القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١/١٩٨٨م).

١٠٢. السنهوري –عبد الرزاق أحمد : فقه الخلافة وتطورها (الهيئة العامة المصرية للكتاب ـ مصر ـ ط٢/ ١٩٩٣ ـ مراجعة وتعليقات وتقديم: توفيق محمد الشاوي).

١٠٣. السيوطي – جلال الدين بن عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي.
(بيروت، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٠م).

١٠٤. الشربيني – محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
(بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ).

١٠٥. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي. (دار الفكر ـ دون تاريخ).

١٠٦. شفيق – منير شفيق : في نظريات التغيير.
(بيروت/الناشر للطباعة والنشر، المغرب/المركز الثقافي العربي ـ ط١/١٩٩٤م).

١٠٧. الشكعة – مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب
(بيروت، الدار المصرية للطباعة والنشر ـ ط١/١٩٧١م).

١٠٨. شلبي – أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد ـ (ط٢/١٩٦٦م).

١٠٩. شمس الدين – محمد المهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام
(بيروت، المؤسسة الإسلامية للدراسات والنشر، دون تاريخ).

١١٠. شمس الحق العظيم ابادي – أبو الطيب أحمد: عون المعبود شرح سنن أبي داود
(دار الفكر ـــ ط٣/١٩٧٩م).

١١١. الشنقيطي – محمد أمين بن محمد الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
(بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).

١١٢. الشوكاني – محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
(بيروت، دار الكتب العلمية ـــ ط١/١٩٨٥م).

١١٣. الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
(بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣م).

١١٤. الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطي.
(القاهرة، دار الحديث، ط١/١٩٩٤م).

١١٥. الشويكي – محمد الشويكي: الطريق إلى دولة الخلافة.
(بيت المقدس، ط٢/١٩٩٥م).

١١٦. ابن أبي شيبة – أبو بكر عبد الله بن محمد: مصنف ابن أبي شيبة.
تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(الرياض، مكتبة الرشد، ط١/١٤٠٩هـ).

١١٧. الشيخ – يوسف محمد: أجنحة الإنقاذ.
"قصة جبهة الإنقاذ الإسلامي من الميلاد إلى الاعتقال".
(بيروت، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ط١/١٩٩٤م).

١١٨. الصالح – صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها.
(بيروت، دار العلم للملايين ـــ ط٣/١٩٧٦م).

١١٩. صبحي–أحمد محمود: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية.
(مصر، دار المعارف، ١٩٦٩م).

١٢٠. صيام – شحاته صيام: العنف والخطاب الديني في مصر
(القاهرة، سينا للنشر، ط٢/١٩٩٤م).

١٢١. الطيماوي – سليمان الطيماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي. "دراسة مقارنة".

(ط٤/١٩٧٩م).

١٢٢. ظهير – إحسان الهي: الشيعة والتشيع "فرق وتاريخ"
(الباكستاني، إدارة ترجمان السنة، ط٢/١٩٨٤م).

١٢٣. ابن عابدين –محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأخبار
(مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ـــ ط٢/١٩٦٦م).

١٢٤. عبد الحافظ –عادل عبد الحافظ : شرعية السلطة في الإسلام
(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ـــ ١٩٩٦م).

١٢٥. عبد الرحمن – أحمد صديق: البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في النظم المعاصرة.
(القاهرة/مكتبة وهبة، الأزهر/دار التوفيق النموذجية – ط١/١٩٨٨م).

١٢٦. عبد الكريم – فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"
(القاهرة: مكتبة وهبة ـــ ١٩٧٧م).

١٢٧. عبيدات – محمود سالم: أثر الجماعات الإسلامية الميداني خلال القرن العشرين
(الأردن: مؤسسة الرسالة الحديثة ـــ ط١/١٩٨٩م).

١٢٨. العجلوني – إسماعيل بن محمد: كشف الخفاء ومزيل الإلباس
(بيروت: دار إحياء التراث العربي ـــ ط٣/١٣٥١هـ).

١٢٩. ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي.
(دار الفكر ـــ دون تاريخ).

١٣٠. العز بن عبد السلام السلمي – أبو محمد عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأنام
(بيروت: دار الكتب العلمية ـــ دون تاريخ).

١٣١. ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية
حققها وراجعها: جماعة من العلماء وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني
(بيروت: المكتب الإسلامي– ط٨/١٩٩٨).

١٣٢. العسقلاني – أحمد بن حجر: تغليق التعليق ـــ تحقيق: سعيد القزقي
(بيروت:المكتب الإسلامي، الأردن: دار عمار ـــ ط١ـــ١٤٠٥هـ).

١٣٣. العسقلاني – أحمد بن حجر: لسان الميزان.
المحقق :دائرة المعرفة النظامية ـــ الهند.
(بيروت: مؤسسة الاعظمي للمطبوعات ـــ ط٣/١٩٨٦م).

١٣٤. العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
حقق أصولها وأجازها :عبد العزيز بن باز.

(بيروت: دار الفكر ـــ ط١/١٩٩٣م).

١٣٥. العشماوي – محمد سعيد: الخلافة الإسلامية.

(سينا للنشر ـــ ط١/١٩٨٩م).

١٣٦. عطوان – حسين عطوان: دراسات إسلامية.

(بيروت: دار الجيل ـــ دون تاريخ).

١٣٧. عطية الله – أحمد عطية الله: مصطلحات سياسية.

(دون بيان لدار نشر وتاريخ).

١٣٨. عليان – رشدي عليان: الإسلام والخلافة.

(بغداد: مطبعة دار السلام ـــ ١٩٧٦م).

١٣٩. علي – حيدر إبراهيم علي: التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية.

(بيروت: مركز الدراسات السودانية ـــ ط١/١٩٩٦م).

١٤٠. عمارة – محمد عمارة: المعتزلة والثورة.

(بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـــ ط١/ ١٩٧٧م).

١٤١. عمارة – محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية.

(بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـــ ط١/ ١٩٧٢م).

١٤٢. عودة – عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية.

(بيروت: مؤسسة الرسالة ـــ دون تاريخ).

١٤٣. العوضي – أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية.

(الأردن ـــ مؤتة: مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ـــ ط١/١٩٩٥م).

١٤٤. غانم – إبراهيم البيومي: الفكر السياسي للإمام حسن البنا.

(دار التوزيع والنشر الإسلامية ـــ ط١/ ١٩٩٢م).

١٤٥. الغزالي – أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين وبهامشه كتاب "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تخريج ما في الإحياء من الأخبار".

(الدار البيضاء ـــ دون تاريخ).

١٤٦. الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد (دار ومكتبة الهلال ـــ بيروت ـــ ط١/١٩٩٣.

قدم له وعلق عليه وشرحه : علي بو ملحم).

١٤٧. الغزالي: المستصفى في علم الأصول وبهامشه "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه " لمحب الدين بن عبد الشكور.

(بيروت: دار صادر ـــ بيروت ـــ ط١/١٣٢٢هـ).

١٤٨. الغطاء — محمد حسين آل كاشف: أصل الشيعة وأصولها.
(القاهرة: السيد مرتضى الرضوي الكشميري ـــ المطبعة العربية ـــ ط١/١٩٥٨م).
١٤٩. الغمراوي — محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج.
(بيروت: دار الكتب العلمية ـــ ط١/١٩٩٦م).
١٥٠. الغنوشي — راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية.
(طباعة ونشر- بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ـــ ط١/١٩٩٣م).
١٥١. الغنيمي — عبد الآخر حماد: حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية.
(لبنان- طرابلس: مكتبة البحوث الثقافية ـــ ط٢/١٩٩٦م).
١٥٢. أبو فارس — محمد عبد القادر: الفقه السياسي عند الإمام الشهيد حسن البنا.
(الأردن — عمان: دار البشير ـــ ط١/١٩٩٩م).
١٥٣. أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (١٩٨٠).
١٥٤. الفراء – أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية.
صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.
(اندونيسيا: شركة مكتبة أحمد بن سعيد نبهان ـــ دون تاريخ).
١٥٥. الفراء: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين من أصحاب العراقيين الكرام.
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله.
(الرياض: دار العاصمة ـــ ط١/ ١٤١٤هـ).
١٥٦. فرج — محمد عبد السلام: الفريضة الغائبة.
(الطبعة الثانية/ دون تاريخ).
١٥٧. القاسمي – ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي.
(بيروت: دار النفائس ـــ ط٥/١٩٨٥م).
١٥٨. ابن قتيبة — محمد بن عبد الله بن مسلم : الإمامة والسياسة".
تحقيق: محمد طه الذيني: وهو المعروف بتاريخ الخلفاء.
(مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر ـــ دون تاريخ).
١٥٩. ابن قدامة — موفق الدين بن قدامة: المغني.
(بيروت: دار الكتاب العربي ـــ دون تاريخ).
١٦٠. القرطبي — أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن.
(بيروت: دار الكتب العلمية ـــ ١٩٩٣م).

١٦١. القرضاوي — يوسف القرضاوي: الحل الإسلامي فريضة وضرورة.
(القاهرة: مكتبة وهبة ـــ ط٥/١٩٩٣م).

١٦٢. قرعوش — كايد يوسف: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية.
(بيروت: مؤسسة الرسالة ـــ ط١/ ١٩٨٧م).

١٦٣. القزويني — زكريا بن محمد بن محمود: مفيد العلوم ومبيد الهموم.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
(بيروت: دار الكتب العلمية ـــ ط١/ ١٩٨٧م).

١٦٤. قطب — سيد إبراهيم: السلام العالمي والإسلام.
(القاهرة: دار الشروق ـــ ط٧/١٩٨٣م).

١٦٥. قطب — سيد إبراهيم : في ظلال القرآن.
(القاهرة: دار الشروق ـــ ط٩/ ١٩٨٠م).

١٦٦. قطب — سيد إبراهيم : معالم في الطريق.
(المكتب الإسلامي العماني للمنظمات الطلابية ـــ دون تاريخ).

١٦٧. القضاة والهزايمة - أمين القضاة ومحمد الهزايمة: محاضرات في التاريخ الإسلامي.
(دار عمار، الأردن، ط٢/ ١٩٩٢م).

١٦٨. القضاة - محمد طعمة سليمان: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي.
اشراف ومراجعة: مصطفى الزرقا.
(الأردن: دار النفائس ـــ ط١/١٩٩٨م).

١٦٩. القلقشندي — أحمد بن عبد الله: مآثر الأناقة في معالم الخلافة.
تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
(الكويت: وزارة الإرشاد ـــ ١٩٦٤م).

١٧٠. قليوبي "شهاب الدين القليوبي " وعميرة : حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي.
مع شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحيي الدين العربي.
(مصر: دار إحياء الكتاب العربي ـــ دون تاريخ).

١٧١. القنوجي — أبو الطيب صديق بن حسن بن علي: الروضة الندية شرح الدرر البهية.
(بيروت: دار المعرفة ـــ دون تاريخ).

١٧٢. القنوجي: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة.
تحقيق: مجموعة من الأساتذة. (ط١/١٩٩٠م).

١٧٣. ابن قيم الجوزية - شمس الدين بن عبد الله بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة.

حققه وعلق عليه : صبحي الصالح.
(دار العلم للملايين ـــ ط٢/١٩٨١م).

١٧٤. ابن كثير — عماد الدين أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية.
(بيروت: مكتبة العارف، الرياض: مكتبة النصر ـــ ط١/ ١٩٦٦م).

١٧٥. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم.
(بيروت: دار الخير ـــ ط١/١٩٩٠م).

١٧٦. الكيلاني-عبد الله إبراهيم زيد: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها.
(مؤسسة الرسالة ودار البشير والأمراء ـــ ط١/ ١٩٩٧م).

١٧٧. الماوردي — أبو الحسن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
(بيروت: دار الكتب العلمية ـــ ١٩٧٨م).

١٧٨. المبارك — محمد المبارك: نظام الإسلام " الحكم والدولة ".
(دار الفكر ـــ ١٩٨٩م).

١٧٩. متولي — عبد الحميد متولي: الإسلام ومبادىء نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية.
(الناشر: منشاة المعارف ـــ دون تاريخ).

١٨٠. محمود - عبد الحليم محمود: التفكير الفلسفي في الإسلام.
(دار المعارف ـــ القاهرة ـــ ط٢/ دون تاريخ).

١٨١. المرتضى اليماني- أبو عبد الله محمد: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات على المذهب الحق من أصول التوحيد.
(بيروت: دار الكتب العلمية ـــ ١٢١٨هـ).

١٨٢. الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري: صحيح مسلم.
(دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ دون تاريخ ـــ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي).

١٨٣. مصطفى هالة مصطفى: الإسلام السياسي في مصر من حركة الإصلاح إلى جماعات العنف.
(القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ـــ ط١/ ١٩٩٢م).

١٨٤. المعتق — عواد بن عبد الله: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف الإسلام منها.
(الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـــ ط٣/١٩٩٦م).

١٨٥. معمر — علي يحيى معمر: الإباضية (مكتبة وهبة ـــ ط٢/١٩٨٧).

١٨٦. مغنية – محمد جواد: التفسير الكاشف.
(بيروت: دار العلم للملايين ـــ ط١/١٩٦٨م).
١٨٧. ابن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية.
(بيروت: دار العلم للملايين ـــ ١٩٧٢م).
١٨٨. ابن مفلح المقدسي: الفروع.
(بيروت: عالم الكتب ـــ ط٤/١٩٨٥م).
١٨٩. مفتي – محمد أحمد: أركان وضمانات الحكم الإسلامي.
(بيروت: مؤسسة الرسالة ـــ ١٩٩٦م).
١٩٠. المكي – الموفق بن أحمد: مناقب أبي حنيفة.
(بيروت: دار الكتاب العربي ـــ ١٩٨١م).
١٩١. ابن منظور – جمال الدين بن محمد: لسان العرب.
(بيروت: دار صادر ـــ دون تاريخ).
١٩٢. المودودي – أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية.
(القاهرة: المختار الإسلامي ـــ ط٢/١٩٨٠م).
١٩٣. موسى – محمد يوسف: نظام الحكم في الإسلام.
(دار الفكر العربي ـــ ١٩٦٣م).
١٩٤. الميداني – عبد الرحمن حسن حبنكة: كواشف وزيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة.
(دمشق: دار القلم ـــ ط٢/ ١٩٩١م).
١٩٥. النبهاني – تقي الدين النبهاني: الدولة الإسلامية.
(منشورات حزب التحرير ـــ دون تاريخ).
١٩٦. النبهاني: التكتل الحزبي.
(منشورات حزب التحرير ـــ ط٣/ دون تاريخ).
١٩٧. النبهاني : نظام الحكم في الإسلام.
(منشورات حزب التحرير ـــ ط٣/١٩٩٠م).
١٩٨. النجفي – محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ ط٧/ دون تاريخ ـــ حققه وعلق عليه : عباس القوجاني).
١٩٩. الندوة العالمية للشباب الإسلامي : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.
(الرياض ـــ ط٢/ دون تاريخ).

٢٠٠. أبو النصر — عمر أبو النصر: الخوارج في الإسلام.
(بيروت: منشورات مكتب أبو النصر — ط٣/ ١٩٧٠م).

٢٠١. أبو النصر- محمد حامد: حقيقة الخلاف بين الإخوان المسلمين وعبد الناصر ١٩٨٧م.

٢٠٢. الهضيبي - محمد المأمون: الإخوان المسلمون ٦٠ قضية ساخنة.
أجرى الحوار : عادل الأنصاري.
(دار التوزيع والنشر الإسلامية — ١٩٩٩م).

٢٠٣. الهيثمي = علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد.
(القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي — ١٤٠٧هـ).

٢٠٤. هيكل — محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.
(بيروت: دار البيارق — ط٢/ ١٩٩٦م).

٢٠٥. الوحيدي — فتحي الوحيدي: الفقه السياسي والدستوري في الإسلام.
(مطابع الشبيبة الخيرية بقطاع غزة — ط١/ ١٩٨٨م).

٢٠٦. وصفي — مصطفى كمال: النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة.
(القاهرة: مكتبة وهبة — ط٢/ ١٩٩٤م).

٢٠٧. ياسين — محمد نعيم: الجهاد ميادينه وأساليبه.
(مصر: مكتبة الزهراء — ١٩٩٠م).

٢٠٨. يكن — فتحي يكن: الموسوعة الحركية.
(الأردن: دار البشير — ط١/ ١٩٨٣م).

٢٠٩. اليوزبكي — توفيق سلطان: دراسات في النظم العربية الإسلامية.
(جامعة الموصل — ط٢/ ١٩٧٩م).

فهرس الموضوعات

الإهداء ٣

شكر وتقدير ٥

مقدمة ٧

أهمية الموضوع ٨

أهداف البحث ٨

أسباب اختيار الموضوع ٨

خطة البحث ٩

الصعاب التي واجهتني ١٤

تمهيد: شرح مفردات عنوان البحث ١٥

الباب الأول: السلطة في الإسلام ١٩

الفصل الأول: الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم ٢١

المبحث الأول: الخلافة فريضة شرعية ٢٣

– المطلب الأول: الأدلة على وجوب نصب خليفة. ٢٣

– المطلب الثاني: الخلافة ٢٥

– المطلب الثالث: مصدر الوجوب. ٢٦

– المطلب الرابع: نوع الوجوب. ٢٧

المبحث الثاني: أركان عقد الخلافة ٢٨

– المطلب الأول: معنى البيعة لغة واصطلاحاً. ٢٩

– المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة. ٣٠

– المطلب الثالث: من هو العاقد؟ ٣٣

– المطلب الرابع: شروط أهل الحل والعقد. ٣٥

– المطلب الخامس: عدد من تنعقد بهم الخلافة. ٣٨

– المطلب السادس: مدة العقد. ٤١

– المطلب السابع: مادة العقد ٤٣

– المطلب الثامن: عقد الخلافة عقد مراضاة. ٤٤

الفصل الثاني: شرعية السلطة في الإسلام ٤٥

تمهيد: معنى الشرعية والفرق بينها وبين المشروعية ٤٧
المبحث الأول: إقامة شريعة الله. ٤٩
المبحث الثاني: اختيار السلطة. ٥١
المبحث الثالث: الوحدة. ٥٣
- تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة ٥٣
- المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في وحدة السلطة ٥٤
المبحث الرابع: الفصل بين السلطات ٦٣
- تمهيد: نشأة المبدأ ومعناه. ٦٣
- المطلب الأول: الفصل بين السلطات الثلاث في الإسلام. ٦٤
المبحث الخامس: الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية. ٦٨
- المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي ٦٨
- المطلب الثاني: الجزاء السياسي للإمام غير الشرعي. ٧٣
الفصل الثالث: شروط الإمام ٧٧
المبحث الأول: شروط الانعقاد. ٧٩
المبحث الثاني: شروط الأفضلية. ٨٩
الفصل الرابع: طرق انعقاد الإمامة ٩٥
المبحث الأول: الاستخلاف أو العهد ٩٧
المبحث الثاني: إمامة المتغلب ١٠١
الفصل الخامس: موجبات عزل الخليفة ١٠٥
تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة. ١٠٧
المبحث الأول: الكفر. ١٠٩
المبحث الثاني: ترك الصلاة وإقامتها. ١١٦
المبحث الثالث: الظلم والفسق ١١٧
المبحث الرابع: نقص الكفاءة النفسية «الأهلية» والجسدية. ١٢٤
المبحث الخامس: ترك الشورى. ١٢٥
الفصل السادس: الطرق السلمية لعزل الخليفة ١٢٧

الباب الثاني: نظرية الخروج على الإمام الفاسق ١٣١
الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية ١٣٣
المبحث الأول: أهمية هذا الفرض ومعناه. ١٣٥
المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٧
المبحث الثالث: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٩
- المطلب الأول: شروط المنكر ١٤٠
- المطلب الثاني: شروط المنكر ١٤١
- المطلب الثالث: بم يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ١٤٢
- المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ١٤٤
المبحث الرابع: محاسبة الإمام فرض على المسلمين. ١٤٥
الفصل الثاني: موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق ١٤٧
تمهيد: نشأة الفرق، معناها، عددها، مصطلح أهل السنة وبداية نشأته ١٤٧
المبحث الأول: موقف الخوارج من الخروج ١٥١
- تمهيد: نشأة الخوارج. ١٥١
- المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج. ١٥٢
المبحث الثاني: موقف الشيعة من الخروج. ١٥٨
- تمهيد: معنى التشيع ونشأته ١٥٨
- المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة. ١٦٠
- المطلب الثاني: موقف الاثني عشرية من الخروج. ١٦٢
- المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج. ١٦٤
المبحث الثالث: موقف المعتزلة من الخروج. ١٦٥
- تمهيد: أصل التسمية والنشأة. ١٦٥
- المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدلتهم. ١٦٧
المبحث الرابع: موقف المرجئة من الخروج. ١٧٠
الفصل الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق ١٧٣
المبحث الأول: بطلان دعوى الإجماع وعلة الخلاف في الخروج على الإمام الفاسق. ١٧٥
المبحث الثاني: آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق. ١٧٧

المبحث الثالث: كيفية الخروج على الإمام الفاسق ٢٠٣
المبحث الرابع: الخروج على امام فاسق ليس بغيا..... ٢٠٤
الباب الثالث : موقف الجماعات الإسلامية المعاصرة من الخروج ٢٠٧
الفصل الأول: موقف جماعة الإخوان المسلمين..... ٢٠٩
تمهيد: نشأة الجماعة ٢١١
المبحث الأول: موقف الإخوان من الخروج. ٢١٥
الفصل الثاني: موقف حزب التحرير من الخروج. ٢٢١
المبحث الأول: نشأة الحزب وأهدافه..... ٢٢٣
المبحث الثاني: موقف الحزب من الخروج وأدلته. ٢٢٤
الفصل الثالث: موقف الجماعات الجهادية من الخروج ٢٢٩
تمهيد: عوامل نشأة الجماعات الجهادية. ٢٣١
المبحث الأول: موقف جماعة المسلمين"التكفير والهجرة". ٢٣٣
- تمهيد: نشأة الجماعة..... ٢٣٣
- المطلب الأول: موقف الجماعة من الخروج وأدلتهم. ٢٣٣
المبحث الثاني: موقف جماعة شباب محمد "شباب الكلية الفنية العسكرية" من الخروج ٢٣٦
المبحث الثالث: موقف جماعة الجهاد. ٢٣٨
- المطلب الأول: نشأة الجماعة وهدفها. ٢٣٨
المبحث الرابع: موقف الجماعة الإسلامية من الخروج..... ٢٤٢
الفصل الرابع: موقف الجماعات التي جعلت القوة خياراً مطروحاً ٢٤٥
المبحث الأول: موقف حركة النهضة التونسية. ٢٤٧
المبحث الثاني: موقف الجبهة القومية الإسلامية في السودان. ٢٤٨
- تمهيد: نشأة الجبهة. ٢٤٨
- المطلب الأول: موقف الجبهة من الخروج. ٢٤٩
المبحث الثالث:موقف جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر. ٢٥٠
الفصل الخامس: موقف الجماعات التي تبنت النهج السياسي. ٢٥٣
تمهيد: لمحة عن مناهج التغيير. ٢٥٥
المبحث الأول: موقف حزب الرفاة الإسلامي التركي والجماعة الإسلامية في شبة القارة الهندية. ٢٥٧